

نَفْسِ الْقَاضِي الْبِضَاوِيِّ

المُسَكِّي

أَوَّلُ التَّزْيِيلِ وَاسْرَارِ التَّأْوِيلِ

نُطِيعُ مُحَقِّقًا عَلَى أَرْبَعِ نُسَخٍ فُطِيئَةٍ نَفْسِيَّةٍ ، بِمَضَرِهَا بِخَطِّ الْإِسْمَاعِيلِيِّينَ
السَّافِيَانِيِّ وَالْحَبَابِيِّ ، وَمِنْهَا نُسَخَةٌ مُتَقَرِّلَةٌ عَنْ نُسَخَتِهِمْ صَحِيحَةٍ مُقَابِلَةٍ
مَعَ الْأَصْلِ بِخَطِّ الْمُسَكِّي ، وَمِنْهَا نُسَخَةٌ مَكْتُوبَةٌ فِي حَيَاةِ الْمَوْلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ

وَمَعَهُ

حَاشِيَةُ الْعَلَامِ السَّيُوطِيِّ

المُسَمَّاؤُ

فَوَاهِي الْأَبْكَارِ وَنُشُورِ الْأَفْكَارِ

نُطِيعُ كَامِلَةً أَوَّلَ مَرَّةٍ مُحَقَّقَةً عَلَى ثَلَاثِ نُسَخٍ فُطِيئَةٍ
إِمْدَاهَا مَكْتُوبَةٌ فِي حَيَاةِ الْمَوْلَفِ ، وَعَلَيْهَا خُطُّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

مَاهِرُ أَدِيبِ حَبُوش

المجلد الرابع

(الْعَمَلُ - الْقِسْمَانِ - ١ - ٢٨)

مَكْتَبَةُ كِتَابِ الْإِسْلَامِ

دَارُ الْبَلَدِ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْمُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

مَكْتَبَةُ الْإِسْطَنْبُولِ

للطباعة والنشر والتوزيع
إسطنبول

ليصاحبهامحمدمحمفوظأزديمر

هاتف: 02126381633 _ 08504804773

İskenderpaşa Mah. Feyzullah Efendi Sok. No 8 Dük: 1 Fatih/İstanbul



www.irsad.com.tr
info@irsad.com.tr



[fb.com /irsadkitabevi](https://fb.com/irsadkitabevi)



@irsadkitabevi



+90 (0) 5309109575



دَارُ الْلُبَابِ

لِلذِّكْرِاتِ وَتَحْقِيقِ الثَّرَايِ

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları



بيروت - لبنان



009615813966



0096170112990



دمشق - سوريا



00963993151546



info@allobab.com



www.allobab.com



اسطنبول - تركيا



00902125255551



00905454729850



İskenderpaşa mh. Kızıtaşlı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

نَفْسِ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيِّ

وَمَكَ

حَاشِيَةُ الْعَالِمِ السُّوِّطِيِّ

(٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ الْعَمَّارِ

مدنیة وایہا متان.

(۱-۲)۔ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

﴿الذِّكْرُ﴾ ١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴿ إِنَّمَا نُفَتِّحُ الْمَيْمُ فِي الْمَشْهُورِ - وَكَانَ حَقَّهَا أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا - لِإِلْقَاءِ حَرَكَةِ الهمزة عليها؛ لَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فِي حُكْمِ الثَّابِتِ لِأَنَّهَا أُسْقِطَتْ لِلتَّخْفِيفِ لَا لِلدَّرَجِ، فَإِنَّ الْمَيْمَ فِي حُكْمِ الْوَقْفِ كَقَوْلِهِمْ: (وَاحِدٌ اثنان) لَا لِالْتِقَاءِ السَّاكِنِينَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْذُورٍ فِي بَابِ الْوَقْفِ وَلِذَلِكَ لَمْ تُحَرَّكَ فِي (لَام).

وَقُرِئَ بَكْسِرِهَا^(١) عَلَى تَوْهُمِ التَّحْرِيكِ لِلتَّلَقَّاءِ السَّاكِنِينَ، وَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ بِسُكُونِهَا
وَالِابْتِدَاءِ بِمَا بَعْدَهَا عَلَى الْأَصْلِ^(٢).

﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اسْمَ اللَّهِ الْأَعْظَمَ فِي ثَلَاثِ سُورٍ: فِي الْبَقَرَةِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وَفِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾، وَفِي طه: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١].

(١) نُسبت لعمر بن عبيد. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«الكشاف» (٩/١).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٠)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، وقراءة عاصم المشهورة عنه كقراءة الجماعة، وهي يفتح الميم وإسقاط الهمزة حالة الوصل.

قوله: «إِنَّمَا تُفْتَحُ الميمُ في المشهورة - وكانَ حَقُّها أن يُوقَفَ عليها - لإلقاء حركة الهمزة عليها لتدُلَّ على أنَّها في حكمِ الثَّابت؛ لأنَّها أُسْقِطَت للتخفيف لا للدَّرج، فإنَّ الميمَ في حُكم الوقفِ كقولهم: (واحدُ اثنان) لا لالتقاء الساكنين فإنَّه غيرُ محذورٍ في بابِ الوقفِ ولذلك لَمْ يُحرَّكْ في (لام):»

تابع الزَّمخشرِي^(١) في ترجيحِه مذهبَ الفَرَّاءِ^(٢) أنَّ فتحةَ الميمِ هي حركةُ الهمزة أُلْقِيَتْ عَلَيْها حينَ أُسْقِطَت للتخفيفِ، وتضعيفِه مذهبَ سيبويه أنَّها لالتقاء الساكنين وأنَّ الهمزة ساقطةٌ للدَّرج، وقد نُوزِعَ في ذلك في مواضع^(٣).

قال أبو حَيَّان: ضَعَّفَ مذهبُ الفَرَّاءِ بإجماعِهِم على أنَّ الألفَ الموصولةَ في التعريفِ تَسْقُطُ في الوصلِ، فَمَا يَسْقُطُ لَا تُلْقَى حَرَكَتُه، قاله أَبُو عَلِيٍّ^(٤).

قال: وقوله^(٥): (إِنَّ الميمَ في حكمِ الوقفِ وحَرَكتُها حركةُ الإلقاء)^(٦) مخالفٌ لإجماعِ العربِ والنَّحاةِ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ على مُتَحَرِّكِ أَلْبَتَّةَ سِوَا في ذلك حَرَكةُ الإعرابِ والبناءِ والنَّقلِ واللقاءِ الساكنين والحكايةِ والإتباعِ، فلا يجوزُ في ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ إذا حُذِفَت الهمزةُ ونُقِلَتْ حَرَكتُها إلى الدَّالِ أن يقفَ على دالٍ (قَدْ) بالفتحة، بل تُسَكَّنُ قولاً واحداً^(٧).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢ / ٧).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١ / ٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ١٦٢ - ١٦٣).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٥ / ١٦٣)، و«الحجة للفراء السبعة» (٣ / ٩).

(٥) أي: الزمخشري.

(٦) في (ز) و(س): «حركة الالتقاء».

(٧) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ١٦٤)، وتعقب أبا حيان السمينُ الحلبي في «الدر المصون»

(٣ / ٩) بأن الزمخشري لم يدَّعِ الوقفَ على الميمِ من ﴿الْقَدْ﴾ وهي متحركة حتى يُلزم بمخالفة

قال: وأما تنظيره^(١) بقولهم: (واحد اثنان) بالقاء^(٢) حركة الهمزة على الدال، فإن سيويه ذكر أنهم يَشْمُون آخر (واحد) لتمكينه، ولم يحك الكسر لغةً، فإن صحَّ الكسر فليس (واحد) موقوفاً عليه كما زعم الزمخشري، ولا حركته حركة نَقْلٍ من همزة الوصل، ولكنه موصولٌ بقولهم: (اثنان) فالتقى ساكنان؛ دال (واحد) وطاء (اثنين)، فكسرت الدال لالتقاءهما، وحذفت الهمزة؛ لأنها لا تثبت في الوصل^(٣).

قال: وأما قوله: «فإنه غير محذوف»^(٤) في باب الوقف ولذلك لم تحرك في (لام)، فجوابه أن الذي قال: (إن الحركة لالتقاء الساكنين) لم يرد بهما التقاء الياء والميم في (ألف لام ميم) في الوقف، بل أراد ميم الأخيرة^(٥) ولام التعريف كالتقاء نون (من) ولام (الرجل) إذا قلت: (من الرجل)^(٦).

قال: ومما رُدَّ به^(٧) مذهب الفراء واختيار الزمخشري أن فيه تدافعاً وتناقضاً، فإنَّ سُكُون آخر (ميم)^(٨) إنما هو على نيّة الوقف عليها، والقاء حركة الهمزة عليها إنما هو على نيّة الوصل، ونيّة الوصل تُوجِبُ حذف الهمزة، ونيّة الوقف على ما قبلها تُوجِبُ ثباتها وقطعها، وهذا مُتناقض.

(١) في «البحر المحيط»: «ونظير ذلك».

(٢) في (ف): «كتب بالقاء».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٦٤ / ٥).

(٤) في (ز): «محذوف».

(٥) في النسخ الخطية: «إلا ضمرة»، والمثبت من «البحر المحيط».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٦٥ / ٥).

(٧) في (ز): «ومما زيف».

(٨) في (ز) و(س): «منهم».

قال: وهو ردٌ صحيحٌ. انتهى كلامُ أبي حيانَ مُلَخَّصًا^(١).

وقال ابنُ الحاجبِ: ما رَجَحَهُ في «الكشاف» من مَذْهَبِ الْفَرَاءِ حَمْلٌ عَلَى الضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ إِجْرَاءَ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي اللُّغَةِ^(٢).

ثمَّ إِنَّهُ خَالَفَهُ فِي «المُفَصَّلِ» وَجَزَمَ بِقَوْلِ سِيبَوِيهِ^(٣).

وذكرَ الْجَارِبَرْدِيُّ كَلَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَبَعْضَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ، وَقَالَ: الْوَجْهُ مَا قَالَهُ سِيبَوِيهِ وَالْجَمَاعَةُ.

وَأَمَّا الطَّيْبِيُّ فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِإِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ عِنْدَهُ مُعَرَّبَةٌ وَسُكُونُهَا سَكُونُ وَقْفٍ لَا بِنَاءٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: حَقُّهَا^(٤) أَنْ يُوقَفَ عَلَيْهَا، وَ﴿الْم﴾ رَأْسُ آيَةٍ بَلَا خِلَافٍ.

ثُمَّ إِنْ جُعِلَتْ اسْمُ السُّورَةِ فَالْوَقْفُ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا كَلَامٌ تَامٌ، وَإِنْ جُعِلَتْ عَلَى نَمَطِ التَّعْدِيدِ لِأَسْمَاءِ الْحُرُوفِ؛ إِمَّا قَرَعًا لِلْعَصَا أَوْ تَقْدِيمَةً لِلدَّلَائِلِ الْإِعْجَازِ، فَالْوَاجِبُ أَيْضًا الْقَطْعُ وَالْإِبْتِدَاءُ بِمَا بَعْدَهَا تَفْرِقَةً بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَلَامِ الْمُسْتَقِلِّ^(٥) الْمَفِيدِ بِنَفْسِهِ، فَإِذَنْ: الْقَوْلُ بِنَقْلِ الْحَرَكَةِ هُوَ الْمَقْبُولُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِإِبْقَاءِ أَثَرِ الْهَمْزَةِ الْمُؤَذِّنِ بِالْإِبْتِدَاءِ وَالْوَقْفِ، وَلَا كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَرَكَةَ لَا لِقَاءَ السَّاكِنِينَ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٦٦ / ٥ - ١٦٧).

(٢) انظر: «الإيضاح شرح المفصل» لابن الحاجب (٣٥٦ / ٢).

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١٥٣ / ٤)، و«المفصل» للزمخشري (ص ٤٩٣).

(٤) في (س): «قال ومن حقها».

(٥) في (س): «المستقبل».

وإنما خالف في «المفصل» لأنه مُختَصَرُ كِتَابِ سِيبَوِيهِ فهو كالتنقل منه، وهذا الكتابُ مَبْنِيٌّ عَلَى الاجتهاد، انتهى^(١).

وقال الشيخ سعد الدين: بعد تقرير كلام الزمخشري: فإن قيل: تعديد هذه الألفاظ إنما على سبيل الدّرج والوصل فلا ثبات للهمزة^(٢) فلا نقل لحركتها، وإمّا على سبيل الوقف وقطع البعض عن البعض، فلا وجه لنقل الحركة من هذه إلى تلك؛ لأنّه من أحكام الاتصال.

قلنا: قطع معنى وحقيقة فلذا يُغْتَفَرُ التّقاء السّاكِنَيْنِ، وثبتت الهمزة في (واحد اثنان) ووصل^(٣) لفظاً وصورة لعدم السّكت؛ لأنّه إنّما يكون للراحة بعد التّعَبِ^(٤)، ولا تعب هنا، فلذا أُدْغِمَ الميمُ التي هي آخر (لام) في التي هي أول (ميم) وجاز نقل حركة الهمزة إلى ما قبلها تخفيفاً... وهذا ليس من إجراء الوصل مجرى الوقف في شيء حتى يتوجّه اعتراض ابن الحاجب بأنّه ضعيف لا يُبنى عليه القراءة المُجمِعُ عليها، ويدفع^(٥) بأنّه قويٌّ عند الحاجة إلى التّخفيف.

فإن قيل: ما ذكر^(٦) من حديث الوقف إنّما يصحّ فيمن يجعل هذه الألفاظ على نمط التعديد، وأمّا فيمن يجعلها أسماء السّورة فهو اسمٌ مُرتَبِطٌ بما بعده أو ما قبله، قد يوقف عليه وقد لا يوقف.

(١) انظر: «فتح الغيب» (٤/ ٩، ١٠).

(٢) في «حاشية السعد»: «فلا إثبات للهمزة».

(٣) في جميع النسخ: «وصل» بدون واو، والمثبت من «حاشية السعد».

(٤) في (ز) و(س): «بعد النصب».

(٥) «ويدفع»: من (س) و«حاشية السعد».

(٦) في (ز) و(س): «ذكره».

(٧) في «حاشية السعد»: «بما».

قلنا: قد سبقَ أنَّها على هذا التقديرِ محكيَّةٌ، ومبنى الكلامِ على أصلِها الذي يُحكى قبلَ التركيبِ والعلمية، انتهى^(١).

قوله: «وقرئ بكسرها على توهم التحريك لالتقاء الساكنين»:

قال ابنُ الحاجب: لا وجهَ لكسرها إلا البناء؛ لأنه لما فُقدَ في هذه الأسماء مقتضى الإعرابِ وهو التركيبُ وجبَ البناءُ لعدَمِ الواسطة^(٢).

وقال الشيخُ سعدُ الدين: لقائلٌ أن يقولَ: لا نُسلمُ عدمَ^(٣) الواسطةِ بينَ المبني والمُعربِ بمعنى ما فيه الإعرابُ، بل بمعنى ما من شأنه الإعرابُ بالفعل^(٤)، وانتفاء التركيبِ إنما يوجبُ انتفاءَ الإعرابِ لا انتفاءَ كونِ الاسمِ من قبيلِ المُعرباتِ.

قوله: «وقرأ أبو بكر»:

زاد أبو حيان: في بعضِ طرقه عن عاصم^(٥).

قوله: «رُوي أنه عليه السلام قال: «اسمُ الله الأعظمُ في ثلاثِ سورٍ...» الحديث.

أخرجه الطبرانيُّ وابنُ مردويه من حديثِ أبي أمامةٍ بلفظ: «في ثلاثِ سورٍ: سورةُ البقرةِ وآل عمرانِ وطه»، قال أبو أمامة: فالتَمَسْتُها فوجدتُ في البقرة: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾... إلى آخره^(٦).

(١) «حاشية السعد» (١٣٨/أ).

(٢) انظر: «شرح المفصل» لابن الحاجب (٣٥٦/٢).

(٣) في (ز) و(س): «لعدم».

(٤) في «حاشية السعد»: «بمعنى ما فيه الإعرابُ بالفعل، بل بمعنى ما من شأنه الإعرابُ»، وهو الوجه.

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١٦٢/٥).

(٦) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٧٥٨)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١٠/٢) و«الأجوبة

المرضية» (٦٧٠/٢)، ويحيى بن معين في «تاريخه» (٥٠٧٢)، وابن ماجه (٣٨٥٦)، وجعفر بن =

(٣-٤) - ﴿زُلْ عَلَيَّ الْكُتُبُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِنَاسٍ وَأَنْزِلِ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾.

﴿زُلْ عَلَيَّ الْكُتُبُ﴾: القرآن نُجُومًا ﴿وَالْحَقِّ﴾: بِالْعَدْلِ، أَوْ: بِالصِّدْقِ فِي أَخْبَارِهِ، أَوْ: بِالْحُجَجِ الْمُحَقَّقَةِ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ.

﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾: مِنَ الْكُتُبِ.

﴿وَأَنْزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ جُمْلَةً عَلَى مُوسَى وَعِيسَى، وَاشْتِقَاقُهُمَا مِنَ الْوَزْيِ وَالنَّجْلِ، وَوَزْنُهُمَا بِتَفْعِيلَةٍ وَإِفْعِيلٍ تَعْسُفٌ لِأَنَّهُمَا أَعْجَمِيَّانِ، وَيُوَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قُرِئَ: (وَالْإِنْجِيلَ) بِفَتْحِ الهمزة^(١) وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْعَرَبِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ ذَكْوَانَ وَالْكِسَائِيُّ: ﴿التَّوْرَةِ﴾ بِالْإِمَالَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ،

= مُحَمَّدُ الْفَرَايِبِيُّ فِي «فُضَائِلِ الْقُرْآنِ» (٤٧) (٤٨) (٤٩)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (٢/ ٥٦٩)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (١٧٧)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (١٨٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي ثَلَاثِ سُورٍ: الْبَقْرَةُ وَآلِ عِمْرَانَ وَطه»، وَتَعْيِينَ الْآيَاتِ فِي السُّورِ الثَّلَاثِ لَيْسَ مِنَ الْمَرْفُوعِ، لَكِنَّهُ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ رِوَايَةُ الطُّحَاوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الطُّحَاوِيُّ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٤٩٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٥٥)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ لَا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الرَّجْمَةِ» [البقرة: ١٦٣] وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿بِئْسَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمَّ الْيَوْمُ﴾. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٢٧٦١١)، لَكِنْ جَاءَ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى هِيَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمَّ الْيَوْمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ!

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥)، و«المحتسب» (١/ ١٥٢)، عَنِ الْحَسَنِ.

ونافع وحمزة بين اللفظين، إلا قالون فإنه قرأ بالفتح كقراءة الباقي^(١).

﴿مِنْ قَبْلُ﴾: مِنْ قَبْلِ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ عَلَى الْعُمُومِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّا مَتَعِدُونَ بِشَرْعٍ مِّن قَبْلِنَا، وَإِلَّا فَالْمُرَادُ بِهِ قَوْمُهُمَا.

﴿وَأَنْزَلَ الْقُرْآنَ﴾ يريد به: جِنْسَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ فَإِنَّهَا فَارِقَةٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الْكُتُبِ الثَّلَاثَةِ لِيَعْلَمَ مَا عَدَاهَا؛ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَنْزَلَ سَائِرَ مَا يَفْرُقُ^(٢) بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، أَوِ الزُّبُورَ، أَوِ الْقُرْآنَ، وَكَرَّرَ ذِكْرَهُ بِمَا هُوَ نَعْتُ لَهُ مَدْحًا وَتَعْظِيمًا وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُشَارِكُهُمَا فِي كَوْنِهِ وَحَيًّا مُنَزَّلًا، وَيَتَمَيَّزُ بِأَنَّهُ مُعْجَزٌ يَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الْمُحَقِّقِ وَالْمُبْطِلِ^(٣)، أَوِ الْمُعْجَزَاتِ^(٤).

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ مِنْ كُتُبِهِ الْمُنَزَّلَةِ وَغَيْرِهَا ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾: غَالِبٌ لَا يُمْنَعُ مِنَ التَّعْذِيبِ ﴿ذُو أَنْتِقَامٍ﴾ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ مُنْتَقِمٌ. وَ(النَّقْمَةُ): عِقُوبَةُ الْمُجْرِمِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ (نَقَمَ) بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ.

وهو وَعِيدٌ جِيءَ بِهِ بَعْدَ تَقْرِيرِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى مَا هُوَ الْعُمْدَةُ فِي إِثْبَاتِ النُّبُوَّةِ؛ تَعْظِيمًا لِلْأَمْرِ وَزَجْرًا عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.

قوله: «وهو في موضع الحال»:

قال أبو حيان: أي: مُحَقَّقًا، قال: ويحتملُ أَنَّ الْبَاءَ لِلْسَّبَبِيَّةِ؛ أَي: بِسَبَبِ إِثْبَاتِ الْحَقِّ^(٥).

(١) انظر: «التيسير» (ص: ٨٦).

(٢) بعدها في (ت): «به».

(٣) في (ت): «يفرق بين الحق والباطل».

(٤) قوله: «أو الزبور أو القرآن... أو المعجزات» كلها معطوفة على قوله: «جنس الكتب...».

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٧٠).

قوله: ﴿زَلَّ عَلَيْكَ الْكِتَابُ﴾ مُجَوِّمًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ جُمْلَةً:

أشارَ إلى ما ذكرَهُ الرَّمَخْشَرِيُّ أَنَّ ﴿زَلَّ﴾ تَفِيدُ التَّكْثِيرَ وَالتَّرْدِيدَ^(١).

ورَدَّه أَبُو حَيَّانُ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي وَصْفِ الْقُرْآنِ أَيْضًا (أَنْزَلَ) فِي غَيْرِ مَا آيَةٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى، وَكَذَا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ الْمُشَدَّدَ بِالتَّخْفِيفِ^(٢).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: قَدْ يُعْتَقَدُ أَنَّ فِي كَلَامِ الرَّمَخْشَرِيِّ تَنَاقُضًا حَيْثُ قَالَ: إِنَّ (نَزَلَ) يَقْتَضِي التَّنْجِيمَ، وَ(أَنْزَلَ) يَقْتَضِي الْإِنْزَالَ الدَّفْعِيَّ؛ لِأَنَّهُ جَوَزَ^(٣) أَنْ يُرَادَ بِالْفُرْقَانِ الْقُرْآنُ وَقَدْ جَاءَ مَعَهُ (أَنْزَلَ)، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ (أَنْزَلَ) لِلْإِنْزَالِ الدَّفْعِيِّ فَقَطْ، بَلْ يَقُولُ: إِنَّ (نَزَلَ) بِالتَّشْدِيدِ يَقْتَضِي التَّفْرِيقَ، وَ(أَنْزَلَ) يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ الْإِنْزَالَ الدَّفْعِيَّ^(٤).

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمَغْنِيِّ»: يُشْكِلُ عَلَى الرَّمَخْشَرِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ فَقَرَنَ ﴿زَلَّ﴾ بِ﴿جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا﴾ وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الْآيَةُ، وَهِيَ آيَةٌ وَاحِدَةٌ^(٥).

وَقَالَ الْعَلَمُ الْعِرَاقِيُّ: عِنْدِي وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جُمْلَةً وَاحِدَةً وَمِنْ سَمَاءِ الدُّنْيَا مُنْجَمًا فِي ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، فَيَجُوزُ

(١) عبارة الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٩، ١٠): فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يَقُلْ: ﴿نَزَلَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة:

١٧٦] «وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ»؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ مُنْجَمًا وَنَزَلَ الْكِتَابَانِ جُمْلَةً.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٧٢).

(٣) فِي (ز): «جَوَاز».

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٢٣).

(٥) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص ٦٤٧).

أَنْ يُقَالَ فِيهِ: (نَزَلَ) و(أَنْزَلَ)، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْكُتُبِ فَلَا يُقَالُ فِيهَا إِلَّا (أَنْزَلَ).

قال: وهذا الوجهُ أوجهٌ وأظهرُ^(١).

قوله: «واشتقاقُهُما مِنَ الْوَرِيِّ وَالنَّجْلِ، وَوزنُهُما بَتَفْعِلَةٍ وَإِفْعِيلٍ تَعْسُفٌ»:

فيه أمورٌ:

الأول: قال الشيخُ سعدُ الدين: القولُ بالاشتقاقِ منقولٌ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ، وَقَدْ جَوَّزَ فِي (طالوت) مع كونه أعجمياً أَنْ يَعْتَبَرَ اشتقاقُهُ مِنَ (الطُّولِ).

الثاني: القولُ بأنَّ اشتقاقَ (التَّوراةِ) من وَرَى الزَّنادِ - بالكسر - يَرى إِذَا قَدَحَ وَظَهَرَ مِنْهُ النَّارُ قولُ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ التَّوراةَ ضِيَاءٌ مِنَ الضَّلَالِ، وَذَهَبَ مُورِجُ السَّدُوسِيِّ^(٢) إِلَى أَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ (وَرَى) إِذَا عَرَّضَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ التَّوراةِ تَلْوِيحٌ^(٣).

الثالث: قوله: (إِنَّ وَزْنَ تَفْعِلَةٍ) إِنْ كَانَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ، فَهُوَ قولُ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ، أَوْ بِكَسْرِهَا فَهُوَ قولُ الْفَرَاءِ^(٤).

وأما مذهبُ الْخَلِيلِ وَسَيَّوِيهِ وَسَائِرِ الْبَصْرِيِّينَ فَوزْنُهَا فَوْعَلَةٌ، وَالْأَصْلُ: وَوَرِيَّةٌ^(٥)، أَبْدَلَتْ الْوَاوُ تَاءً، كَذَا أوردَهُ أَبُو حَيَّانٍ وَأَصْحَابُ الْحَوَاشِي الطَّبِيبِيُّ وَالْجَارِبَرْدِيُّ^(٦).

(١) انظر: «الإنصاف» لعلم الدين العراقي (١/ ٢١٨).

(٢) مؤرج بن عمرو السدوسي، أبو فيد، كان من كبار أهل اللغة، أخذ عن أبي زيد الأنصاري، وصحب الخليل، وسمع الحديث عن شعبة وغيره، كان يقال: إن الأصمعي يحفظ ثلث اللغة، والخليل يحفظ نصف اللغة، وأبا فيد يحفظ ثلثي اللغة، انظر: «نزهة الألباء» لأبي البركات الأنباري (ص ١٠٥).

(٣) وهو ما ذكره السمعاني في «تفسيره» (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «التيان في أحكام القرآن» لأبي البقاء العكبري (١/ ٢٣٦).

(٥) في (س): «ويرية».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٥٦)، و«فتوح الغيب» (٤/ ١١).

وزَادَ التَّفَازَانِي أَنَّ الزَّمْخَشَرِيَّ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي «الْمَفْصَلِ»^(١).

الرابع: قوله: (وَالنَّجْلُ)، هو الماء الذي نَزَّ^(٢) مِنَ الْأَرْضِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ، قَالَهُ الزَّجَّاجِيُّ^(٣).

وقال الزَّجَّاجُ: الْإِنْجِيلُ مَأْخُودٌ مِنَ (النَّجْلِ)، وَهُوَ الْأَصْلُ^(٤).

وقال أَبُو الْفَتْحِ: هُوَ مِنَ (نَجَلَ) إِذَا ظَهَرَ وَلَدُهُ، أَوْ مِنَ ظُهُورِ الْمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ مُسْتَخْرَجٌ إِمَّا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَإِمَّا مِنَ التَّوْرَةِ^(٥).

وقيل: هُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ التَّنَاجُلِ، وَهُوَ التَّنَازُعُ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَنَازُعِ النَّاسِ فِيهِ^(٦).

(١) ذكر الزمخشري أن التاء في (توراة) أبدلت من الواو. انظر: «المفصل» (ص ٥١٣)، و«حاشية السعد» (١٣٨/ب).

(٢) في (ز) و(س): «ينز».

(٣) حكاه أبو القاسم الزجاجي في «نوادره»، كما في «البحر المحيط» لأبي حيان (١٥٦ / ٥)، وذكره السمين الحلبي في «الدر المصون» (٣ / ٢٠) من غير نسبة، واستدل عليه بقول الأعشى:
أَنْجَبَ أَيَّامَ والداه به إِذْ نَجَلَاهُ فَنَعَمَ مَا نَجَلَا

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢ / ١٨٠)، ومال إليه علي بن عيسى الرماني كما ذكره الأصبهاني في «إعراب القرآن» (ص ٧٠).

(٥) ذكره ابن عطية في «تفسيره» (١ / ٣٩٩) من غير نسبة، وعزاه أبو حيان في «البحر المحيط» (٥ / ١٥٧)، وقال ابن جني في «المحتسب» (١ / ١٥٢): وهو أفعيل من (نجل ينجل): إذا أثار واستخرج، ومنه نجل الرجل لولده؛ لأنه كأنه استخرجهم من صلبه وبطن امرأته، اهـ. ثم ذكر بيت الأعشى المتقدم، ثم قال: أي: أنجب والداه به أزمان إذ نجلاه، وذكر معاني (النجل) غلام ثعلب في «العشرات في غريب اللغة» (ص ١٠٩).

(٦) انظر: «عمدة الكتاب» لأبي جعفر النحاس (ص ١٢٠).

وقيل: مِنْ نَجْلِ الْعَيْنِ، كَأَنَّهُ وُسَّعَ فِيهِ مَا ضَيَّقَ فِي التَّوْرَةِ^(١).

قوله: «لَأَتَّهَمَا أَعْجَمِيَّانِ»:

قَالَ الطَّبَّيُّ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا عَرَبِيَّانِ دُخُولُ اللَّامِ فِيهِمَا^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: دُخُولُ اللَّامِ فِي الْأَعْلَامِ الْأَعْجَمِيَّةِ مَحَلُّ نَظَرٍ.

وَعِبَارَةُ أَبِي حَيَّانٍ: عِبْرَانِيَّانِ^(٣).

قوله: «مُتَعَبِّدُونَ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: بَفَتْحِ الْبَاءِ؛ أَي: مُكَلَّفُونَ مَأْمُورُونَ، مِنْ تَعَبَّدَتْهُ: اتَّخَذَتْهُ

عَبْدًا.

قوله: «أَوِ الْقُرْآنَ، وَكَرَّرَ ذِكْرَهُ...» إِلَى آخِرِهِ.

هُوَ الْوَارِدُ عَنِ السَّلَفِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ^(٤).

وَأَخْرَجَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِيمَا

اِخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَحْزَابُ مِنْ أَمْرِ عِيسَى وَغَيْرِهِ^(٥).

(١) وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «إِعْرَابِ الْقُرْآنِ» (ص ٧٠)، وَذَكَرَ فِيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَأَطْعَمَ الطَّعْنَةَ النَّجْلَاءَ عَنْ عُرْضِي وَأَكْتَمَ السَّرَّ فِيهِ ضَرْبَةَ الْعُنُقِ

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (١٢/٤).

(٣) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٥/١٥٥، ١٥٦).

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/١٨٣).

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/١٨٢).

قال (١) ابن جرير: وهذا القول أولى؛ لأنَّ صَدَرَ السُّورَةِ نَزَلَ فِي مُحَاجَّةِ النَّصَارَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرِ عِيسَى (٢).

الطَّبِيُّ: يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: (وَكَرَّرَ ذِكْرَهُ...) إِلَى آخِرِهِ، أَنَّ الْكِتَابَ أُطْلِقَ أَوَّلًا عَلَى الْقُرْآنِ لِثَبَّتِ لَهُ الْكَمَالُ (٣)؛ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ فِي مِثْلِ هَذَا إِذَا أُطْلِقَ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى كَمَالِهِ وَبُلُوغِهِ إِلَى حَدٍّ هُوَ الْجِنْسُ كُلُّهُ كَأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ قُلْتَ (٤) لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ كِتَابًا وَأَنْتَ تُرِيدُ الْاِمْتِنَانَ عَلَيْهِ: لَقَدْ مَنَحْتُكَ الْكِتَابَ؛ أَيْ: الْكِتَابَ الْكَامِلَ فِي بَابِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ﴾ وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ، وَالْمَرَادُ: الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الْعَمَلُ ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ﴾، ثُمَّ اقْتَرَنَ بِوَصْفِهِ مِنْ أَوْصَافِهِ لِتَتِمِّيمِ (٥) مَعْنَى الْكَمَالِ وَتَوْكِيدِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْكِتَابِ السَّمَاءِيَّةِ أَنْ تَكُونَ فَارَقَةً بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَيَنْتَهِي بِذَلِكَ الْوَصْفِ غَايَتَهُ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (تَعْظِيمًا وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ)، وَلَوْ صَرَّحَ أَوَّلًا بِاسْمِ الْقُرْآنِ وَاقْتَرَنَ بِهِ الْوَصْفُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا كَانَ الْوَجْهَ الْآخَرَ دُونَ هَذَا الْوَجْهِ (٦).

قال صاحب «الانتصاف»: وفيه وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ نَزَلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا جَمْلَةً وَاحِدَةً وَمِنْ سَمَاءِ الدُّنْيَا مُنْجَمًا فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(١) فِي (ز): «وَقَالَ».

(٢) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ» (٥ / ١٨٣).

(٣) فِي (ز) وَ(س): «الْكَلَامُ».

(٤) فِي (س): «كَمَا تَقُولُ».

(٥) فِي (س): «لِيَتِمَّ».

(٦) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤ / ١٤).

سَنَةً، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْكُتُبِ فَلَا يُقَالُ فِيهَا إِلَّا (أُنْزِلَ)، وَهَذَا أَوْجَهُ وَأَظْهَرُ^(١).

قَالَ الطَّبَّيُّ: لَعَلَّهُ ذَهَلَ عَنِ دَقَّةِ الْمَعْنَى وَمَالَ إِلَى أَنَّ تَكْرِيرَ الْقُرْآنِ لِنَاطَةِ مَعْنَى زَائِدٍ وَهُوَ التَّنْزِيلُ مَرَّةً وَالْإِنْزَالُ أُخْرَى، وَذَهَبَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ مَدْحٍ وَتَعْظِيمٍ لِلْكِتَابِ لَا بَيَانَ لِنَزَالِهِ وَتَنْزِيلِهِ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ: الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ:

أَمَّا حَمْلُ الْقُرْآنِ^(٣) عَلَى الزُّبُورِ فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفُرْقَانِ مَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَوْ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَلَيْسَ فِي الزُّبُورِ إِلَّا الْمَوَاعِظُ^(٤) فَقَطْ.

وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الْقُرْآنِ فَبَعِيدٌ أَيْضًا؛ لِمَا يُلْزَمُ فِي الْعَطْفِ مِنَ الْمُغَايِرَةِ، وَلَا مُغَايِرَةَ حِسْبِئِدٍ.

وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى هَذِهِ الْكُتُبِ فَبَعِيدٌ أَيْضًا؛ لِمَا يُلْزَمُ مِنْهُ مِنَ عَطْفِ الصِّفَةِ عَلَى الْمَوْصُوفِ.

وَالْمَخْتَارُ عِنْدِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفُرْقَانِ: الْمَعْجَزَاتُ الَّتِي قَرَّبَهَا اللَّهُ بِإِنْزَالِ هَذِهِ الْكُتُبِ؛ أَيِ: أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَنْزَلَ مَعَهَا مَا يَفْرُقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْكُتُبِ الْمُخْتَلِفَةِ^(٥).

قَالَ الطَّبَّيُّ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ هُوَ عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَعُلَمَاءُ هَذَا الْفَنِّ

(١) هُوَ قَوْلُ عِلْمِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ صَاحِبِ «الْإِنْصَافِ» (١/ ٢١٨) وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَالْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْمُنِيرِ، نَقْلًا عَنْ الطَّبَّيِّ فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤/ ١٤).

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤/ ١٥).

(٣) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «الْفُرْقَانِ».

(٤) فِي (ز) وَ(س): «الْوَعِظ».

(٥) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الرَّازِيِّ» (٧/ ١٤٣٣)، وَ«فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤/ ١٥)، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمَصْنَفُ.

يَهْجُرُونَ سُلوٰكَ هَذَا الطَّرِيقِ، وَإِذَا سَنَحَ لَهُمْ مَا يَخَالِفُ الظَّاهِرَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الظَّاهِرِ وَيَعْدُوْنَهُ مِنْ بَابِ التَّعْيِقِ.

قال: وَأَمَّا قَوْلُهُ: (لَيْسَ فِي الزَّبُورِ إِلَّا الْمَوْعِظَةُ) فَجَوَابُهُ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ أَيْضًا فَارِقَةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا زَاجِرَةٌ عَنْ ارْتِكَابِ الْمَنَاهِي دَاعِيَةٌ إِلَى الْإِتْيَانِ بِالْأَوَامِرِ صَارِقَةٌ عَنْ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا هَادِيَةٌ إِلَى التَّزَوُّعِ إِلَى الْعُقْبَى وَفَارِقَةٌ لِمَا يُزَلَفُ إِلَى رِضَا اللَّهِ عَمَّا يُوجِبُ سُخْطَهُ سُبْحَانَهُ، انْتَهَى^(١).

قوله: «لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ مُنْتَقِمٌ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ يَفِيدُهَا إِيرَادُ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بَعْدَ ذِكْرِ التَّوْحِيدِ وَذِكْرِ إِنْزَالِ الْكِتَابِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، ثُمَّ تَوَكُّدُهُ بِ(إِنَّ)، وَبِإِيقَاعِ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ صَلَةً لِلْمَوْصُولِ^(٢)، وَبِنَاءِ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَذْيِيلِ الْمَذْكُورِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ الْمُشْتَمِلِ عَلَى إِعَادَةِ اسْمِ الذَّاتِ الْمَقْرُونِ بِصِفَةِ الْعِزَّةِ، وَإِضَافَةِ (ذِي) إِلَى (الْإِنْتِقَامِ)، وَمَجِيئِهِ نَكْرَةً، وَالتَّنْكِيرُ لِلتَّعْظِيمِ^(٣).

قوله: «وَالنَّقْمَةُ عُقُوبَةُ الْمُجْرِمِ»:

زَادَ أَبُو حَيَّانَ: بِمُبَالَغَةٍ فِي ذَلِكَ، وَقِيلَ: هِيَ السَّطْوَةُ وَالْإِنْتِصَارُ^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ١٥).

(٢) فِي (ف): «صلة الموصول»، وَفِي (ز): «واصلة للموصول»، وَفِي (س): «أصله للموصول»، وَالمثبت من «فتوح الغيب».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ١٦).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ١٥٧).

قوله: «والفعل منه: نَقَمَ»:

قال أبو حيان: يقال: نَقَمَ وَنَقَمَ: إِذَا أَنْكَرَ، وَانْتَقَمَ^(١): عَاقَبَ^(٢).

(٥ - ٦) - ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ ⑤ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي

الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ⑥.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾: أَيُّ شَيْءٍ كَائِنٍ فِي الْعَالَمِ، كُلِّيًا كَانَ أَوْ جُزْئِيًا، إِيْمَانًا أَوْ كُفْرًا، فُعِبِّرَ عَنْهُ بِالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ إِذَ الْحِسُّ لَا يَتَجَاوَزُهُمَا، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْأَرْضَ تَرْقِيًّا مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذِّكْرِ مَا اقْتَرَفَ فِيهَا، وَهُوَ كَالدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ حَيًّا، وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ - أَي: مِنَ الصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ - كَالدَّلِيلِ عَلَى الْقِيُومِيَّةِ، وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّهُ عَالَمٌ بِاتِّقَانٍ فِعْلُهُ فِي خَلْقِ الْجَنِينِ وَتَصْوِيرِهِ.

وقرئ: (تَصَوَّرَكُمْ)^(٣)؛ أَي: صَوَّرَكُمْ لِنَفْسِهِ وَعِبَادَتِهِ.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إِذْ لَا يَعْلَمُ غَيْرَهُ جُمْلَةً مَا يَعْلَمُهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَا يَفْعَلُهُ ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى كِمَالِ قُدْرَتِهِ وَتَنَاهِي حِكْمَتِهِ.

قيل: هَذَا حِجَاجٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِيسَى كَانَ رَبًّا، فَإِنَّ وَفْدَ نَجْرَانَ لَمَّا حَاجُّوا فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ السُّورَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى نَيْفِ وَثَمَانِينَ آيَةً تَقْرِيرًا لِمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمْ وَأَجَابَ عَنْ شُبُهَتِهِمْ^(٤).

(١) في (س) زيادة: «إِذَا».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٥-٢٦)، و«الكشاف» (٢/ ١١)، عن طائوس.

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٧١ - ١٧٤ و ١٨٦) عن محمد بن جعفر بن الزبير.

قوله: «فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»:

قَالَ الطَّبَّيُّ: يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْعَالَمِ، فَكُنِيَ عَنْهُ بِالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِأَنَّ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْعَالَمَ إِذَا أُطْلِقَ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهِمَا عَرَفًا، وَسَبِيلُ هَذِهِ الْكِنَايَةِ سَبِيلُ قَوْلِكَ فِي الْكِنَايَةِ عَنِ الْإِنْسَانِ: (هُوَ حَيٌّ مُسْتَوِي الْقَامَةِ عَرِيضُ الْأَظْفَارِ)، وَإِنَّمَا اخْتِيرَ تِلْكَ الْعِبَارَةُ^(١) عَلَى الظَّاهِرِ لِيُذَلَّ عَلَى مَزِيدِ تَصْوِيرِ جُرْئِيَّاتِ^(٢) الْعَالَمِ^(٣) وَدَقَائِقِهِ وَخَفَايَاهُ؛ لِيَكُونَ الْكَلَامُ أَذَلَّ عَلَى الْوَعِيدِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى يُجَازِيهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ بِكُتُبِ اللَّهِ وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِهِ^(٤).

قوله: «وَقِيلَ: هَذَا حِجَااجٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِيسَى كَانَ رَبًّا»:

الْإِشَارَةُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ﴾، قَالَه الْجَارِبَرْدِيُّ وَضَعَفَهُ.

وَهُوَ الْمَجْزُومُ بِهِ فِي «الْكَشَافِ»^(٥)؛ لِأَنَّ الطَّبَّيَّ قَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ^(٦) عَامًّا، وَإِيرَادُ هَذَا الْوَصْفِ مِنْ^(٧) الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ^(٨) يَنْدَمِجُ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْرِيزِ الْاِحْتِجَاجُ عَلَى النَّصَارَى^(٩).

(١) فِي (س): «تِلْكَ الْعِنَايَةُ».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «جُرْيَان».

(٣) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «الْعِلْم».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤ / ١٦ - ١٧).

(٥) انْظُرْ: «الْكَشَافِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢ / ١١).

(٦) فِي (س): «أَنْ يَقُولَ هَذَا الْخِطَابُ».

(٧) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «بَيْن».

(٨) فِي (ز): «لَأَنَّهُ».

(٩) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤ / ١٨).

قوله: «فَإِنَّ وَفَدَ نَجْرَان...» إلى آخره.

أخرجه ابنُ إسحاقَ والبيهقيُّ في «الدلائل» عن مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ^(١).

(٧) - ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْأَرْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾: أَحْكَمَتْ عِبَارَتُهَا بِأَنْ حُفِظَتْ عَنِ الْإِحْتِمَالِ^(٢).

﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾: أصله يُرَدُّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا، وَالْقِيَاسُ: (أُمُّهَاتٌ) فَأُفْرِدَ عَلَى تَأْوِيلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ، أَوْ عَلَى أَنَّ الْكُلَّ بِمِثْلَةِ آيَةٍ وَاحِدَةٍ.

﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾: مُحْتِمَلَاتٌ لَا يَتَضَحُّ مَقْصُودُهَا - لِإِجْمَالٍ، أَوْ لِمُخَالَفَةِ^(٣) ظَاهِرٍ - إِلَّا بِالْفَحْصِ وَالنَّظَرِ؛ لِيُظْهَرَ فِيهَا فَضْلُ الْعُلَمَاءِ، وَزِدَادَ حِرْصِهِمْ عَلَى أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي تَدْبِيرِهَا وَتَحْصِيلِ الْعُلُومِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهَا اسْتِبْطَاطُ الْمُرَادِ بِهَا، فَيُنَالُوا بِهَا وَبِإِتْعَابِ الْقَرَائِحِ فِي اسْتِخْرَاجِ مَعَانِيهَا وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُحْكَمَاتِ مَعَالِي الدَّرَجَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿الرَّكَيبُ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ [هود: ١] فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا حُفِظَتْ مِنْ فَسَادِ الْمَعْنَى وَرَكَائَةِ اللَّفْظِ، وَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى وَجَزَالَةِ اللَّفْظِ.

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٣٨٥)، وانظر «سيرة ابن هشام» (١ / ٥٤٧).

(٢) في (خ): «الإهمال» وفي هامشها: «في نسخة: الاحتمال»، ووقع في (ت): «من الإجمال».

(٣) في (ت): «مخالفة».

و﴿أُخْرٍ﴾: جَمْعُ أُخْرَى، وَإِنَّمَا لَمْ يَنْصَرِفْ لِأَنَّهُ وَصَفُ مَعْدُولٍ عَنِ (الْأُخْرِ)^(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَعْرِفَتُهُ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يُعَرَّفَ وَلَمْ يُعَرَّفَ، لَا أَنَّهُ^(٢) فِي مَعْنَى الْمُعَرَّفِ، أَوْ عَنِ (أُخْرٍ مِنْ)^(٣).

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ ذَنْبٌ﴾: عُدُولٌ عَنِ الْحَقِّ كَالْمُبْتَدِعَةِ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ فَيَتَعَلَّقُونَ بِظَاهِرِهِ أَوْ بِتَأْوِيلِ بَاطِلٍ ﴿ابْتِغَاءَ الْوَسْنَةِ﴾: طَلَبَ أَنْ يَفْتَنُوا النَّاسَ عَنْ دِينِهِم بِالتَّشْكِيكِ وَالتَّلْبِيسِ وَمُنَاقِضَةِ الْمُحْكَمِ بِالْمُتَشَابِهِ ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾: وَطَلَبَ أَنْ يُؤَوَّلُوهُ عَلَى مَا يَشْتَهُونَ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي إِلَى الْإِتْبَاعِ مَجْمُوعُ الطَّلَبَيْنِ، أَوْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى التَّعَاقُبِ، وَالْأَوَّلُ يُنَاسِبُ الْمَعَانِدَ وَالثَّانِي يُلَاقِمُ الْجَاهِلَ.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾؛ أَيُّ الَّذِينَ ثَبَتُوا وَتَمَكَّنُوا فِيهِ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ فَفَسَّرَ الْمُتَشَابِهَ بِمَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ

(١) قوله: «وأخر جمع أخرى...» أخرى هي مؤنث آخر، ومعناه في الأصل: أشد تأخرًا، فمعنى (جاءني زيد ورجل آخر): جاءني زيد ورجلٌ أشدُّ تأخرًا منه في معنى من المعاني، ثم نقل إلى معنى (غير)، فمعنى (رجل آخر): رجلٌ غير زيد، ولما خرج عن معنى التفضيل استعمل من دون لوازم أفعال التفضيل وهي: (من) والإضافة واللام، وطوبى بالمجرد عن اللام والإضافة ما هو له نحو: رجلاً آخران، ورجال آخرون، وامرأة أخرى، وامرأتان أخريان، ونسوة أخر. وذهب أكثر النحويين إلى أنه غير منصرف لأنه وصف معدول عن الآخر. انظر: «حاشية شيخ زاده» (١٣/٣)، و«روح المعاني» (٢١/٤).

(٢) في هامش (خ): في نسخة: «إلا أنه».

(٣) قوله: «أو عن آخر من» عطف على «عن الآخر»، وهذا مذهب ابن جني وقال ابن مالك وغيره: إنه التحقيق، والأول مذهب الجمهور. انظر: «حاشية الشهاب» (٧/٣).

بِعِلْمِهِ كَمُدَّةِ بَقَاءِ الدُّنْيَا وَوَقْتِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ^(١) وَخَوَاصِّ الْأَعْدَادِ كَعَدَدِ الزَّبَانِيَةِ، أَوْ بِمَا دَلَّ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَلَمْ يَدَلَّ عَلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ.

﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ﴾ استئنافٌ مُوضِّحٌ لِحَالِ الرَّاسَخِينَ أَوْ حَالِ مِنْهُمْ، أَوْ خَبَرٌ إِنَّ جَعَلْتَهُ مُبْتَدَأً.

﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾؛ أَي: كُلٌّ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ مِنْ عِنْدِهِ.

﴿وَمَا يَذْكُرُوا إِلَّا أَوَّلُوا إِلَّا لَنْبٍ﴾ مَدْحٌ لِلرَّاسَخِينَ بِجُودَةِ الذَّهْنِ وَحُسْنِ النَّظَرِ، وَإِشَارَةٌ إِلَى مَا اسْتَعْدَوْا بِهِ لِلْاهْتِدَاءِ إِلَى تَأْوِيلِهِ، وَهُوَ تَجَرُّدُ الْعَقْلِ عَنْ غَوَاشِي الْحَسِّ.

وَاتِّصَالُ الْآيَةِ بِمَا قَبْلَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا فِي تَصْوِيرِ الرُّوحِ بِالْعِلْمِ وَتَرْبِيَّتِهِ، وَمَا قَبْلَهَا فِي تَصْوِيرِ الْجَسَدِ وَتَسْوِيَّتِهِ، أَوْ أَنَّهَا جَوَابٌ عَنْ تَشْبِثِ النَّصَارَى بِنَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْفَنَهَا إِلَى مَرَمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ [النساء: ١٧١] كَمَا أَنَّ جَوَابَ قَوْلِهِمْ: (لَا أَبَ لَهُ غَيْرُ اللَّهِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَبَاهُ) بِأَنَّهُ مُصَوِّرُ^(٢) الْأَجَنَّةِ كَيْفَ يَشَاءُ، فَيَصَوِّرُ مِنْ نُطْقَةِ أَبِي وَمِنْ غَيْرِهَا، وَبِأَنَّهُ صَوَّرَهُ فِي الرَّحِمِ وَالْمُصَوِّرُ لَا يَكُونُ أَبَ الْمُصَوَّرِ.

قوله: «أَصْلُهُ^(٣) يُرَدُّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ جَامِعٍ يَكُونُ مَرَجِعًا لشيءٍ أُمًّا^(٤).

قوله: «لَأَنَّهُ وَصَفُ مَعْدُولٍ عَنِ (الْآخِرِ)»:

هُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ النَّحْوِيِّينَ، قَالُوا: لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (أَفْعَلِ) التَّفْضِيلُ أَنْ لَا يُجْمَعَ

(١) فِي (ت) وَ(خ): «قِيَامُ السَّاعَةِ».

(٢) فِي (خ): «يَصَوِّرُ».

(٣) فِي (س): «وَأَصْلُهُ».

(٤) انْظُرْ «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤ / ٢١).

إِلَّا مَقْرُونًا بِالْأَلْفِ وَاللَامِ كَالْكُبَرِ وَالصُّغَرِ، فَعُدِلَ عَنْ أَصْلِهِ وَأُعْطِيَ مِنَ الْجَمْعِيَّةِ^(١) مُجَرَّدًا مَا لَا يُعْطَى غَيْرُهُ إِلَّا مَقْرُونًا^(٢).

وقال ابنُ مالِكٍ: التَّحْقِيقُ أَنَّهُ مَعْدُولٌ عَنْ (آخَرَ) مُرَادًا بِهِ جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي (أَفْعَلِ) التَّفْضِيلُ أَنْ يُسْتَعْنَى^(٣) فِيهِ بِ(أَفْعَلِ) عَنْ (فُعَلِ) لَتَجَرُّدِهِ عَنِ الْأَلْفِ وَاللَامِ وَالْإِضَافَةِ كَمَا يُسْتَعْنَى بِأَكْبَرَ عَنْ كُبَرٍ فِي نَحْوِ: (رَأَيْتُهَا مَعَ نِسْوَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا) فَلَا يُتَنَّى وَلَا يُجْمَعُ، لَكِنَّهُمْ أَوْفَعُوا (فَعَلًا) مَوْقِعَ (أَفْعَلِ) فَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْ مِثَالٍ إِلَى مِثَالٍ^(٤).

وتابعه أَبُو حَيَّانَ وَقَالَ: فَ(أَخْرُ) عَلَى هَذَا مَعْدُولٌ عَنِ اللَّفْظِ الَّذِي كَانَ الْمُسَمَّى بِهِ أَحَقَّ بِهِ وَهُوَ (آخَرُ) لَا طَرَادٍ الْإِفْرَادِ فِي كُلِّ (أَفْعَلِ) يُرَادُ بِهَا الْمَفَاضِلَةُ فِي حَالِ التَّنْكِيرِ، قَالَ: وَهَذَا الْعَدْلُ بِهَذَا الْاعتِبَارِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ عَدْلٌ عَنْ^(٥) نَكْرَةٍ إِلَى نَكْرَةٍ^(٦).
قَوْلُهُ: «وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾»:

هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ خُصُوصًا الْمُحَدِّثِينَ، وَقَدْ رَجَّحَهُ الطَّبِيبِيُّ^(٧)، وَبَسَطَهُ^(٨) فِي «الِإِتْقَانِ»^(٩).

(١) فِي (س) زِيَادَةٌ: «مَفْرَدًا».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ الْكَافِيَةِ» لِابْنِ مَالِكٍ (٣/ ١٤٤٩).

(٣) فِي (ز): «يُسْتَعْنَى».

(٤) انْظُرْ: «شَرْحُ الْكَافِيَةِ» لِابْنِ مَالِكٍ (٣/ ١٤٥٠).

(٥) فِي (س): «مَنْ».

(٦) انْظُرْ: «هَمْعُ الْهَوَامِعِ» (١/ ٩٨).

(٧) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٢٦).

(٨) فِي (ز) وَ(س): «وَبَسَطَهُ».

(٩) انْظُرْ: «الِإِتْقَانُ» لِلْسَيُوطِيِّ (٣/ ٦).

قوله: «استأثر» أي: تفرّد.

قوله: «استثناف»: فهم منه أبو حيان أنّه خبرٌ مُبتدأٌ مَحذوفٌ^(١).

وقال الشيخ سعد الدين: الظاهر أنّه لا حاجة إلى تقدير مُبتدأ؛ أي: هم يقولون على ما يُشعرُ به كلامُ الكثيرين^(٢).

(٨) - ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا﴾ من مقالِ الرّاسخين، وقيل: استثناف، والمعنى: لا تُرْغِ قُلُوبَنَا عَنْ نَهْجِ الْحَقِّ إِلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ بِتَأْوِيلٍ لَا تَرْضِيهِ، قال عليه السّلام: «قلبُ ابنِ آدمَ بينِ إضْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ شَاءَ أَزَاغَهُ عَنْهُ»^(٣).
وقيل: لا تَبْلُنَا بِلَالِيَا تَزِيغُ فِيهَا قُلُوبُنَا.

﴿بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ إلى الحقِّ، أو الإيمانِ بِالْقَسَمَيْنِ^(٤)، و﴿بَعْدَ﴾ نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِ، و﴿إِذْ﴾ في مَوْضِعِ الْجَرِّ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ، وقيل: لَأَنَّهُ^(٥) بمعنى (أَنْ).
﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ تُزِلُّنَا إِلَيْكَ وَتَفُورُ بِهَا عِنْدَكَ، أو: تَوْفِيقًا لِلثَّبَاتِ عَلَى الْحَقِّ، أو: مَغْفِرَةً لِلذُّنُوبِ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ١٩٢).

(٢) في (ز) و(س): «المكثرين».

(٣) في (أ): «وإن شاء لم يقمه عليه».

(٤) في (ت): «والإيمان بالقسمين»، والمراد بهما: المحكم والمتشابه. انظر: «حاشية الأنصاري»

(٢/ ١٢).

(٥) في (أ): «وقيل إنه»، وفي (خ): «وقيل إذ».

﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ لِكُلِّ سُؤْلِ، وفيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْهُدَى وَالضَّلَالَ مِّنَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مُتَفَضِّلٌ بِمَا يُنْعَمُ عَلَى عِبَادِهِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قوله: «قَلْبُ ابْنِ آدَمَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ..» الحديث.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ^(١).

قوله: «وَقِيلَ: لَا تَبْلُغْنَا بَبَلَايَا تَزِيغُ فِيهَا قُلُوبُنَا» يعني: أَنَّ الْكَلَامَ كِنَايَةً أَوْ مَجَازًا؛ إِذْ لَا يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ الْإِزَاغَةُ^(٢) لِيُسْأَلَ نَفْيُهَا، وَهَذَا^(٣) قَوْلُ الزَّمْخَشَرِيِّ^(٤) بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ مِنَ الْاِعْتِرَالِ^(٥).

قوله: «وَقِيلَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى (أَنْ)».

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٧٨ / ٤٤) رقم (٢٦٦٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٠٧)، والترمذي (٣٥٢٢)، وقال: هذا حديث حسن، من حديث أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: «يا أم سلمة، إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله، فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ». ورواه مسلم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء».

(٢) في (س) زيادة: «قوله».

(٣) في (س): «هذا».

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢ / ١٣، ١٤): وقال: أو: لا تمنعنا ألطافك بعد إذ لطفت بنا.

(٥) أجاب عن ذلك ابن المنير في «الانتصاف» - «بهاشم الكشاف» (١ / ٣٣٩) فقال: أهل السنة يدعون بهذه الدعوة غير محرقة؛ لأنهم يوحدون حق التوحيد، فيعتقدون أن كل حادث من هدى وزيف مخلوق لله تعالى، وأما القدرية فعندهم أن الزيف لا يخلقه الله تعالى وإنما يخلقه العبد لنفسه، فلا يدعون الله تعالى بهذه الدعوة إلا محرقة إلى غير المراد بها كما أولها المصنف به، وإن كنا ندعو الله تعالى مضافاً إلى هذه الدعوة بأن لا يبتلينا ولا يمنعنا لطفه آمين؛ لأن الكل فعله وخلق، ولا موجود إلا هو وأفعاله، التي نحن وأفعالنا منها.

(٩) - ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ﴾؛ أي: لِحِسَابِ يَوْمٍ، أو: لِحِزَائِهِ.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: في وَقْعِ الْيَوْمِ وما فيه مِنَ الْحَشْرِ وَالْجَزَاءِ، نَبَّهُوا بِهِ عَلَى أَنَّ مُعْظَمَ غَرْضِهِمْ مِنَ الطَّلِبَتَيْنِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ فَإِنَّهَا الْمَقْصِدُ وَالْمَأَلُ.

﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ فَإِنَّ الْإِلَهِيَّةَ تُنَافِيهِ، وَلِلْإِشْعَارِ بِهِ وَتَعْظِيمِ الْمَوْعُودِ بِهِ لَوْنُ الْخِطَابِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْوَعِيدِيَّةُ^(١)، وَأُجِيبَ: بِأَنَّ وَعِيدَ الْفُسَّاقِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْعَفْوِ لِدَلَالِ مُنْفَصِلَةٍ^(٢)، كَمَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ وَفَاقًا.

قوله: «فإنَّ الإلهيَّةَ تُنَافِيهِ» يعني: أَنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْمُضْمَرِّ - وَهُوَ ﴿إِنَّكَ﴾ الْمُنَاسِبُ لـ ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ﴾ - إِلَى الظَّاهِرِ بِغَيْرِ لَفْظِ السَّابِقِ - وَهُوَ ﴿رَبَّنَا﴾ - لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مُرْتَبٌّ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اسْمُ (اللَّهِ) كَمَا فِي التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ؛ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ^(٣)، قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ وَالتَّفْتَازَانِيُّ^(٤).

(١) قوله: «فإنَّ الإلهيَّةَ تُنَافِيهِ»؛ أي: خُلِفَ الْمِعَادُ وَلِلْإِشْعَارِ بِهِ؛ أي: بِالتَّوْبَةِ «وَتَعْظِيمِ»؛ أي: وَلِتَعْظِيمِ «الْمَوْعُودِ لَوْنُ الْخِطَابِ» حَيْثُ قَالَ أَوَّلًا: ﴿إِنَّكَ﴾، وَثَانِيًا: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ﴾، «وَاسْتَدَلَّ»؛ أي: عَلَى الْقَطْعِ بِوُقُوعِ وَعِيدِ الْفُسَّاقِ «بِهِ»؛ أي: بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾ «الْوَعِيدِيَّة»؛ أي: الْقَائِلُونَ بِالْقَطْعِ لَوْقُوعِ ذَلِكَ. انظر: «حاشية الأنصاري» (١٣/٢).

والوعيديَّة هم المعتزلة والخوارج، سموا بذلك لتمسكهم بظاهر الآيات والأحاديث المشعرة بخلود الفساق من الموحدين، وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أوعدهم بالعذاب وهو لا يخلف الميعاد. انظر: «حاشية القنوي» (٣٦-٣٥/٦).

(٢) في (أ): «مفصلة». وقوله: «بعد العفو لدلائل مفصلة كما هو مشروط»: ليس في (ت).

(٣) في (ز): «بالغلبة».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣١/٤)، و«حاشية التفْتَازَانِي» (١٤٠/أ).

(١٠) - «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ

وَقُودُ النَّارِ».

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ عامٌ في الكفرة، وقيل: المرادُ به وفدُ نجران أو اليهودُ

أو مشركو العرب.

﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾؛ أي: مِنْ رَحْمَتِهِ أو طَاعَتِهِ على

معنى البدلية^(١)، أو مِنْ عَذَابِهِ.

﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾: حَطَبُهَا، وقرئ بالضم^(٢) بمعنى: (أهل وقودها).

قوله: «أي: مِنْ رَحْمَتِهِ أو طَاعَتِهِ على معنى البدلية»: فيه أمران:

الأول: قَالَ أَبُو حَيَّان: إثباتُ البدلية لـ (مِنْ) ^(٣) يُنْكِرُهُ أَكْثَرُ النُّحَاةِ، بل هي لا ابتداءٍ

الغاية كما قاله المُبَرِّدُ، أو التَّبْعِيضُ^(٤) على أَنَّهَا صِفَةٌ لـ ﴿شَيْئًا﴾ فَلَمَّا قُدِّمَتْ صَارَتْ

(١) قوله: «أي: مِنْ رَحْمَتِهِ أو طَاعَتِهِ على معنى البدلية»؛ أي: على معنى أن ﴿مِنْ﴾ للبدل؛ كما في: «لا

ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ». انظر: «حاشية الأنصاري» (١٣/٢). والحديث رواه البخاري (٨٤٤)،

ومسلم (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ومعناه: لا ينفع ذا الجَدِّ بدل طاعتك الجد،

والجد الغنى والجاه والمنزلة وسائر أمور الدنيا، والمعنى في الآية: لن تغني عنهم أموالهم ولا

أولادهم بدل رحمة الله أو طاعته شيئاً من الإغناء. انظر: «حاشية ابن التميمي» (٣٧/٦).

(٢) أي: (وقودها)، ونسبت للحسن ومجاهد وطلحة بن مصرف. انظر: «المختصر في شواذ القراءات»

(ص: ٢٦)، و«تفسير القرطبي» (٣٤/٤). وهي على هذا مصدر، والوقود على القراءة المشهورة

بفتح الواو هو اسم لما يُوقَدُ به، وهو الأظهر، والمصدرية مُحْتَمَلَةٌ فيه أيضاً. انظر: «الدر المصون»

للسمين الحلبي (٣٧/٣).

(٣) في (ز): «أن»، وفي (س): «ما».

(٤) في (س): «للتبعيض».

حالاً، وذكر أبو عبيدة أنها بمعنى (عند)، وهو ضعيف جداً، انتهى^(١).

الثاني: قال الجاربردي: بَيَّنَّ الْمُصَنَّفُ معنى (من)، ولم يُبَيِّنْ معنى ﴿تَغْوِكَ﴾، وقد قال الْمُطَرِّزِيُّ: يُقَالُ: أَغْنِيَ عَنِّي كَذَا؛ أَي: نَحَّه^(٢) عَنِّي^(٣)، فمعنى الآية: لَنْ تُبْعِدَ عَنْهُمْ شَيْئاً - أَي: عَذَاباً - بَدَلاً مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَوْ طَاعَتِهِ؛ أَي: إِنَّمَا يُبْعِدُ عَنْهُمْ الْعَذَابَ الرَّحْمَةُ أَوْ الطَّاعَةُ لَا الْأَمْوَالُ وَالْأَوْلَادُ.

(١١) - ﴿كَذَّابِ الْفِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾.

﴿كَذَّابِ الْفِرْعَوْنَ﴾ مُتَّصِلٌ^(٤) بما قبله؛ أَي: لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ كَمَا لَمْ تُغْنِ عَنْ أَوْلَئِكَ، أَوْ تَوْقُدْ بِهِمْ كَمَا تَوْقُدُ بِأَوْلَئِكَ، أَوْ اسْتِثْنَا فَرْعُ الْمَحَلِّ وَتَقْدِيرُهُ: دَأْبٌ هَؤُلَاءِ^(٥) كَذَّابُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالْعَذَابِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ دَأَّبَ فِي الْعَمَلِ: إِذَا كَدَحَ فِيهِ، فَنُقِلَ إِلَى مَعْنَى الشَّانِ.

﴿وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿الْفِرْعَوْنَ﴾، وَقِيلَ: اسْتِثْنَا.

﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ حَالٌ بِإِضْمَارِ (قَدْ)، أَوْ اسْتِثْنَا بِتَفْسِيرِ حَالِهِمْ،

أَوْ خَبَرٌ إِنْ ابْتَدَأَتْ بِهِ ﴿الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

﴿وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ تَهْوِيلٌ لِلْمُواخَذَةِ وَزِيَادَةٌ تَخْوِيفٍ لِلْكَفَرَةِ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٠٠).

(٢) في (ف): «نجمه».

(٣) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (ص: ٣٤٧).

(٤) في (ت): «متعلق».

(٥) في (ت): «دأبهم».

قوله: «مُتَّصِلٌ بِمَا قَبْلَهُ» أي: فيكونُ مَنْصُوبٌ بِالْمَحَلِّ.

قوله: «أي: لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ كَمَا لَمْ تُغْنِ عَنْ أَوْلَئِكَ»:

قال أبو حَيَّان: هذا ضَعِيفٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَعْمُولِ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي هِيَ: ﴿وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ إِذَا قُدِّرَتْ مَعْطُوفَةٌ، فَإِنْ قُدِّرَتْ اعْتِرَاضِيَّةٌ - وَهُوَ بَعِيدٌ - جَارَ (١).

قوله: «أَوْ تَوْقَدُ بِهِمْ كَمَا تَوْقَدُ بِأَوْلَئِكَ»:

قَالَ الْحَلَبِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ (الْوَقُودَ) عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ الْأَظْهَرُ فِيهِ أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا تَوْقَدُ بِهِ، وَإِذَا كَانَ اسْمًا فَلَا عَمَلَ لَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ مَصْدَرٌ، أَوْ عَلَى (٢) قِرَاءَةِ الْحَسَنِ بِالضَّمِّ، صَحَّ (٣).

قوله: «وَهُوَ مَصْدَرٌ دَأَبٌ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ فِي «الْأَسَاسِ»: دَأَبُ الرَّجُلِ فِي عَمَلِهِ: اجْتِهَادُهُ فِيهِ، وَمِنَ الْمَجَازِ: هَذَا دَأَبُكَ؛ أَي: شَأْنُكَ وَعَمَلُكَ (٤).

قوله: «أَوْ اسْتِثْنَاءٌ تَفْسِيرٌ لِحَالِهِمْ» (٥).

قَالَ الطَّبْيِيُّ وَالشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ (٦): هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْكَافَ مَرْفُوعٌ بِالْمَحَلِّ، فَإِنَّ

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٠٢).

(٢) فِي (ز): «وَعَلَى».

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣ / ٣٨).

(٤) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١ / ٢٧٦).

(٥) فِي (س): «بِحَالِهِمْ».

(٦) فِي (س) زِيَادَةٌ: «التَفْتَازَانِي».

شَأْنُهُمْ وَحَالُهُمْ يَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ: مَا فَعَلُوا وَهُوَ التَّكْذِيبُ، وَمَا فَعَلَ بِهِمْ وَهُوَ أَخَذُهُمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَأَمَّا النَّصَبُ فَهُوَ اسْتِثْنَاءُ لِبَيَانِ السَّبَبِ^(١).

(١٢) - ﴿قُلْ لِلَّهِ يَكْفُرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيُنْسَ الْإِمَّهَادُ﴾.

﴿قُلْ لِلَّهِ يَكْفُرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾؛ أي: قُلْ لِمُشْرِكِي مَكَّةَ سَتُغْلَبُونَ يعني: يومَ بدرٍ.

وقيل: لليهود، فإنه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَهُمْ بَعْدَ بَدْرٍ فِي سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، فَحَذَّرَهُمْ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِقُرَيْشٍ، فَقَالُوا: لَا يَغْرَنَّاكَ أَنْكَ أَصَبْتَ أَغْمَارًا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِالْحَرْبِ، لَيْنَ قَاتَلْتَنَا لَعَلِمْتَ أَنَا نَحْنُ النَّاسُ، فَتَزَلْتَ.

وقد صَدَّقَ اللَّهُ وَعْدَهُ لَهُمْ^(٢) بِقَتْلِ قُرَيْظَةَ، وَإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، وَفَتْحِ خَيْبَرَ، وَضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَى مَنْ عَدَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ.

وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ بِالْيَاءِ فِيهِمَا^(٣) عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بَأَنْ يَحْكِيَ لَهُمْ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ وَعِيدِهِمْ بِلَفْظِهِ.

﴿وَيُنْسَ الْإِمَّهَادُ﴾ تمام ما يُقَالُ لَهُمْ، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ، وَتَقْدِيرُهُ: بِنَسِ الْمَهَادِ جَهَنَّمَ، أَوْ مَا مَهْدُوهُ لِأَنْفُسِهِمْ.

قوله: «فإنه عليه السَّلَامُ جَمَعَهُمْ بَعْدَ بَدْرٍ» ... الحديث.

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٣).

(٢) «لهم»: ليس في (ت) و(خ).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠١)، و«التيسير» (ص: ٨٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٠١)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٣٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٧٣) =

وَالْأَعْمَارُ جَمْعُ غُمُرٍ، وَهُوَ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ لَمْ يُجَرَّبِ الْأُمُورَ^(١).
 وَقَوْلُهُ^(٢): «نَحْنُ النَّاسُ» أَي: الموصوفون بالشَّجَاعَةِ وَالشَّدَّةِ، ذَكَرَهُ الْجَارِزِيُّ.
 قَوْلُهُ: «وَقَرَأَ حَمْرَةً وَالْكَسَائِيَّ بِالْبَاءِ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: حَاصِلُ الْفَرْقِ أَنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْخَطَابِ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ
 بِأَنْ يُخْبِرَهُمْ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ بِمَضْمُونِ الْكَلَامِ حَتَّى لَوْ كَذَّبُوا كَانَ التَّكْذِيبُ رَاجِعًا إِلَيْهِ،
 وَعَلَى الْغَيْبَةِ أَمْرُهُ بِأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الْحُكْمِ بِأَنَّهُمْ سَيُغْلَبُونَ
 بَحِثْ لَوْ كَذَّبُوا كَانَ التَّكْذِيبُ رَاجِعًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

قَالُوا: فَعَلَى الْخَطَابِ الْإِخْبَارُ بِمَعْنَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى الْغَيْبَةِ بَلْفَظُهُ.
 وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ، وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا ضَمِيرَ (بَلْفَظُهُ) لِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ،
 وَالْحَقُّ أَنَّهُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْمَنْصُوبِ فِي (أَخْبَرَهُ)، وَالْمَرْفُوعُ فِي (يَحْكِي) أَي:
 أَمْرٌ بِأَنْ يَحْكِي لَهُمْ بَلْفَظُهُ هَذَا الْوَعِيدَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُنَاسِبُ، وَلَا خِفَاءَ فِي أَنَّهُ لَا
 يُنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: (سَيُغْلَبُونَ) بَلْفَظِ الْغَيْبَةِ، فَأَحْسِنِ التَّدْبِيرَ^(٣)، انْتَهَى^(٤).

= من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد، عن سعيد بن جبير أو عكرمة،
 عن ابن عباس.

ومثله في «المغازي» لابن إسحاق كما ذكر الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (٢/ ٦٦٥).
 وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت. ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره»
 (٢/ ٦٠٤) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة.

ورواه ابن المنذر في «تفسيره» (٢٧٢) عن محمد بن إسحاق قوله. وكذا جاء في «السيرة النبوية»
 لابن هشام (١/ ٥٥٢)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ٩٩).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (غ م ر).

(٢) في (س): «قوله».

(٣) في (س): «التدبير».

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٤٠ / أ).

(١٣) - ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصَرَهُ مَنْ يَشَأْ لِمَا فِي ذَلِكَ لَعَبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾.

﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ﴾ الخطابُ لقریشٍ أو لليهودِ، وقيل: للمؤمنينَ.

﴿فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا﴾ يومَ بدرٍ ﴿فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ﴾ يرى المشركونَ المؤمنینَ مثليَّ عددِ المُشركينَ وكانَ قَرِيبَ ألفٍ، أو: مثليَّ عددِ المُسلمينَ وكانوا ثلاثَ مئةٍ وبضعةَ عشرَ، وذلك كانَ بعدما قتلَهُم في أعينِهِم حتى اجتروا عليهم وتوجَّهُوا إليهم، فلمَّا لاقوهم^(١) كثروا في أعينِهِم حتى غلبوا مدداً من الله للمؤمنينَ.

أو: يرى المؤمنونَ المُشركينَ مثليَّ المؤمنينَ - وكانوا ثلاثة أمثالهم - ليُتَبَّوْا لهم وَيَتَقَنَّوا بالنصر الذي وعدَهُم الله به في قوله: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَيَعْقُوبُ بِالتَّاءِ^(٢). وَقُرِئَ بِهِمَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ^(٣)؛ أَي: يُرِيهِمُ اللَّهُ أَوْ يَرِيكُمُ ذَلِكَ بِقُدْرَتِهِ.

و: (فِئَةٌ) بِالْجَرِّ^(٤).....

(١) في (ت): «لاقوهم».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠١ - ٢٠٢)، و«التيسير» (ص: ٨٦)، و«النشر» (٢/ ٢٣٨).

(٣) عزاها الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٢٠) لابنِ مَصْرَفٍ، وكذا فعل ابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٦) لكنه اقتصر على قراءة الياء. وفي «البحر المحيط» (٥/ ٢١٦): قرأ ابن عباس وطلحة: (تُرَوْنَهُمْ) بقاء مضمومة للخطاب، وقرأ السلمي: (يُرُونَهُمْ) بقاء الغيبة. وعكسهما في «المحرر الوجيز» (١/ ٤٠٦).

(٤) نسبت لمجاهد والحسن والزهرى. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٦)، و«المحرر

الوجيز» (١/ ٤٠٨) و«البحر المحيط» (٥/ ٢١٥).

على البَدَلِ مِنْ ﴿فَتَتَيْنِ﴾، والنَّصْبِ^(١) على الاختصاصِ، أو الحالِ مِنْ فاعِلٍ ﴿اتَّقَتَا﴾.
﴿رَأَى الْغَيْنِ﴾ رؤية ظاهرة مُعَايَنَةً.

﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بَصْرَهُ مِنْ يَشَاءُ﴾ نصره؛ كما أيدَ أهل بدرٍ ﴿إِنِّي فِي ذَلِكَ﴾؛ أي:
التقليلِ والتكثيرِ، أو غلبة القليلِ عديمِ العُدَّةِ على الكثيرِ شاكِي السَّلاحِ، وكونُ
الوَقْعَةِ آيَةً أيضًا يَحْتَمِلُهُمَا^(٢)، ويَحْتَمِلُ وَقُوعَ الأمرِ على ما أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ.
﴿لَمَبْرَةٌ لَا تُزِلُّ الْأَبْصَارَ﴾: لَعِظَةٌ لِلذَّوِي الْبَصَائِرِ، وقيل: لِمَنْ أَبْصَرَهُمْ.

قوله: «يرى المشركين...» إلى آخره.

حكى في ضميرِ الفاعِلِ مِنْ^(٣) ﴿يَرَوْنَهُمْ﴾ قولَيْنِ: أحدهما: أَنَّهُ لِلْمُشْرِكِينَ،
والثاني: أَنَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وكلاهما ضَعِيفٌ^(٤)؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ
إِذْ اتَّقَيْتُمْ فِي أَغْنِيَكُمْ قَلِيلًا وَيَقْلِلُكُمْ فِي أَغْنِيَهُمْ﴾، وما أَجَابَ بِهِ مِنْ أَنَّ التَّقْلِيلَ وَقَعَ
أَوَّلًا والتَّكْثِيرَ بَعْدَ المِلَاقَةِ فَخِلَافُ الظَّاهِرِ، والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لِلْيَهُودِ الْمُخَاطَبِينَ بقوله:
﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ﴾ وهم الذين كفروا في الآيةِ قَبْلَهَا كما بَيَّنَّه سَبَبُ التَّرْوِيلِ، فقِراءةُ
(ترونها)^(٥) بِالْخَطَابِ عَلَى نَسَقِ ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ﴾، وقِراءةُ الْغِيَّةِ عَلَى الِاتِّفَاتِ،

(١) نسبت لابن أبي عبله وابن السَّمِيعِ. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٦)، و«المحرر
الوجيز» (٤٠٨/١)، و«البحر المحيط» (٢١٥/٥).

(٢) في (أ) و(ت): «وكون الواقعة...». والمراد: وقعة بدر، وقوله: «آية»؛ أي: معجزة للنبي ﷺ؛ لما
فيها من إراءة القليل كثيرا، أو غلبة القليل الكثير، أو لمطابقتها للغيب الذي أخبر به النبي ﷺ من
نصرهم. انظر: «حاشية الشهاب» (١١/٣).

(٣) في (ف): «بين».

(٤) في (ف): «أنه ضعيف».

(٥) هي قراءة نافع وأبان عن عاصم. انظر: «السبعة» (ص: ٢٠١ - ٢٠٢)، و«التيسير» (ص: ٨٦)،
و«النشر» (٢٣٨/٢).

و(هم) في ﴿يَرَوْنَهُمْ﴾ للمُشْرِكِينَ وفي ﴿مِثْلَيْهِمْ﴾ للمؤمنين، وكان ذلك هو الواقع؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، كما أخرجه البخاري عن البراء^(١)، وكانَ المشركونَ قريبًا من ألف، كما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن جرير عن علي^(٢). وهذا التقرير^(٣) قلَّ مَنْ نَحَا إليه.

وفي «تفسير ابن جرير» عن قتادة ما^(٤) معناه: أَنَّهُ لو كَانَ الضَّمِيرَانِ لَوَاحِدٍ لَقَالَ: تَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْكُمْ، وهذا في غَايَةِ الدَّقَّةِ والحَسَنِ^(٥). وقد قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا يَلِيقُ بِنَظْمِ الْقُرْآنِ أَنْ يُجْعَلَ خَطَابُ ﴿تَرَوْنَهُمْ﴾ لغير مَنْ هُوَ له خطابٌ ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ﴾. قوله: «فَلَمَّا لَا قُوَّهُمْ».

ضبطه أصحاب الحواشي بالفاء؛ أي: خَالَطُوهُمْ وَالتَّقَوْا عَلَيْهِمْ. في «الأساس»: (أَرْسَلْتُ الصَّقَرَ عَلَى الصَّيْدِ فَلَاقَهُ): إِذَا التَّفَّ عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ، وَمَا تَصَافَوْا حَتَّى تَلَاقُوا، وَلَا فَقَنَاهُمْ^(٦). قَالَ الطَّبَّيُّ: وفي بعض النسخ بالقاف، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ^(٧).

(١) رواه البخاري (٣٩٥٩).

(٢) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٣/ ٤٢)، و«تفسير الطبري» (٥/ ٢٤٧).

(٣) في (ف): «التفسير»، وفي (س): «التقدير».

(٤) في (س): «وما».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٥٢).

(٦) في (ز) و(س): «أي».

(٧) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (٢/ ١٧٥).

(٨) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٩).

قوله: «وَالنَّصَبُ»^(١) على الاختصاص:

قال أبو حيان: ليس بجيد؛ لأنَّ المَنْصُوبَ على الاختصاص لا يكون نكرة^(٢).
قال: والوجه أنَّه على المدح في الأولى وعلى الذم في الثانية، أي: أمدح فيه وأذم أخرى انتهى^(٣).

وقد فسّر^(٤) الطيبي الاختصاص بالمدح، وقال: يعني: أذكر فئة لا يخفى شأنها وهي التي تجاهد في سبيل الله، قال: وعلى هذا (كافرة) منصوبة على الذم؛ لأنها^(٥) مُقَابِلَةٌ لها^(٦).

وقال الحلبي: لا يعني الزمخشري^(٧) الاختصاص المبوب له في النحو نحو: «نحنُ معاشِرُ الأنبياء لا نورثُ»^(٨)، إنما عنى النَّصَبَ بإضمارِ فعلٍ لائقٍ، وأهلُ البيانِ يُسمُّونَ هذا النحو اختصاصاً^(٩).

وكذا قال السِّفَاكُسيُّ: لم يُرد الاختصاص الاصطلاحي، وإنما أراد المعنوي، وكثيراً ما يقع له ذلك في كتابه.

(١) في (ز): «قوله والأول».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢١٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) في (س): «فسره».

(٥) في (س): «لا».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ٤٢).

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢ / ٢٠).

(٨) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٣٦ / ٣١٠) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بلفظ: «إنا معاشِرُ

الأنبياء»، ورواه البخاري (٦٧٣٠) عن عائشة بلفظ: «لا نورث ما تركنا صدقة».

(٩) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣ / ٤٦).

قوله: «أَوِ الْحَالِ مِنْ فاعِل ﴿ٱلَّتَقَا﴾»:

قال أبو البقاء: والتَّقديرُ: التقتا مُؤمِنَةً وكافِرَةً، و(فئةً) و(أخرى) على هذا تَوَطُّئُهُ للحال^(١).

قوله: «رؤية ظاهرة مُعَايَنَةً»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَقْتَضِي أَنَّ هَذِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ، وَهُوَ الْإِبْصَارُ، فَيَكُونُ ﴿مِثْلَهُمْ﴾ حَالًا لَا مَفْعُولًا ثَانِيًا، لَكِنَّ الْمَعْنَى عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، فَالْوَجْهُ أَنَّهُ مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ لِكُونِهِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ عِلْمًا يَسْتَدِلُّ إِلَى الْمُعَايِنَةِ، لَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُقَالَ: يُبْصِرُونَهُمْ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

(١٤) - ﴿ زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِئْشَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَقَابِ ﴾.

﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾؛ أي: المُشْتَهَاتِ، سَمَّاها شَهَوَاتٍ مُبَالَغَةً وَإِمَاءً إِلَى ^(٢) أَنَّهُمْ انْهَمَكُوا فِي مَحَبَّتِهَا حَتَّى أَحْبَبُوا شَهَوَاتِهَا ^(٣)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ﴾ [ص: ٣٢].

والمزِينُ هو اللهُ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُ الْخَالِقُ لِلْأَفْعَالِ وَالِدَّوَاعِي، وَلَعَلَّهُ زَيَّنَهُ ابْتِلَاءً، أَوْ

(١) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٢٤٣).

(۲) فی (ت) و (خ): «علی».

(۳) فی (خ): «شہواتها».

لأنَّه يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى السَّعَادَةِ الْآخِرِيَّةِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ يَرْضَاهُ اللَّهُ، أَوْ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ التَّعِيشِ وَبِقَاءِ النَّوعِ.

وقيل: الشَّيْطَانُ، فَإِنَّ الْآيَةَ فِي مَعْرِضِ الدَّمِّ^(١). وَفَرَّقَ الْجُبَّائِي بَيْنَ الْمَبَاحِ وَالْمُحَرَّمِ^(٢).

﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْغَنَمِ﴾ بَيَانٌ لِلشَّهَوَاتِ، وَالْقَنْطَارُ: الْمَالُ الْكَثِيرُ، وَقِيلَ: مِثَّةُ أَلْفِ دِينَارٍ، وَقِيلَ: مَلءُ مَسْكٍ ثَوْبٍ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ فِعْلَالٌ أَوْ فِنْعَالٌ.

و(الْمُقَنْطَرَةُ) مَا خُوِذَتْ مِنْهُ لِلتَّائِيدِ؛ كَقَوْلِهِمْ: بَذَرْتُ مَبْدَرَةً.

و(الْمُسَوَّمَةُ): الْمُعْلَمَةُ مِنَ الشُّومَةِ وَهِيَ الْعَلَامَةُ، أَوْ الْمَرْعِيَّةُ مِنْ أَسَامِ الدَّابَّةِ وَسَوَّمَهَا، أَوْ الْمُطَهَّمَةُ.

و(الْأَنْعَامُ): الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

﴿ذَٰلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذُكِرَ ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ خُسْفٌ﴾ أَلْمَقَابُ؛ أَي: الْمَرَجِعُ، وَهُوَ تَحْرِيطُ عَلَى اسْتِبْدَالِ مَا عِنْدَهُ مِنَ اللَّذَاتِ الْحَقِيقِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ بِالشَّهَوَاتِ الْمُخَدَّجَةِ الْفَانِيَّةِ.

قوله: «سَمَّاهَا شَهَوَاتٍ مُبَالِغَةً»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَعْنِي: حِينَ أَوْقَعَ الشَّهَوَاتِ مُبْهَمًا أَوَّلًا، ثُمَّ بَيَّنَّ بِالْمَذْكُورَاتِ، عَلِمَ أَنَّ

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٠٧/٢) عن الحسن.

(٢) فقال: تزيين المباح من الله، وتزيين المحرم من الشيطان. انظر: «حاشية ابن التمجيد» (٥١/٦).

الأعيان هي عينُ الشهواتِ، كأنه قيل: زَيْنَ حُبِّ الشَّهَوَاتِ التي هي النساءُ، فجردَ من^(١) النساءِ شيءٌ يُسمَّى شَهَوَاتٍ، وهي نفسُ الشَّهَوَاتِ، نحو: في البَيْضَةِ عشرونَ رطلاً حديداً^(٢).

قوله: «والمُزَيْنُ هو الله»:

أخرجَه ابنُ أبي حاتمٍ، عن عمرَ بن الخطَّابِ^(٣).

قوله: «ولعلَّه زَيْنَةُ ابتلاء...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: الأوَّلُ هو الذي يُناسبُ المقامَ؛ لقوله: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وقوله: ﴿قُلْ أُوْنِتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكَ﴾^(٤).

قوله: «والقِنْطَارُ مائةُ ألفِ دينارٍ»:

أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ وابنُ مردويه بسندٍ صحيحٍ، عن أنسٍ قال: سئِلَ رسولُ الله ﷺ عن قولِ الله: ﴿وَالْقِنْطِيرِ الْمُنْقَطَرِ﴾ قال: القِنْطَارُ^(٥) ألفُ دينارٍ^(٦).

قوله: «وقيل: مِلءُ مَسْكٍ ثَوْرٍ»:

أخرجَ ابنُ أبي حاتمٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: القِنْطَارُ مِلءُ مَسْكٍ الثَّوْرِ ذَهَباً^(٧).

(١) في (س): «النساء ومن»، وفي «فتوح الغيب»: «عن».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ٤٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٤٨).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ٤٣).

(٥) في (ز) و(س) زيادة: «مائة».

(٦) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٥٥)، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (٢ / ١٦١) إلى ابن

مردويه.

(٧) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢١٩).

وَالْمَسْكُ بِفَتْحِ الْمِيمِ: الْجِلْدُ^(١).

قوله: «فِعْلَالٌ أَوْ فِئْعَالٌ»، فعلى الثاني نونه زائدة، مِنْ قَطَرَ يَقْطُرُ، وبه جزم ابنُ دُرَيْدٍ^(٢).

قوله: «وَالْمُقَنْطَرَةُ» مأخوذة منه^(٣):

قال المرزوقي: مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ أَنْ يَشْتَقُوا مِنْ لَفْظِ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُونَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِ مَا يُتْبَعُونَهُ تَأْكِيدًا وَتَنْبِيْهًا عَلَى^(٤) تَنَاهِيهِ، مِنْ ذَلِكَ: ظُلٌّ ظَلِيلٌ، وَدَاهِيَةٌ دَهْيَاءٌ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ^(٥).

قوله: «بَذْرَةٌ مُبْدَرَةٌ» أي: كاملة^(٦).

قوله: «وَالْمُسَوِّمَةُ» الْمُعْلَمَةُ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٧).

قوله: «أَوْ الْمَرْعِيَّةُ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: الرَّاعِيَّةِ^(٨).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (م س ك).

(٢) في «جمهرة اللغة» (مادة: قنطر) (٢/ ١١٥٣)، وجزم بالأول في (مادة: قطر) (٢/ ٧٥٨).

(٣) في (ز): «منهم».

(٤) في (س): «عن».

(٥) انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (ص ٤١٥).

(٦) انظر: «غريب القرآن» للسجستاني (ص ٣٧٤).

(٧) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٢٦٤).

(٨) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٦٨).

قوله: «أَوِ الْمُطْهَّمَةُ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَهِيَ التَّامَّةُ الْخَلْقِ.

قال: ولم يُبَيِّنْ اشتقاق ذلك، وكأنَّه من السَّوْمِ فِي السَّيِّحِ لِأَنَّهَا تُسَامُ كَثِيرًا، أَوْ مِنَ السُّوْمَةِ لِأَنَّهَا عَلِمَ فِي الْحُسْنِ.

(١٥) - ﴿قُلْ أُو۟تِيتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾.

﴿قُلْ أُو۟تِيتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ﴾ يريدُ بهِ تقريرَ أَنَّ ثَوَابَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَلَذَّاتِ الدُّنْيَا. ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ اسْتِثْنَاةٌ لِّبَيَانِ مَا هُوَ خَيْرٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ اللَّامُ بِ(خَيْرٍ) وَيَرْتَفِعُ ﴿جَنَّاتٌ﴾ عَلَى: هُوَ جَنَّاتٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ مَنْ جَرَّهَا بَدَلًا مِنْ (خَيْرٍ)^(٢).

﴿وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ مِمَّا يُسْتَقَدَّرُ مِنَ النَّسَاءِ ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ قِرَاءَةُ عَاصِمٍ بِضَمِّ الرَّاءِ^(٣)، وَهَمَا لَفْتَانِ.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾؛ أَي: بِأَعْمَالِهِمْ فَيُثِيبُ الْمُحْسِنَ وَيُعَاقِبُ الْمُسِيءَ، أَوْ: بِأَحْوَالِ الَّذِينَ اتَّقَوْا، فَلِذَلِكَ أَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٦٨).

(٢) هي رواية عن يعقوب كما في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٦)، و«البحر» (٥/ ٢٣١). ولم ترد في «النشر».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٢)، و«التيسير» (ص: ٨٦)، وهي رواية شعبة عن عاصم، وقرأ حفص بكسر الراء كباقي السبعة.

وقد نبّه بهذه الآية على نعيمه، فأدناها: متاع الدنيا، وأعلّاهَا: رضوان الله؛ لقوله: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] وأوسطها: الجنة ونعيمها.

قوله: «ويرتفعُ جَنَّتٌ»:

قال الشيخ سعد الدين: الأظهرُ في (يرتفع) الرّفْعُ، ابتداءُ كلامٍ بمعنى: وجهُ (يرتفع)، ويحتملُ النَّصَبَ عطفًا على (يتعلّق).

وإنّما لم يُجعلْ ﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ في موقعِ الخبرِ لـ (جنات) لأنّ الظاهرَ تعلُّقهُ بالفعلِ على معنى: ثَبَتَ تقواهم عند الله شهادةً لهم بالإخلاصِ، ولأنّ ما عند الله هو الثَّوابُ ونحوه، ولم تُسمَعْ (عند الله الجنة).

قوله: «ويؤيِّده قراءةٌ من جرّها بدلًا من (خير)»:

قال أبو حيان: هي قراءةٌ يعقوب^(١).

قال: وجوّزَ فيها أن يكونَ نصبًا بإضمارِ (أعني) أو بدلًا من موضعِ ﴿يَخَيْرُ﴾؛ لأنّه نصبٌ ووجهُ التأييدِ أنّها حيثُ ذُيِّنَ للخيرِ كما أنّ (هو جنات) تفسيرٌ له، قاله الطّيبِي^(٢).

قوله: «وهما لغتان»:

الكسرُ لغةُ الحجازِ والضّمُّ لغةُ تميم، وقيل: بالكسرِ الاسمُ وبالضّمِّ المصدرُ^(٣).

قوله: «أو بأحوالِ الذين اتَّقَوْا فلذلك أَعَدَّ لهم جَنّاتٍ»:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٣١)، وذكرها ابن خالويه عن يعقوب في القراءات الشاذة

(ص ١٩)، ولم يذكرها ابن الجزري في «النشر»، فلعلها ليست مشهورة عنه، وهو من العشرة.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٣١)، و«فتوح الغيب» (٤ / ٤٦).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٢٩).

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: يَعْنِي: (الْعِبَادُ) مُظْهَرٌ أَقِيمَ مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ لَتِلْكَ الْعِلَّةِ.

قال: ويمكنُ أَنْ يُقَالَ: وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ الْمُتَّقِينَ وَبِمَا يُصْلِحُهُمْ وَيُرْدِيهِمْ^(١) وَأَنْ يُشَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا خَيْرٌ لَهُمْ فَلِذَلِكَ أَنْبَأُهُمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ^(٢).

(١٦) - ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْكَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا أَمْكَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ صِفَةٌ لِلْمُتَّقِينَ أَوْ لِلْعِبَادِ، أَوْ مَدْحٌ مَنْصُوبٌ أَوْ مَرْفُوعٌ^(٣)، وَفِي تَرْتِيبِ السُّؤَالِ عَلَى مَجَرَّدِ الْإِيمَانِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَافٍ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمَغْفِرَةِ أَوْ الْاسْتِعْدَادِ لَهَا.

قوله: «صِفَةٌ لِلْمُتَّقِينَ»؛ أَي: لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَوْ لِلْعِبَادِ.

قال أبو حَيَّان: الْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فِي الْأَوَّلِ: إِنَّهُ بَعِيدٌ جِدًّا لَا سِيَّمَا إِذَا جُعِلَ اللَّامُ مُتَعَلِّقًا بِـ(خَيْرٍ) لِكثَرَةِ التَّوَاصُلِ^(٤)، وَلِهَذَا عَبَّرَ عَنْهُ فِي «الْكَشَافِ» بِقَوْلِهِ: وَيَجُوزُ^(٥).

قال: وَأَمَّا جَعْلُهُ صِفَةً لِلْعِبَادِ فَبَعِيدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى حَيْثُ خَصَّ كَوْنَهُ بِصِيرًا بِالْعِبَادِ الْمَخْصُوصِينَ^(٦).

(١) فِي (س): «وَبِرْهَم».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤ / ٤٧).

(٣) قَوْلُهُ: «مَنْصُوبٌ»؛ أَي: بِأَعْنِي أَوْ أَمْدَحُ «أَوْ مَرْفُوعٌ»؛ أَي: بِأَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ

الْأَنْصَارِي» (٢ / ١٩).

(٤) فِي (ف): «التَّوَاصُلُ»، وَفِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِي»: «الْفَاصِلُ».

(٥) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ (٢ / ٢٢).

(٦) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي» (١٤١ / ب).

وقَالَ الطَّبِيُّ: الْأَنْسَبُ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ...﴾ الآية وارداً على المدحِ تربيةً بمعنى وضعِ المظهرِ موضعِ المضمَرِ^(١).

(١٧)- ﴿الْمَصْدِقِينَ وَالْمُذَكِّقِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾.

﴿الْمَصْدِقِينَ وَالْمُذَكِّقِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾
حَصَرُ لِمَقَامَاتِ السَّالِكِ عَلَى أَحْسَنِ تَرْتِيبٍ، فَإِنَّ مُعَامَلَتَهُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى إِمَّا تَوْسُلٌ وَإِمَّا طَلَبٌ، وَالتَّوَسُّلُ:

إِمَّا بِالنَّفْسِ: وَهُوَ مَنَعُهَا عَنِ الرِّذَائِلِ وَحَبْسُهَا عَلَى الْفَضَائِلِ، وَالصَّبْرُ يَشْمَلُهُمَا.
وَإِمَّا بِالْبَدَنِ وَهُوَ: إِمَّا قَوْلِيٌّ وَهُوَ الصَّدَقُ، وَإِمَّا فِعْلِيٌّ وَهُوَ الْقَنُوتُ الَّذِي هُوَ مُلَازِمَةُ الطَّاعَةِ.

وَإِمَّا بِالْمَالِ: وَهُوَ الْإِنْفَاقُ فِي سُبُلِ^(٢) الْخَيْرِ.

وَأَمَّا الطَّلَبُ فَبِالِاسْتِغْفَارِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ أَعْظَمُ الْمَطَالِبِ بِلِ الْجَامِعِ لَهَا.
وَتَوْسِيطُ الْوَاوِ بَيْنَهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَكَمَالِهِمْ فِيهَا، أَوْ لَتَغَايِرِ الْمُؤْصُوفِينَ بِهَا، وَتَخْصِصِ الْأَسْحَارِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حِينَئِذٍ أَشَقُّ وَالنَّفْسُ أَصْفَى وَالرُّوْعُ^(٤) أَجْمَعُ سَيِّمًا لِلْمُتَهَجِّدِينَ.

قِيلَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى السَّحَرِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ^(٥) وَيَدْعُونَ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ٤٧).

(٢) فِي (ت) وَ(خ): «فِي سَبِيلِ».

(٣) فِي (ت) وَ(خ): «فَالِاسْتِغْفَارِ».

(٤) «الرُّوْعُ» بِضَمِّ الرَّاءِ: الْقَلْبُ.

(٥) «بِالْأَسْحَارِ» مِنْ (ت).

قوله: «وتوسيط»^(١) الواو بينها للدلالة على استقلال كل واحدة منهما وكمالهما فيها:

قال أبو حيان: لا نعلم العطف في الصفة بالواو يدل على الكمال^(٢).
قال الحلبي: قد علمه علماء البيان^(٣).

(١٨) - ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَنِيُّ الْحَكِيمُ﴾.

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ بين وحدانيته بنصب الدلائل الدالة عليها، وإنزال الآيات الناطقة بها ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ بالإقرار ﴿وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ بالإيمان بها والاحتجاج عليها، شبه ذلك في البيان والكشف بشهادة الشاهد.

﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾: مقيماً للعدل في قسمه وحكمه، وانتصابه على الحال من ﴿الله﴾، وإنما جاز إفراده بها ولم يجر: (جاء زيد وعمرو راكباً) لعدم اللبس؛ كقوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢] أو من ﴿هو﴾، والعامل فيها معنى الجملة؛ أي: تفرّد قائماً، أو: أحقه^(٤)؛ لأنها حال مؤكدة، أو على المدح أو الصفة للمنفى، وفيه ضعف للفصل، و﴿هو﴾ مندرج في المشهود به إذا جعلته صفة أو حالاً عن الضمير.

(١) في (س): «وتوسط».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٣٥).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٧١).

(٤) قوله: «أو أحقه» عطف على «معنى الجملة»؛ أي: أو العامل أحقه. انظر: «حاشية الأنصاري»

وَقُرئ: (القائم بالقسط)^(١) على البَدَلِ مِنْ ﴿هُوَ﴾، أو الخبرِ لمحذوف.

﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ كَرَّرَهُ^(٢) للتأكيد، ومزيد الاعتناء بمعرفة أدلة التوحيد والحكم به بعد إقامة^(٣) الحجة، وليُبين عليه قوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فيُعلم أَنَّهُ الموصوف بهما.

وَقُدِّمَ ﴿الْعَزِيزُ﴾ لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته، ورفعهما على البَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ، أو الصِّفَةِ لفاعِلٍ ﴿شَهِدَ﴾.

وقد رُوِيَ في فضيلها أنه عليه السلام قال: «يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدِي هَذَا عِنْدِي عَهْدًا وَأَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِالْعَهْدِ، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ». وهي^(٤) دليل على فضل علم أصول الدين^(٥) وشرف أهله.

قوله: «شَبَّهَ ذَلِكَ فِي الْبَيَانِ وَالْكَشْفِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ^(٦)..» إلى آخره.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يعني: أَنَّهُ استعَارَةُ تَصْرِيحِيَّةٌ تَبَعِيَّةٌ حَيْثُ شَبَّهَ بِالشَّهَادَةِ دَلَالَتَهُ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ بِمَا نَصَّبَ مِنَ الْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَنَزَلَ مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَالْإِحْتِجَاجُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأُولِي الْعِلْمِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ.

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٤٨)، و«الكشاف» (٢٦/ ١)، و«البحر» (٥/ ٢٤٩)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) في (ت): «كرر».

(٣) «إقامة»: ليس في (ت).

(٤) في (أ): «وفيه».

(٥) في (ت): «فضل أصول الدين» وفي (أ): «فضل علم التوحيد».

(٦) في (س) زيادة: «قوله شبه ذلك».

قال: ولا يبعدُ على قواعدِ المِلَّةِ سلوكُ المَلَائِكَةِ طريقَ الاستِدلالِ والاحتجاجِ، على أنَّ الاحتجاجَ لا يلزَمُ أن يكونَ للاكتسابِ، بل للإثباتِ على الغيرِ.

فإن قيل: الإقرارُ مع مطابقةِ القلبِ حَقِيقَةُ الشَّهَادَةِ لا شَبِيهَةٌ بها، ولو^(١) سَلِمَ أَنَّهُ لا بدَّ من زيادةِ خُصوصٍ فهي مُمَكِّنَةٌ من الملائكةِ والثَّقَلَيْنِ، فأَيُّ حَاجَةٍ إلى اعتبارِ المَجَازِ وإن بُيِّنَ ذلك على امتناع^(٢) الجَمْعِ بينَ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ فكذلك الجَمْعُ بينَ مَعْنَيْنِ مَجَازَيْنِ كالدَّلَالَةِ والإقرارِ.

قلنا: الدَّلَالَةُ والإقرارُ من أفرادِ مَعْنَى مَجَازِيٍّ هو الأمرُ المُشَبَّهُ بالشَّهَادَةِ، لا مَعْنِيَانِ مَجَازِيَّانِ لِيَمْتَنِعَ إرادَتُهُما، وإنَّما لَمْ يُعْتَبَرِ تَقْدِيرُ إِعَادَةِ الفِعْلِ لِيَكُونَ الأوَّلُ مَجَازًا والثَّانِي حَقِيقَةً لَأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ مع الغَنِيَّةِ عنه بالمَجَازِ المُسْتَفِيزِ^(٣)، انتهى^(٤).

قوله: «مُقِيمًا لِلْعَدْلِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّعْدِيَةِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَبِيلِ (قَامَ بِالْأَمْرِ) إِذَا ثَبَتَ مُتَكَبِّرًا بِهِ مُبَاشَرًا^(٥) لَهُ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِعَارَةِ مِنَ الْقِيَامِ بِمَعْنَى الْإِنْصَابِ مُبَالِغَةً فِي تَجَنُّبِ وَصْفِهِ بِصِفَاتِ^(٦) الْمَخْلُوقِينَ.

قوله: «وإنَّما جازَ إفراذهُ بها...» إلى آخره.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: بَيَّنَّ جَوَازَ إِفْرَادِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِالْحَالِ كَالْمَعْطُوفِ

(١) في (س): «ولا».

(٢) في (س): «على اعتبار».

(٣) في (س): «المستفاد».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٤٢ / ب).

(٥) في (ز): «مباشرة».

(٦) في النسخ الخطية: «من صفات»، والتصويب من «حاشية التفتازاني» (١٤٢ / ب).

في ﴿نَافِلَةً﴾^(١)، وبقي بيانُ جِهَةِ تَأْخِيرِهِ عَنِ الْمَعْطُوفَيْنِ، وَكَأَنَّهَا الدَّلَالَةُ عَلَى عُلُوِّ رُتَبَتَيْهِمَا وَقُرْبِ مَنَزِلَتَيْهِمَا^(٢).

قوله: «ولم يُجْز: (جاء زيدٌ وعمرو راكبًا)»... إلى آخره.

قال أبو حيان: بل هو جائزٌ، ويُحْمَلُ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ كَمَا فِي الْوَصْفِ، كَمَا لَوْ قُلْتُ: (جاءني زيدٌ وعمرو الطَّوِيلُ)، كَانَ (الطَّوِيلُ) صِفَةً لَعَمْرُو، وَلَا لِبَسِّ فِيهِ، فَكَذَا الْحَالُ.

وَلَا يَتَعَيَّنُ فِي قَوْلِهِ: ﴿نَافِلَةً﴾ أَنْ يَكُونَ حَالًا عَنْ ﴿يَعْقُوبَ﴾، إِذْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ، وَمَعْنَاهُ: زِيَادَةٌ، فَيَكُونُ شَامِلًا لِإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ؛ لِأَنَّهُمَا زَيْدَا لِإِبْرَاهِيمَ بَعْدَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ إِسْحَاقُ إِنَّمَا وَهَبَهُ عَلَى الْكِبَرِ وَبَعْدَ أَنْ عَجَزَتْ سَارَةُ وَأَيَّسَتْ مِنَ الْوِلَادَةِ^(٣).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: مُرَادُ الرَّمُخْشَرِيِّ بِمَنْعِ (جاء زيدٌ وعمرو راكبًا) إِذَا أُريدَ أَنَّ الْحَالَ مِنْهُمَا مَعًا، أَمَا إِذَا أُريدَ أَنَّهَا حَالٌ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يُجْعَلُ لِمَا يَلِيهِ؛ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ^(٤).

قوله: «لأنَّها حالٌ مُؤَكَّدَةٌ»:

قال أبو حيان: لَيْسَ مِنَ الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ ﴿وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾، وَلَا مِنْ بَابِ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ شَجَاعًا)، فَلَيْسَ ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ بِمَعْنَى: شَهِيدٌ،

(١) أي: في قوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾.

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٤٢ / أ).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٤٥).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣ / ٧٧).

ولا مُؤَكَّدًا لمضمون الجملة السابقة، بل هي حال لازمة؛ لأن القيام بالقسط وصف ثابت لله تعالى^(١).

وقال السفاقي: في هذا الاعتراض نظر؛ لأن قيامه بالعدل مُؤَكَّدٌ تحقق الشهادة، فتكون مُؤَكَّدَةٌ بمضمون الجملة.

وقال الحلبي: مُؤَاخَذَتُهُ له في قوله: (مُؤَكَّدَةٌ) غير ظاهر، وذلك أن الحال على قسمين: إما مُؤَكَّدَةٌ وإما مُبَيَّنَةٌ^(٢)، وهي الأصل، فالمبيَّنة^(٣) لا جائز أن تكون هنا؛ لأن المبيَّنة^(٤) تكون مُنْتَقَلَةً، والانتقال هنا محال إذ عدل الله لا يتغير.

فإن قيل: لنا قسم ثالث، وهي الحال اللازمة، فكان للزمخشري مندوحة عن قوله: (مُؤَكَّدَةٌ) إلى قوله: لازمة.

فالجواب أن كل مُؤَكَّدَةٍ لازمة وكل لازمة مُؤَكَّدَةٌ، فلا فرق بين العبارتين، ويدل على ملازمة التأكيد للحال اللازمة وبالعكس الاستقراء.

قوله: (ليس معنى ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ معنى: شهد) ممنوع، بل معنى ﴿شَهِدَ﴾ مع مُتَعَلِّقَهُ وهو ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ مُساوٍ لقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾؛ لأن التوحيد ملازم للعدل^(٥).

قوله: «أو الصفة للمنفى» أي: إله.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٤١).

(٢) في (س): «مبينة».

(٣) في (س): «فالمبينة».

(٤) في (س): «المبينة».

(٥) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣ / ٧٥، ٧٦).

قوله: «وَقُرِئَ: (القَائِمُ بِالْقِسْطِ) عَلَى الْبَدَلِ مِنْ ﴿هُوَ﴾»:

قال أبو حيان: لا يجوزُ ذلك؛ لأنَّ فيه فَضْلاً بينَ البَدَلِ والمبدَلِ منه بأجنبيٍّ وهو المعطوفان؛ لأنَّهما مَعْمُولانِ لغيرِ العَامِلِ في المبدَلِ منه ولو كان العَامِلُ في المعطوفِ هو العَامِلُ في المبدَلِ منه لم يَجْزُ أيضاً؛ لأنه إذا اجتمعَ العَطْفُ والبَدَلُ قَدَّمَ البَدَلُ عَلَى العَطْفِ، انتهى^(١).

وقدَحَ الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ فيه بأنَّه قولٌ بالإبدالِ من البَدَلِ^(٢).

قوله: «ورفعُهما على البَدَلِ مِنَ الضَّمِيرِ»:

الظَّاهِرُ أَنَّ المُرَادَ الضَّمِيرُ الأَخِيرُ.

وصرَّحَ الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ بأنَّه الأوَّلُ حيثُ قال: لأنَّه مثلُ القائمِ بِالْقِسْطِ بَعِيْنِه، فيكونُ بدلاً أو خبرَ مبتدأٍ مَحذوفٍ.

قوله: «وقد رُوِيَ في فَضْلِهَا...» الحديث.

أخرجه الطَّبْرَانِيُّ والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» من حديثِ ابنِ مَسْعُودٍ بسندٍ ضَعِيفٍ^(٣).

(١٩) - ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۖ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا فِي مَعْدِمَةٍ ۚ جَاءَهُمْ أَمْرٌ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۖ﴾.

﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۖ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلأُولَى؛ أي: لا دينَ مَرَضِيٍّ

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٤٥).

(٢) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٤٢ / ب).

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٩٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال البيهقي: عمار بن المختار عن أبيه ضعيفان، وهذا لم يأت به غيرهما.

عند الله سِوَى الإسلام، وهو التَّوْحِيدُ والتَّدْرُعُ بالشَّرْعِ الذي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وقرأ الكَسَائِيُّ بالفتح^(١) على أنه بَدَلٌ مِنْ ﴿أَنَّهُ﴾ بَدَلُ الْكَلِّ إِنْ فُسِّرَ الإسلامُ بِالْإِيمَانِ أو بما يَتَضَمَّنُهُ، وبَدَلُ الْاِشْتِمَالِ إِنْ فُسِّرَ بِالشَّرِيعَةِ.

وَقَرَأَ (إِنَّ) بِالْكَسْرِ و(أَنَّ) بِالْفَتْحِ^(٢) على وقوعِ الفعلِ على الثاني واعتراضِ ما بَيْنَهُمَا، أو إِجْرَاءً ﴿شَهْدَ﴾ مُجْرَى (قَالَ) تَارَةً و(عَلِمَ) أُخْرَى^(٣)؛ لَتَضَمُّنِهِ مَعْنَاهُمَا.

﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا أَلْكِتَبَ﴾ - مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أو مِنْ أَرْبَابِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ - فِي دِينِ الْإِسْلَامِ^(٤)، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ حَقٌّ، وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَرَبِ، وَنَفَاهُ آخَرُونَ مُطْلَقًا، أو فِي التَّوْحِيدِ^(٥)، فَثَلَّثَ النَّصَارَى، وَقَالَتِ الْيَهُودُ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: هُمْ قَوْمٌ مُوسَى اخْتَلَفُوا بَعْدَهُ.

وَقِيلَ: هُمُ النَّصَارَى اخْتَلَفُوا فِي أَمْرِ عِيسَى.

﴿إِلَّا مَنْ بَدَأَ مَا جَاءَهُمْ أَلْعَلُّهُ﴾؛ أَي: بَعْدَمَا عَلِمُوا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَتَمَكَّنُوا مِنَ الْعِلْمِ بِهَا بِالْآيَاتِ وَالْحُجَجِ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٢)، و«التيسير» (ص: ٨٧).

(٢) حكاها الفراء عن ابن عباس أنه قرأ بهاتين مجتمعتين، أي: (إنه) بالكسر و(أن) بالفتح، وكذا حكاها الكسائي أيضاً عن ابن عباس. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣٧٠-٣٧١)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ١٦). وقراءة الكسر في (إنه) ذكرها عن ابن عباس أيضاً ابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٦). وقراءة (أَنَّ) بالفتح قراءة الكسائي، كما تقدم.

(٣) قوله: «أو إجراء» ﴿شَهْدَ﴾ مُجْرَى قَالَ تَارَةً فَتَكْسَرُ (إِنَّ)، «وعلم أخرى» فَتَفْتَحُ (أَنَّ)، فهو من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازة، أو في مجازيه.. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٣).

(٤) قوله: «في دين الإسلام» متعلق بـ﴿اخْتَلَفَ﴾. انظر: «حاشية القونوي» (٦/ ٦٨).

(٥) قوله: «أو في التوحيد» عطف على «في دين الإسلام». انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٣).

﴿بَفِئًا بَيْنَهُمْ﴾: حَسَدًا بَيْنَهُمْ وَطَلَبًا لِلرَّئَاسَةِ، لَا شُبْهَةً وَخَفَاءَ فِي الْأَمْرِ.

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ يَأْتِ اللَّهَ فَاِتَّ اللَّهُ سَرِيعَ الْحِسَابِ﴾ وَعِيدٌ لِمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ.

قوله: «جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ»:

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: أَي: مُذَيَّلَةٌ مَعْتَرِضَةٌ عَلَى أَسْلُوبِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبَعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

حَنِيفًا﴾، ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾.

قال: وَإِنَّمَا كَانَتْ مُذَيَّلَةً لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَبِالْعَدْلِ وَالْعِزَّةِ وَالْحِكْمَةِ هِيَ أَسُّ الدِّينِ وَقَاعِدَةُ الْإِيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الدِّينَ أَعْمُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ، ثُمَّ إِنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ صُدِّرَ بِهِ ﴿إِنَّ﴾ وَخُصِّصَ بِقَوْلِهِ: ﴿عِنْدَ اللَّهِ﴾ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ رَفْعَةِ الْمَنْزَلَةِ، ثُمَّ التَّعْرِيفُ فِي الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ ﴿الْإِسْلَامُ﴾ جَاءَ لِقَصْرِ الْمُسْنَدِ^(١) عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ^(٢).

قوله: «لِلأُولَى»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ...) إِلَى الْآخِرِ. وَقِيلَ: مَضْمُونُ

قَوْلِهِ: ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وَقِيلَ: قَوْلُهُ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ الْمَذْكُورُ ثَانِيًا.

قال: وَالْأَوَّلُ أَوْجُهُ وَأَنْسَبُ بِسَوْقِ^(٣) كَلَامِهِ الْمُشْعِرِ بِأَنَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ

الْإِسْلَامُ﴾ إِذْ بَانَ وَإِعْلَامٌ مِنَ اللَّهِ بِمَضْمُونِ ذَلِكَ، لَا دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الشَّهَادَةِ^(٤).

قوله: «وَقَرَأَ الْكِسَائِيُّ بِالْفَتْحِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) فِي (س): «لِقَصْرِ الْمَسْأَلَةِ».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٥٣ / ٤).

(٣) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةُ: «السُّوقُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ»، وَمِنْهَا اسْتَدْرَكَتْ ﴿إِنَّ﴾ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ الْآتِيَةِ.

(٤) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ» (١٤٣ / ١).

قال أبو حيان: هذا التخرُّج ليس بجديد؛ لأنَّ فيه الفصلَ بينَ البدلِ والمُبدلِ منه بالعطفِ وبالحالِ لغيرِ المبدلِ منه، وكلاهما لا يجوزُ^(١).

وَحَرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَلَى حَذْفِ الْعَاطِفِ؛ أَي: وَأَنَّ الدِّينَ^(٢)، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(٣) مِنْ حَيْثُ الْإِضْمَارُ وَطَوَّلُ الْفَصْلِ^(٤).

قال: والصَّوابُ أَنَّهُ مَعْمُولٌ لِلْحَكِيمِ^(٥) عَلَى إِسْقَاطِ الْجَارِ؛ أَي: الْحَكِيمُ بَأَنَّ، فَهُوَ أَسْهَلُ وَأَقْلُّ تَكَلُّفًا^(٦).

قال: والحاويل للزّمخشرّي وأمثاله على الإتيانِ بالتّخاريجِ المُتكلّفةِ العُجْمَةُ
وعَدَمُ الإمعانِ^(٧) في تراكيبِ كلامِ العربِ وحفظِ أشعارِها، ولن يكفي النّحوُ وحدهُ
في علمِ الفصيحِ من كلامِ العربِ بل لا بدّ من الاطّلاعِ على كلامِ العربِ والتّطبّعِ
بطبياعِها والاستكثارِ من ذلك^(٨).

قوله: «وَقُرِئَ (إنه) بالكسر و(أن) بالفتح على وقوع الفعل على الثاني واعتراض ما بينهما أو إجراء ﴿شَهِدَ﴾...» إلى آخره.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٥٠).

(۲) انظر: «تفسير الطبري» (۵ / ۲۷۶).

(٣) نقل، التضعيف عن ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١ / ٤٢٠)، وبين وجهه.

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٥٠).

(٥) في (ف) و(س): «للتَّحْكِيم»، والتصويب من (ز) و«البحر المحيط».

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٥١).

(۷) فی (س): «وعدم الإمكان».

(٨) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥ / ٢٥١).

أُنْكَرَ أَبُو حَيَّانَ التَّخْرِيجَ الْأَوَّلَ^(١).

قوله: «وقيل: هم النصارى»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ^(٢).

(٢٠) - ﴿فَإِنْ حَاجَّكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ

ءَاسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا وَإِلَّا تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِبَصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾.

﴿فَإِنْ حَاجَّكَ﴾ في الدِّينِ وَجَادَلُوكَ فِيهِ بَعْدَمَا أُفِيَمَتِ الْحُجَجُ ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ

لِلَّهِ﴾: أَخْلَصْتُ نَفْسِي وَجُمَلَتِي لِلَّهِ لَا أُشْرِكُ فِيهَا غَيْرَهُ، وَهُوَ الدِّينُ الْقِيمُ^(٣) الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَجُ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ الْآيَاتُ وَالرُّسُلُ.

وإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْوَجْهِ عَنِ النَّفْسِ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ وَمَظْهَرُ الْقُوَى

وَالْحَوَاسِّ.

﴿وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ عَطَفُ عَلَى التَّاءِ وَحَسَنَ لِلْفَصْلِ، أَوْ مَفْعُولٌ مَعَهُ.

﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ﴾ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ كُفِّرُوا كُفْرَهُمُ:

﴿ءَاسَلَمْتُمْ﴾ كَمَا أَسَلَمْتُ لِمَا أَوْضَحْتُ لَكُمْ مِنَ الْحُجَّةِ، أَمْ أَنْتُمْ بَعْدُ عَلَى كُفْرِكُمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١] وَفِيهِ تَعْيِيرٌ لَهُمْ بِالْبَلَادَةِ وَالْمُعَانَدَةِ.

﴿فَإِنْ أَسَلَمُوا فَقَدِ اهْتَكَدُوا﴾: فَقَدْ نَفَعُوا أَنْفُسَهُمْ بِأَنْ أَخْرَجُوهَا مِنَ الضَّلَالِ

﴿وَإِلَّا تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾، أَي: فَلَمْ يَضُرُّوكَ إِذْ مَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تُبْلَغَ وَقَدْ بَلَّغْتَ ﴿وَاللَّهُ بِبَصِيرٍ بِالْعِبَادِ﴾ وَعُدُّ وَوَعِيدٌ.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٥٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٨٤).

(٣) في (ت): «القويم».

قوله: «أَخْلَصْتُ نَفْسِي وَجُمَلْتِي لَهُ» يعني: أَنَّ الْوَجْهَ مَجَازٌ عَنْ نَفْسِ الشَّيْءِ وَذَاتِهِ أَوْ عَنْ جُمْلَةِ الشَّخْصِ تَعْيِيرًا عَنِ الْكُلِّ بِأَشْرَفِ الْأَجْزَاءِ، قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ^(١).

قوله: «عَطَفْتُ عَلَى النَّاءِ»:

زَادَ أَبُو حَيَّانٍ: أَوْ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ مَحْذُوفٌ؛ أَي: كَذَلِكَ^(٢).

قوله: «أَوْ مَفْعُولٌ مَعَهُ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانٍ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ، وَالْمُتَّبِعُونَ لَمْ يُشَارِكُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي إِسْلَامٍ وَجْهِهِ هُوَ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا هُمْ وَوُجُوهُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ: (أَكَلْتُ رَغِيفًا وَعَمْرًا) عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَكَلَ رَغِيفًا آخَرَ^(٣).

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ جَرَّ عَطْفًا عَلَى الْجَلَالَةِ؛ أَي: وَلِمَنْ أَتْبَعْنِي^(٤) بِالْحِفْظِ وَالنَّصِيحَةِ^(٥).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: فَهْمُ الْمَعْنَى وَعَدَمُ الْإِلْبَاسِ يُسَوِّغُ الْمَفْعُولَ مَعَهُ، وَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ أَنَّ الْمَعْنَى: فَقُلْ: أَسَلَّمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ مُصَاحِبًا لِمَنْ أَسَلَّمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ أَيْضًا، وَهَذَا مَعْنَى صَحِيحٌ مَعَ الْقَوْلِ بِالْمَعْنِيَةِ^(٦).

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٤٤ / أ).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٥٨ / ٥).

(٣) المصدر السابق (٢٥٨ / ٥).

(٤) «ولمن أتبعني»: ليس في (س).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٥٨ / ٥).

(٦) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٩٢ / ٣).

قوله: «فَقَدْ نَفَعُوا أَنْفُسَهُمْ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّ «أَهْتَدَوْا» كَنَايَةٌ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي الشَّرْطِيَّةِ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي «فَإِنْ سَمِعْتُمْ أُنْبَلِغُ»^(١).

(٢١-٢٢) - «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَيَّرْتَهُمْ يُعَذِّبُ أَلِيمٌ»^(٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ.

«إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَيَّرْتَهُمْ يُعَذِّبُ أَلِيمٌ» هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ فِي عَصْرِهِ، قَتَلُوا أَوْلُوهُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَمُتَابِعِيهِمْ، وَهُمْ رَضُوا بِهِ وَقَصَدُوا قَتْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَصَمَهُمْ، وَقَدْ سَبَقَ مِثْلُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وقرأ حمزة «وَيُقَاتِلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ»^(٣).

وَمَنْعَ سَبْيِهِ إِدْخَالَ الْفَاءِ فِي خَبَرٍ (إِنَّ) كَلِمَتٌ وَلَعَلَّ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْخَبَرُ «أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٤) كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ فَافَهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، وَالْفَرْقُ: أَنَّهُ لَا يَغْيَرُ مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ بِخِلَافِهِمَا^(٥). «وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ» بِدَفْعِ الْعَذَابِ عَنْهُمْ.

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٤٤ / أ).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٣)، و«التيسير» (ص: ٨٧).

(٣) والمشهور أن جملة «فَبَيَّرْتَهُمْ» خبر «إِنَّ» ودخول الفاء لا يمنع ذلك؛ لأن الموصول متضمن معنى الشرط، فدخلت الفاء في خبره. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢٦ / ٢).

(٤) قوله: «والفرق أنه»؛ أي: دخول (إِنَّ) على الجملة «لا يغير معنى الابتداء بخلافهما»؛ أي: بخلاف (ليت) و(لعل). انظر: «حاشية الأنصاري» (٢٦ / ٢).

(٢٣) - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَمَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾؛ أي: التَّوْرَةَ، أو جِنْسِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيَّةِ، و﴿مِنَ﴾ للتَّبَعِيضِ أو للبيان، وَتَنكِيرُ النَّصِيبِ يَحْتَمِلُ التَّعْظِيمَ وَالتَّحْقِيرَ.

﴿يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ الدَّاعِي: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكِتَابُ اللَّهِ: الْقُرْآنُ أَوِ التَّوْرَةُ؛ لِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مِدْرَاسَهُمْ فَقَالَ لَهُ نَعِيمُ بْنُ عَمْرِوٍ وَالحَارِثُ بْنُ زَيْدٍ: عَلَى أَيِّ دِينٍ أَنْتَ؟ فَقَالَ: «عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ» فَقَالَ لَهُ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَهُودِيًّا! فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى التَّوْرَةِ فَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، فَأَيًّا فَتَرَلْتُ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الرَّجَمِ^(١).

وَقَرَأَ ﴿لِيُحْكَمْ﴾ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ^(٢)، فَيَكُونُ الْاِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَدْلَةَ السَّمْعِيَّةَ حُجَّةٌ فِي الْأُصُولِ.

﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ اسْتِبْعَادٌ لِتَوَلَّيَهُمْ مَعَ عَلَيْهِمُ بَأْنَ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ^(٣) وَاجِبٌ. ﴿وَهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾: وَهُمْ قَوْمٌ عَادَتُهُمُ الْإِعْرَاضُ، وَالْجَمْلَةُ حَالٌ مِّنْ «فَرِيقٌ»، وَإِنَّمَا سَاغَ لِتَخْصُصِهِ بِالْصَّفَةِ.

(١) ذكره أَبُو الْوَلِيدِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٠٣/١) عَنِ الْكَلْبِيِّ. وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨٣/٣) - (١٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فِي قِصَّةِ الزَّانِئِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَصْلُهَا فِي الْبُخَارِيِّ (٤٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُونَ ذِكْرِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ.

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ مِنَ الْعَشْرَةِ. انْظُرْ: «النَّشْرُ» (٢٢٧/٢).

(٣) فِي (ت): «إِلَى كِتَابِ اللَّهِ».

قوله: «أَي: التَّوْرَةُ أَوْ جَنْسِ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَ(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ أَوْ الْبَيَانِ»: ذَكَرَ الطَّبْيِيُّ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَفٌ وَنَشْرٌ غَيْرُ مُرْتَبٍ، وَأَنَّهُ إِنْ أُريدَ التَّوْرَةُ فـ(مِنْ) لِلْبَيَانِ، أَوْ جَنْسِ الْكُتُبِ الْمُنزَلَةِ فـ(مِنْ) لِلتَّبْعِيضِ.

قال: وَاللَّامُ فِي «التَّكْتَبِ» عَلَى الْأَوَّلِ لِلْعَهْدِ، وَعَلَى الثَّانِي لِلجِنْسِ، وَوَجْهُ التَّعْظِيمِ فِي التَّنْكِيرِ عَلَيْهِ أَنَّ التَّوْرَةَ^(١) وَإِنْ كَانَتْ بَعْضًا مِنَ الْكُتُبِ لَكِنَّهَا حِصَّةٌ عَظِيمَةٌ الْقَدْرِ^(٢).

قوله: «رَوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ مَدْرَاسَهُمْ... إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَزَلَتْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).
وَالْمَدْرَاسُ مَوْضِعُ صَاحِبِ دِرَاسَةِ كُتُبِهِمْ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ الْيَهُودُ التَّوْرَةَ.

قوله: «وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الرَّجْمِ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٤).

قوله: «وَهُمْ قَوْمٌ عَادَتْهُمْ الْإِعْرَاضُ، وَالْجُمْلَةُ حَالٌ»:

قَالَ الطَّبْيِيُّ: عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ الْجُمْلَةُ^(٥) تَذِيلٌ عَلَى رَأْيِ الْأَكْثَرِ، وَمُعْتَرِضَةٌ

(١) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «وَالْتَّنْكِيرُ فِي (نَصِيْبًا) لِلتَّعْظِيمِ؛ لِأَنَّ التَّوْرَةَ».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤/ ٦٣).

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٢٩٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٠/ ٣٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٢٩٥).

(٥) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «فِي».

على رأي الزمخشري^(١)، وأياً ما كان فهي مؤكدة لمعنى ما سبق لا حال كما ذكره القاضي، نعم إنما تكون حالاً إذا لم يُفسر بأنهم قومٌ عادتُهم الإعراض، انتهى^(٢).

(٢٤) - ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا

يَقْتَرُونَ﴾.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى التولي والإعراض ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾: بسبب تسهيلهم أمر العقاب على أنفسهم لهذا الاعتقاد الزائف والطمع الفارغ.

﴿وَعَرَّمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَقْتَرُونَ﴾ من أن النار لا^(٣) تمسُّهم إلا أياماً قليلاً، أو أن آباءهم الأنبياء يشفعون لهم، أو أنه تعالى وعد يعقوب عليه السلام أن لا يُعذب أولاده إلا تحلة القسم.

(٢٥) - ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا

يُظْلَمُونَ﴾.

﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ استعظام لما يَحِيقُ بهم في الآخرة، وتكذيب لقولهم: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾.

رُوي: أن أول راية تُرفع يوم القيامة من رايات الكفار راية اليهود، فيفضحهم الله على رؤوس الخلائق والأشهاد^(٤) ثم يأمر بهم إلى النار^(٥).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٥).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٦٤).

(٣) في (ت): «لن».

(٤) في (ت) و(خ): «رؤوس الأشهاد».

(٥) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٨٦) من طريق الضحاك عن ابن عباس. والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾: جَزَاءٌ مَا كَسَبَتْ، وفيه دليلٌ على أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَحْبِطُ بِالْمَعَاصِي^(١)، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّ تَوْفِيَةَ إِيْمَانِهِ وَعَمَلِهِ لَا تَكُونُ فِي النَّارِ وَلَا قَبْلَ دُخُولِهَا، فَإِذَا هِيَ بَعْدَ الْخَلَاصِ مِنْهَا.

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ الضَّمِيرُ لـ ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ على المعنى؛ لأنه في معنى: كُلِّ إِنْسَانٍ.

قوله: «رُوي: أَنَّ أَوَّلَ رَايَةٍ تُرْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَايَاتِ الْكُفَّارِ رَايَةُ الْيَهُودِ، فَيَفْضَحُهُمُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ.....»^(٢).

قوله: «الضَّمِيرُ لـ ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ عَلَى الْمَعْنَى»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَعْنِي ذَكَرَ الضَّمِيرِ وَجَمَعَهُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى النَّفْسِ، كَمَا اعْتَبَرَ فِي قَوْلِهِمْ: (ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ) بِتَأْوِيلِ الْإِنْسَانِيِّ^(٣).

(٢٦) - ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدَأُ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ﴾ الميمُ عَوَضٌ عَنِ (يَا) وَلِذَلِكَ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْاسْمِ كَدُخُولِهَا^(٤) عَلَيْهِ مَعَ لَامِ التَّعْرِيفِ، وَقَطْعُ هَمْزَتِهِ، وَتَاءِ الْقِسْمِ.

وقيل: أصلُهُ: يَا اللَّهُ أُمَّنًا بِالْخَيْرِ، فَخَفَّفَ بِحَذْفِ حَرْفِ النِّدَاءِ وَمُتَعَلِّقَاتِ الْفِعْلِ وَهَمْزَتِهِ.

(١) «بالمعاصي» من (ت) مستدركة في الهامش وعليها علامة التصحيح.

(٢) بيض المصنف هنا في الأصل.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٦٥).

(٤) قوله: «كدخولها»؛ أي: كدخول (يا). انظر: «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٣٧).

﴿مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ يتصرف فيما يمكن التصرف فيه تصرف الملاك، وهو نداء ثانٍ عند سيبويه^(١) فإن الميم عنده تمنع الوصفية.

﴿تَوَتَّى الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنَزَعَ الْمَلِكُ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾: تُعْطِي مِنْهُ مَا تَشَاءُ لِمَنْ تَشَاءُ وَتَسْتَرِدُّ، فالملك الأول عامٌ والآخران بعضان منه.

وقيل: المراد بالملك: النبوة، ونزعها: نقلها من قومٍ إلى قومٍ.

﴿وَعَزَّزْتُ مَنْ تَشَاءُ وَتَذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ في الدنيا والآخرة أو فيهما، بالنصر والإدبار، والتوفيق والخذلان.

﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ذكر الخير وحده لأنه المقصود بالذات، والشر مقصود^(٢) بالعرض؛ إذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيراً كلياً، أو لمراعاة الأدب في الخطاب، أو لأن الكلام وقع فيه؛ إذ روي أنه عليه السلام لما خطَّ الخندق وقطع لكل عشرة أربعين ذراعاً وأخذوا يحفرون، فظهر فيه صخرة عظيمة لم تعمل فيها المعاول، فوجهوا سلمان إلى رسول الله ﷺ يخبره، فجاء فأخذ المعول منه^(٣) فضربها ضربة صدعتها، وبرق منها برق أضاء ما بين لابتئها لكأن مصباحاً^(٤) في جوف بيت مظلم، فكبر وكبر المسلمون معه فقال: «أضاءت لي منها قصور الحيرة كأنها أنياب الكلاب» ثم ضرب الثانية فقال: «أضاءت لي منها القصور الحمر من أرض الروم» ثم ضرب الثالثة فقال: «أضاءت لي منها قصور صنعاء،

(١) انظر: «الكتاب» (٢/١٩٦-١٩٧).

(٢) في (ت): «لأنه المقضي بالذات والشر مقضي».

(٣) «منه»: ليس في (ت).

(٤) في (أ) و(خ): «كأنه مصباح».

وَأَخْبَرَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُمَّتِي ظَاهِرَةٌ عَلَى كُلِّهَا فَأُبَشِّرُوا^(١) فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: أَلَا تَعَجَبُونَ! يُمْنِيْكُمْ وَيَعِدُّكُمْ الْبَاطِلَ وَيُخْبِرُكُمْ أَنَّهُ يُبْصِرُ مِنْ يَثْرِبَ قُصُورَ الْحَيْرَةِ، وَأَنَّهَا تُفْتَحُ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ إِنَّمَا^(٢) تَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ مِنَ الْفَرَقِ، فَتَزَلَّتْ^(٣).
وَبَنَى أَيْضًا^(٤) عَلَى أَنَّ الشَّرَّ بِيَدِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله: «الميمُ عَوْضٌ مِنْ (يا)»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَأَوْتَرَ الْمِيمُ لِقَرَبِهِ مِنَ الْوَاوِ الَّتِي هِيَ حَرْفُ عِلَّةٍ، وَشُدَّدَ لِكَوْنِهِ عَوْضًا مِنْ حَرْفَيْنِ^(٤).

(١) «إِنَّمَا»: لَيْسَ فِي (ت).

(٢) هُوَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ الْخَنْدَقِ، رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ١٩١ - ١٩٦)، وَعَنْهُ الْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ١٠٠ - ١٠٢)، مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي آخِرِهِ قَرْنٌ فِي النُّزُولِ مَعَ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ آيَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَذِيقُوا الْمُنَاقِفُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]. وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٩/ ٤٠) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ كَثِيرٍ، لَكِنْ فِي نَزْوِلِ آيَةِ الْأَحْزَابِ فَقَطْ. وَعَلَى كُلِّ فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَيْضًا - لَكِنْ دُونَ كَلَامِ الْمَنَافِقِينَ وَلَا ذِكْرَ النُّزُولِ - النَّسَائِيُّ (٣١٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٨٠٧) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقِصَّةُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ وَعُرُوضُ الْكُدْيَةِ وَضَرْبُ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا بِالْمَعُولِ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (٤١٠١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «أَيْضًا»: لَيْسَ فِي (ت).

(٤) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ» (١٤٤/ ب).

قوله: «فَإِنَّ الْمِيمَ عِنْدَهُ تَمْنَعُ الْوَصْفَةَ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لِأَنَّهُ بِالْإِخْتِصَاصِ وَالتَّعْوِيضِ^(١) خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مُتَصَرِّفًا وَصَارَ مِثْلَ (حَيْهَلْ)؛ إِذِ الْمِيمُ بِمَنْزِلَةِ صَوْتٍ مَضمومٍ إِلَى اسْمٍ مَعَ بَقَائِهِمَا عَلَى مَعْنِيَّتِهِمَا بِخِلَافِ مِثْلِ (سَيَبُوه) وَ(خَالُوه) حَيْثُ صَارَ الصَّوْتُ جُزْءَ الْكَلِمَةِ، انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: وَزَعَمَ سَيَبُوهُ أَنَّ هَذَا الْاسْمَ لَا يُوصَفُ لِأَنَّهُ قَدْ ضُمَّتِ الْمِيمُ إِلَيْهِ وَمَا بَعْدَهُ مَنصُوبٌ عَلَى النَّدَاءِ، وَالْقَوْلُ عِنْدِي أَنَّهُ صِفَةٌ، فَكَمَا لَا تَمْتَنِعُ الصِّفَةُ مَعَ (يَا) فَلَا تَمْتَنِعُ مَعَ الْمِيمِ^(٣).

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَوْلُ سَيَبُوهِ عِنْدِي أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَوْصُوفَةِ شَيْءٌ عَلَى حَدِّ (اللَّهِمَّ)، وَلِذَلِكَ خَالَفَ سَائِرَ الْأَسْمَاءِ وَدَخَلَ فِي حَيْزٍ مَا لَا يُوصَفُ نَحْوُ (حَيْهَلْ)^(٤)، فَإِنَّهُمَا صَارَا بِمَنْزِلَةِ صَوْتٍ مَضمومٍ إِلَى اسْمٍ فَلَمْ يُوصَفْ^(٥).

قوله: «فَالْمُلْكُ الْأَوَّلُ عَامٌّ وَالْآخِرَانِ بَعْضَانِ مِنْهُ»:

قَالَ الطَّبْرِيُّ: لِأَنَّ لَامَ الْجِنْسِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْمُفْرَدِ صَلَحَتْ لِأَن يُرَادَ بِهَا جَمِيعُ الْجِنْسِ وَأَن يُرَادَ بِهَا بَعْضُهُ بِحَسَبِ الْقَرَانِ، فَالْمُلْكُ الْأَوَّلُ مُطْلَقٌ شَامِلٌ فِي جِنْسِهِ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ الَّذِي تَقَعُ عَلَيْهِ مَالِكِيَّتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ مُلْكًا دُونَ مُلْكٍ، بِخِلَافِ

(١) فِي (ز): «وَالْتَعْوِيضُ».

(٢) انظر: «حاشية التفاتراني» (١٤٤ / ب).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١ / ٣٩٤).

(٤) فِي (س) وَ(ز): «جَبْرِيلُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) هَذَا اللفظ نقله عن أَبِي عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ فِي «فتوح الغيب» (٤ / ٦٧)، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي

«الإغفال» (٢ / ١١٢، ١١٤).

الثَّانِي والثَّالِثُ لِأَنَّهُمَا حِصَّتَانِ مِنَ الْجِنْسِ لِتَقْيِيدِهِمَا^(١) بِالْإِيتَاءِ وَالنَّزْعِ، وَلَأَنَّ الْمُرَادَ نَزْعُ الْمُلْكِ مِنَ الْعَجَمِ وَالرُّومِ وَإِيتَاؤُهُ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

قال: ويحتملُ أن يرادَ بالملكِ الأوَّلِ العهدُ، والمعهودُ ملكُ العَجَمِ وَالرُّومِ بِشَهَادَةِ سَبَبِ النُّزُولِ، والثَّانِي والثَّالِثُ مَظْهَرَانِ وَضِعًا مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ إِشْعَارًا بِالْعِلِّيَّةِ، وَأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهِ لَيْسَ كَتَصَرُّفِ الْمَالِكِ الْمَجَازِيِّ، بَلْ تَصَرُّفٌ تَسْخِيرٌ وَقَهْرٌ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَنْزِعُهُ مِمَّنْ يَشَاءُ كَيْفَ يَشَاءُ، لَا اعْتِرَاضَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ فِي تَصَرُّفِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَنْ ثَمَّ عَقَبَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَنُفِخُ مِنْ نَسَائِهِ وَتُذِلُّ مَنْ نَسَائِهِ﴾^(٣).

قال: ولعلَّ هَذَا الْوَجْهَ أَظْهَرُ وَالْمَقَامَ لَهُ أَدْعَى، وَلَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَعْرَفَ إِذَا أُعِيدَ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ، وَلَأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿تُؤْتِي الْمُلْكَ﴾ إِلَى آخِرِهِ بَيَانٌ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِنْفَافِ لِقَوْلِهِ: ﴿مَلِكِ الْمُلْكِ﴾ فَلَا يَكُونُ الْمُبَيِّنُ خِلَافَ الْمُبَيَّنِ^(٤).

قوله: «وقيل: المرادُ بِالْمُلْكِ النُّبُوَّةُ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ مُجَاهِدٍ^(٥).

قوله: «ذَكَرَ الْخَيْرَ وَحْدَهُ لِأَنَّهُ الْمَقْضِيُّ بِالذَّاتِ، وَالشَّرَّ مَقْضِيٍّ بِالْعَرَضِ؛ إِذْ لَا يَوْجَدُ شَرٌّ جُزْئِيٌّ مَا لَمْ يَتَضَمَّنْ خَيْرًا كَلِيًّا»:

رُفِعَ^(٦) إِلَيَّ سَوَالٌ مِنْ بَعْضِ الْمُضَلَّاءِ يَسْأَلُ فِي تَقْرِيرِ هَذَا الْكَلَامِ، فَكَتَبْتُ عَلَيْهِ مَا نَصُّهُ:

(١) فِي (ز): «لِتَصِيرَهُمَا»، وَفِي (س): «لِتَعْبِيرَهُمَا».

(٢) انظر: «فتح الغيب» (٤ / ٦٨).

(٣) انظر: «فتح الغيب» (٤ / ٦٨).

(٤) انظر: «فتح الغيب» (٤ / ٦٨).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٥ / ٣٠٤).

(٦) وَهِيَ ضَمْنُ الرِّسَالَةِ الَّتِي فِي «الْحَاوِي» لِلْسَّيُوطِيِّ.

لا شكَّ أَنَّ الشَّرَائِعَ كُلَّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى النَّظَرِ إِلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَكَذَا أَحْكَامُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ جَارِيَةٌ عَلَى سَنَنِ ذَلِكَ، وَإِنْ خَفِيَ وَجْهُ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا، وَلِهَذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَتَّهَمُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِكَ»^(١) فَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، كَانَ مَظَنَّةً أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: كَيْفَ قَدَّرَ الشَّرَّ وَهُوَ خِلَافٌ مَا عُلِمَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ شَرْعًا وَقَدَرًا؟ وَهَذِهِ هِيَ الشُّبْهَةُ الَّتِي تَمَسِّكُ^(٢) بِهَا الْمَعْتَزَلَةُ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّرَّ الْيَسِيرَ إِذَا كَانَ وَسِيلَةً إِلَى خَيْرٍ كَثِيرٍ كَانَ ارْتِكَابُهُ مَصْلَحَةً لَا مَفْسَدَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَصْدَ وَالْحِجَامَةَ وَشَرَبَ الدَّوَاءِ الْكَرِيهَ وَقَطَعَ السَّلْعَةَ وَنَحَوَهَا مِنْ الْأُمُورِ الْمُؤَلِّمَةِ لَكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى حُصُولِ الصَّحَّةِ = يَحْسُنُ^(٣) ارْتِكَابُهُ فِي مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَيَعْدُ خَيْرًا لَا شَرًّا وَصَحَّةً لَا مَرَضًا لَا اسْتِلْزَامِهِ ذَلِكَ.

فكَذَلِكَ كُلُّ مَا قَضَاهُ اللَّهُ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّمَا قَضَاهُ بِحِكْمَةٍ بِالْعِغَةِ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى خَيْرٍ أَعْظَمَ وَأَعَمَّ نَفْعًا، وَلِهَذَا وَرَدَ: «لَا تَكْرَهُوا الْفِتْنَ؛ فَإِنَّ فِيهَا حَصَادَ الْمُنَافِقِينَ»^(٤)،

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٩ / ٣٥٠) رقم (١٧٨١٤)، عن عمرو بن العاص، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٦٠) وفي إسناده: رشدين، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٥٣)، عن عباد بن الصامت، ورواه الطبراني بإسنادين، عن عباد بن الصامت بلفظ: «لا تتهم الله على شيء قضاه عليك»، كما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٧٨، ٢٧٩) ثم قال: في أحدهما - أي الإسنادين - ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف، وفي الآخر سويد بن إبراهيم وثقه ابن معين في روايتين وضعفه النسائي، وبقي رجالهما ثقات.

(٢) في (س): «يتمسك».

(٣) في «ز»: «بحسن».

(٤) رواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٣ / ٥٤١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢ / ٧٦)،

عن علي بن أبي طالب، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٤٤): في سنده ضعيف =

وورد: «لو لم تُذنبُوا لَخِفْتُ عليكم ما هو أكبرُ من ذلك العُجب العُجب»^(١)، فتقديرُ الذُّنوبِ وإن كانت شراً فليستْ لكونها مقصودةً في نفسِها، بل لغيرِها، وهو السَّلامَةُ من داءِ العُجبِ التي هي خيرٌ عَظيمٌ.

قال بعضُ المُحقِّقين: ولهذا قيل: يا مَنْ إفساده إصلاحٌ؛ يعني: أنَّ ما قدَّره من المفاسِدِ فلتضمُّنُه مَصالحَ عَظيمةً، اغتفرَ ذلك القَدْرُ اليسيرُ في جنبِها لكونه وَسيلةً إليها^(٢)، وما أدَّى إلى^(٣) الخيرِ فهو خيرٌ، فكلُّ شَرٍّ قدَّره اللهُ لكونه لم يقصدْ بالذَّاتِ بل بالعَرَضِ لِمَا يَسْتَلْزِمُه مِنَ الخيرِ الأعْظَمِ = يَصْدُقُ عليه بهذا الاعتبارِ أَنَّهُ خيرٌ، فدخَلَ في قولِه: ﴿يَدِّكَ الْخَيْرُ﴾ فلذا اقتصرَ عليه على وجهِ أَنَّهُ شامِلٌ لِمَا قصدَ أصلاً ولِمَا وقعَ استِلْزَامًا.

= ومجهول، وقال في «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٤): قال الساجي سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت بن وهب وقيل له: فلان حدث عنك عن النبي ﷺ، فذكره، فقال ابن وهب: أعماه الله إن كان كاذباً. وذكره المصنف في «الزيادات على الموضوعات» (٢ / ٧٩٧)، والصحيح الوارد عن النبي ﷺ استعاذته من الفتن كفتنة المسيح الدجال وفتنة المحيا وفتنة الممات، رواه البخاري (٣٨٢) عن عائشة.

(١) أخرجه البزار (٦٩٣٦)، وابن حبان في «الضعفاء» (١ / ٣٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٦٨٦٨)، من حديث أنس وفيه سلام بن أبي الصَّهْبَاء قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٣٥): مُنكر الحديث، وقال العراقي في «المغني» (ص ١٢٨٦): قال أحمد: حسن، ورواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي سعيد - ولم أقف عليه في «الفردوس» - بسند ضعيف جداً.

(٢) انظر: «تفسير الراغب» (١ / ٤٢٩).

(٣) في (س): «إليه».

وهذه من مسألة (ليس في الإمكان أبدع مما كان) التي قرّرها الغزالي وألفنا في شرحها كتاب «تشديد الأركان» فليَنظُرُهُ مَنْ أَرَادَ البَسْطَ، والله أعلم.

قوله: «رُوي أَنَّهُ عليه السَّلامُ لَمَّا خَطَّ الخَنْدَقَ... إلى قوله: «فَنَزَلَتْ».

أخرجه بطوله بدون نزول الآية البيهقي وأبو نعيم في «الدلائل» عن عمرو بن عوف المزني^(١).

وأخرجه ابن جرير عن قتادة مختصراً وفيه نزول الآية^(٢).

قال الشيخ سعد الدين: ضمير (صدعتها) و(منها) للصحرة، والمستكن للضربة، وضمير (لابتيها) للمدينة، وهما حرتان يكتنفانها،

والحرّة: كل أرض ذات حجارة سود كأنها مُحترقة من الحرّ، واللّوب: الحوم حول الماء للعطش عند الازدحام،

وقيل: العطش، واللام في (لكان) جواب قسم محذوف، والحيرة - بكسر الحاء - مدينة بقرب الكوفة، وتشبيه القصور بأنياب الكلاب في بياضها وصغرها وانضمام بعضها إلى بعض^(٣).

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤١٨ - ٤٢٠) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٦/ ٥٧٤)، وعزاه لأبي نعيم والبيهقي وغيرهما. وانظر ما تقدم قريباً في تخريجه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٠٣).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٤٥ / ١).

(٢٧) - ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ شَاءَ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ عَقَّبَ ذَلِكَ بَيَّانَ قُدْرَتِهِ عَلَى مُعَاقِبَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ وَسَعَةِ فَضْلِهِ؛ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَدَرَ عَلَى مُعَاقِبَةِ الذُّلِّ وَالْعِزِّ وَإِيتَاءِ الْمَلِكِ وَنَزْعِهِ.

(وَالْوُلُوجُ): الدُّخُولُ فِي مَضْيَقٍ، وَإِبْلَاجُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ: إِدْخَالُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ بِالتَّعْقِيبِ، أَوْ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ.

وإخراج الحي من الميت وبالعكس: إنشاء الحيوانات من موادّها وإماتتها، أو إنشاء الحيوان من الطُّفَةِ والنُّطْفَةِ منه، وقيل: إخراج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر: ﴿الْمَيِّتِ﴾ بالتَّخْفِيفِ^(١).

قوله: «وإخراج الحي من الميت..» إلى آخره.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود وابن عباس^(٢).

قوله: «وقيل: إخراج المؤمن من الكافر..» إلى آخره.

أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب^(٣).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٣)، و«التيسير» (ص: ٨٧).

(٢) رواهما ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٢٦/٢).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦٢٧/٢).

(٢٨) - ﴿لَا يَتَّبِعِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾.

﴿لَا يَتَّبِعِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ نُهَوُا عَنْ مَوَالِيَتِهِمْ لِقَرَابَةٍ أَوْ صَدَاقَةٍ جَاهِلِيَّةٍ وَنَحْوِهَا حَتَّى لَا يَكُونَ حُبُّهُمْ وَبُغْضُهُمْ إِلَّا فِي اللَّهِ، أَوْ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي الْغَزْوِ وَسَائِرِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ.

﴿مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ الْأَحْقَاءُ^(١) بِالْمَوَالَاةِ، وَأَنْ فِي حُبِّهِمْ وَمَوَالِيَتِهِمْ مَدْوَحَةٌ عَنِ مَوَالَاةِ الْكَفَرَةِ.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾؛ أَي: اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾: مِنْ وَلَايَتِهِ فِي شَيْءٍ يَصِحُّ أَنْ يُسَمَّى وَلَايَةً، فَإِنْ مَوَالَاةَ الْمُتَعَادِيَيْنِ^(٢) لَا يَجْتَمِعَانِ، قَالَ:

تَوَدُّ عَدَوِي ثُمَّ تَزْعُمُ^(٣) أَنَّنِي صَدِيقُكَ لَيْسَ النَّوْكَ عَنْكَ بَعَازِبٍ

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا﴾: إِلَّا أَنْ تَخَافُوا مِنْ جِهَتِهِمْ مَا يَجِبُ اتِّقَاؤُهُ، أَوْ: اتَّقَاءُ، وَالْفِعْلُ مُعَدَّى بِ(مِنْ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: تَحَذَّرُوا وَتَخَافُوا.

قَرَأَ يَعْقُوبُ: ﴿تَقِيَّةً﴾^(٤).

مَنَعَ عَنْ مَوَالِيَتِهِمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا فِي الْأَوَاقِيتِ كُلِّهَا، إِلَّا وَقْتَ الْمَخَافَةِ فَإِنْ إِظْهَارَ الْمُوَالَاةِ حِينَئِذٍ جَائِزٌ؛ كَمَا قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ وَسَطًا وَامْشِ جَانِبًا.

﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لِسَخَطِهِ بِمُخَالَفَةِ أَحْكَامِهِ

(١) فِي (ت): «الْحَقِيقُ».

(٢) فِي (ت): «مُتَعَادِيَيْنِ».

(٣) فِي (أ) وَ(خ): «تَحْسَبُ».

(٤) انْظُرْ «النَّشْر» (٢٣٩/٢).

وَمُؤَالَاةِ أَعْدَائِهِ، وَهُوَ تَهْدِيدٌ عَظِيمٌ مُشْعِرٌ بَتَنَاهِي الْمُنْهِي فِي الْقَبْحِ، وَذَكَرَ النَّفْسِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْمَحْذَرَّ مِنْهُ عِقَابٌ يَصْدُرُ عَنْهُ، فَلَا يُؤْبَهُ دُونُهُ بِمَا يُحْذَرُ مِنَ الْكُفْرِ.

قوله: «مَنْدُوحَةٌ» أي: سَعَةٌ.

في «الأساس»: نَذَحْتُ الْمَكَانَ نَذْحًا: وَسَعْتُهُ، وَلَكَ فِي هَذِهِ ^(١) الدَّارِ مُتَدَخٌّ: مُتَسَّعٌ، وَلَكَ عَنْهُ مَنْدُوحَةٌ؛ أي: سَعَةٌ ^(٢).

قوله: «يَبْصَحُ أَنْ يُسَمَّى وَلَايَةً»:

قال الطَّبْيِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ «مِنْ» فِي التَّنْزِيلِ بَيَانِيَّةٌ ^(٣)، وَ«فِي شَيْءٍ» خَبْرٌ «لَيْسَ» ^(٤).

قوله:

«تَوَدُّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعُمُ أَنَّنِي صَدِيقُكَ لَيْسَ النَّوْكَ عَنْكَ بِعَازِبٍ»
قبله ^(٥):

فَلَيْسَ أَخِي مَنْ وَدَّيَ رَأْيَ عَيْنِهِ وَلَكِنْ أَخِي مَنْ وَدَّيَ فِي الْمَغَائِبِ ^(٦)
النَّوْكَ: الْحُمُقُ، وَالْعَازِبُ: الْغَائِبُ.

(١) في (ز): «هذا».

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: ندح).

(٣) في (س): «نيابة».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٤/٧٢).

(٥) في (س) زيادة: «قوله».

(٦) انظر: «ديوان بشار بن برد» (١/٣٦٤).

قوله: «أَنْ يَخَافُوا مِنْ جِهَتِهِمْ مَا يَحِبُّ اتَّقَاؤُهُ»:

قال الطَّبِيُّ: يشيرُ إلى أَنَّ «تُقَنَّةً» مَصْدَرٌ أَقِيمَ مَقَامَ الْمَفْعُولِ بِهِ^(١).

قوله: «أَوْ اتَّقَاءً» أَي: أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.

قوله: «وَالْفِعْلُ مُعَدَّى بِـ(مِنْ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: تَحَذَرُوا وَتَخَافُوا»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هَذَا يُشْعِرُ بَأَنَّ (حَذَرَ) وَ(خَافَ) يَجِيءُ مُتَعَدِّيًا بِـ(مِنْ) بِخِلَافِ (اتَّقَى)، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ، وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللُّغَةِ (خَافَ) وَ(حَذَرَ) إِلَّا مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ^(٢).

قوله: «قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُنْ وَسْطًا وَامشِ جَانِبًا»:

قال الطَّبِيُّ: أَي: لِيَكُنْ جَسَدُكَ مَعَ النَّاسِ، وَقَلْبُكَ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ^(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: كُنْ وَسْطًا فِي مُعَاشَرَتِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ، وَامشِ جَانِبًا مِنْ^(٤) مُوَافَقَتِهِمْ فِيمَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ^(٥).

(٢٩) - ﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ يُبْدِئُ اللَّهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿قُلْ إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ يُبْدِئُ اللَّهُ يَعْلَمَهُ اللَّهُ﴾؛ أَي: أَنَّهُ يَعْلَمُ صَمَائِرَكُمْ مِنْ

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٧٣/٤).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٤٥/أ).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٧٤/٤).

(٤) في (س): «في».

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٤٥/أ).

ولَايَةِ الْكَفَّارِ أَوْ غَيْرِهَا^(١) إِنْ تُخَفُّوْهَا أَوْ تَبُدُّوْهَا ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾
فَيَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَعَلَانِيَتَكُمْ^(٢).

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فيقدرُ على عقوبتِكُم إن لم تنتهوا عما نُهيتم عنه.
والآيةُ بيانٌ لقوله: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ وكأنَّه قال: ويحذركُم الله نفسه لأنَّها
متَّصِفَةٌ بعلم ذاتيَّ يحيطُ بالمعلوماتِ كُلِّها، وقدرةٌ ذاتيةٌ تعمُّ المقدوراتِ بأسرها، فلا
تجسروا على عصيانه إذ ما مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهَا قَادِرٌ عَلَى الْعِقَابِ بِهَا.

(٣٠) - ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا وَمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾.

﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا وَمَّا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا
وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ ﴿يَوْمَ﴾ مَنصُوبٌ بـ ﴿تَوَدُّ﴾؛ أي: تتمنى كُلُّ نَفْسٍ يَوْمَ تَجِدُ صَحَائِفَ أَعْمَالِهَا
- أو جزاءَ أَعْمَالِهَا - من الخيرِ والشرِّ حاضرةً لو أنَّ بَيْنَهَا وبين ذلك اليومِ وهولِهِ ﴿أَمَدًا
بَعِيدًا﴾.

أو بمضمرٍ نحو: اذْكُرْ، و﴿تَوَدُّ﴾ حالٌ مِنَ الضَّميرِ في ﴿عَمِلَتْ﴾ أو خبرٌ لـ ﴿مَا
عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾، و﴿تَجِدُ﴾ مقصورٌ على ﴿مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ﴾ ولا تكونُ ﴿مَا﴾ شرطيةً
لارتفاعِ ﴿تَوَدُّ﴾.

وقرئ: (وَدَّتْ) وعلى هذا يصحُّ أَنْ تكونَ شَرْطِيَّةً، ولكنَّ الحملَ على الخبرِ
أَوْقَعَ مَعْنَى لَأَنَّهُ حِكَايَةُ كَاتِبٍ، وَأَوْفَقُ^(٣) لِلْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ.

(١) في (ت): «وغيرها».

(٢) في (ت): «وعلا نيتكم».

(٣) في (أ): «وأوفق».

﴿وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ كَرَرَهُ لِلتَّكْيِيدِ وَالتَّذْكِيرِ ﴿وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ إشارَةً إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَاهُمْ وَحَذَرَهُمْ رَأْفَةً بِهِمْ وَمُرَاعَاةً لِمَصَالِحِهِمْ، أَوْ إِنَّهُ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ تُرْجَى ^(١) رَحْمَتُهُ وَيُخْشَى عَذَابُهُ.

قوله: «(يَوْمَ) منصوبٌ بـ ﴿تَوَدُّ﴾» أي: تَمَنَّى كُلُّ نَفْسٍ يَوْمَ تَجِدُ صَحَائِفَ أَعْمَالِهَا أَوْ جزاءَ أَعْمَالِهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ حَاضِرَةً لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَهَوْلِهِ أَمَدًا بَعِيدًا.

قال أبو حَيَّان: الظاهر في بادئِ النَّظَرِ حُسْنُ هذا التَّخْرِيجِ وَتَرْجِيحُهُ عَلَى غَيْرِهِ، لَكِنْ فِي جَوَازِ هذه الْمَسْأَلَةِ وَنَظَائِرِهَا خِلَافٌ، وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ الْفَاعِلُ ضَمِيرًا عَائِدًا عَلَى شَيْءٍ اتَّصَلَ بِالْمَعْمُولِ لِلْفِعْلِ نَحْو: (غَلَامٌ هِنْدٍ ضَرَبَتْ)، وَ(تَوْبَى أَخَوَيْكَ يَلْبَسَانِ)، وَ(مَالٌ زَيْدٍ أَخَذَ).

مَذْهَبُ الْكَسَائِيِّ وَجُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ جَوَازُ هذه الْمَسْأَلَةِ، وَمِنْهَا الْآيَةُ عَلَى تَخْرِيجِ الزَّمْخَشَرِيِّ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ بـ ﴿يُودِ﴾ هُوَ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى شَيْءٍ اتَّصَلَ بِالْمَعْمُولِ ﴿يُودِ﴾، وَهُوَ ﴿يَوْمٌ﴾؛ لِأَنَّ ﴿يَوْمٌ﴾ مُضَافٌ إِلَى ﴿تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ﴾، وَالتَّقْدِيرُ: يَوْمٌ وَجَدَانِ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ.

وَذَهَبَ الْفَرَّاءُ وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ إِلَى أَنَّ هذه الْمَسَائِلَ وَأَمْثَالَهَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّ هذا الْمَعْمُولَ فَضْلَةٌ فِيَجُوزُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، وَعَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَى مَا اتَّصَلَ بِهِ فِي هذه الْمَسَائِلِ يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ ذِكْرُ الْمَعْمُولِ لِيَعُودَ الضَّمِيرُ الْفَاعِلَ عَلَى مَا اتَّصَلَ بِهِ، وَلِهذه الْعِلَّةِ امْتَنَعَ: (زَيْدًا أَضْرِبُ) وَ(زَيْدًا أَطْنُ قَائِمًا) ^(٢).

(١) فِي (ت): «فَتَرَجَى».

(٢) فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطُ»: «(زَيْدًا أَضْرِبُ) وَ(زَيْدًا أَطْنُ قَائِمًا)».

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

أَجَلَ الْمَرْءِ يَسْتَحِثُّ وَلَا يَدُ
رِي إِذَا يَتَغَيَّرُ حُصُولَ الْأَمَانِي^(١)
أي: المرء في وقت ابتغائه حصول الأمانى يستحث أجله ولا يدرى^(٢).

قال أبو حيان: و﴿مَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾ يجوز أن تكون في موضع نصبٍ مَعْطُوفًا على ﴿مَا عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ﴾ فيكونُ المفعولُ الثاني - إن كانَ ﴿تَعِدُّ﴾ مُتَعَدِّيًا إلى مَفْعُولَيْنِ، أو الحالُ إن كانَ مُتَعَدِّيًا إلى واحدٍ - محذوفًا؛ أي: وما عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ مُحْضَرًا، وذلك نحو: (ظَنَنْتُ زَيْدًا قَائِمًا وَعَمْرًا) إذا أردت: وعمرًا قائمًا.

وعلى هذا الوجه يجوز أن يكونَ ﴿تَوَدُّ﴾ في موضع الحال؛ أي: وادَّةً تَبَاعَدَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ، فيكونُ الضَّمِيرُ في ﴿بَيْنَهُ﴾ عائداً على ﴿عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾.

وأبعدُ الزَّمَخْشَرِيُّ في عَوْدِهِ على (اليوم)؛ لأنَّ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ اللَّذَيْنِ أُحْضِرَا لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ هُوَ الْخَيْرُ الَّذِي عَمِلَهُ، وَلَا يُطْلَبُ تَبَاعُدُ وَقْتِ إِحْضَارِ الْخَيْرِ إِلَّا بِتَجَوُّزٍ إِذَا كَانَ يَشْتَمِلُ عَلَى إِحْضَارِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَيُودُّ تَبَاعُدَهُ؛ لَيْسَلَمَ مِنَ الشَّرِّ، وَدَعُهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْخَيْرُ.

وَالْأَوَّلَى عَوْدُهُ إِلَى ﴿مَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ﴾^(٣) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ، وَلَئِنْ

(١) ذكره بلا نسبة ابن مالك في «شرح التسهيل» (٢/ ١٥٤)، وأبو حيان في «الأنزِيل والتكميل» (٧/ ٤٣)،

والحلي في «الدر المصون» (٣/ ١١٦)، وابن عقيل في «المساعد» (١/ ٤٣٨).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٢٩٤).

(٣) في النسخ الخطية: «السوء»، والمثبت من «البحر المحيط».

المعنى: أَنْ السُّوءَ يَتَمَنَّى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ التَّبَاعُدَ مِنْهُ^(١).

قوله: «أَوْ بِمُضْمَرٍ نَحْوُ: اذْكُرْ...» إِلَى آخِرِهِ.

قال الطَّبِيُّ: الْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَى تَقْدِيرِ (اذْكُرْ) نَاصِبًا لِلْيَوْمِ فِي ﴿مَاعَمِلَتْ﴾^(٢) وَجِهَانِ: الْإِبْتِدَاءُ وَ﴿تَوَدُّ﴾ خَبَرُهُ، وَالْعَطْفُ عَلَى ﴿مَاعَمِلَتْ﴾.

قال: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿تَوَدُّ﴾ اسْتِثْنَاءً، كَأَنَّ قَائِلًا لَمَّا أُلْقِيَ إِلَيْهِ^(٣) الْجُمْلَةُ الْأُولَى يَسْأَلُ^(٤): مَا حَالُ النَّاسِ فِي حَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمَهُولِ؟ أَجِيبَ: ﴿تَوَدُّ﴾ الْآيَةُ^(٥).

قوله: «وَلَا تَكُونُ ﴿مَا﴾ شَرْطِيَّةً لَارْتِفَاعِ ﴿تَوَدُّ﴾»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: عَلَيْهِ اعْتِرَاضٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مَاضِيًا وَالْجَزَاءُ مُضَارًّا جَازَ فِيهِ الرَّفْعُ وَالْجَزْمُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ (إِنْ) الشَّرْطِيَّةِ وَأَسْمَاءِ الشَّرْطِ.

وَلَا يَمْتَنِعُ إِطْبَاقُ الْقُرَاءِ عَلَى أَحَدِ الْجَائِزَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ٩] وَمَا يُقَالُ: (إِنَّ^(٦) الْارْتِفَاعَ عَلَى وَجْهِ اللَّزُومِ) لَيْسَ

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٩٥/٥).

(٢) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَاعَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ﴾.

(٣) فِي (ف): «عَلَيْهِ».

(٤) فِي (ز) وَ(س): «سَأَلَ».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيُّ (٧٨/٤).

(٦) فِي (ز) وَ(س) زِيَادَةٌ: «المراد».

بَشْيءٍ؛ لِأَنَّ اللَّزُومَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَهَةٍ أَنَّهُ وَرَدَ كَذَلِكَ، وَلَا مَجَالَ لِتَغْيِيرِ نَظْمِ الْقُرْآنِ،
كَمَا لَزِمَ^(١) فِي قَوْلِ زُهَيْرٍ:

وإن أتاه خَلِيلٌ يَوْمَ مَسْأَلَةٍ يَقُولُ لَا غَائِبٌ مَالِي وَلَا حَرَمٌ^(٢)
مَحَافِظَةٌ عَلَى الْوَزَنِ.

وَقَدْ يَجِبُ بَأَنَّ رَفَعَ الْمُضَارِعِ فِي الْجَزَاءِ شَاذُّ كَرَفَعِهِ فِي الشَّرْطِ، نَصَّ عَلَيْهِ
الْمَبْرَدُ، وَشَهِدَ بِهِ الْاِسْتِعْمَالُ حَيْثُ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، انْتَهَى^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: الرَّفْعُ مَسْمُوعٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(٤):
إِنَّهُ أَحْسَنُ مِنَ الْجَزْمِ، ثُمَّ أوردَ مِنْهُ غَيْرَ بَيْتِ زُهَيْرٍ قَوْلَ أَبِي صَخْرِ:

وَلَا بِالَّذِي إِنْ بَانَ عَنْهُ حَبِيبُهُ يَقُولُ - وَيُخْفِي الصَّبْرَ -: إِنِّي لَجَازُعٌ^(٥)
وَقَوْلَ الْآخَرِ:

وإن شُلَّ رِيعَانُ الْجَمِيعِ مَخَافَةً يَقُولُ جَهَارًا: وَيَلْكُمْ لَا تُتَفَرَّقُوا^{(٦)(٧)}

(١) فِي (س): «كَمَا نَظَمَ».

(٢) انظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص: ١١٥ - ط دار الكتب العلمية).

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٤٥/ب).

(٤) فِي (س): «كَثِيرٌ قَالَ أَصْحَابُنَا».

(٥) هُوَ لِأَبِي صَخْرِ فِي «شرح التسهيل» لابن مالك (٧٧/٤)، و«شرح الكافية الشافية» لَهُ أَيْضاً
(٣/ ١٥٨٩)، و«نشار الأزهار» لابن منظور (ص: ٧٦)، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ فِي
«الحماسة البصرية» (١٢٠/٢) وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِأَحَدٍ.

(٦) فِي (س): «تُتَفَرَّقُوا».

(٧) الْبَيْتُ لَزُهَيْرِ بْنِ أَبِي سَلْمَى. انظر: «ديوانه» (ص: ٥٧ - ط دار الكتب العلمية).

وقول الآخر:

وإن بُعدوا لا يأمنون اقترباه تشوف أهل الغائب المنتظر^(١)

وقول الآخر:

فإن كان لا يرضيك حتى تردني إلى قطري لا إخالك راضيا^(٢)

وقول الآخر:

إن يسألوا الخير يعطوه وإن خبروا في الجهد أدرك منهم طيب أخبار^(٣)

قال: فهذا الرفع كما رأيت كثير، ونصوص الأئمة على جوازه في الكلام.

إلا أنه يمتنع أن يكون ما في الآية شرطاً لعلية أخرى لا لكون «تود» مرفوعاً، وذلك لأن مذهب سيبويه أن النية بالمرفوع التقديم، ويكون إذاً دليلاً على الجواب لانفس الجواب، وحينئذ يؤدي إلى تقديم المضمر على ظاهره في غير الأبواب المستثناة؛ لأن ضمير «وبينهم» عائد على اسم الشرط، وهو (ما)، فيصير التقدير: تود كل نفس لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً ما عملت من سوء، وذلك لا يجوز^(٤).

وقال السفاقي: الظاهر جواز أن يكون (ما) في الآية شرطاً، وقد أجاز أبو

(١) البيت لعروة بن الورد. انظر: «ديوانه» (ص: ٦٩ - ط دار الكتب العلمية).

(٢) البيت لسوار بن المضرب، وهو ضمن أربعة أبيات في «النوادر» لأبي زيد (ص: ٢٣٣)، و«الكامل» للمبرد (٧٧/٢). وهو أيضاً في «أمالى ابن السجري» (١/٢٨٤)، و«الخصائص» لابن جني (٤٣٥/٢).

(٣) البيت للمرندس أحد بني بكر بن كلاب. انظر: «الأمالى» لأبي علي القالي (١/٢٣٩).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/٢٩٧ - ٢٩٩).

الْبَقَاءِ^(١)، وَرَفَعَ ﴿تَوَدُّ﴾ لَيْسَ بِمَانِعٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ وَلَوْ تَنَزَّلْنَا مَعَهُ عَلَى مَذْهَبِ سَيَبَوِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ لَاشْتِمَالِهَا عَلَى ضَمِيرِ الشَّرْطِ يَلْزِمُ تَأْخِيرَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً فِي النِّيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَاعِلَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى الْمَفْعُولِ يَمْتَنِعُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَفْعُولِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ فِي النِّيَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمَغْنِيِّ»: امْتَنَعَ الزَّمْخَشَرِيُّ مِنْ تَخْرِيجِهِ عَلَى رَفْعِ الْجَوَابِ مَعَ مُضِيِّ فِعْلِ الشَّرْطِ مَعَ تَصْرِيجِهِ فِي «الْمَفْصَلِ» بِجَوَازِ الْوَجْهَيْنِ فِي نَحْوِ: (إِنْ قَامَ زَيْدٌ أَقُومُ)^(٢)، وَلَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى الرَّفْعَ مَرْجُوحًا لَمْ يَسْتَسْهَلِ تَخْرِيجَ الْقِرَاءَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَهُ.

يُوضَحُ لَكَ هَذَا أَنَّهُ جَوَزَ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ شَاذَةٍ مَعَ كَوْنِ فِعْلِ الشَّرْطِ مُضَارِعًا، وَذَلِكَ عَلَى تَأْوِيلِهِ^(٣) بِالْمَاضِي فَقَالَ: قُرِئَ (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ) بِرَفْعِ (يُدْرِكُ)، فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَذْفِ الْفَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعَهُ، وَهُوَ: (أَيْنَمَا كُنْتُمْ)، كَمَا جَاءَ: (وَلَا نَاعِبُ)^(٤)(٥) عَلَى مَا يَقَعُ مَوْقِعَ (لَيْسُوا مُصْلِحِينَ)، وَهُوَ: لَيْسُوا بِمُصْلِحِينَ^(٦).

(١) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء العكبري (٢٥٣/١).

(٢) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٤٣٩).

(٣) في (س): «على ما قاله».

(٤) في (ز) و(س): «باعث».

(٥) قطعة من بيت، وتمامه:

مَشَانِيْمُ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةٌ وَلَا نَاعِبُ إِلَّا بِبَيْنِ غُرَابِهَا

نسبه سيبويه في «الكتاب» (٢٩/٣) للفرزدق، و(٣٠٦/١) للأخوص الرياحي، وهو زيد بن عمرو اليربوعي، وقال البغدادي في «خزانة الأدب» (١٥٩/٤): هذا البيت من قصيدة عدتها ستة وعشرون بيتاً للأخوص اليربوعي.

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤٣٦/٢).

وقد يرى كثيرٌ من الناسِ كلامَ الرَّمَخْشَرِيِّ في هذه المواضع مُتَنَاقِضًا، والصَّوابُ ما بَيَّنْتُ لك، انتهى^(١).

تَنْبِيْهُ: قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ» - وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ: - ذَكَرَ أَبُو حَيَّانٍ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الرَّفْعِ، قَوْلَهُ:

إِنْ يُسْأَلُوا الْخَيْرَ يُعْطَوْهُ.... الْبَيْتَ

وهو سَبَقُ ذَهْنٍ أَوْ قَلَمٍ؛ فَإِنَّ^(٢) هَذَا لَيْسَ مِنْ آيَاتِ الرَّفْعِ، فَإِنَّ الْمُضَارِعَ فِيهِ - وهو (يُعْطَوْهُ..) الْبَيْتَ - مَجْزُومٌ بِحَذْفِ نُونِهِ.

قلت: إِنَّمَا أوردته لِقَوْلِهِ في تمامه:

..... وَإِنْ خُبرُوا فِي الْجَهْدِ أُدْرِكُ مِنْهُمْ طَيْبَ أَخْبَارِ

فإِنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ فِيهِ مَاضٍ وَالْجَوَابُ - وهو (أُدْرِكُ) - مُضَارِعٌ مَرْفُوعٌ، وَهَذِهِ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَأَمَّا (إِنْ يُسْأَلُوا الْخَيْرَ يُعْطَوْهُ) فَالْفِعْلَانِ فِيهِ مُضَارِعَانِ مَجْزُومَانِ (وَلَيْسَ ذَلِكَ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ، فَالشَّيْخُ^(٣) وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ هُوَ الَّذِي سَهَا فِي اعْتِرَاضِهِ.

قَوْلُهُ: «وَقُرِئَ: (وَدَّتْ) وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ فِي الصَّحَّةِ كَلَامًا؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمَوْصُولِيَّةِ حَالٌ أَوْ عَطْفٌ عَلَى «تَعْدُدٍ»، وَالشَّرْطِيَّةُ لَا تَقَعُ حَالًا وَلَا مُضَافًا إِلَيْهِ

(١) انظر: «معني اللبيب» لابن هشام (ص: ٧١٨).

(٢) في (ف): «قال».

(٣) في (س): «قاله الشيخ»، وفي (ف): «قال الشيخ».

الظَّرْفُ، فَلَمْ يَبَقْ إِلَّا عَظْفُهَا عَلَى (اذكر)، وهو بتقديرِ صِحَّتِهِ يَخْلُ بالمعنى، وهو كَوْنُ هذه الحالةِ والودادةِ في ذلك اليومِ، ولا محيصَ سِوَى جَعْلِهَا حَالًا بتقديرِ مُبْتَدَأٍ؛ أي: وهي ما عملتُ مِنْ سُوءٍ وَدَّتْ.

قوله: «وَلَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْخَبَرِ أَوْقَعَ^(١)»:

عبارةُ «الكشاف»: (الحملُ على الابتداء^(٢)) وهي أَحْسَنُ؛ لأنها كَمَا قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ تُشْعِرُ بِأَنَّهَا إِذَا جُعِلَتْ شَرْطِيَّةً لَا تَكُونُ فِي مَوْقِعِ^(٣) المبتدأِ بل المفعولِ؛ لِأَنَّ «عَمِلْتُ» لَمْ يَشْتَغِلْ بِضَمِيرِهِ، بَلْ بَقِيَ مُسَلِّطًا عَلَيْهِ^(٤).

قوله: «كَرَّرَهُ لِلتَّوَكُّيدِ وَالتَّذْكِيرِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْأَحْسَنُ مَا قِيلَ إِنَّ ذِكْرَهُ أَوَّلًا لِلْمَنْعِ عَنْ مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ، وَثَانِيًا لِلْحَثِّ عَلَى عَمَلِ الْخَيْرِ وَالْمَنْعِ عَنْ عَمَلِ السُّوءِ^(٥).

قوله: «إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَاهُمْ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الطَّبْيِيُّ: فَهُوَ عَلَى الْأَوَّلِ تَتْمِيمٌ، وَعَلَى الثَّانِي تَكْمِيلٌ كَمَّلَ بِهِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ صِفَتَيْ الْقَهْرِ وَالرَّحْمَةِ تَحْرِضًا عَلَى الْإِنَابَةِ^(٦).

(١) في (س) زيادة: «قوله».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤٤/٢).

(٣) في (س): «موضع».

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٤٥/ب).

(٥) في (ف): «الشر»، وانظر: «حاشية التفازاني» (١٤٥/ب).

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطبيي (٧٩/٤).

(٣١) - ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ الْمَحَبَّةُ: مِيلَ النَّفْسِ إِلَى الشَّيْءِ لِكَمَالِ أَدْرَكَتَهُ^(١) فِيهِ بَحِيثٌ يَحْمِلُهَا^(٢) عَلَى مَا يُقَرِّبُهَا إِلَيْهِ، وَالْعَبْدُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْكَمَالَ الْحَقِيقِيَّ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا يَرَاهُ كَمَالًا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ مِنْ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ حُبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِرَادَةَ طَاعَتِهِ وَالرَّغْبَةَ فِيمَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِ، فَلِذَلِكَ فَسَّرَتِ الْمَحَبَّةُ بِإِرَادَةِ الطَّاعَةِ وَجُعِلَتْ مُسْتَلَزِمَةً لِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ فِي عِبَادَتِهِ وَالْحَرَصِ عَلَى مُطَاوَعَتِهِ.

﴿يُحِبُّبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ جَوَابٌ لِلْأَمْرِ؛ أَي: يَرْضَ عَنْكُمْ وَيَكْشِفُ الْحُجُبَ عَنْ قُلُوبِكُمْ بِالتَّجَاوُزِ عَمَّا فَرَطَ مِنْكُمْ، فَيُقَرِّبُكُمْ مِنْ جَنَابِ عِزِّهِ وَيُبَوِّئُكُمْ فِي جَوَارِ قُدْسِهِ، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْمَحَبَّةِ عَلَى طَرِيقِ^(٣) الْإِسْتِعَارَةِ أَوِ الْمُقَابَلَةِ.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لِمَنْ تَحَبَّبَ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ وَاتَّبَاعِ نَبِيِّهِ.

رَوَى أَنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ﴾^(٤).

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ لَمَّا قَالُوا: إِنَّمَا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ حُبًّا لِلَّهِ.

وَقِيلَ: فِي أَقْوَامٍ زَعَمُوا عَلَى عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللَّهَ فَأُمِرُوا أَنْ يَجْعَلُوا لِقَوْلِهِمْ تَصْدِيقًا مِنَ الْعَمَلِ.

(١) فِي (ت) وَ(خ): «أَدْرَكَ».

(٢) فِي (ت): «يَحْمِلُهَا عَلَى مَا يَقْرِبُهُ»، وَفِي (خ): «يَحْمِلُهُ عَلَى مَا يَقْرِبُهُ».

(٣) فِي (ت): «عَلَى سَبِيلٍ».

(٤) ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨ / ٢٣٨)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ١٠٣)، مِنْ رِوَايَةِ

الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ وَأَبُو صَالِحٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣٢) - ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ۚ ﴾

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ يَحْتَمِلُ الْمُضِيِّ، وَالْمُضَارَعَةَ بِمَعْنَى: فَإِنْ تَوَلَّوْا.

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾: لَا يَرْضَى عَنْهُمْ وَلَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: لَا يُحِبُّهُمْ؛ لِقَصْدِ الْعُمُومِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ التَّوَلَّى كُفْرٌ، وَأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ يَنْفِي مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَأَنَّ مَحَبَّتَهُ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ.

قوله: «المحبة ميل النفس...» إلى آخره.

قال الغزالي في «الإحياء»: الحُبُّ عبارةٌ عَنْ مِيلِ الطَّبَعِ إِلَى الشَّيْءِ الْمَلْدِّ، فَإِنْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ الْمِيلُ وَقَوِيَ سُمِّيَ ^(١) عِشْقًا، وَالبُعْضُ عبارةٌ عَنْ نَفَرَةِ الطَّبَعِ عَنِ الْمُؤْلِمِ الْمُتَعِبِ، إِذَا قَوِيَ سُمِّيَ مَقْتًا.

وَلَا تَنْظُنَّ أَنَّ الْحُبَّ مَقْصُورٌ عَلَى مُدْرَكَاتِ الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، حَتَّى يَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ وَلَا يُتِمَثَّلُ فِي الْخِيَالِ فَلَا يُحِبُّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ سَمَّى الصَّلَاةَ قُرَّةَ عَيْنٍ، وَجَعَلَهَا أَبْلَغَ الْمَحْبُوبَاتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْحَوَاسِّ الْخَمْسِ فِيهَا حَظٌّ، بَلْ حَسٌّ سَادِسٌ مَظِنَّةُ الْقَلْبِ، وَالبَصِيرَةُ الْبَاطِنَةُ أَقْوَى مِنَ الْبَصَرِ الظَّاهِرِ، وَالْقَلْبُ أَشَدُّ إِدْرَاكًا مِنَ الْعَيْنِ، وَجَمَالَ الْمَعَانِي الْمُدْرَكَةِ بِالْعَقْلِ أَعْظَمُ مِنْ جَمَالِ الصُّوْرِ الظَّاهِرَةِ لِلْأَبْصَارِ، فَتَكُونُ لَا مُحَالَةً لَذَّةُ الْقُلُوبِ بِمَا تُدْرِكُهُ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرِيفَةِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي تَجِلُّ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهَا الْحَوَاسُّ = أَتَمُّ وَأَبْلَغُ، فَيَكُونُ مِيلُ الطَّبَعِ السَّلِيمِ وَالْعَقْلِ الصَّحِيحِ إِلَيْهِ أَقْوَى، وَلَا مَعْنَى لِلْحُبِّ إِلَّا الْمِيلُ إِلَى مَا فِي إِدْرَاكِهِ لَذَّةٌ، فَلَا يُنْكِرُ إِذَنْ حُبَّ اللَّهِ إِلَّا مَنْ

(١) فِي (ز): «يَسْمَى».

فَعَدَّ بِهِ الْقُصُورُ فِي دَرَجَةِ الْبَهَائِمِ، فَلَمْ يَجْزُ إِدْرَاكُ^(١) الْحَوَاسِّ أَصْلًا^(٢).

وقال الطَّيْبِيُّ: فَسَّرَ الْمُتَكَلِّمُونَ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِلَّهِ بِأَنَّهَا مَحَبَّةٌ طَاعَتِيَّةٌ وَخِدْمَتِيَّةٌ أَوْ ثَوَابِيَّةٌ وَإِحْسَانِيَّةٌ، وَأَمَّا الْعَارِفُونَ فَقَدْ^(٣) قَالُوا: الْعَبْدُ يُحِبُّ اللَّهَ لِدَايَتِهِ، وَأَمَّا حُبُّ طَاعَتِهِ وَثَوَابِهِ فَهِيَ دَرَجَةٌ نَازِلَةٌ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّ شَيْءٍ: إِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مَحْبُوبًا لِأَجْلِ مَعْنَى آخَرَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَحْبُوبًا لِدَايَتِهِ، فَكَمَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّذَّةَ مَحْبُوبَةٌ لِدَايَتِهَا، كَذَلِكَ يُعْلَمُ أَنَّ الْكَمَالَ مَحْبُوبٌ لِدَايَتِهِ، وَأَكْمَلُ الْكَمَالَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَقْتَضِي كَوْنَهُ مَحْبُوبًا لِدَايَتِهِ مِنْ ذَاتِهِ.

وقال صاحبُ «الفرائد» بعدما حكى نحوه من هذا المعنى: وهذا أبلغُ أنواعِ الْحُبِّ، فَعَلَى هَذَا حُبُّ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةٌ، بَلِ الْمَحَبَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ مُسْتَحَقَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، إِذْ كُلُّ مَا يُحِبُّ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَإِنَّمَا يُحِبُّ لخصوصِ أَثَرٍ مِنْ أَثَارِ وُجُودِهِ^(٤).

قال الطَّيْبِيُّ: وَيُقَالُ: لَمَّا عَظَّمَ ذَاتَهُ وَبَيَّنَّ جَلَالَتهُ^(٥) سُلْطَانِيَّةَ بَقُولِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] الْآيَاتِ، تَعَلَّقَ قَلْبُ الْعَبْدِ بِمَوْلَى عَظِيمِ الشَّانِ ذِي الْمَلِكِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْجَلَالِ وَالْجَبَرُوتِ، ثُمَّ لَمَّا ثَنَّى بِنَهْيِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ أَعْدَائِهِ،

(١) في (س): «فلا يجوز إدراكه»، وفي (ز): «فلم يجز إدراكه»، وفي «إحياء علوم الدين»: «فلم يجاوز إدراكه».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧).

(٣) في (ف): «العارفون لله».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبيي (٤/ ٨١).

(٥) في (س): «جلال».

وَحَدَّرَ عَنْ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحْذِيرِ حَيْثُ كَرَّرَ فِيهِ: ﴿يَحْذَرُكُمْ اللَّهُ تَنْفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وَنَبَّهَ عَلَى وَجوبِ ^(١) اسْتِصَالِ تِلْكَ الْمُوَالَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بُتْدُوا﴾ [آل عمران: ٢٩] الْآيَةِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِالْوَعْدِ ^(٢) الشَّدِيدِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [آل عمران: ٣٠] الْآيَةِ، زَادَ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ أَقْصَى غَايَتِهِ، فَاسْتَأْنَفَ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ﴾ فَاتَّبَعُونِي يُحِبِّبْكُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، كَأَنَّهُ تَعَالَى يُشِيرُ إِلَى أَنَّ عِبِيدِي لَمْ يَتِمَّا لِكُؤَا أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ بِأَنْ لَا يَسْأَلُوا: بِأَيِّ شَيْءٍ نَنَالُ كِمَالَ الْمَحَبَّةِ وَمُوَالَةِ رَبِّنَا؟ فَقِيلَ لَهُمْ: بَعْدَ قَطْعِ مُوَالَةِ أَعْدَائِنَا نَنَالُ تِلْكَ الدَّرَجَةَ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى مُتَابَعَةِ حَبِيبِنَا؛ إِذْ كُلُّ طَرِيقٍ سِوَى طَرِيقِهِ مَسْدُودٌ ^(٣).

قَوْلُهُ: «جَوَابٌ لِلأَمْرِ» هُوَ رَأْيِي عُزِّي لِلخَلِيلِ ^(٤)، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ جَوَابٌ شَرْطٌ مُقَدَّرٌ.

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي وَفْدِ نَجْرَانَ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) فِي (س): «وَجُود».

(٢) فِي (س): «بِالْوَعْد».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٤/ ٨٢).

(٤) إِنَّمَا عَزَى لِلخَلِيلِ اعْتِمَاداً عَلَى قَوْلِ سَيُوبِهِ فِي «الْكِتَابِ» (٣/ ٦٣): «وَزَعَمَ الْخَلِيلُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: إِنْ تَأْتِي أَتَاكَ، فَ(أَتَاكَ) انْجَزَمَتْ بِ(إِنْ تَأْتِي)، كَمَا تَنْجَزِمُ إِذَا كَانَتْ جَوَاباً لِلأَمْرِ حِينَ قُلْتَ: ائْتِنِي أَتَاكَ»، فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ مُجْزُومٌ بِالأَمْرِ، لَكِنْ سَيُوبِيهِ أَوْضَحَ مَوْقِفَ الْخَلِيلِ فَقَالَ فِي «الْكِتَابِ» (٣/ ٩٣ - ٩٤): «فَأَمَّا مَا انْجَزِمَ بِالأَمْرِ فَقَوْلُكَ: ائْتِنِي أَتَاكَ... وَلَئِنَّمَا انْجَزِمَ هَذَا الْجَوَابُ كَمَا انْجَزِمَ جَوَابُ (إِنْ تَأْتِي) بِ(إِنْ تَأْتِي)؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ مَعْلَقاً بِالأَوَّلِ غَيْرِ مُسْتَعْنِي عَنْهُ إِذَا أَرَادُوا الْجَزَاءَ، كَمَا أَنَّ (إِنْ تَأْتِي) غَيْرِ مُسْتَعْنِي عَنْ (أَتَاكَ). وَزَعَمَ الْخَلِيلُ: أَنَّ هَذِهِ الأَوَائِلَ كُلُّهَا فِيهَا مَعْنَى (إِنْ)، فَلِذَلِكَ انْجَزِمَ الْجَوَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: ائْتِنِي أَتَاكَ، فَإِنْ مَعْنَى كَلَامِهِ: إِنْ يَكُنْ مِنْكَ إِيَّائِي أَتَاكَ». وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخَلِيلَ يَقْدَرُ فِيهِ شَرْطاً.

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ^(١).

قوله: «وقيل: في أقوام...» إلى آخره.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا^(٢).

(٣٣ - ٣٥) - ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣) ذُرِّيَّةٌ

بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ بِالرَّسَالَةِ

وَالْخَصَائِصِ الرُّوحَانِيَّةِ وَالْجِسْمَانِيَّةِ، وَلِذَلِكَ قَوَّوْا عَلَى مَا لَمْ يَقَوْ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ^(٣)، لَمَّا أَوْجَبَ طَاعَةَ الرُّسُلِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا الْجَالِبَةُ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، عَقَّبَ ذَلِكَ بَيَّانَ مَنَاقِبِهِمْ تَحْرِيطًا عَلَيْهَا، وَبِهِ اسْتَدِلَّ عَلَى فَضْلِهِمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ.

و(آلُ إِبْرَاهِيمَ): إِسْمَاعِيلُ وَإِسْحَاقُ وَأُولَاؤُهُمَا، وَدَخَلَ^(٤) فِيهِمُ الرُّسُولُ عَلَيْهِمُ

السَّلَامُ.

و(آلُ عِمْرَانَ): مُوسَى وَهَارُونُ ابْنَا عِمْرَانَ بْنِ يَصْهَرَ بْنِ يَافَثَ بْنِ لَاوِي بْنِ يَعْقُوبَ،

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٢٦)، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٢٣٩)، وكلاهما محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير مرسلًا، ورَّجَّحه الطبري، وقال معلَّلًا: لأنه لم يجر لغير وفد نجران في هذه السورة - ولا قبل هذه الآية - ذكر قوم ادعوا أنهم يحبون الله، ولا أنهم يعظمونه.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٢٥)، وابن المنذر في «تفسيره» (٣٦٢)، عن الحسن.

(٣) قوله: «بالرسالة والخصائص الروحانية والجسمانية، ولذلك قووا على ما لم يقو عليه غيرهم» وقع في (أ) و(ت) بعد قوله الآتي: «تحريطاً عليها».

(٤) في (ت): «وقد دخل».

أَوْ عِيسَى وَأُمُّهُ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ بْنِ مِثْلَانَ بْنِ إِسْعَازَارَ بْنِ أَبِي يُوَذْنَ بْنِ رَبِّ بَابِلَ بْنِ سَالِيَانَ بْنِ يُوَحْنَأَ بْنِ أَوْشَى بْنِ أُمُودْنَ بْنِ مَنَشْكَ بْنِ حَازِقَا بْنِ أَخَادَ بْنِ يُوثَامَ بْنِ عَزْرِيَا بْنِ يُوْرَامَ بْنِ سَاقِطَ بْنِ إِيشَى بْنِ رَاجَعِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِيشَى بْنِ عَوِيلَ بْنِ سَلْمُونَ بْنِ يَاعَزَ بْنِ نَحْشُونَ بْنِ عَمِيَادَ بْنِ رَامَ بْنِ حَضْرُومَ بْنِ فَارِضَ بْنِ يَهُوذَا بْنِ يَعْقُوبَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعِمْرَانِيِّ أَلْفٌ وَثَمَانِي مِئَةِ سَنَةٍ.

﴿ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ﴾ حَالٌ، أَوْ بَدَلٌ مِنَ الْآلِئِينَ، أَوْ مِنْهُمَا وَمِنْ نُوحٍ، أَي: إِنَّهُمْ ذُرِّيَّةٌ وَاحِدَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَقِيلَ: بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فِي الدِّينِ.

وَالذَّرِّيَّةُ: الْوَلَدُ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ، فُعْلِيَّةٌ مِنَ الذَّرِّ، أَوْ فَعُولَةٌ مِنَ الذَّرِّ أَيْ بَدَلْتُ هَمْزُهَا يَاءً ثُمَّ قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ.

﴿ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ بِأَقْوَالِ النَّاسِ وَأَعْمَالِهِمْ، فَيَصْطَفِي مَنْ كَانَ مُسْتَقِيمَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

أَوْ: سَمِعَ يَقُولُ امْرَأَةُ عِمْرَانَ عَلِيمٌ بِنَتِّهَا ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ فَيَنْتَصِبُ بِهِ ﴿ إِذْ ﴾.

وَقِيلَ: نَصَبُهُ بِإِضْمَارِ اذْكُرْ.

وهذه المرأة هي ^(١) حَنَّةُ بِنْتُ فَاوُذَ جَدَّةُ عِيسَى، وَكَانَتْ لِعِمْرَانَ بْنِ يَصْهَرَ بِنْتُ اسْمُهَا مَرْيَمُ أَكْبَرُ مِنْ هَارُونَ ^(٢)،

(١) «المرأة هي»: ليس في (ت).

(٢) قوله: «أكبر من هارون»؛ أي: وموسى المفهوم بالآولى؛ إذ هارون أسنُّ منه بثلاث سنين كما ذكره المصنف في الأعراف «فظن أنه»؛ أي: عمران بن يَصْهَرَ «المراد وزوجته»؛ أي: لا عمران بن ماثان وزوجته، وليس كما ظنَّ، ولذلك قال: «ويرده»؛ أي: الظنَّ المذكور «كفالة زكريا»؛ أي: لمريم =

فَظَنَّ أَنَّ الْمَرَادَ زَوْجَتَهُ^(١)، وَبِرُدِّهِ كِفَالَةً زَكَرِيَّا فَإِنَّهُ كَانَ مَعَاصِرًا لِابْنِ مَائَانَ، وَتَزَوَّجَ بِنْتَهُ إِيشَاعَ، وَكَانَ يَحْيَى وَعَيْسَى ابْنِي خَالَةٍ مِنَ الْأَبِ.

﴿مُحَرَّرًا﴾: مُعْتَقًا لَخَدَمَتِهِ لَا أَشْغَلُهُ بِشَيْءٍ، أَوْ: مُخْلِصًا لِلْعِبَادَةِ، وَنَصَبُهُ عَلَى الْحَالِ.

رَوَى أَنَّهَا كَانَتْ عَاقِرًا عَجُوزًا، فَبَيْنَا هِيَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ إِذْ رَأَتْ طَائِرًا يَطْعُمُ فَرْخَهُ، فَحَنَّتْ إِلَى الْوَلَدِ وَتَمَتَّتَهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ رَزَقْتَنِي وَلَدًا أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى^(٢) بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيَكُونَ مِنْ خَدَمِهِ^(٣) فَحَمَلَتْ بِمَرْيَمَ وَهَلَكَ عِمْرَانُ.

وَكَانَ هَذَا النَّذْرُ مَشْرُوعًا عِنْدَهُمْ فِي الْعِلْمَانِ، فَلَعَلَّهَا بَنَتْ الْأَمْرَ عَلَى التَّقْدِيرِ أَوْ طَلَبَتْ ذَكَرًا.

﴿فَتَقَبَّلَ مِنِّي﴾ مَا نَذَرْتُهُ ﴿إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ لِقَوْلِي وَنَبِيِّ.

قوله: «أَوْ بَدَلٌ مِنَ الْأَلَيْنِ»:

قال أبو البقاء: لا يجوزُ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنْ (آدَمَ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذَرِّيَّةٍ^(٤).

= «فإنه»؛ أي: زكريا «كان معاصراً لابن مائان»؛ أي: لا لابن بصهر؛ لما قاله قبل أن بينهما ألفاً وثمانين مئة سنة. انظر: «حاشية الأنصاري» (٣٨/٢).

(١) في (ت): «أنه المراد وزوجته»، وكلاهما صواب.

(٢) في (أ): «إلى».

(٣) في (خ): «خَدَمَتِهِ».

(٤) انظر: «البيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (٢٥٣/١).

ورده أبو حيان بأنَّ الراغب قال: الذَّرِيَّةُ يُقَالُ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَالْأَصْلِ وَالنَّسْلِ
كقوله: ﴿حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [يس: ٤١] أي: آباءهم^(١).

قوله: «فَيَنْصَبُ بِهِ ﴿إِذْ﴾» أي: بـ ﴿سَمِعَ عَلِمُ﴾ على التَّنَازُعِ، قاله الشَّيْخُ
سَعْدُ الدِّينِ.

فاندفع قول أبي حيان: إِنَّ النَّصْبَ بـ ﴿سَمِعَ﴾ لَا يَجُوزُ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ﴿إِذْ﴾
بـ ﴿عَلِمُ﴾ إِنْ كَانَ خَبَرًا وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ، وكذا إِنْ كَانَ صِفَةً؛ لِأَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ إِذَا وُصِفَ
قَبْلَ أَخْذِ مَعْمُولِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ إِذْ ذَاكَ أَنْ يَعْمَلَ^(٢).

وإِنْ كَانَ الْحَلْبِيُّ رَدَّهُ أَيْضًا بِأَنَّ هَذَا الْقَدَرَ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لِأَنَّهُ يُتَّسَعُ فِي الظَّرْفِ وَعَدِيلِهِ
مَا لَا^(٣) يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهِ، وكذلك يَقْدُمُ عَلَى مَا فِي حَيِّزِ (أَلِ) الْمَوْصُولَةِ وَمَا فِي حَيِّزِ
(أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ^(٤).

قوله: «حَنَّةٌ» بفتح الحاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ الْمَشْدَدَةِ وَهَاءِ تَأْنِيثٍ: اسْمٌ عِبْرَانِيٌّ.

قوله: «وَكَانَ يَحْيَى وَعِيسَى ابْنِي خَالَةٍ مِنَ الْأَبِ»:

قال الطَّيْبِيُّ: قِيلَ: كَلَامُ الْمَصْنُفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِيشَاعَ وَمَرِيَمَ بَنَتَا عِمْرَانَ، لَكِنْ
مَرِيَمُ مِنْ حَنَّةَ وَإِيشَاعُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِمَا ذُكِرَ أَنَّ حَنَّةَ كَانَتْ عَاقِرًا إِلَى أَنْ عَجَزَتْ، وَإِيشَاعُ
كَانَتْ أَكْبَرَ سِنًا مِنْ مَرِيَمَ. ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: فَقَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا: أَنَا أَحَقُّ بِهَا عِنْدِي خَالَتُهَا،
فَتَكُونُ إِيشَاعُ أُخْتُ مَرِيَمَ وَخَالَتُهَا.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٣١٤). وانظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٣١٩).

(٣) فِي (ز): «لَمْ».

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ١٣٠).

قيل في العذر: لا يبعدُ أَنَّ عِمْرَانَ تزوّجَ أُمَّ حَنَّةَ فولدتَ إيشاعَ، وكانت حَنَّةَ ربيّتهُ، ثمّ تزوّجَ حَنَّةَ بعدَ ذلكَ بناءً على أَنَّهُ كَانَ جائزًا في شريعتهم، فولدتَ مَريمَ، فتكونُ إيشاعُ أختَ مَريمَ مِنَ الأبِ وخالتها أيضًا.

وهو يوافقُ قولهُ بعدَ هذا: رغبَ في أَن يكونَ لَهُ مِن إيشاعَ ولدٌ مثلُ ولدِ أُختِها حَنَّةَ، فذكرَ أَنَّ حَنَّةَ أختَ إيشاعَ، فتكونُ إيشاعُ وحَنَّةُ أُختينِ مِنَ الأمِّ^(١).

قال الطَّبِيُّ: والظاهرُ ما رَوَى مُحْيِي السُّنَّةِ في «المعالم» أَنَّ زكريّا وعِمْرَانَ زوجًا أُختينِ، وكانت إيشاعُ بنتُ فاقوذَ أُمّ يحيى عندَ زكريّا، وحَنَّةُ بنتُ فاقوذَ أُمّ مَريمَ عندَ عِمْرَانَ^(٢)، وعليه ينطبقُ قولُ المصنّف^(٣) أوّلاً: (رُويَ أَنّها - أي: حَنَّةَ - كانتَ عَاقِرًا...) إلى قولهِ: (فحملتَ بِمَريمَ)، وقولهُ ثانيًا: (أنا أحتُ بها، عِندي خالتها)، وثالثًا^(٤): (رغبَ في أَن يكونَ لَهُ مِن إيشاعَ ولدٌ مثلُ ولدِ أُختِها...) إلى قولهِ: (فإن كانتَ عَاقِرًا عَجوزًا، فقدَ كانتَ أُختُها كذلكَ).

وأما الحديثُ الذي رواهُ الشَّيْخَانِ «فإذا أنا بابني الخالَةِ عيسى ابنِ مَريمَ ويحيى بنِ زكريّا»^(٥)، وما ذكرَهُ المصنّفُ هنا (فكانَ يحيى وعيسى ابني خالَةِ) فتأويلُهُ ما ذكرَهُ صاحبُ «التَّقريبِ»: أَن يحيى وأُمَّ عيسى - وهي مَريمُ - ولدا خالَةَ؛ لأنَّ إيشاعَ أُمَّ يحيى وحَنَّةُ أُمَّ مَريمَ أُختانِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبّي (٨٥ / ٤).

(٢) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢٩ / ٢).

(٣) أي: الزمخشري في «الكشاف».

(٤) في (س): «وثالثها».

(٥) رواه البخاري (٧٥١٧)، ومسلم (١٦٢٢) واللفظ له، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والغرض أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَحْيَى وَعِيسَى هَذِهِ الْجَهَةُ مِنَ الْقَرَابَةِ، وَكَانَ عِيسَى ابْنُ بَنَتِ خَالَةِ يَحْيَى، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ابْنُ الْخَالَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ بَنَتِ الْخَالَةِ كَابْنِ الْخَالَةِ إِطْلَاقًا مُجَازِيًا عَرَفِيًّا، وَكَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الرَّجُلُ اسْمَ الْخَالَةِ عَلَى بَنَتِ خَالَتِهِ لِكِرَامَتِهَا عَلَيْهِ وَلِكُونِهِ مَرْبُوبًا عِنْدَهَا، هَذَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ، انْتَهَى^(١).

قوله: «رُوي أَنَّهُا كَانَتْ عَجُوزًا عَاقِرًا...» إلى آخره.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِتَمَامِهِ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ نَحْوَهُ^(٢).

قوله: «وَكَانَ هَذَا النَّذْرُ مَشْرُوعًا»^(٣) فِي عَهْدِهِمْ فِي الْغِلْمَانِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ وَالرَّبِيعِ^(٤).

قوله: «فَلَعَلَّهَا بَنَتْ الْأَمَرَ عَلَى التَّقْدِيرِ»:

قَالَ الطَّبَيْبِيُّ: أَيُّ: عَلَى تَقْدِيرِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ أَيُّ: إِنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ مُحَرَّرًا^(٥).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٨٦/٤).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٣٢/٥) عن ابن إسحاق قال: تزوج زكريا وعمران أختين، فكانت أم يحيى عند زكريا، وكانت أم مريم عند عمران، فهلك عمران وأم مريم حامل بمريم، فهي جنين في بطنها، قال: وكانت فيما يزعمون قد أمسك عنها الولد حتى أسنت، وكانوا أهل بيت من الله جل ثناؤه بمكان، فبينما هي في ظل شجرة نظرت إلى طائر يطعم فرخه له... وهكذا ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٥٣/٨)، والبغوي في «تفسيره» (٢٩/٢). ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٣٣٢/٥) عن عكرمة.

(٣) في (س) و(ف): «مشرا».

(٤) رواهما الطبري في «تفسيره» (٣٣٧/٥).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٨٧/٤).

قوله: «ونصبه على الحال»:

لم يُبين من ماذا، وقد قيل: إنه حالٌ من ﴿مَا﴾ - وهو الأرجح - فالعامل ﴿نَذَرْتُ﴾، وقيل: من الضمير الذي في الجار والمجرور فالعامل (استقر).

قال أبو حيان: ويحتمل أن يُنصب على المصدر؛ أي: تحريراً؛ لأنه في معنى نذرتُ.

قال: وعلى الحالية هي مُقدَّرةٌ إن كان بمعنى: مُخلصاً للعبادة، ومُصاحبةٌ إن كان بمعنى: مُعتقاً^(١).

(٣٦) - ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَعِيتُهَا مَرِيئًا وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ الضمير لما في بطنها، وتأنثه لأنه كان أنثى، وجاز أن ينتصب^(٢) ﴿أُنْثَىٰ﴾ حالاً عنه لأن تأنثها علم منه، فإن الحال وصاحبها بالذات واجدٌ أو على تأويل مؤنث كالنفس والحبلة، وإنما قالتها تحسراً وتحزناً إلى ربها لأنها كانت ترجو أن تلد ذكراً ولذلك نذرت تحريره.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾؛ أي: بالشيء الذي وضعت، وهو استئنافٌ من الله تعظيماً لموضوعها وتجهيلاً لها بشأنها.

وقرأ ابنُ عامرٍ وأبو بكرٍ عن عاصمٍ ويعقوبُ: ﴿وَضَعْتُ﴾^(٣) على أنه من كلامها تسليّةً لنفسها؛ أي: ولعلَّ لله فيه سراً، أو الأُنثى كان خيراً.

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٢٠/٥).

(٢) في (ت): «وجاز انتصاب».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٤)، و«التيسير» (ص: ٨٧)، و«النشر» (٢/٢٣٩).

وقرئ: (وضعت) على خطابِ الله تعالى لها^(١).

﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾؛ أي: وليس الذَّكَرُ الذي طَلَبَتْ كَالْأُنثَى التي وَهَبَتْ، واللامُ فيهما للعهد، ويجوزُ أن يكونَ من قولها بمعنى: وليس الذَّكَرُ والأُنثَى سَيَّانٍ فيما نذرْتُ، فتكونُ اللامُ لِلْجِنْسِ.

﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ عَطَفُ على ما قَبْلَهَا من مَقَالِهَا وَمَا بَيْنَهُمَا اعتراضٌ، وإِنَّمَا ذَكَرَتْ ذلكَ لربِّهَا تَقَرُّبًا إِلَيْهِ وَطَلَبًا لِأَن يَعْصِمَهَا وَيُصَلِّحَهَا حتى يكونَ فعلُهَا مُطَابِقًا لاسْمِهَا، فَإِنَّ مَرْيَمَ في لغَتِهِمْ بِمَعْنَى: الْعَابِدَةُ، وفيه دَلِيلٌ على أَنَّ الاسْمَ والمُسَمَّى والتَّسْمِيَةَ أُمُورٌ مُتغَايِرَةٌ.

﴿وَإِنِّي أَعِذُّهَا بِكَ﴾: أَجْبَرُهَا بِحِفْظِكَ ﴿وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾: الْمَطْرُودِ، وَأَصْلُ الرَّجَمِ: الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ، وعن النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَالشَّيْطَانُ يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهْلُ مِنْ مَسِّهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَطْمَعُ فِي إِغْوَاءِ كُلِّ مَوْلُودٍ بَحِيثٌ يَتَأَثَّرُ مِنْهُ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُمَا بِبِرْكَةِ هَذِهِ الْاِسْتِعَاذَةِ.

قوله: «الضَّمِيرُ لِمَا فِي بَطْنِهَا، وَتَأْنِيثُهُ لِأَنَّهُ كَانَ أُنْثَى، وَجَارَ انْتِصَابُ ﴿أُنْثَى﴾ حَالًا عَنْهُ لِأَن تَأْنِيثَهَا عَلِمَ مِنْهُ»:

قال أبو حَيَّان: هَذَا يُوَوَّلُ إِلَى أَنَّ ﴿أُنْثَى﴾ حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَلَا يَخْرِجُهُ تَأْنِيثُهُ لِتَأْنِيثِ الْحَالِ عَنْ أَنْ تَكُونَ الْحَالُ مُؤَكَّدَةً^(٢).

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٦)، و«الكشاف» (٢/ ٥١).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٣٢٢).

وقال السَّفَافُسيُّ: مراده أَنَّ الأصلَ تذكيرُ الضَّمِيرِ باعتبارِ لَفْظِ (ما)^(١)؛ أي: وَضَعْتُ ما في بطني أُنْثَى، ولكنْ أُنْثَتْ لِتُنَاسِبَ الحَالِ المَوْثِقَةَ وَالضَّمِيرُ فِي الأصلِ لِلْمُذَكَّرِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ مِنْ تَأْنِيهِهِ لِتَأْنِيثِ الحَالِ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَى الحَالِ حَتَّى يُلْزِمَهُ أَنْ تَكُونَ الحَالُ مُؤَكَّدَةً.

قوله: «وإنما قالته تحسُّراً وتَحْزَنًا...» إلى آخره.

جوابُ سُؤالٍ مُقدَّرٍ؛ أي: إذا كَانَ عِلْمُ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ مُحِيطًا بِمَا وَضَعْتُ فَأَيُّ فائِدَةٍ فِي قولِها: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ لِأَنَّ الإخبارَ إِمَّا لِلْفَائِدَةِ أَوْ لِزِمِهَا؟
والجوابُ: أَنَّ ذَاكَ مُقتَضَى الظَّاهِرِ، وَرُبَّمَا يُجْعَلُ الإخبارُ ذَرِيعَةً إِلَى الِامْتِنَانِ أَوْ التَّهْدِيدِ أَوْ إِلَى إِظْهَارِ التَّحَسُّرِ، وَهَذَا مِنْهُ^(٢).

قوله: «وهو استئنافٌ مِنَ اللَّهِ تَعْظِيمًا لِمَوْضُوعِهَا» أي: وَلِذَا الَّذِي وَضَعْتُهُ «وَتَجْهِيلًا لَهَا بِشَأْنِهَا» معناه كَمَا قَالَ الطَّيِّبِيُّ: أَنَّهُ تَعَالَى حَكَمَى حَالَهَا لِغَيْرِهَا وَشَكَى عَنْهَا تَحَسُّرَهَا وَحُزْنَهَا عَلَى المَوْضُوعِ، المعنى: اسْمَعُوا قَوْلَهَا وَاَنْظُرُوا إِلَى تَحَسُّرِهَا وَحُزْنِهَا تَحْقِيرًا لِلْمَوْلُودِ الْعَظِيمِ الشَّانِ فَاحْكُمُوا بِجَهْلِهَا بِذَلِكَ^(٣).

قوله: «على أَنَّهُ مِنْ كَلَامِهَا تَسْلِيَةً...» إلى آخره.

فعلى هذا لَا يَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ تَجْهِيلًا لِأَمِّ مَرْيَمَ، بَلْ نَفْيًا لِعِلْمِهَا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِ الحَالِ وَلَا يَعْرِفُ أَسْرَارَ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قوله: «بيانٌ لقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾...» إلى آخره.

(١) فِي (ز): «الفظها».

(٢) «وهذا منه»: لَيْسَ فِي (ز) وَ(س).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطَّيِّبِيِّ (٨٩/٤).

قال الطَّبِيُّ: وذلك أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ﴾ وَاِرْدٌ عَلَى تَفْخِيمِ الْمَوْلُودِ وَفَضْلِهِ عَلَى الذَّكَرِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ تُعَوِّفَ بَيْنَ^(١) النَّاسِ فَضْلُ الذَّكَرِ عَلَى الْأُنْثَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي اخْتَصَّ بِعِلْمِهِ الشَّامِلِ فَضْلَ هَذِهِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ، فَكَانَ قَوْلُهُ ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ بَيَانًا لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّعْظِيمِ^(٢).

قوله: «واللأم فيهما للعهد»:

قال الطَّبِيُّ: أَمَّا الَّتِي فِي الْأُنْثَى فَمَعْنَاهُ بِقَوْلِهَا: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾، وَأَمَّا الَّتِي فِي الذَّكَرِ فَبِقَوْلِهَا: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّرَ لَا يَكُونُ إِلَّا غُلَامًا؛ إِذْ^(٣) طَلَبْتُ أَنْ تُرَزَّقَ ذَكَرًا^{(٤)(٥)}.

قوله: «وما بينهما اعتراض»:

قال الطَّبِيُّ: هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قِرَاءَةِ ﴿وَضَعْتَ﴾ عَلَى الْغِيَةِ^(٦)؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ، وَأَمَّا عَلَى التَّكْلُمِ فَلَا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ كَلَامِ أُمِّ مَرْيَمَ^(٧).

(١) فِي (ف): «مِنْ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٨٩/٤).

(٣) فِي (ز): «إِذَا»، وَفِي «فتوح الغيب»: «أَوْ».

(٤) فِي (س): «وَلَدًا».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٨٩/٤).

(٦) هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَنَافِعٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَحُمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرٌ عَنْ عَاصِمٍ (وَضَعْتَ) بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ. انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٤)، و«التيسير» (ص: ٨٧)، و«النشر» (٢٣٩/٢).

(٧) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٩٠/٤).

وقال الشيخ سعد الدين: فإن قيل: فعلى قراءة الغيبة^(١) أو الخطاب يكون المعترضتان من كلام الله من غير حكاية وما فيه الاعتراض - أعني: ﴿وَإِنِّي وَصَّيْتُهَا﴾ و﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا﴾ - من كلام امرأة عمران، فكيف ذلك؟

قلنا: هما أيضاً من كلام الله لكن حكاية عن امرأة عمران، ولا بُعد في الاعتراض بكلام غير محكي بين كلامين محكيين.

والحق أن هذا اعتراض في أثناء كلام واحد من متكلم واحد وهو قوله: ﴿قَالَتْ رَبِّ..﴾ إلى آخره كما تقول: (ضرب زيد^(٢) عمراً - ونعم ما فعل^(٣) - وبكراً وخالداً)، فليتمل^(٤).

قوله: «ما من مولود...» الحديث.

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة^(٥).

قال الطيبي^(٦): قولهما^(٧): إلاً والشيطان يمسّه، كقوله: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَهَذَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤] في أن الواو داخله بين الصفة والموصوف لتأكيد اللصوق، فتفيد الحصر مع التأكيد^(٨).

(١) في «حاشية التفتازاني» (١٤٦/ب): «العامة».

(٢) في (س): «ضربت زيداً».

(٣) في (س): «فعلت».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٤٦/ب).

(٥) رواه البخاري (٤٥٤٨)، ومسلم (٢٣٦٦)، بالفاظ متقاربة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) «قال الطيبي»: ليس في (س).

(٧) في (ز) و(س): «قوله».

(٨) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٩٢/٤).

قوله: «ومعناه: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَطْمَعُ...» إلى آخره.

تبع الزَّمْخَشَرِيُّ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وإِخْرَاجِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ^(١)، وَالزَّمْخَشَرِيُّ مَا شَرِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنَهِجِ الْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْحَدِيثَ وَقَدَحُوا فِي صِحَّتِهِ.

قال الإمام: ^(٢) طَعَنَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَدْعُو إِلَى الشَّرِّ مِنْ لَهُ تَمْيِيزٌ، وَلِأَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ هَذَا لَجَارَ أَنْ يُهْلِكَ الصَّالِحِينَ، وَأَيْضًا لِمَ حُصَّ عِيسَى وَأُمُّهُ دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وُجِدَ النَّخْسُ لِدَامَ أَثَرُهُ.

قال الإمام: وبمثل هذه الوجوه لا يجوز دفع الخبر الصحيح^(٣).

وقال صاحب «الانتصاف»: الحديث مُدَوَّنٌ فِي الصَّحَاحِ فَلَا يُبْطَلُهُ الْمِيلُ إِلَى تَرْهَاتِ الْفَلَّاسِفَةِ^(٤).

وقال الطَّبْيِيُّ: لَا يَبْعُدُ اخْتِصَاصُ عِيسَى وَأُمِّهِ بِهِذِهِ الْفَضِيلَةِ مِنْ دُونِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيُمْكِنُهُ اللَّهُ مِنَ الْمَسِّ مَعَ عِصْمَتِهِمْ مِنَ الْإِغْوَاءِ^(٥).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: طَعَنَ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ بِمَجَرَّدِ أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ هَوَاهُ، وَإِلَّا فَأَيُّ امْتِنَاعٍ فِي أَنْ يَمَسَّ الشَّيْطَانُ الْمَوْلُودَ حِينَ يُولَدُ بِحَيْثُ يَصْرُحُ

(١) فِي (س): «وَأَخْرَجَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ».

(٢) انظر: «الكشاف» للزَّمْخَشَرِيِّ (٢/ ٥٢ - ٥٣).

(٣) فِي (س): «وَقَالَ».

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٨/ ٢٠٥).

(٥) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٣٥٦).

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبْيِيِّ (٤/ ٩٢).

كما نرى ونسمع^(١)، وليست تلك المسنة للإغواء ليدفع بأنه^(٢) لا يتصور في حق المولود حين يولد.

قال: ثم أوله الزمخشري على تقدير الصحة بأن المراد بالمس الطمع في إغوائه، واستثناء مريم وابنها لعصمتيهما، ولما لم يخص^(٣) هذا المعنى بهما عمم الاستثناء لكل من يكون على صفتيهما، وهذا إما تكذيب^(٤) للحديث بعد تسليم صحته، وإما قول بتعليل الاستثناء والقياس عليه.

قال: وليت شعري من أين ثبت تحقق^(٥) طمع الشيطان ورجائه وصدقه في أن هذا المولود محل لإغوائه ليلزمنا إخراج كل من لا سبيل له إلى إغوائه، فلعله يطمع في إغواء من سوى مريم وابنها ولا يتمكن منه.

قلت^(٦): والعجب من البيضاوي أشد، فإنه تبع الزمخشري في تأويله وقال: معناه أن الشيطان يطمع في إغواء كل مولود بحيث يتأثر منه إلا مريم وابنها فإن الله عصمهما.

ووجه الأشدية أن الزمخشري ألحق بمريم وابنها سائر المعصومين لأن

(١) في (س) و(ز): «يرى ويسمع».

(٢) في (س): «أنه».

(٣) في (س) زيادة: «بعد».

(٤) في (ز) و(س): «تكذيبه».

(٥) في (س): «تحقيق».

(٦) في (س): «قال».

الضَّرُورَةُ دَاعِيَةٌ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْبَيضَاوِيُّ اقْتَصَرَ عَلَى اسْتِثْنَائِهِمَا^(١)، فَأَدَّى كَلَامُهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ سِوَاهُمَا يَتَأَثَّرُ مِنْ إِغْوَايِهِ وَمِنْهُمْ بَقِيَّةُ الْمَعْصُومِينَ، وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا.

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ: أَنَّهُ ضُرِبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَطْعَنَ بِإَصْبِعِهِ، فَوَقَعَتِ الطَّعْنَةُ فِي الْحِجَابِ^(٢).
وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَا وُلِدَ مَوْلُودٌ إِلَّا قَدْ اسْتَهْلَ غَيْرَ الْمَسِيحِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٣).

نعم^(٤)، قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: قَدْ يُشْكِلُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ إِعَادَةَ أُمِّ مَرْيَمَ كَانَتْ بَعْدَ الْوَضْعِ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهَا عَلَى الْإِعَادَةِ مِنَ الْمَسِّ الَّذِي يَكُونُ حِينَ الْوِلَادَةِ.
قَالَ: وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمَسَّ لَيْسَ إِلَّا بَعْدَ الْانْفِصَالِ وَهُوَ الْوَضْعُ وَمَعَهُ الْإِعَادَةُ، غَايَتُهُ أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمُضَارِعِ لِقَصْدِ الْاسْتِمْرَارِ بِخِلَافِ الْوَضْعِ وَالتَّسْمِيَةِ.

(٣٧) - ﴿فَنَقَّبَلْهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِؤُكُمْ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِمَيْمَرٍ حَسَابٍ﴾.

﴿فَنَقَّبَلْهَا رَبُّهَا﴾: فَرَضِيَ بِهَا فِي النَّذْرِ مَكَانَ الذِّكْرِ ﴿بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾: بَوَّجَهُ

(١) فِي (ز) وَ(س): «اسْتِثْنَائُهَا».

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/٣٤٢).

(٤) «نَعَمْ»: لَيْسَ فِي (س).

حَسَنٍ يَقْبَلُ بِهِ النِّذَائِرَ، وَهُوَ إِقَامَتُهَا مَقَامَ الذِّكْرِ، أَوْ تَسْلُمُهَا عَقِيبَ وَلَاذَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَكْبَرَ وَتَصْلَحَ لِلسَّدَانَةِ.

رَوَى أَنَّ حَنَّةَ لَمَّا وَلَدَتْهَا لَفَّتْهَا فِي خُرْقَةٍ وَحَمَلَتْهَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَوَضَعَتْهَا عِنْدَ الْأَجْبَارِ، وَقَالَتْ: دُونَكُمْ هَذِهِ النَّذِيرَةُ، فَتَنَافَسُوا فِيهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ بِنْتُ إِمَامِهِمْ وَصَاحِبِ قُرْبَانِهِمْ، فَإِنَّ بَنِي مَائَانَ كَانَتْ رَوْسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمُلُوكُهُمْ، فَقَالَ زَكَرِيَّا: أَنَا أَحَقُّ بِهَا عِنْدِي خَالَتُهَا، فَأَبَوْا إِلَّا الْفُرْعَةَ وَكَانُوا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَهْرٍ فَأَلْقَوْا فِيهِ أَقْلَامَهُمْ فَطَفَأَ قَلَمُ زَكَرِيَّا وَرَسَبَتْ أَقْلَامُهُمْ، فَتَكَفَّلَهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ، أَي: بِذِي قَبُولٍ حَسَنٍ، وَأَنْ يَكُونَ تَقَبُّلًا بِمَعْنَى: اسْتَقْبَلَ كَتَقَصَّى وَتَعَجَّلَ، أَي: فَأَخَذَهَا فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا حِينَ وُلِدَتْ بِقَبُولٍ حَسَنٍ.

﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ مجازٌ عَنْ تَرْبِيَّتِهَا بِمَا يُصْلِحُهَا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ شَدَّدَ الْفَاءَ حِمَزةً وَالْكِسَائِيُّ وَعَاصِمٌ، وَقَصَرُوا ﴿زَكَرِيَّا﴾ غَيْرَ عَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيَّاشٍ عَلَى أَنْ فَاعَلَهَا هُوَ اللَّهُ وَ﴿زَكَرِيَّا﴾ مَفْعُولٌ، أَي: جَعَلَهُ كَافِلًا لَهَا وَضَامِنًا لِمَصَالِحِهَا، وَخَفَّفَ الْبَاقُونَ وَمَدُّوا ﴿زَكَرِيَّا﴾ مَرْفُوعًا^(١).

﴿كَلَّمَادَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْغُرَابَ﴾؛ أَي: الْغُرْفَةَ الَّتِي بَنَاهَا، أَوِ الْمَسْجِدَ، أَوْ أَشْرَفَ مَوَاضِعِهِ^(٢) وَمَقْدَمَهَا، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ مُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ، كَأَنَّهَا وُضِعَتْ فِي أَشْرَفِ مَوْضِعٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ جَوَابُ ﴿كَلَّمَ﴾ وَنَاصِبُهُ، رُويَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ،

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٤ - ٢٠٥)، و«التيسير» (ص: ٨٧).

(٢) في (ت): «الغرفة التي بنى لها في المسجد وأشرف مواضعها».

وَإِذَا خَرَجَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، وَكَانَ يَجِدُ عِنْدَهَا فَكْهَةً الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ
وبالعكس.

﴿قَالَ يَزِيدُ أَفَ لَيْسَ هَذَا﴾: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا الرِّزْقُ الْآتِي فِي غَيْرِ أَوَانِهِ وَالْأَبْوَابُ
مُغْلَقَةٌ عَلَيْكَ؟ وَهُوَ دَلِيلُ جَوَازِ الْكَرَامَةِ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مُعْجَزَةً زَكْرِيَا يَدْفَعُهُ
اشْتِبَاهُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ.

﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فَلَا يُسْتَبَعَدُ، قِيلَ: تَكَلَّمْتُ صَغِيرَةً، وَلَمْ تَرْضَعْ ثَدِيًّا قَطُّ،
وَكَانَ رِزْقُهَا يَنْزِلُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَنَّةِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾: بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ لِكَثْرَتِهِ، أَوْ: بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ تَفْضُلًا
مِنْهُ^(١)، وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِهَا وَأَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ.

رَوَى أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَغِيفَيْنِ وَبَضْعَةَ لَحْمٍ،
فَرَجَعَ بِهَا إِلَيْهَا وَقَالَ: «هَلْمِي يَا بِنْتِي»، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَكَشَفَتْ عَنِ الطَّبَقِ فَإِذَا هُوَ
مَمْلُوءٌ خَبْزًا وَلَحْمًا فَقَالَ لَهَا: «أَتَى لَكَ هَذَا؟» فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ
يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَكَ شَبِيهَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»،
ثُمَّ جَمَعَ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَجَمِيعَ أَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ حَتَّى شَبِعُوا وَبَقِيَ الطَّعَامُ كَمَا
هُوَ، وَأَوْسَعَتْ عَلَى جِيرَانِهَا.

قوله: «فَرَضِي بِهَا»:

قَالَ الطَّبِيُّ: فَسَّرَ الْقَبُولَ بِالرِّضَا، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ يُهْدِي إِلَى أَحَدٍ شَيْئًا يَرْجُو مِنْهُ
قَبُولَ هَدِيَّتِهِ بِوَجْهِ حَسَنٍ، فَشَبَّهَ النَّذْرَ بِالْإِهْدَاءِ وَرِضْوَانِ اللَّهِ بِالْقَبُولِ^(٢).

(١) فِي (ت): «تَفْضُلًا بِهِ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطَّبِيِّ (٩٣/٤).

قوله: «أَوْ تَسْلُمُهَا» عطفٌ على (إِقَامَتُهَا).

قوله: «لِلسَّانَةِ» أي: خدمة بيت المقدس.

قوله: «رُويَ أَنَّ حَنَّةَ لَمَّا وَلَدَتْهَا..» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: بيانُ تَسْلُمِهَا^(١).

قلت: وقد أخرجه ابنُ جرير عن عكرمة و قتادة والسُّدِّي^(٢).

قوله: «وصاحبُ قُرْبَانِهِمْ»:

هو الذي على أمرِ القَرابينِ في البيتِ الذي تنزلُ فيه النَّارُ، والقُربان: ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله.

قوله: «ويجوزُ أن يكونَ مَصْدَرًا على تَقْدِيرِ مُضَافٍ» إِنَّمَا احتاجَ إليه لأنَّ (الْقَبُولَ) - بِالْفَتْحِ - اسْمٌ لِمَا يُتَقَبَّلُ به الشَّيْءُ؛ كَالسَّعُوطِ وَاللَّدُودِ لما يُسَعَطُ به وَيُلْدُّ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٩٤/٤).

(٢) رواها عنهم الطبري في «تفسيره» (٣٤٩/٥ - ٣٥٠).

ورواه ابن عساكر في «تاريخه» (٧٨/٧٠ - ٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده إسحاق بن بشر وهو متروك.

ورواه البيهقي في «السنن» (٢٨٦/١٠ - ٢٨٧)، من طريق السدي عن أشياخه عن ابن مسعود وابن عباس وناس من الصحابة، وهذا السند قال عنه الطبري في «تفسيره» (٣٧٥/١): «ولست أعلمه صحيحًا، إذ كنت بإسناده مرتابًا».

وذكره ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢٨٦/١) عن الكلبي.

وعلق البخاري بالجزم عن ابن عباس: (اقترعوا فجرت الأفلام مع الجُرَيْة، وعال قلم زكرياء الجرية فكلها زكرياء). ومعنى عال: ارتفع. انظر: «فتح الباري» (٢٩٢/٥ - ٢٩٤).

قوله: «أي: بذِي قَبُولٍ حَسَنٍ»:

قال أبو حَيَّان: أي: بأمرٍ ذِي قَبُولٍ حَسَنٍ، وهو الاختصاصُ^(١).

قوله: «مَجَازٌ عَنْ تَرْبِيَّتِهَا»:

قال الطَّبِيبِيُّ: أي: استعارة؛ فَإِنَّ الزَّارِعَ لَمْ يَزَلْ يَتَعَهَّدُ زَرْعَهُ بِأَنْ يَسْقِيَهُ عِنْدَ الْاِحْتِياجِ وَيَحْمِيَهُ عَنِ الْآفَاتِ وَيَقْلَعُ مَا عَسَى أَنْ يَنْبَتَ فِيهِ مِنْ شَوْكٍ لَثَلًا يَخْنَقُهُ^(٢).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هو بطريق الاستعارة أو ذكر المَلْزومِ وإرادة اللَّازِمِ^(٣).

قوله: «سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مُحَلٌّ مُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ»:

قال أبو حَيَّان: سُمِّيَ بِهِ لِتَحَارُبِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَتَنَافُسِهِمْ فِيهِ، وَهُوَ مَقَامُ الْإِمَامِ فِي^(٤) الْمَسْجِدِ^(٥).

قوله: «رُوي أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَإِذَا خَرَجَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ^(٦).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٢٨/٥).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٩٦/٤).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٤٧/ب).

(٤) في (ز) و(س): «من».

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٠٨/٥).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٥٦/٥) عن الربيع. وقوله: «وكان يجِدُ عندها فاكهة الشَّتَاءِ فِي الصَّيفِ وَبِالْعَكْسِ» رواه الطبري في «تفسيره» (٣٥٣ - ٣٥٧) عن ابن عباس وجمع.

قوله: «قيل: تَكَلَّمَتْ صَغِيرَةٌ»:

قلت: قد جُمِعَ الذينَ تَكَلَّمُوا في المَهْدِ فَبَلَّغُوا أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، وقد نَظَّمْتُهُمْ في أبياتٍ فقلتُ:

تَكَلَّمَ في المَهْدِ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعِيسَى وَالْخَلِيلُ وَمَرِيَمُ
وَمُبْرِي جُرَيْجٍ ثُمَّ شَاهِدُ يُوسُفَ وَطِفْلٌ لَدَى الْأَخْدُودِ يَرُويهِ مُسْلِمُ
وَطِفْلٌ عَلَيْهِ مُرٌّ بِالْأَمَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا تَزْنِي وَلَا تَتَكَلَّمُ
وَمَاشِطَةٌ فِي عَهْدِ فِرْعَوْنَ طِفْلَهَا وَفِي زَمَنِ الْهَادِي الْمَبَارَكِ نَحْتُمُ

قوله: (وَكَانَ رِزْقُهَا يَنْزِلُ عَلَيْهَا مِنَ الْجَنَّةِ):

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قوله: «رُويَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَغِيفَيْنِ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٢)، وَقَدْ سَقَتْ لَفْظُهُ فِي كِتَابِ «الْمُعْجَزَاتِ»^(٣).

(٣٨) - «هَئِلَاكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ

الدُّعَاءِ».

«هَئِلَاكَ دَعَا زَكْرِيَّا رَبَّهُ» فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، أَوِ الْوَقْتُ إِذْ يُسْتَعَارُ (هَئِلَا) وَ(تَمَّ)

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٣٥٦/٥).

(٢) رواه أبو يعلى كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (١٨٤/١)، و«الكافي الشاف»

(ص: ٢٥)، ولم نقف عليه في «مسند أبي يعلى» المطبوع، فلعله في مسنده الكبير. وقال الحافظ:

وهو من رواية ابن لهيعة عن ابن المنكدر عن جابر، والمتن ظاهر النكارة.

(٣) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٨٢/٢).

و(ثُمَّ) و(حَيْثُ) لِلزَّمَانِ، لَمَّا رَأَى كَرَامَةَ مَرْيَمَ وَمَنْزِلَتَهَا مِنَ اللَّهِ ﴿رَبِّهِ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً﴾ كَمَا وَهَبَتْهَا لِحَنَّةِ الْعَجُوزِ الْعَاقِرِ.

وقيل: لَمَّا رَأَى الْفَوَاكِهَ فِي غَيْرِ أَوَانِهَا انْتَبَهَ عَلَى جَوَازِ وَلَاذَةِ الْعَاقِرِ مِنَ الشَّيْخِ، فَسَأَلَ وَقَالَ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ﴾ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُعْتَادَةِ وَبِالْأَسْبَابِ الْمَعْهُودَةِ.

﴿طِبِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾: مُجِيبُهُ.

قوله: «يُسْتَعَارُ (هنا) و(ثم) و(حيث) للزمان»:

قال الزَّجَّاجُ: ﴿هُنَالِكَ﴾ فِي مَوْضِعٍ نَضَبٍ لِأَنَّهُ ظَرْفٌ يَقَعُ فِي الْمَكَانِ وَفِي الْأَحْوَالِ، الْمَعْنَى: [فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنَ الزَّمَانِ] وَمِنَ الْحَالِ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، كَمَا تَقُولُ: مِنْ هَاهُنَا قُلْتُ كَذَا، وَمِنَ هُنَالِكَ قُلْتُ كَذَا؛ أَي: مِنْ ذَلِكَ ^(١) الْوَجْهِ وَمِنْ تِلْكَ الْجَهَةِ عَلَى الْمَجَازِ ^(٢).

(٣٩) - ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ﴾؛ أَي: مِنْ جَنْسِهِمْ؛ كَقَوْلِهِمْ: (زَيْدٌ يَرْكَبُ الْخَيْلَ)، فَإِنَّ الْمَنَادِي كَانَ جَبْرِيلَ وَحْدَهُ. وَقَرَأْ حَمْزَةً وَالْكَسَائِي: ﴿فَنَادِيهِ﴾ بِالْإِمَالَةِ وَالتَّذْكِيرِ ^(٣).

(١) فِي (س): «مِنْ هَذَا».

(٢) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (١/ ٤٠٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٥)، و«التيسير» (ص: ٨٧).

﴿وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ﴾؛ أي: قائمًا في الصلاة، و﴿يُصَلِّي﴾ صِفَةٌ ﴿قَائِمٌ﴾، أو خَبَرٌ، أو حالٌ آخر، أو حالٌ عن ضَمِيرِ ﴿قَائِمٌ﴾^(١).

﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى﴾؛ أي: بأن الله.

وقرأ نافع وابن عامر بالكسر^(٢) على إرادة القول، أو لأنَّ النداء نوعٌ منه.

وقرأ حمزة والكسائي: ﴿يُبَشِّرُكَ﴾^(٣).

و(يحيى) اسمٌ أعجميٌّ، وإن جعلَ عربيًّا فمَنعُ صرفه للتعريفِ ووزنِ الفعلِ.

﴿مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾؛ أي: بعيسى، سُمِّيَ بذلك لأنه وُجدَ بأمره تعالى دونَ

أبٍ فشابهَ البدعيَّاتِ^(٤) التي هي عالمُ الأمرِ، أو: بكتابٍ من الله، سُمِّيَ كلمةً كما قيل: (كَلِمَةُ الْحَوِيدِ) لَقَصِيدَتِهِ.

﴿وَسَيِّدًا﴾ يَسُودُ قَوْمَهُ وَيَفُوقُهُمْ، وكانَ فائِقًا للناسِ كُلِّهِمْ في أنه ما هَمَّ بمَعْصِيَةٍ.

﴿وَحَصُورًا﴾ مَبَالِغَةٌ في حبسِ النَّفْسِ عن الشَّهَوَاتِ والمَلاهي، رُوِيَ أَنَّهُ مَرَّ في

صباه بصبيانٍ، فدعوه إلى اللعبِ فقال: ما لهذا خُلِقْتُ.

﴿وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾: ناشئًا منهم، أو: كائنًا من عدادِ مَنْ لم يَأْتِ كبيرةٌ ولا

صغيرةٌ.

(١) في (ت): «عن الضمير في قائم».

(٢) هي قراءة حمزة وابن عامر. انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٥)، و«التيسير» (ص: ٨٧). فلعل ذكر نافع وهم من المصنف.

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٥ - ٢٠٦)، و«التيسير» (ص: ٨٧).

(٤) في (أ) و(خ): «المبدعات». و«البدعيَّات»: المخترعات لا على مثال. انظر: «حاشية الأنصاري» (٤٦/٢).

قوله: «أَي: مِنْ جَنَسِهِمْ؛ كَقَوْلِهِمْ: (زَيْدٌ يَرْكَبُ الْخَيْلَ)»:

قال الزَّجَّاجُ: معناه: أَتَاهُ النَّدَاءُ مِنْ هَذَا الْجَنَسِ، كما تقول: (رَكَبَ فُلَانٌ فِي السَّفِينِ)^(١)؛ أَي: فِي هَذَا الْجَنَسِ، وَإِنَّمَا رَكَبَ^(٢) فِي سَفِينَةٍ وَاحِدَةٍ^(٣).

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ^(٤): هُوَ عَلَى طَرِيقَةِ نِسْبَةِ حُكْمِ الْقَرْدِ مِنَ الْجَنَسِ^(٥) إِلَى الْجَنَسِ نَفْسِهِ نَحْوُ: (فُلَانٌ يَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَلْبَسُ الدِّيَابَجَ) وَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ وَلَمْ يَلْبَسِ^(٦) إِلَّا وَاحِدًا^(٧).

قلت: وَأَوْجَهُ مِنْهُ أَنَّهُ مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخَصُوصُ.

قوله: «فَإِنَّ الْمُنَادِيَ كَانَ جَبْرِيلَ وَحْدَهُ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٨).

قوله: «عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ» أَي: إِضْمَارِهِ، هُوَ مَذْهَبُ الْبَصَرِيِّينَ.

قوله: «أَوْ لِأَنَّ النَّدَاءَ نَوْعٌ مِنْهُ» هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ.

(١) فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ»: «السَّفِينُ»، وَالسَّفِينُ جَمْعُ سَفِينَةٍ.

(٢) فِي (س): «يَرْكَبُ».

(٣) انْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ» لِلزَّجَّاجِ (١/ ٤٠٥).

(٤) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «يُقَالُ».

(٥) فِي (س): «الْمُفْرَدُ مِنْ جَنْسٍ».

(٦) فِي (ز) وَ(س): «وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْ وَلَا يَرْكَبُ».

(٧) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي» (١٤٧/ ب).

(٨) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٣٦٤).

قوله: «كَمَا قِيلَ: (كَلِمَةُ الْحُوَيْدِرَةِ لِقَصِيدَتِهِ):

الْحُوَيْدِرَةُ - وَيُقَالُ: الْحَادِرَةُ - لَقَبٌ لَشَاعِرٍ اسْمُهُ قُطْبَةُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ مُحَصِّنِ بْنِ جَرُولٍ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وَإِنَّمَا لُقِّبَ الْحَادِرَةَ بِقَوْلِ زَبَّانِ بْنِ سَيَّارِ الْفَزَارِيِّ لَهُ:

كَأَنَّكَ حَادِرَةُ الْمَنْكِبَيْنِ رَصْعَاءُ^(١) تَنْقُضُ فِي حَائِرِ^(٢)
وَالْحَادِرُ: الضَّخْمُ، وَكَانَ الْحَادِرَةُ ضَخَمَ الْمَنْكِبَيْنِ.

أَخْرَجَ أَبُو الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْأَغَانِي» مِنْ طَرِيقِ الْأَصْمَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَقُولُ: كَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ إِذَا قِيلَ لَهُ: تُنَوِّدُتِ الْأَشْعَارُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا، يَقُولُ: فَهَلْ أَنْشَدْتَ كَلِمَةَ الْحُوَيْدِرَةِ:

بَكَرَتْ سُمِيَّةٌ غَدَوَةٌ فَتَمْتَعِ وَغَدَتْ غَدَوٌ مُفَارِقٌ لَمْ يَرَبَعْ^(٣)

قوله: «رُوي^(٤) أَنَّهُ مَرَّ فِي صَبَاهُ بِصَيَّانٍ، فَدَعَاوُهُ إِلَى اللَّعْبِ فَقَالَ: مَا لِلْعَبِّ خُلِقْتُ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا^(٥)،

(١) فِي (ز) وَ(س): «رُصْعَاء».

(٢) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: «جَابِرٌ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ «الْأَغَانِي» (٣/ ٢٦٨)، وَالْحَاشِيَةُ: مُجْتَمِعُ الْمَاءِ، وَقَدْ شَبَّهَهُ الْفَزَارِيُّ بِضَفْعٍ مِمْتَلئةِ الْمَنْكِبَيْنِ قَلِيلَةَ لَحْمِ الْفَخْذَيْنِ.

(٣) انْظُرْ: «الْأَغَانِي» لِأَبِي الْفَرَجِ (٣/ ٢٦٦، ٢٦٩).

(٤) فِي (س): «قَوْلُهُ قِيلَ».

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/ ٣٩١) بِرَقْمِ (٣٩٦) عَنْ مَعْمَرٍ. وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزَّهْدِ»

(٨٢٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥/ ٤٧٤)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَسَائِدِ الْأَخْلَاقِ» (٧٠٥)، عَنْ

مَعْمَرٍ. وَانْظُرْ: «الدَّرُ الْمُنْثُورُ» لِلْسُّيُوطِيِّ (٥/ ٤٨٥)، وَعِزَّاهُ لَعَبِ الرَّزَّاقِ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ مِنْ طَرِيقِ

مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ.

وأخرجه ابنُ عَسَاكِرَ في «تاريخه» عن معاذِ بنِ جبلٍ مرفوعاً^(١).

قوله: «ناشئاً مِنْهُمْ، أو كائناً من عدادِ مَنْ لم يأتِ كَبِيرَةً ولا صَغِيرَةً»:

قال الطَّبِيُّ: (من) على الأوَّلِ للابتداءِ، وعلى الثاني للتَّبَعِيضِ^(٢).

(٤٠) - ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ

يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.

﴿قال رب أنى يكون لى ولد﴾ استبعاداً من حيث العادة، أو استعظاماً وتعجباً،

أو استفهاماً عن كيفية حدوثه.

﴿وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾: أدركنى كِبَرُ السَّنِّ وأثر فيّ، وكان له تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً

ولا مرأته ثمانٍ وَتِسْعُونَ.

﴿وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾ لا تَلِدُ، مِنَ الْعُقْرِ وهو الْقَطْعُ؛ لِأَنَّهَا ذَاتُ عُقْرِ مِنَ الْأَوْلَادِ.

﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾؛ أي: يفعل ما يشاء من الْعَجَائِبِ مثل ذلك

الفعل، وهو إنشاء الولد من شيخٍ فاني وعجوزٍ عاقِرٍ، أو: كما أنت عليه وزوجتك من

الكِبَرِ والعُقْرِ يفعل ما يشاء من خلقِ الولد.

أو ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ﴾ مبتدأ وخبر؛ أي: الله على مثل^(٣) هذه الصِّفَةِ، و﴿يَفْعَلُ مَا

يَشَاءُ﴾ بيان له.

أو ﴿كَذَلِكَ﴾ خبرٌ مُبتدأٌ محذوف؛ أي: الأمرُ كذلك و﴿اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾

بيان.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخه» (١٨٣/٦٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٠٠/٤).

(٣) في (ت): «أي: الله مثل».

(٤١) - ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذَنًا زَبَنًا كَثِيرًا وَسَخِّبَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَرِ﴾.

﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾: علامة أعرفُ بها الحَبَلُ لَأَسْتَقْبِلَهُ بِالْبَشَارَةِ^(١) وَالشُّكْرِ، وَتَرْيِخُ مَشَقَّةِ الْإِنْتِظَارِ.

﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾: أَنْ لَا تَقْدِرَ عَلَى تَكْلِيمِ النَّاسِ ثَلَاثًا، وَإِنَّمَا حُسَّ لِسَانُهُ عَنْ مَكَالَمَتِهِمْ خَاصَّةً لَتُخْلَصَ الْمَدَّةُ لِذِكْرِ^(٢) اللَّهِ وَشُكْرِهِ قَضَاءً لِحَقِّ النِّعْمَةِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: آيَتُكَ أَنْ يُحْبَسَ لِسَانُكَ إِلَّا عَنِ الشُّكْرِ، وَأَحْسَنُ الْجَوَابِ مَا اسْتَقْنَى مِنَ السُّؤَالِ.

﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إِشَارَةً بِنَحْوِ يَدٍ أَوْ بَرَأْسٍ^(٣)، وَأَصْلُهُ: التَّحَرُّكُ، وَمِنْهُ: (الرَّامُوزُ) لِلْبَحْرِ، وَالِاسْتِنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَقِيلَ: مُتَّصِلٌ، وَالْمَرَادُ بِالْكَلَامِ مَا دَلَّ عَلَى الضَّمِيرِ. وَقَرَأَ: (رَمَزَا) كَخَلَّمَ: جَمَعَ رَامِيزًا، وَ: (رُمَزَا) كَرُسِلٍ^(٤): جَمَعَ رَمُوزًا، عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْهُ وَمِنَ النَّاسِ بِمَعْنَى مُتَرَامِزِينَ؛ كَقَوْلِهِ:

مَتَى مَا تَلْقَنِي فَرْدَيْنِ تَرْجُفُ رَوَانِفُ الْيَتَايِكَ وَتُسْتَطَارَا^(٥)
﴿وَأَذْكُرُ رَبَّكَ كَثِيرًا﴾: فِي أَيَّامِ الْحُبْسَةِ، وَهُوَ مُؤَكَّدٌ لِمَا قَبْلَهُ، مَبِينٌ لِلْغَرَضِ مِنْهُ، وَتَقْيِيدُ الْأَمْرِ بِالكَثْرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَفِيدُ التَّكَرَّارَ^(٦).

(١) فِي (ت): «بِالْبَشَاةِ».

(٢) فِي (أ) وَ(خ): «بِذِكْرِ».

(٣) فِي (ت): «يَدٍ وَرَأْسٍ».

(٤) انْظُرِ الْقَرَاءَتَيْنِ فِي «الْمَخْتَصَرِ فِي شَوَازِ الْقَرَاءَاتِ» (ص: ٢٧)، وَتَسْبِ الْأُولَى لِلْأَعْمَشِ وَالثَّانِيَةِ لِيَحْيَى بْنِ وَثَابٍ.

(٥) الْبَيْتُ لِعَنْتَرَةَ، وَهُوَ فِي «دِيَوَانِهِ» (ص: ٤٣).

(٦) قَوْلُهُ: «وَتَقْيِيدُ الْأَمْرِ بِالكَثْرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ»؛ أَيِ: الْأَمْرُ «لَا يَفِيدُ التَّكَرَّارَ»؛ أَيِ: لَا يَقْتَضِيهِ كَمَا لَا =

﴿وَسَيَحِبُّ بِالْعَشِيِّ﴾: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى الْغُرُوبِ. وَقِيلَ: مِنَ الْعَصْرِ أَوْ الْغُرُوبِ إِلَى ذَهَابِ صَدْرِ اللَّيْلِ.

﴿وَالْإِبْكَارِ﴾: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الضُّحَى، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ بَكَرٍ^(١) كَسَحَرٍ وَأَسْحَارٍ.

قوله: «وَأَحْسَنُ الْجَوَابِ مَا اشْتَقَّ مِنَ السُّؤَالِ» أي: انْتَزَعَ مِنْهُ.

يريدُ أَنْ الْجَوَابَ بَعْدَ انْطِبَاقِ مَعْنَاهُ عَلَى مَعْنَى السُّؤَالِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى فِيهِ حَسَنُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْأَلْفَافِ، كَأَنَّهُ لَمَّا سَأَلَ آيَةً لِيَتَلَقَّى هَذِهِ النُّعْمَةَ بِالشُّكْرِ أُجِيبَ بِأَنَّ آيَتَكَ أَنْ لَا تَقْدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا الشُّكْرُ، قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ^(٢).

قوله: «وَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ السَّفَافِسيُّ: تَعَقَّبَ ابْنُ الشَّجَرِيِّ فِي «أُمَالِيهِ» النَّصْبَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ مُتَّصِبٌ بِتَقْدِيرِ حَذْفِ الْخَافِضِ، فَالْأَصْلُ: أَنْ لَا تَكَلِّمَ النَّاسَ إِلَّا بِرَمْزٍ؛ أَيْ: بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ بِصَوْتٍ.

فَالْعَامِلُ الَّذِي قَبْلَ (إِلَا) مُفْرَعٌ فِي هَذَا النَّحْوِ لِلْعَمَلِ فِيمَا بَعْدَهَا بِدَلِيلِ أَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ (إِلَا) وَحَرَفَ النَّفْيِ اسْتِقَامَ الْكَلَامُ، تَقُولُ فِي نَحْوِ (مَا لَقِيتُ إِلَّا زَيْدًا): لَقِيتُ زَيْدًا، وَ(مَا خَرَجَ إِلَّا زَيْدٌ): خَرَجَ زَيْدٌ، وَكَذَا لَوْ قُلْتَ^(٣): (أَيْتُكَ أَنْ تُكَلِّمَ النَّاسَ رَمْزًا) اسْتِقَامَ.

= يَقْتَضِي الْقَوْرُ كَمَا هُوَ مُقَدَّرٌ فِي الْأَصُولِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٤٩).

(١) دُونَ نِسْبَةٍ فِي «الْمَخْتَصَرِ فِي شَوَازِ الْقِرَاءَاتِ» (ص: ٢٧)، وَ«الْكَشَافُ» (٢/ ٦٤)، وَ«الْبَحْرُ» (٥/ ٣٦١).

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيبِيِّ (٤/ ١٠٢).

(٣) فِي (س): «وَكَذَا قَوْلُكَ».

وليس كذلك الاستثناء لو قلت: (ليس القوم في الدارِ إلّا زيدًا أو إلّا زيدٌ)، ثمّ حذفت النّفي و(إلّا) فقلت: (القوم في الدارِ زيدًا أو زيدٌ) لم يستقم، فكذا المُنْقَطِعُ نحو: (ما خرجَ القومُ إلّا حمارًا) لو قلت: (خرجَ القومُ حمارًا) لم يستقم^(١).

قوله:

(متى ما تلقني فردّين ترّجفُ رَوَانِفُ أَلَيْتَيْكَ وَتُسْتَطَارَا)
قال ابنُ الشّجريّ في «أماله»: كان عُمَارَةُ بنُ زيادِ العبّسيّ يحسدُ عترةَ
على شجاعته إلّا أنّه كان يُظهرُ تحقيره ويقولُ لقومه: إنكم قد أكثرتم من ذكره،
ولوددتُ أنّي لقيته خاليًا حتى أريحكم منه، وحتى أعلمكم أنه عبدٌ. فبلغ عترةَ
ما يقولُ عُمَارَةُ فقال:

أَحْوَلِي تَنْفُضُ اسْتُكَ مِذْرَوِيهَا لَتَقْتُلَنِي فَهَآنَا ذَا عُمَارَا
مَتَى مَا تَلْتَقِي فَرْدَيْنِ تَرْجُفُ رَوَانِفُ أَلَيْتَيْكَ وَتُسْتَطَارَا
وَسَيْفِي صَارِمٌ قَبِضْتُ عَلَيْهِ أَصَابِعُ لَا تَرَى فِيهَا انْتِشَارَا
حَسَامٌ كَالْعَقِيقَةِ فَهُوَ كِمَعِي سِلَاحِي لَا أَفْلَ وَلَا فُطَارَا
وَمُطَرِدُ الْكُعُوبِ أَحْصُ صَدُقُ تَخَالُ سَنَانُهُ فِي اللَّيْلِ نَارَا
فَتَعْلَمُ أَئِنَّا لِلْمَوْتِ أَذْنَى إِذَا دَانَيْتَ لِي الْأَسْلَ الْحِرَارَا
وَخَيْلٌ قَدْ دَلَفَتْ لَهَا بِخَيْلٍ عَلَيْهَا الْأَسْدُ تَهْتَصِرُ اهْتِصَارَا^(٢)

(١) انظر: «أماله ابن الشجري» (٢٦/١).

(٢) انظر: «أماله ابن الشجري» (٢٦/١)، وفيه: (تلقني خلوين) بدل (تلقني فردين)، و(أشاجع) بدل =

قال ابنُ الشَّجَرِيِّ: الْمَذْرُوعَانِ جَانِبَا الْأَلْتَيْنِ الْمُقْتَرِنَانِ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: جَاءَ يَنْفُضُ مِذْرَوِيَهُ إِذَا جَاءَ يَتَهَدَّدُ، وَقَرَدَيْنِ - وَيُرَوَى: خَلَوَيْنِ - أَي: خَالِيَيْنِ، حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ وَالْفَاعِلِ مَعًا، وَيُرَوَى: بَرَزَيْنِ؛ أَي: بَارِزَيْنِ، وَتَرْجُفُ: تَضْطَرِبُ، وَالرَّائِفَةُ: طَرَفُ الْأَلِيَّةِ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ قَائِمًا، وَأَرَادَ بِالرَّوَانِفِ الشَّيْءَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَلْتَيْنِ إِلَّا رَائِفَتَانِ وَلِذَلِكَ ثَنَى ضَمِيرَ (تُسْتَطَارَا) ^(١).

قال ابنُ الشَّجَرِيِّ: وَمَعْنَى تُسْتَطَارُ: تَسْتَخَفُّ، وَيَحْتَمَلُ قَوْلُهُ: (تُسْتَطَارَا) وَجْهَيْنِ مِنَ الْإِعْرَابِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ مَجْزُومًا مَعْطُوفًا عَلَى جَوَابِ الشَّرْطِ، وَأَصْلُهُ: تُسْتَطَارَانِ فَسَقَطَتْ نَوْنُهُ لِلجَزْمِ، وَالْأَلْفُ عَلَى هَذَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى (الرَّوَانِفِ) وَعَادَ إِلَيْهَا - وَهِيَ جَمْعٌ - ضَمِيرٌ ثَنِيَّةٌ لِأَنَّهَا مِنَ الْجُمُوعِ الْوَاقِعَةِ فِي مَوَاقِعِ الثَّنِيَّةِ نَحْوَ قَوْلِكَ: (وَجْهٌ الرَّجُلَيْنِ)، فَعَادَ الضَّمِيرُ عَلَى مَعْنَاهَا دُونَ لَفْظِهَا، إِذِ الْمَعْنَى: رَائِفَتَا أَلْيَتِكَ، كَمَا أَنَّ ^(٢) مَعْنَى (الْوَجْهَ) مِنْ قَوْلِكَ: (حَيَّا اللَّهَ وَجْهَهُمَا) مَعْنَى الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لَوَاحِدٍ أَكْثَرُ مِنْ وَجْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْأَلِيَّةِ إِلَّا رَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الْجَوَابِ بِالْوَاوِ بِتَقْدِيرِ: وَأَنَّ ^(٣) تُسْتَطَارَ،

= (أصابع)، و(ستعلم) بدل (فتعلم). وانظر: «شرح ديوان عنترة» للخطيب التبريزي (ص: ٦٩ - ٧٠ - ط دار الكتاب العربي).

(١) انظر: «أمالي ابن الشجري» (١/ ٢٧).

(٢) في (س) زيادة: «في».

(٣) في (ز): «أن».

فَالْأَلْفُ عَلَى هَذَا لِإِطْلَاقِ الْقَافِيَةِ، وَالتَّاءُ لِلخَطَابِ، وَهِيَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لِلتَّأْنِيثِ، وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ التَّاءُ فِي هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا لِلتَّأْنِيثِ (الرَّوَانِفِ).

وَالْعَقِيقَةُ: الشَّقَّةُ مِنَ الْبَرْقِ، وَالْكَيْعُ: الضَّجِيعُ.

وقوله: (لَا أَفْلَ وَلَا فُطَارَا)؛ أَي: لَا فَلَ فِيهِ وَلَا فُطَرَ، وَالْفَلُّ: الثَّلْمُ، وَالْفُطْرُ: الشَّقُّ، وَمَوْضِعُ قَوْلِهِ: (كَالْعَقِيقَةِ) رَفْعٌ وَصَفٌ لِحَسَامٍ، فِيهِ الْكَافُ ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَانْتِصَابُ (أَفْلَ) عَلَى الْحَالِ مِنَ الْمَضْمَرِ فِي الْكَافِ، وَالْعَامِلُ فِي الْحَالِ مَا فِي الْكَافِ مِنْ مَعْنَى التَّشْبِيهِ، وَالتَّقْدِيرُ: حَسَامٌ يُشَبِّهُ الْعَقِيقَةَ غَيْرَ مُنْقَلٍّ وَلَا مُنْفَطِرٍ.

وقوله: (وَمُطَرَّدُ الْكَعُوبِ) أَي: مُتَابِعُ الْكَعُوبِ؛ أَي: لَيْسَ فِي كَعُوبِهِ اخْتِلَافٌ، وَالْكَعُوبُ مِنَ الرُّمَحِ: الْعَقْدُ، مَا بَيْنَ كُلِّ أُبُوبَتَيْنِ كَعْبٌ.

وَالْأَحْصُ: الْأَمْلَسُ، وَالصَّدْقُ: الصَّلْبُ، وَالْأَسَلُ: الرَّمَاحُ، وَالْجِرَارُ: الْعِطَاشُ، وَالدَّلِيفُ: الْمَشْيُ الرَّوِيدُ، وَهُوَ فَوْيَقَ الدَّيْبِ، وَهُوَ مَشْيُ الْكُتَيْبَةِ إِلَى الْكُتَيْبَةِ، وَتَهْتَصِرُ: تَجْتَذِبُ أَقْرَانَهَا^(١)، انْتَهَى.

(٤٢) - ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرُؤُهُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ

الْعَالَمِينَ﴾.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلِكَةُ يَمْرُؤُهُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ

الْعَالَمِينَ﴾ كَلَّمُوهَا شِفَاهًا كَرَامَةً لَهَا، وَمَنْ أَنْكَرَ الْكَرَامَةَ زَعَمَ أَنَّ تِلْكَ كَانَتْ مُعْجَزَةً

زكريّا، أو إرهاباً لنبوّة عيسى، فإنّ الإجماع على أنه تعالى لم يُنبئ^(١) امرأة؛ لقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا﴾ [يوسف: ١٠٩].

وقيل: ألهموها.

والاصطفاء الأول: تقبّلها من أمّها ولم تُقبّل قبلها أنثى، وتفرغها للعبادة، وإيتاؤها برزق الجنة عن غير كسب^(٢)، وتطهيرها عمّا يُستقدّر من النساء. والثاني: هدايتها، وإرسال الملائكة إليها، وتخصيصها بالكرامات السنيّة؛ كالولد من غير أب، وتبرئتها عمّا قدّفتها^(٣) اليهود بأنطاق الطفل وجعلها وابنها آية للعالمين.

قوله: «أو إرهاباً»:

قال الشيخ سعد الدين: هو تأسيس النبوة بطريق الخوارق قبل البعثة كإضلال الغمام لنبيّنا ﷺ في طريق الشام^(٤). وقال الطيّبي: أي: تأسيساً وإحكاماً، من الرّخص، وهو السّاق الأسفل من الجدار^(٥).

(١) في (خ) و(ت): «يستنبى».

(٢) في (ت): «وإغناؤها برزق الجنة عن الكسب».

(٣) في (ت): «وتزيتها مما قدّفته». ووقع في «حاشية السيوطي» هنا: «قرفتها» ثم ضبطها السيوطي بالقاف والراء والفاء.

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٤٨/أ).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٩٦/٤).

«الأساس»: ومن المجاز: أرهص الشيء: أثبتته وأسسّه^(١).

قوله: «فإنَّ الإجماعَ على أنَّه تعالى لم يَسْتَبَي امرأةً»:

قلت: دعوى الإجماع عجيب؛ فإنَّ الخلافَ في نبوة نسوة موجودٌ خصوصاً مريم، فإنَّ القولَ بنبوتها شهيرٌ، بل مال الشيخُ تقي الدين السبكي في «الحليات» إلى ترجيحِه، وقال: إنَّ ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء قرينةٌ قويةٌ لذلك^(٢).

قوله: «قَرَفَتْها»^(٣) اليهودُ هو بالقاف وراء وفاء، يقال: قَرَفْتُ الرَّجُلَ: عَيْتُهُ، وهو يُقَرَفُ بكذا؛ أي: يُرمى به ويُتَهَمُ.

(٤٣) - ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ﴾

﴿يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِيْنَ﴾ ﴿أَمَرَتْ بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ^(٤)﴾
بذكر أركانها مبالغةً في المحافظة عليها، وقُدِّمَ السُّجُودُ على الرُّكُوعِ: إمَّا لكونه كذلك
في شَرِيْعَتِهِمْ، وإمَّا للتنبيه على أنَّ الواو لا توجبُ الترتيبَ، أو ليقترنَ ﴿وَارْكَعِي﴾
بـ﴿الرَّاكِعِيْنَ﴾ للإيذانِ بأنَّ مَنْ ليسَ في صلاتهم ركوعٌ ليسُوا مصلِّينَ.

وقيل: المراد بالقنوت: إِدَامَةُ الطَّاعَةِ، كقوله: ﴿أَمَنْ هُوَ فَنِيتُءَانَاءَ الْإِيلِ سَاجِدًا
وَقَاقِمًا﴾ [الزمر: ٩] وبالسُّجُود: الصَّلَاةُ كقوله: ﴿وَأَذْبَرَ السُّجُودَ﴾ وبالركوع:
الإخباتُ والخُشُوعُ.

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٤/١٠٣). وانظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: رهص).

(٢) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» لتقي الدين السبكي (ص: ٢٣١).

(٣) في (س): «قرفها».

(٤) بعدها في (أ): «مع زكريا».

(٤٤) - ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمْهُمْ

أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾.

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾؛ أي: ما ذكر من القصص من الغيوب التي لم

تعرفها إلا بالوحي.

﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمْهُمْ﴾: أقداحهم للاقتراع، وقيل: اقترعوا

بأفلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً، والمراد: تقرير كونه حياً على سبيل
التهكم بمنكره، فإن طريق معرفة الوقائع المشاهدة أو السماع، وعدم السماع معلوم
لا شبهة فيه عندهم، فبقي أن يكون الاتهام باحتمال العيان ولا يظن به عاقل.

﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ﴾ متعلق بمحذوف دل عليه ﴿يَقُولُ أَفْلَمْهُمْ﴾؛ أي:

يُلقونها ليعلموا أو يقولون^(١) أيهم يكفل مريم.

﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ تنافساً في كفالتها.

قوله: «المراد تقرير كونه حياً...» إلى آخره.

(١) في (ت): «يقولوا»، وهكذا وقعت في «حاشية شيخ زاده» (٦٤/٣)، ولعله لم يقف على ما في
النسخ الأخرى فلذلك قال: والظاهر في عبارة المصنف «أو يقولوا» أن تكون بنون الإعراب،
والتقدير كما قال: يلقون قائلين، فجملة «يقولون» حال، وهكذا قدرها الزمخشري في «الكشاف»
(٦٦/٢)، ونقل الشهاب عن بعضهم تضعيف هذا الوجه؛ لأنه ليس فيه فائدة يعتد بها وإنما هو
إصلاح لفظي، وأجيب: بأنه مفيد؛ إذ المراد بالقول المقدر القول للبيان؛ أي: ليبينوا ويعينوا الكافل،
قال: ووقع في عبارة القاضي رحمه الله «أو يقولون» فهو مثل ما قدره الزمخشري والجملة حالية،
وفي بعض النسخ: «أو يقولوا» بالنصب عطفاً على «يعلموا»، ووجه التعليل فيه خفاء إلا أن يؤول
بما مر، فلا يرد عليه ما قيل: إنه سهو من الناسخ. انظر: «حاشية الشهاب» (٢٦/٣). وقوله: «إلا أن
يؤول بما مر» يريد ما تقدم من التأويل بقوله: «ليبينوا ويعينوا الكافل».

قال الطَّبِيُّ: تقريرُهُ أَنَّ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ وَمَا سَمِعْتَ هَذَا النَّبَأَ مِنْ أَحَدٍ وَلَا قَرَأْتُهُ فِي كِتَابٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مُتَوَهَّمٌ^(١) مِنْهُ، فَاحْتِجَ إِلَى رَفْعِ التَّوَهُّمِ لَا الْمُشَاهَدَةِ، فَإِنَّهَا مُتَنَفِّةٌ لَا شَكَّ فِي انْتِفَائِهَا، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَلَمْ تُفَيْتِ الْمُشَاهَدَةُ وَتُرِكَ ذَلِكَ؟

وخلاصة الجواب: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ نَفْيِ الْمُشَاهَدَةِ إِثْبَاتُ الْحِجَّةِ وَالاحتِجَاجُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُقَالَ بِطَرِيقِ التَّقْسِيمِ الْحَاصِرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَمَ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ مُحَقَّقٌ عِنْدَ الْيَهُودِ، وَقَدْ عَلِمُوا ذَلِكَ عِلْمًا يَقِينًا لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُنْكِرُونَ الْوَحْيَ، فَأُرِيدَ إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِطَرِيقِ بُرْهَانِيٍّ، فَقِيلَ: طَرِيقُ الْعِلْمِ فِيمَا أُبْنِئُكُمْ بِهِ إِمَّا السَّمَاعُ وَالْقِرَاءَةُ^(٢)، وَإِمَّا الْوَحْيَ وَالْإِلْهَامُ، وَإِمَّا الْحُضُورَ وَالْمُشَاهَدَةَ، فَالْأَوَّلَانِ مُتَنَفِّيانِ عِنْدَكُمْ، بَقِيَ الثَّلَاثُ، فَفُيَّ تَهَكُّمًا بِهِمْ.

وإنما خَصَّ هذه دُونَ الْأُولَى لِلتَّهَكُّمِ لِأَنَّهُ لَوْ نَفَى الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّهَكُّمِ فِي شَيْءٍ لِمَجَالِ الْوَهْمِ فِيهِ دُونَهُ^(٣).

قوله: «أَوْ يَقُولُوا»^(٤): «أَيُّهُمْ يَكْفُلُ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: تَعَلَّقَهُ بِالْقَوْلِ لَا يُفِيدُ فَائِدَةً يَعْتَدُّ بِهَا^(٥).

(١) فِي (س): «تَوَهَّم».

(٢) فِي (ف): «أَوْ الْقِرَاءَةُ».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٤/١٠٦).

(٤) فِي (ز): «أَوْ يَقُولُهُمْ»، وَفِي (س): «أَوْ يَقُولُهُ».

(٥) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي» (١٤٨/أ).

(٤٥) - ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾.

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾ بدلٌ من ﴿إِذْ قَالَتِ﴾ الأولى وما بينهما اعتراض، أو من ﴿إِذْ يَخْصِمُونَ﴾ على أن وقوع الاختصاص والبطارة في زمانٍ متسعٍ كقولك: لقيته سنةً كذا.

﴿يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ المسيح لقبه، وهو من الألقاب^(١) المشرفة^(٢) كالصديق، وأصله بالعبرية: مَسِيحًا، ومعناه: المبارك.

وعيسى معربٌ إيشوع، واشتقاقهما^(٣) من المسح لأنه مسح بالبركة أو بما طهره من الذنوب، أو مسح الأرض ولم يقيم في موضع، أو مسح جبريل، ومن العيس وهو بياض يعلوه حمرة = تكلف لا طائل تحته.

و﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾ لما كانت صفة تميز الأسماء نُظِمَتْ في سلكها، ولا ينافي تعدد الخبر إفراد المبتدأ^(٤)، فإنه اسمٌ جنسٍ مضاف.

ويحتمل أن يراد: أن الذي يُعرف به ويتميز عن غيره هذه الثلاثة، فإن الاسم علامة المسمى والمميز له عمن سواه.

ويجوز أن يكون ﴿عِيسَى﴾ خبر مبتدأ محذوف و﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾ صفة.

(١) في (ت): «هو من الألقاب».

(٢) بكسر الراء المشددة؛ أي: المفيدة للمدح، ويجوز فتحها. انظر: «حاشية الشهاب» (٢٦/٣).

(٣) قوله: «واشتقاقهما»؛ أي: المسيح وعيسى، مبتدأ خبره قوله بعد: «تكلف». انظر: «حاشية الأنصاري» (٥٣/٢).

(٤) قوله: «ولا ينافي تعدد الخبر»؛ أي: وهو «المسيح» و«عيسى» و«ابْنُ مَرْيَمَ» إفراد المبتدأ؛ أي: وهو «اسمه». انظر: «حاشية شيخ زاده» (٦٥/٣)، و«حاشية الأنصاري» (٥٣/٢).

وإنما قيل: ﴿أَبْنُ مَرْيَمَ﴾ والخطابُ لها تنبيهاً على أَنَّهُ يُؤَلَّدُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ؛ إِذِ
 الْوَلَادَةُ تُنَسَّبُ إِلَى الْآبَاءِ، وَلَا تُنَسَّبُ إِلَى الْأُمِّ إِلَّا إِذَا فَقَدَ الْأَبُ.
 ﴿وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ مِنْ (كَلِمَةٍ)، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ نَكْرَةً لَكُنْهَا
 مَوْصُوفَةً، وَتَذْكِيرُهُ لِلْمَعْنَى، وَالْوَجَاهَةُ فِي الدُّنْيَا: النُّبُوَّةُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الشَّفَاعَةُ.
 ﴿وَمِنَ الْمُفَرِّقِينَ﴾ مِنَ اللَّهِ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى عُلُوِّ دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ رَفْعِهِ إِلَى
 السَّمَاءِ وَصُحْبَتِهِ الْمَلَائِكَةَ.

قوله: «بَدَلٌ مِنْ ﴿إِذْ قَالَتْ﴾ الْأُولَى»:

قال الحلبيُّ: فِيهِ بُعْدٌ لِكَثْرَةِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ^(١).

قوله: «فِي زَمَانٍ مُتَّسِعٍ كَقَوْلِكَ: لَقِيْتَهُ سَنَةً كَذَا» أَي: مَعَ أَنَّكَ لَمْ تَلْقَهُ إِلَّا فِي جُزْءٍ
 مِنْ أَجْزَاءِ السَّنَةِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ يَخْصِمُونَ﴾ إِشَارَةً إِلَى جَمِيعِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَذَا
 ﴿إِذْ قَالَتْ أَلَمْ تَكُنَّ كُفً﴾، فَكُلٌّ مِنْ زَمَانٍ الْاِخْتِصَامِ^(٢) وَزَمَانِ الْبِشَارَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ (لَقِيْتَهُ
 سَنَةً كَذَا)، قَالَه الطَّبَّيُّ^(٣).

قوله: «وَعِيسَى مُعَرَّبٌ أَيْشُوع» مَعْنَاهُ: السَّيِّدُ.

(٤٦) - ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصُّلَيْحِينَ﴾.

﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾؛ أَي: يَكَلِّمُهُمْ حَالَ كَوْنِهِ طِفْلاً وَكَهْلاً كَلَامَ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ، وَالْمَهْدُ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ مَا يُمَهَّدُ لِلصَّبِيِّ مِنْ مَضْجَعِهِ.

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/١٧٢).

(٢) فِي (س): «الْخِصَام».

(٣) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٤/١٠٨).

وقيل: إنه رُفِعَ شابًّا، والمراد: وكَهَلًا بعد نُزُولِهِ.

وذكرُ أحواله المختلفة المتنافية إرشاداً^(١) إلى أنه بِمَعَزِلٍ مِنَ الْأُلُوهِيَّةِ.

﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ حَالٌ ثَالِثٌ^(٢) مِنْ (كَلِمَةٍ)، أو صَمِيرِهَا الَّذِي فِي (يَكْلُمُ).

قوله: «أَي: يُكَلِّمُهُمْ حَالٌ كَوْنَهُ طِفْلاً وَكَهْلاً...» إلى آخره.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إشارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَالَ مَجْمُوعُ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، لَا أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ بِالْحَالِيَّةِ^(٣)، انتهى.

والذي ذَكَرَهُ أَبُو حَيَّانَ أَنَّ كُلًّا حَالٌ^(٤).

فإن قلت: ما الفائدةُ فِي الْبَشَارَةِ بِكَلَامِهِ كَهْلاً وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ؟

قلت: التَّبَشِيرُ بِحَيَاتِهِ إِلَى سَنٍ^(٥) الْكُھُولَةِ.

(٤٧) - ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ

أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿

﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ﴾ تَعَجُّبٌ أَوْ اسْتِبْعَادٌ عَادِيٌّ، أَوْ اسْتِفْهَامٌ

عَلَى^(٦) أَنَّهُ يَكُونُ بَزَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ؟

(١) فِي (أ): «إشارة»، وفي (ت): «إرشاد».

(٢) فِي (ت): «ثالثة».

(٣) انظر: «حاشية التفنازاني» (٤٨/١ ب).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٨٣/٥).

(٥) فِي (ز) و(س): «إلى تبين».

(٦) فِي هامش (خ): «في نسخة: «عن»».

﴿قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ القائل جبريل، أو الله وجبريل حكى عنه^(١) لها قوله.
﴿إِذَا قَضَيْتُمْ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ إشارة إلى أنه تعالى كما يقدر أن يخلق
الأمياء تدرجاً بأسباب ومواد يقدر أن يخلقها دفعةً من غير ذلك.

(٤٨) - ﴿وَعَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾.

﴿وَعَلَّمَهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ كلامٌ مُبتدأٌ ذَكَرَ تَطْيِيباً لِقَلْبِهَا
وإِزَاحَةً لِمَا هَمَّهَا مِنْ خَوْفِ اللُّومِ لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا تَلِدُ مِنْ غَيْرِ رَوْحٍ^(٢)، أو عَطَفَ عَلَى
﴿يُبَشِّرُكَ﴾ أو ﴿وَجِئَا﴾ أو ﴿يَخْلُقُ﴾^(٣).

﴿الْكِتَابَ﴾: الْكِتَابَةُ، أو جِنْسَ الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ، وَخُصَّ الْكِتَابَانِ لِفَضْلِهِمَا.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ: ﴿وَعَلَّمَهُ﴾ بِأَلْيَاءٍ^(٤).

قوله: «كلامٌ مُبتدأٌ»:

قال أبو حيان: إِنْ عَنَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ إِخْبَارٍ مِنَ اللَّهِ أَوْ عَنِ اللَّهِ عَلَى اخْتِلَافِ
الْقِرَاءَتَيْنِ^(٥) فَمِنْ حَيْثُ ثَبُوتُ الْوَاوِ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَهُ،
فَلَا يَكُونُ ابْتِدَاءً كَلَامٍ إِلَّا أَنْ يُدْعَى زِيَادَةُ الْوَاوِ فِي ﴿وَعَلَّمَهُ﴾، فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ أَنْ
يَكُونَ ابْتِدَاءً كَلَامٍ، وَإِنْ عَنَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا ذَكَرَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَبَيَّنَ

(١) «عنه»: ليس في (ت).

(٢) في (خ): «تزوج».

(٣) في (ت) زيادة: «أو يخلق».

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٦)، و«التيسير» (ص: ٨٨).

(٥) قرأ نافع وعاصم: ﴿وَعَلَّمَهُ﴾ بِأَلْيَاءٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَحُمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ

(وَعَلَّمَهُ) بِالنُّونِ. انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٦)، و«التيسير» (ص: ٨٨).

مَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي عُطِفَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً كَلَامٍ حَتَّى يَكُونَ الْمَعْطُوفُ كَذَلِكَ^(١).

قَالَ الْحَلَبِيُّ: هَذَا الِاعْتِرَاضُ غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِهِ كَلَامًا مُسْتَنَافًا أَنْ يُدْعَى زِيَادَةُ الْوَاوِ، وَلَا أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ وَأَهْلَ الْبَيَانِ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْوَاوَ تَكُونُ لِلِاسْتِنَافِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الشُّعْرَاءَ يَأْتُونَ بِهَا فِي أَوَائِلِ أَشْعَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَقْدَمٍ^(٢) شَيْءٍ يَكُونُ مَا بَعْدَهَا مَعْطُوفًا عَلَيْهِ، وَالْأَشْعَارُ مَشْحُونَةٌ بِذَلِكَ، وَيُسَمُّوْنَهَا وَآوَ الِاسْتِنَافِ^(٣).

وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: عَطِفَ الْجَمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَمَلِ الصَّالِحَةِ لِمَعْمُولٍ مَا تَقَدَّمَ، فَيَكُونُ حَكْمُهَا فِي الْعَطْفِ حَكْمَ الْمَفْرَدِ فِي التَّشْرِيكِ نَحْوُ: (كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا وَعَمْرُو قَاعِدًا).

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِعْلِيَّةً تَقَدَّمَ قَبْلَهَا مَعْمُولٌ عَامِلٌ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ عَامِلِهِ، وَهَذَا الْعَطْفُ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْعَامِلِ دُونَ مُتَعَلِّقِهِ مِنْ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ لِاخْتِلَافِ الْمُتَعَلِّقَاتِ كَقَوْلِكَ: (أَرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ زَيْدٌ عَمْرًا وَيُكْرِمَ بَكْرٌ خَالِدًا)، فَعُطِفَ (يُكْرِمَ) خَاصَّةً دُونَ مُتَعَلِّقِهِ عَلَى (يَضْرِبَ) خَاصَّةً، أَلَا تَرَى أَنَّ مَعْنَى التَّشْرِيكِ فِي الْفِعْلَيْنِ حَاصِلٌ مُرَادُّ دُونَ مُتَعَلِّقِيهِمَا؟

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُّ مِنَ عَطْفِ الْجُمْلَتَيْنِ حُصُولَ مَضْمُونِهِمَا خَاصَّةً،

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٨٨/٥ - ٣٨٩).

(٢) فِي (ز) وَ(س): «تقديم».

(٣) انظر: «الدر المصون» للحلبي (٣/ ١٨٤).

كقولك: (قام زيدٌ وخرج عمرو)، كأنك قلت: حصل قيامُ زيدٍ وخروجُ عمرو، لخصته من «شرح المفصل» لابن الحاجب.

قال السَّافُئِيُّ: فيمكنُ أَنْ يكونَ المرادُ بقوله: (كَلَامًا مُبْتَدَأً) أي: مُسْتَقْلًا، وهو الوجهُ الثالثُ، ويكونُ عُطِفَ على قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ﴾ باعتبارِ حصولِ مضمونِ الجُمْلَتَيْنِ، ويصحُّ أَنْ يكونَ مَعْطُوفًا بِالمَعْنَى الثَّانِي على مَعْمُولِ القَوْلِ، وهو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ﴾ أي: قَالَتْ: وَيُعَلِّمُهُ، وهو غيرُ ما ذَكَرَ مِنَ الوجهَيْنِ، انتهى.

قوله: «أو عطف على ﴿يُبَشِّرُكَ﴾ أو ﴿وَجِئَهَا﴾»:

قال أبو حَيَّان: القولانِ بعيدانِ لطولِ الفصل، ولا يقعُ مثلهُ في لسانِ العرب^(١). وقالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِنَّمَا يَحْسُنَانِ بَعْضُ الحَسَنِ على قِراءَةِ اليَاءِ، وَأَمَّا على قِراءَةِ النُّونِ فلا يَحْسُنُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ القَوْلِ؛ أي: إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِعِيسَى ويقولُ: نَعْلَمُهُ، أو وَجِئَهَا ومَقُولًا فِيهِ: نَعْلَمُهُ^(٢).

(٤٩) - ﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَكُونُ مِنْهُ نَعْلٌ لَكُمْ وَخِزْيَانٌ غَيْرُ مُنْتَحَبٍ﴾

﴿وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ منصوبٌ بمضمرٍ على

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/٣٨٨).

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٤٨/ب).

إِرَادَةُ الْقَوْلِ تَقْدِيرُهُ: وَيَقُولُ: أُرْسِلْتُ رَسُولًا بِأَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ، أَوْ بِالْعَطْفِ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَضْمَنًا مَعْنَى النُّطْقِ وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَنَاطِقًا بِأَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ.

وَتَخْصِيصُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَخُصُوصِ بَعْتِهِ، أَوْ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَبْعُوثٌ إِلَى غَيْرِهِمْ.

﴿أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ رَبَّ الطَّيْرِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ نَصَبُ بَدَلٍ مِنْ ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ﴾، أَوْ جَرُّ بَدَلٍ مِنْ ﴿آيَةٍ﴾ أَوْ رَفْعُ عَلَى: هِيَ أَنِّي أَخْلَقُ لَكُمْ، وَالْمَعْنَى: أَقْدَرُ لَكُمْ وَأُصَوِّرُ شَيْئًا مِثْلَ صُورَةِ الطَّيْرِ.

وَقَرَأْ نَافِعٌ: ﴿إِنِّي﴾ بِالْكَسْرِ^(١).

﴿فَأَنْفُخُ فِيهِ﴾ الضَّمِيرُ لِلْكَافِ؛ أَي: فِي ذَلِكَ الْمُمَائِلِ ﴿فَيَكُونُ طَيْرًا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾: فَيَصِيرُ حَيًّا طَائِرًا بِأَمْرِ اللَّهِ، نَبَّهَ بِهِ عَلَى أَنَّ إِحْيَاءَهُ مِنَ اللَّهِ لَا مِنْهُ.

وَقَرَأْ نَافِعٌ هَاهُنَا وَفِي الْمَائِدَةِ: ﴿طَائِرًا﴾ بِالْفِ وَهَمْزَةٍ^(٢).

﴿وَأَنْزِلُ الْأَكْثَمَ وَالْأَبْرَصَ﴾؛ أَي: الَّذِي وُلِدَ أَعْمَى، أَوْ الْمَسْوُوحَ الْعَيْنَ، رُويَ أَنَّهُ رَيْمًا كَانَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَلْوَفٌ مِنَ الْمَرْضَى؛ مَنْ أَطَاقَ مِنْهُمْ أَتَاهُ، وَمَنْ لَمْ يُطِيقْ أَتَاهُ عَيْسَى، وَمَا يُدَاوِي إِلَّا بِالْدُّعَاءِ^(٣).

﴿وَأُنْخِي الْمَوْتَى يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ كَرَّرَ ﴿يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ دَفْعًا لَوْهَمِ الْأَلُوْهِيَّةِ^(٤)، فَإِنَّ الْإِحْيَاءَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْأَفْعَالِ الْبَشَرِيَّةِ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٦)، و«التيسير» (ص: ٨٨).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٦)، و«التيسير» (ص: ٨٨).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٢٥ / ٥) عن وهب بن منبه.

(٤) في (ت): «اللاهوتية».

﴿وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾: بالمغيباتِ مِنْ أحوالكم التي لا تشكُّونَ فيها.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: موقِّعين للإيمان^(١) فَإِنَّ غَيْرَهُمْ لا يَنْتَفِعُ بالمُعْجَزَاتِ، أو: مَصْدِّقِينَ لِلْحَقِّ غَيْرَ مَعَانِدِينَ.

قوله: «مَنْصُوبٌ بِمُضْمَرٍ عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا يَتَأَتَّى هَذَا عَلَى عَطْفِ (نَعْلَمُهُ) عَلَى ﴿يُبَشِّرُكُمْ﴾، إِذْ يَكُونُ التَّقْدِيرُ: أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُمْ، وَيَقُولُ عِيسَى كَذَا، عَطْفًا عَلَى الْخَبَرِ، وَلَا رَابِطَ إِلَّا بِتَكْلُفٍ عَظِيمٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا الْوَجْهُ ضَعِيفٌ؛ إِذْ فِيهِ إِضْمَارُ شَيْئَيْنِ: الْقَوْلُ وَمَعْمُولُهُ وَهُوَ (أُرْسِلَتْ)، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمَا بِاسْمِ مَنْصُوبٍ عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ.

قَالَ: وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى إِضْمَارٍ (جَعَلَ) تَقْدِيرُهُ: وَنَجْعَلُهُ رَسُولًا^(٣).

قوله: «مُضْمَرًا مَعْنَى النَّطْقِ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا يَخْفَى أَنَّ فِي هَذَا نَوْعَ خُرُوجٍ عَنْ قَانُونِ التَّضْمِينِ^(٤).

(١) فِي (أ) وَ(خ): «مُصَدِّقِينَ لِلْأَنْبِيَاءِ».

(٢) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٤٩/أ).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣٩١/٥).


(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٤٩/أ).

قوله: «الضَّمِيرُ لِلْكَافِ»:

قال ابن هشام: وقع مثل ذلك في كلام غيره، ولو كان كما زعموا لسمع في الكلام (مررت بك لأسد)^(١).

قوله: «رُوي أنه ربما كان يجتمع عليه ألوف من المرضى، من أطاق منهم أنه...» إلى آخره.

أخرجه ابن جرير عن وهب بن مُنبه^(٢).

(٥٠ - ٥١) - «وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا  إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ».

«وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ» عطفٌ على «رُسُولًا» على الوجهين، أو منصوبٌ بإضمارِ فعلٍ دلَّ عليه «فَدَجِّتُكُمْ»؛ أي: وجِئْتُكُمْ مُصَدِّقًا. «وَلِأُحِلَّ لَكُمْ» مُقَدَّرٌ بإضماره^(٣)، أو مردودٌ على قوله: «فَدَجِّتُكُمْ بِآيَاتٍ» أو مَعْطُوفٌ على معنى «مُصَدِّقًا» كقولك: جِئْتُكَ مُعْتَذِرًا وَلَا طِيبَ قَلْبِكَ. «بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ»؛ أي: في شريعة موسى كالشُّحومِ والثُّرُوبِ والسَّمَكِ ولحوم الإبل والعمل في السبت، وهو يدلُّ على أنَّ شرعه كان ناسخًا^(٤)

(١) انظر: «معني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٣٩).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥ / ٤٢٥).

(٣) قوله: «مقدر بإضماره»؛ أي بإضمار فعل دلَّ عليه «فَدَجِّتُكُمْ»؛ أي: وجِئْتُكَ لِأُحِلَّ. انظر: «حاشية

الأنصاري» (٢ / ٥٧).

(٤) في (ت): «شرعه ناسخ».

لَشَرِّعِ مُوسَى، وَلَا يُخَلِّ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُصَدِّقًا لِلتَّوْرَةِ كَمَا لَا يَعُودُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ عَلَيْهِ بَتْنَاقُضٍ وَتَكَادِبٍ، فَإِنَّ النَّسْخَ فِي الْحَقِيقَةِ بَيَانٌ وَتَخْصِصٌ فِي الْأَزْمَانِ.
﴿وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا
صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾؛ أَي: وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ أُخْرَى أَلْهَمْنِيهَا رَبُّكُمْ، وَهُوَ قَوْلِي ^(١): ﴿إِنَّ اللَّهَ
رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ فَإِنَّهُ دَعَاةُ الْحَقِّ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا فِيمَا بَيْنَ الرُّسُلِ، الْفَارَقُ بَيْنَ النَّبِيِّ
وَالسَّاحِرِ، أَوْ: جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ٥٠﴾
اعْتِرَاضٌ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَكْرِيرٌ ^(٢) لِقَوْلِهِ ﴿قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ أَي: جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ
بَعْدَ أُخْرَى مِمَّا ذَكَرْتُ لَكُمْ، وَالْأَوَّلُ لَتَمْهِيدِ الْحُجَّةِ وَالثَّانِي لِتَقْرِيْبِهَا إِلَى الْحَكْمِ ^(٣)،
وَلِذَلِكَ رَتَّبَ عَلَيْهِ بِالْفَاءِ قَوْلَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾؛ أَي: لَمَّا جِئْتُكُمْ بِالْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ
وَالْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ ^(٤) فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْمَخَالَفَةِ وَأَطِيعُوا فِيمَا أَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرَعَ
فِي الدَّعْوَةِ وَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَوْلِ الْمُجْمَلِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ إِنْشَارَةً إِلَى
اسْتِكْمَالِ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ بِالْإِعْتِقَادِ ^(٥) الْحَقِّ الَّذِي غَايَتُهُ التَّوْحِيدُ، وَقَالَ: ﴿فَاعْبُدُوهُ﴾

(١) فِي (ت): «وَهِيَ قَوْلُهُ».

(٢) فِي (أ) وَ(خ): «تَقْرِيرٌ».

(٣) قَوْلُهُ: «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ»؛ أَي: قَوْلُهُ: ﴿وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ «تَكْرِيرٌ لِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾»
لَكِنَّهُ لَيْسَ تَكْرِيرٌ لِمَجْرَدِ التَّأَكِيدِ، بَلْ لِمَعْنَى آخَرَ ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: «وَالْأَوَّلُ»؛ أَي: وَهُوَ «قَدْ
جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» «لَتَمْهِيدِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَالثَّانِي»؛ أَي: وَهُوَ «وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ»
«لِتَقْرِيْبِهَا إِلَى الْحَكْمِ»؛ أَي: وَهُوَ إِيْجَابُ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَتِهِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٥٧)

(٤) فِي (ت): «بِالْمَعْجَزَاتِ الْفَاهِرَةِ وَالْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ». وَ«الْفَاهِرَةُ» بِالْفَاءِ؛ أَي: الْمَتَسَّعَةُ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
تَفَهَّرَ الرَّجُلُ فِي الْمَالِ: اتَّسَعَ فِيهِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٥٧)، وَانْظُرْ: «الصَّحَاحُ» (مَادَّة: فَهَر).

(٥) فِي (ت): «بِالْإِعْتِقَادِ».

إشارةً إلى استكمالِ القوةِ العمليَّةِ، فإنَّه بملازمةِ الطَّاعةِ التي هي الإتيانُ بالأوامرِ والانتهاؤُ عن النَّواهي^(١)، ثم قرَّرَ ذلك بأنَّ بَيِّنَ أَنَّ الجَمْعَ بين الأمرين هو الصُّراطُ المشهُودُ له بالاستقامَةِ، ونظيره قوله عليه السلام: «قل آمنْتُ بالله ثم استقم».

قوله: «عَطَفَ عَلَى (رَسُولًا)» إلى آخره.

قال أبو حَيَّان: هو عَطَفَ عَلَى ﴿يَايَةٍ﴾ إِذِ الْبَاءُ فِيهِ لِلْحَالِ؛ أَي: وَجِئْتُكُمْ مَصْحُوبًا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَمُصَدِّقًا.

وَمَنْعُوا كَوْنَهُ مَعْطُوفًا عَلَى ﴿رَسُولًا﴾ أَوْ ﴿وَجِيهًا﴾؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ حِينَئِذٍ كَوْنَ^(٢) صَمِيرٍ ﴿بَيْنَ يَدَيَّ﴾ غَائِبًا، إِلَّا إِنْ قُدِّرَ ﴿رَسُولًا﴾ بِإِضْمَارٍ (أُرْسِلَتْ)^(٣).

قوله: «مُقَدَّرٌ بِإِضْمَارِهِ»:

أَي: بِإِضْمَارِ فِعْلِ دَلَّ عَلَيْهِ ﴿قَدْ جِئْتُكُمْ﴾ أَي: وَجِئْتُكُمْ لِأَحَلِّ.

قوله: «أَوْ مَرْدُودٌ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ جِئْتُكُمْ يَايَةٍ﴾» أَي: فَيَكُونُ عَطْفًا عَلَى ﴿يَايَةٍ﴾؛ فَعَلَى هَذَا هُوَ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ، وَعَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ عَطْفِ الْجُمَلِ.

أشارَ إليه الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ وَقَالَ: إِنَّ الْأَوَّلَ هُوَ التَّحْقِيقُ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِعَطْفِ

(١) في (ت): «المناهي».

(٢) في (س): «كونه».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٤٠١)، وعبارته: «وقد ذكرنا أنه يجوز في قوله: ﴿وَرَسُولًا﴾

أن يكون منصوباً بإِضْمَارِ فعل؛ أَي: وأرسلت رسولاً، فعلى هذا التقدير يكون ﴿وَمُصَدِّقًا﴾ مَعْطُوفًا عَلَى ﴿وَرَسُولًا﴾.

المَفْعُولِ لَهُ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ إِلَّا إِنْ جُعِلَ ﴿بَيَّاتَةٍ﴾ حَالًا، فَإِنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْعَطْفُ لَهُ وَلِ﴿مُصَدَّقًا﴾^(١)، انتهى.

وقال أبو حيان: لَا يَسْتَقِيمُ مَا قَالَهُ الْمُصَنَّفُ لِأَنَّ ﴿بَيَّاتَةٍ﴾ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، ﴿وَلِأَحَدٍ﴾ تَعْلِيلٌ، وَلَا يَصِحُّ عَطْفُ التَّعْلِيلِ عَلَى الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْوَائِظَ تَوْجِبُ التَّشْرِيكِ فِي جِنْسِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَطَفْتَ عَلَى مَصْدَرٍ أَوْ مَفْعُولٍ بِهِ أَوْ حَالٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوْ تَعْلِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْطُوفُ^(٢).

قال الحلبي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى ﴿بَيَّاتَةٍ﴾ مِنْ حَيْثُ دَلَّلتْهَا عَلَى عَامِلٍ مُقَدَّرٍ^(٣).

قوله: «وَالثُّرُوبُ»: جَمْعُ ثَرْبٍ، وَهُوَ شَحْمٌ رَقِيقٌ^(٤) يَغْشَى الْكَرْشَ.

قوله: «وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ»:

أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِأَمْرٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ^(٥) قَالَ: «قُلْ: (آمَنْتُ بِاللَّهِ) ثُمَّ اسْتَقِمَّ»^(٦).

(١) انظر: «حاشية الفتازاني» (١/١٤٩).

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/٤٠٣ - ٤٠٤).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/٣٠٣).

(٤) في (ز) و(س): «دقيق».

(٥) في (ز) و(ف): «بعده»، وسقطت الكلمة من (س)، والتصويب من مصادر التخريج.

(٦) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٤٣١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٠٠/٥)، ومسلم

(٣٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥٧٤)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١١٤٢٥) وَ(١١٤٢٦) وَ(١١٧٧٦) - =

(٥٢) - ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَكَ الْخَوَارِثُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾: تَحَقَّقَ كُفْرُهُمْ عِنْدَهُ تَحَقُّقٌ مَا يَدْرُكُ بِالْحَوَاسِّ ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ مُلْتَجِئًا إِلَى اللَّهِ، أَوْ ذَاهِبًا أَوْ ضَامًّا إِلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْجَارُ بِ﴿أَنْصَارِي﴾ مُضْمَنًا مَعْنَى الْإِضَافَةِ؛ أَي: مَنْ الَّذِينَ يُضِيفُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى اللَّهِ فِي نَصْرِي.

وقيل: ﴿إِلَى﴾ هَاهُنَا بِمَعْنَى (مَعَ) أَوْ (فِي) أَوْ (الِلَام).

﴿قَالَكَ الْخَوَارِثُونَ﴾ خَوَارِئُ الرَّجُلِ: خَالِصُهُ، مِنَ الْخَوَرِ وَهُوَ الْبَيَاضُ الْخَالِصُ، وَمِنْهُ: (الْخَوَارِثَاتُ) لِلْحَضَرَاتِ؛ لَخُلُوصِ أَلْوَانِهِنَّ، سُمِّيَ بِهِ أَصْحَابُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَخُلُوصِ نِيَّتِهِمْ وَنِقَاءِ سَرِيرَتِهِمْ.

وقيل: كَانُوا مُلُوكًا يَلْبَسُونَ الْبَيْضَ اسْتَنْصَرَ بِهِمْ عِيسَى مِنَ الْيَهُودِ.

وقيل: قَصَّارُونَ يُحَوِّرُونَ الثِّيَابَ؛ أَي: يَبَيِّضُونَهَا.

﴿نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾؛ أَي: أَنْصَارُ دِينِهِ ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ لَتَشْهَدَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ تَشْهَدُ الرُّسُلُ لِقَوْمِهِمْ وَعَلَيْهِمْ.

قوله: «مِنَ الْخَوَرِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: كَأَنَّهُ تُسَبِّ إِلَيْهِ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ^(١).

= (١١٧٧٨)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٧٠٠)، والثعلبي في (تفسيره)

(٢٣٠/٢٩٠)، وأكثر طرق هذا الحديث أن سفيان الثقيفي رضي الله عنه هو السائل.

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٤٩/ب).

قوله: «ومنه الحَوَارِيَّاتُ»:

قال أبو جِلْدَةَ^(١):

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَكِينٌ غَيْرَنَا وَلَا يَكِينًا إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَاحُ^(٢)

قوله: «وقيل: قَصَّارُونَ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ^(٣).

(٥٣) - ﴿رَبِّنَا أَمَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾.

﴿رَبِّنَا أَمَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾؛ أي: مَعَ الشَّاهِدِينَ بَوَحْدَانِيَّتِكَ^(٤)، أَوْ: مَعَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ لِأَتْبَاعِهِمْ، أَوْ: أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فَإِنَّهُمْ شُهَدَاءُ عَلَى النَّاسِ.

(١) في (ف) و(س): «ابن حلزة»، وفي (ز): «ابن جلزة»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) انظر: «ديوان أبي جلدة اليشكري» (ص: ٣٣٧)، و«مجاز القرآن» (١/ ٩٥)، و«الحماسة الصغرى»

لأبي تمام (ص: ٢٩)، و«أحكام القرآن» للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ص: ١٨٤)،

و«تفسير الطبري» (٥/ ٤٤٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤١٨)، و«معاني القرآن» للنحاس

(١/ ٤٠٧)، و«الصالح» (مادة: حور)، و«الغريبين» للهرودي (٢/ ٥٠٨)، و«المتع في الشعر»

للنهلشي (١/ ١٤٦).

ومعنى البيت: قل للنساء الحضريات: يَكِينٌ عَلَى غَيْرِنَا، فَلَسْنَا مِمَّنْ يَمُوتُ عَلَى الْفَرَّاشِ كَأَهْلِ

الحضر، بَلْ نَحْنُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا يَكِينُ عَلَيْنَا إِلَّا الْكِلَابُ اللَّوَاتِي نَشَأُ مَعْنَا فِي الْبَدْوِ. انظر:

«فتوح الغيب» للطبري (٤/ ١١٨).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٤٣).

(٤) في (ت): «لوحْدَانِيَّتِكَ».

(٥٤) - ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ ۚ﴾.

﴿وَمَكْرُؤًا﴾ أي: الذين أَحَسَّ مِنْهُمْ الْكُفْرَ مِنَ الْيَهُودِ بَأَنَ وَكَلُّوا عَلَيْهِ مَن يَقْتُلُهُ غِيْلَةً.

﴿وَمَكْرَ اللَّهِ﴾ حِينَ رَفَعَ عِيسَى وَأَلْقَى شَبَّهُهُ عَلَى مَنْ قَصَدَ اغْتِيَالَهُ حَتَّى قُتِلَ. والمكر من حَيْثُ إِنَّهُ فِي الْأَصْلِ حِيلَةٌ يَجْلِبُ بِهَا غَيْرُهُ إِلَى مَضَرَّةٍ لَا يَسْنَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ وَالْإِزْدِوَاجِ.

﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيْنَ﴾: أَقْوَاهُمْ مَكْرًا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى إِيْصَالِ الضَّرَرِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ.

قوله: «أَوْ» ^(١) أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ فَإِنَّهُمْ شُهَدَاءُ ^(٢) عَلَى النَّاسِ:

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣).

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فِي تَوْجِيهِهِ مَرْجُوحِيَّتِهِ مِنْ خَفَاءِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْهُودِ ^(٤) مَمْنُوعٌ بَأَنَ هَذِهِ الْأُمَّةُ لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً بَيْنَ الْأُمَمِ بِهَذَا الْوَصْفِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ.

(١) فِي (ز) وَ(س) زِيَادَةٌ: «الْحُجَّة».

(٢) فِي (ف): «شُهَدَا».

(٣) وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/٦٠٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٧٣٢)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ

فِي «مَجْمَعِ الزَّوَادِ» (٧/١٨): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَعَزَاهُ

الْمُصَنِّفُ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (٢/٢٢٤) لِلْفِرْيَابِيِّ وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدَ وَابْنِ الْمُنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي

الشَّيْخِ وَالتَّبْرَانِيِّ وَابْنَ مَرْدُودِيهِ.

(٤) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ» (١٤٩/ب).

قوله: «غِيلَةٌ» هي بالكسر: النُّوعُ من الاغتيالِ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فإذا صار إليه قتله.

قوله: «والمكر من حيث إنه في الأصل...» إلى آخره.

ذهبت طائفة إلى أن اللفظ ليس بمُتشابه، وأن المكر عبارة عن التدبير المحكم الكامل، ثم اختص بالتدبير في إيصال الشر خفية، وذلك غير مُمتنع.

(٥٥) - ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَرَافِعُكَ إِلَى مَطَهْرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ﴾ ظرف لـ ﴿مَكَرَ اللَّهُ﴾ أو ﴿خَيْرَ الْمَكْرَيْنِ﴾ أو لمضمير مثل: وقع ذلك.

﴿لِيَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾؛ أي: مُستوفي أجلك ومُؤخرُك إلى أجلك المسمى عاصمًا إياك من قتلهم.

أو: قابضك من الأرض، من توفيت مالي.

أو: متوفيك نائمًا إذ روي أنه رفع نائمًا.

أو: مُميتك عن الشهوات العائقة عن الخروج إلى عالم الملكوت، وقيل: أماته الله سبع ساعات ثم رفعه إلى السماء، وإليه ذهب النصارى.

﴿وَرَافِعُكَ إِلَى﴾: إلى محل كرامتي ومقر ملائكتي.

﴿وَمَطَهْرِكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: من سوء جوارهم أو قصدهم.

﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفَيْسَمَةِ﴾: يَغْلُوْنَهُمْ بِالْحِجَّةِ أَوْ السَّيْفِ^(١) فِي غَالِبِ الْأَمْرِ، وَمَتَّبَعُوهُ: مَنْ آمَنَ بِنُبُوَّتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصَارَى، وَإِلَى الْآنَ لَمْ تُسْمَعْ غَلْبَةٌ لِلْيَهُودِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمُلْكٌ^(٢).
 ﴿ثُمَّ إِنِّي مَرْجِعُكُمْ﴾: الضَّمِيرُ لِعِيسَى وَمَنْ تَبِعَهُ وَمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَغُلَّبَ الْمُخَاطَبُ عَلَى الْغَائِبِينَ.

﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾: مِنْ أَمْرِ الدِّينِ.

قوله: «أَي: مُسْتَوْفِي أَجْلِكَ...» إِلَى آخِرِهِ.

قال الطَّبِيبِيُّ: أَي: قوله: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ بِمَعْنَى: مُمِيتُكَ، كِنَايَةٌ تَلْوِيحِيَّةٌ عَنِ الْعِصْمَةِ؛ لِأَنَّ التَّوَفِّيَ لَا زِمَ لِتَأْخِيرِهِ إِلَى أَجَلٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ^(٣)، وَتَأْخِيرُهُ ذَلِكَ لَا زِمَ لِإِمَاتَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَهُوَ لَا زِمَ لِعِصْمَتِهِ مِنْ أَنْ يَقْتُلَهُ الْكُفَّارُ^(٤).

قوله: «تَوَفَّيْتُ مَا لِي»:

قال الطَّبِيبِيُّ: (مَا) مَوْصُولَةٌ؛ أَي: الَّذِي لِي^(٥).

قوله: «رُوي أَنَّهُ رُفِعَ نَائِمًا»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنِ الرَّبِيعِ^(٦).

(١) فِي (ت): «وَالسَّيْفِ».

(٢) فِي (ت): «لَهُمْ مَلِكٌ وَدَوْلَةٌ».

(٣) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «كُتِبَ لَهُ».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيبِيِّ (١١٩/٤).

(٥) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٤٨/٥).

قوله: «وقيل: أماته الله سبع ساعات»:

أخرج ابن جَرِيرٍ عن ابن إسحاق قال: النَّصَارَى يزعمون أنه توفاه سبع ساعات من النهار ثم أحياه^(١).

قوله: «يعلوهم»:

قال الشيخ سعد الدين: تفسير للفوقية بأنها رتبة^(٢) وشرقية، لا مكانية^(٣).

(٥٦ - ٥٧) - ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذُّهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَالَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَذُّهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَالَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَنُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ﴾ تفسير للحكم وتفصيل له.
وقرأ حفص: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ﴾ بالياء^(٤).
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ تقرير لذلك.

قوله: «تفسير للحكم»:

قال الشيخ سعد الدين: اعترض بأن الحكم مرتب على الرجوع إلى الله، وذلك في القيامة لا محالة، فكيف يصح في تفسيره العذاب في الدنيا؟

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٠/٥).

(٢) في النسخ الخطية: «رتبة»، والمثبت من «حاشية التفازاني».

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٤٩/ب).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٦)، و«التيسير» (ص: ٨٨).

وَأُجِيبَ بوجوه:

الأول: أَنَّ المقصودَ التَّأْيِيدَ وَعَدَمُ الانْقِطَاعِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كما في قوله: ﴿خَلِّدِينَكَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧].

الثاني: أَنَّ المرادَ بالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَفْهُومُهُمَا اللَّغَوِيُّ؛ أَي: الأولُ وَالْآخِرُ، ويكونُ ذلك عِبَارَةً عَنِ الدَّوَامِ، وهذا أَبْعَدُ مِنَ الأولِ جِدًّا.

الثالث: أَنَّ المرجعَ أَعَمُّ مِنَ الدُّنْيَوِيِّ وَالْآخِرَوِيِّ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ جَعْلِ الْفَوْقِيَّةِ الثَّابِتَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَوْجِبُ كَوْنَهُ بَعْدَ ابْتِدَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَلَى هَذَا فَتَوْفِيَةُ الْأَجُورِ أَيْضًا تَتَنَاوَلُ نَعِيمَ الدَّارَيْنِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ فِي لَفْظِ ﴿كُنْتُمْ﴾ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ بَعْضُ نَبْوَةٍ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمَعْنَى: أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِي الْآخِرَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ فِي الدُّنْيَا.

الرابع: أَنَّ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا هُوَ الْفَوْقِيَّةُ عَلَيْهِم، وَالْمَعْنَى: أَضْمُّ إِلَى عَذَابِ الْفَوْقِيَّةِ السَّابِقَةِ عَذَابَ الْآخِرَةِ، وَهَذَا بَعِيدٌ مِنَ اللَّفْظِ جِدًّا؛ إِذْ مَعْنَى أَعَذَّبَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَيْسَ إِلَّا أَنِّي أَفْعَلُ عَذَابَ الدَّارَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِيْجَادَ الْكُلِّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِإِيْجَادِ كُلِّ جِزْءٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْآخِرَةِ تَعْذِيبَ الدَّارَيْنِ بِأَنْ يَفْعَلَ بِهِ عَذَابَ الْآخِرَةِ، وَقَدْ فَعَلَ فِي الدُّنْيَا عَذَابَ الدُّنْيَا، فَيَكُونُ تَمَامُ الْعَذَابَيْنِ فِي الْآخِرَةِ^(١).

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٥٠/١).

(٥٨) - ﴿ذَلِكَ تَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما سَبَقَ مِنْ نَبَأِ عِيسَى وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ: ﴿تَتْلُوهُ عَلَيْكَ﴾ وقوله: ﴿مِنَ الْآيَاتِ﴾ حَالٌ مِنَ الْهَاءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَ﴿تَتْلُوهُ﴾ حَالًا عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ مَعْنَى الْإِشَارَةِ، وَأَنْ يَكُونَ خَبَرِينَ، وَأَنْ يَنْتَصِبَ بِمَضْمَرٍ يَفْسُرُهُ ﴿تَتْلُوهُ﴾^(١).

﴿وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾: الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحُكْمِ، أَوْ: الْمُحْكَمِ الْمَمْنُوعِ عَنْ تَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَيْهِ، يَرِيدُ بِهِ الْقُرْآنَ، وَقِيلَ: اللَّوْحُ.

(٥٩) - ﴿إِنَّمثل عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمثلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾.

﴿إِنَّمثل عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمثلِ ءَادَمَ﴾؛ أَي: شَأْنُهُ الْغَرِيبُ كَشَأْنِ ءَادَمَ ﴿خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ﴾ جُمْلَةٌ مَفْسَّرَةٌ لِلتَّمثِيلِ مَبْنِيَّةٌ لِمَا لَهُ الشَّبَهُ وَهُوَ^(٢) أَنَّهُ خُلِقَ بِلَا أَبٍ كَمَا خُلِقَ ءَادَمُ مِنَ التُّرَابِ بِلَا أَبٍ وَأُمٌّ، شَبَّهُ حَالَهُ بِمَا هُوَ أَغْرَبُ إِفْحَامًا لِلْخَصْمِ وَقَطْعًا لِمَوَادِّ الشُّبْهِ، وَالْمَعْنَى: خُلِقَ قَالِبُهُ مِنَ التُّرَابِ ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾؛ أَي: أَنْشَأَهُ بَشَرًا كَقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، أَوْ قَدَّرَ تَكْوِينَهُ مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ كَوَّنَهُ^(٣).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿ثُمَّ﴾ لِتَرَاخِي الْخَبَرِ لَا الْمَخْبَرِ^(٤)، فَيَكُونُ حِكَايَةً حَالٍ مَاضِيَةٍ.

(١) قوله: «وأن ينتصب» يعني: ﴿ذَلِكَ﴾. انظر: «حاشية الشهاب» (٣/ ٣١). ووهم الأنصاري فقال: «وأن ينتصب»؛ أي: ﴿مِنَ الْآيَاتِ﴾. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٦٢ - ٦٣).

(٢) قوله: «لما له الشبه»؛ أي: ما لأجله الشبه «وهو»: وجه الشبه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٦٢ - ٦٣).

(٣) قوله: «خلق قالبه» بفتح اللام؛ أي: صَوَّرَ جَسَدَهُ مِنَ التُّرَابِ، وَقَوْلُهُ: «أَنْشَأَهُ بَشَرًا»؛ أَي: نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ «أَوْ قَدَّرَ تَكْوِينَهُ مِنَ التُّرَابِ» فَارَقَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ بِأَنْ مَعْنَى (خُلِقَ) فِيهِ: صَوَّرَ، وَفِي هَذَا مَعْنَاهُ: قَدَّرَ، وَكُلُّهُمَا ذَكَرَ لَصَحَّةِ تَرْتُّبِ التَّكْوِينِ عَلَى الْخَلْقِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٦٣).

(٤) قوله: «لا المخبر»؛ أي: لا لتراخي المخبر عنه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٦٣).

قوله: «جُمْلَةٌ مُفسَّرَةٌ لِلتَّمثِيلِ...» إلى آخره.

قال الطَّبَّيُّ: أي: أَنَّهَا بَيَانٌ لِمَا يَدُلُّ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ بِأَخْذِ الزَّيْدَةِ وَالْخَلَاصَةِ الَّتِي يُعْطِيهَا التَّرْكِيبُ، وَهِيَ ^(١) كَوْنُهُ وَجَدَ مِنْ غَيْرِ أَبِي ^(٢).

(٦٠) - ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾.

﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ؛ أَي: هُوَ الْحَقُّ، وَقِيلَ: ﴿الْحَقُّ﴾ مُبْتَدَأٌ وَ﴿مِنْ رَبِّكَ﴾ خَبْرُهُ؛ أَي: الْحَقُّ الْمَذْكُورُ مِنَ اللَّهِ. ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى طَرِيقِ التَّهْيِيجِ لَزِيَادَةِ الثَّبَاتِ، أَوْ لِكُلِّ سَامِعٍ.

قوله: «خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ التَّهْيِيجِ»:

قال الطَّبَّيُّ: فِي هَذَا الْأُسْلُوبِ فَائِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا سَمِعَ مِثْلَ هَذَا الْخِطَابِ تَحَرَّكَ مِنْهُ الْأَرِيحَةُ فَيَزِيدُ فِي الثَّبَاتِ عَلَى الْيَقِينِ.

وِثَانِيَتُهُمَا: أَنَّ السَّامِعَ يَتَنَبَّهُ بِهَذَا الْخِطَابِ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، فَيَتَزَعُّ عَنْ مَا يُوْرِثُ الْاِمْتِرَاءَ؛ لِأَنَّهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَجَلَالَتِهِ إِذَا خُوطِبَ بِمِثْلِهِ فَمَا يَظُنُّ بغيره.

وَالِى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ ^(٣): (لَزِيَادَةِ الثَّبَاتِ... وَأَنْ يَكُونَ لَطْفًا لغيره) ^(٤).

(١) فِي (س): «وَهُوَ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٢٤/٤).

(٣) أي: الزمخشري في «الكشاف» (٨٠/٢).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٢٨/٤).

(٦١) - «فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَنْفُسِنَا أَكْذِبِينَ».

«فَمَنْ حَاجَكَ» مِنَ النَّصَارَى «فِيهِ»: فِي عَيْسَى «مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ»؛ أي: مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعِلْمِ «فَقُلْ تَعَالَوْا»: هَلِّمُوا بِالرَّأْيِ وَالْعِزْمِ «نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ»؛ أي: يَدْعُ كُلُّ مَنَا وَمِنْكُمْ نَفْسُهُ وَأَعِزَّةُ أَهْلِهِ وَأَلْصَقُهُمْ بَقَلْبِهِ إِلَى الْمِبَاهِلَةِ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا قَدَّمَهُمْ عَلَى النَّفْسِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ لَهُمْ وَيَحَارِبُ دُونَهُمْ.

«ثُمَّ نَبْتَهِلْ»؛ أي: نَبْتَاهِلْ بِأَنْ نَلْعَنَ الْكَاذِبَ مِنَّا، وَالبُهْلَةُ بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ: اللَّعْنَةُ، وَأَصْلُهُ^(١): التَّرْكُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَبْهَلْتُ^(٢) النَّاقَةَ: إِذَا تَرَكَتَهَا بِلَا صِرَارٍ.

«فَنَجْعَلْ لَنْفُسِنَا أَكْذِبِينَ» عَظْفٌ فِيهِ بَيَانٌ، رُوِيَ أَنَّهُمْ لَمَّا دُعُوا إِلَى الْمِبَاهِلَةِ قَالُوا: حَتَّى نَنْظُرَ، فَلَمَّا تَخَالَوْا قَالُوا لِلْعَاقِبِ وَكَانَ ذَا رَأْيِهِمْ: مَا تَرَى؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُمْ نُبُوَّتَهُ، وَلَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْفَصْلِ فِي أَمْرِ صَاحِبِكُمْ، وَاللَّهُ مَا بَاهِلَ قَوْمٌ نَبِيًّا إِلَّا هَلَكُوا، فَإِنْ أُبَيِّتُمْ إِلَّا إِلَفَ دِينِكُمْ فَوَادِعُوا الرَّجُلَ وَانصَرَفُوا فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَدَا مُحْتَضِنًا الْحَسَنَ آخِذًا بِيَدِ الْحَسَنِ وَفَاطِمَةَ تَمْشِي خَلْفَهُ وَعَلِيٌّ خَلْفَهَا وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا أَنَا دَعَوْتُ فَأَمُّنُوا»^(٣)، فَقَالَ أُسْقِفُهُمْ: يَا مَعْشَرَ النَّصَارَى، إِنِّي لَأَرَى

(١) فِي (خ): «وَأَصْلُهَا».

(٢) فِي (أ) وَ(خ): «بَهَلْتُ». وَالمُبْتَلَى مِنَ (ت) وَكِلَاهُمَا فِي الْمَصَادِر. لَكِنْ قَالَ الْمُعَاوَرِيُّ فِي «الْأَفْعَالِ»

(٤/٦٨): الصَّوَابُ فِي هَذَا: بَهَلَّتِ النَّاقَةُ بُهْلًا، وَأَبْهَلْتُهَا أَنَا فَهِيَ بَاهِلٌ وَمِبْهَلَةٌ: إِذَا تَرَكَهَا بِلَا صِرَارٍ.

(٣) رَوَاهُ إِلَى هُنَا مَطْوَلًا أَبُو نَعِيمٍ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَادَ: (فَأَبُوا أَنْ يَلَاعُونَهُ وَصَالِحُهُ عَلَى الْجِزْيَةِ).

وَرَوَاهُ بَنُوهُ مَطْوَلًا أَيْضًا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبَرِ، كَمَا فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ

وَجُوهَا لَوْ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يَزِيلَ جَبَلًا مِنْ مَكَانِهِ لِأَزَالِهِ، فَلَا تَبَاهِلُوا فَتَهْلِكُوا، فَأَدْعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ وَبَذِلُوا لَهُ الْجَزِيَّةَ أَلْفِي حَلَّةٍ حُمْرَاءَ وَثَلَاثِينَ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(١)، فقال عليه السلام: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَبَاهَلُوا لَمُسِخُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ، وَلَا ضَظْرَمَ عَلَيْهِمُ الْوَادِي، وَلَا سَتَاصَلَ اللَّهُ نَجْرَانًا وَأَهْلُهُ حَتَّى الطَّيْرَ عَلَى الشَّجَرِ»^(٢)، وهو دليلٌ على نبوته وفضل من أتى بهم من أهل بيته.

= وقد ورد حديث المباهلة مع وفد نجران عند البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠)، عن حذيفة رضي الله عنه قال: جاء العاقب والسيد صاحب نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعنّا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قال: إنا نعطيك ما سألتنا، وابتعث معنا رجلاً أميناً، فقال: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين» فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، الحديث.

وورد عند مسلم (٢٤٠٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إشارة للقصة، ولفظه: ولما نزلت هذه الآية: ﴿فَقُلْ مَا تَدْعُوهُمُ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَبْسَاءُ كُفْرًا﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٧٣ - ٥٨٤)، و«تخريج أحاديث الكشاف» للزبيدي (١/ ١٨٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٩٤). وانظر ما سيأتي من تخريج لباقيه.

(١) روى نحو هذه القطعة سعيد بن منصور في «سننه - التفسير» (٥٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٦٩)، عن الشعبي. ومصالحة النبي ﷺ لهم على ما ذكر من الحلل والدروع والأفراس وغيرها رواه أبو داود (٣٠٤١) من طريق السدي عن ابن عباس، وفي سماع السدي من ابن عباس نظر كما قال المنذري ونقله عنه الزبيدي في «نصب الراية» (٣/ ٤٤٥)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٧١) عن السدي، وأبو عبيد في «الأموال» (٥٠٢) عن أبي المليح الهذلي.

(٢) ذكر الخبر بتمامه دون سند ولا عزوٍ الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٣٨٨ - ٣٩٠)، والواحدي في «البيسط» (٥/ ٣٢١)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٤٨)، والمرفوع في آخره لم أقف عليه بهذا اللفظ وهذا التمام لكن روي في معناه أحاديث:

قوله: «أي: من البيّنات الموجهة للعلم»:

قال الطَّبِيُّ: أي: اللام في ﴿أَوَلَمْ﴾ للعهد، وهو تلخيص الدليل الموجب؛ لأنَّ عيسى عليه السّلام مخلوق من مخلوقاته وليس بابن له سبحانه، ولا تفاوت بين عيسى وبين آدم المخلوق من التراب المكوّن بكلمة^(١) التّسخير، ويدلُّ على أنَّ البيّنة الموجهة للعلم ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [آل عمران: ٦٠] يعني: إذا عاندوا الحقَّ بعد ذلك لم يبقَ إلّا الدّعوة إلى الملاعة وتعجيزهم بالمباهلة التي تستأصلهم من سنخهم، فقلوه: ﴿الْحَقُّ﴾ وقوله: ﴿أَوَلَمْ﴾ معبران عن تلخيص الدليل^(٢).

= منها ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٢٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٤١١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٩٥)، والطبري في «تفسيره» (٥ / ٤٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢ / ٦٦٨) عن ابن عباس قال: لو خرج الذين يُباهلون النبي ﷺ لرجعوا لا يجدون أهلاً ولا مالاً. ومنها ما رواه الآجري في «الشرعة» (١٦٩٠) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: (والذي بعثني بالحقِّ لو فعلاً لأمطر عليهم الوادي نازاً).

ومنها ما رواه الطبري في «تفسيره» (٥ / ٤٧١) عن قتادة قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «والذي نفس محمد بيده، إن كان العذاب لقد تدلّى على أهل نجران، ولو فعلوا لاستؤصلوا عن جديد الأرض».

وعن ابن جريج قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو لاعنوني ما حال الحول وبحضرتهم منهم أحدٌ إلا أهلك الله الكاذبين».

وفي «معاني القرآن» للزجاج (١ / ٤٢٣): وقيل: إن بعضهم قال لبعض: إن باهلتُموه اضطرم الوادي عليكم ناراً ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة.

(١) في (ز) زيادة: «كن».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤ / ١٢٨).

قوله: «مِنْ قَوْلِهِمْ: بَهَلْتُ النَّاقَةَ: إِذَا تَرَكَتْهَا بِلَا صِرَارٍ» هو خِيْطٌ يُشَدُّ فَوْقَ خِلْفِ النَّاقَةِ لثَلَا يَرْضَعَهَا فَصِيلُهَا.

قوله: «رُويَ أَنَّهُمْ لَمَّا دَعَوْا إِلَى الْمَبَاهِلَةِ...» إلى آخره.

أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» من طريق عن ابن عباس وغيره مفرقاً^(١).

قوله: «بِالْفَصْلِ فِي أَمْرِ صَاحِبِكُمْ»:

قال الطَّبِيُّ: يعني به: ما يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَوْلِكَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمَتَرُونَ﴾ أي: فَصَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ حَيْثُ قُلْتُمْ: عِيسَى ابْنُ اللَّهِ وَثَالِثُ ثَلَاثَةٍ، وَقَالُوا: هُوَ سَاحِرٌ كَذَّابٌ، و﴿قَوْلِكَ الْحَقِّ﴾ هُوَ عِيسَى^(٢).

قوله: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا إِلْفَ دِينِكُمْ»:

قال الطَّبِيُّ: الاستِثْنَاءُ مُفْرَعٌ؛ لِأَنَّ فِي (أَبَى) مَعْنَى التَّنْفِي يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَقْبَلُوا دِينَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَرْغَبُوا فِي شَيْءٍ إِلَّا إِلْفَ دِينِكُمْ^(٣).

قوله: «فَوَادِعُوا الرَّجُلَ»:

في «النهاية»: المَوَادَعَةُ: المِتَارَكَةُ وَإِعْطَاءُ كُلِّ وَاحِدٍ الْآخَرَ عَهْدًا أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ^(٤).

قوله: «فَقَالَ أَسْقُفُهُمْ»: هو اسْمُ سِرْيَانِيٍّ لِرُؤْسَاءِ النَّصَارَى وَعُلَمَائِهِمْ.

(١) رواه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٤٥) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، و(٢٤٤) عن جابر رضي الله عنه، وقد تقدم تخريجه موسعاً.

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبِّي (١٢٩/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٦٧/٥).

(٦٢) - ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

﴿إِنَّ هَذَا﴾؛ أي: ما قُصَّ مِنْ نَبَأِ عِيسَى وَمَرِيَمَ ﴿لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ بِجُمْلَتِهَا خَبْرٌ ﴿وَإِنَّ﴾؛ أو (هو) فَصْلٌ يَفِيدُ أَنَّ مَا ذَكَرَ فِي شَأْنِ عِيسَى وَمَرِيَمَ حَقٌّ دُونَ مَا ذَكَرُوهُ، وَمَا بَعْدَهُ خَبْرٌ، وَاللَّامُ دَخَلَتْ فِيهِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَبْتَدَأِ مِنَ الْخَبَرِ، وَأَصْلُهَا أَنَّ تَدَخُّلَ الْمَبْتَدَأِ.

﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ﴾ صَرَّحَ فِيهِ بِ﴿مِنْ﴾ الْمَزِيدَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ تَأْكِيداً لِلرَّدِّ عَلَى النَّصَّارَى فِي تَلْسِيتِهِمْ ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لَا أَحَدَ سِوَاهُ يَسَاوِيهِ فِي الْقُدْرَةِ التَّامَّةِ وَالْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ لِشَارِكِهِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ.

(٦٣) - ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾.

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ وَعِيدٌ لَهُمْ، وَوُضِعَ الْمَظْهَرُ مَقَامَ الْمَضْمَرِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّوَلَّى عَنْ الْحُجَجِ وَالْإِعْرَاضَ عَنِ التَّوْحِيدِ إِفْسَادٌ لِلدِّينِ وَالْإِعْتِقَادِ الْمُؤَدِّي إِلَى فُسَادِ النَّفْسِ، بَلْ وَإِلَى فُسَادِ الْعَالَمِ.

(٦٤) - ﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكَتَّابُ تَمَلُّؤًا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

﴿قُلْ يَتَّأَهَّلُ الْكَتَّابُ﴾ يَعْمُ أَهْلُ الْكِتَابِينَ، وَقِيلَ: يُرِيدُ وَفَدَ نَجْرَانِ أَوْ يَهُودَ الْمَدِينَةِ.

﴿تَمَلُّؤًا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الرُّسُلُ وَالْكِتَابُ وَيُفَسِّرُهَا

مَا بَعْدَهَا:

﴿أَلَا نَسْبُدُ إِلَّا اللَّهَ﴾: أَنْ نُوَحِّدَهُ بِالْعِبَادَةِ وَنُخْلِصَ فِيهَا ﴿وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾: وَلَا نَجْعَلَ غَيْرَهُ شَرِيكًا لَهُ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ، وَلَا نَرَاهُ أَهْلًا لِأَنْ يُعْبَدَ.

﴿وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾: وَلَا نَقُولُ: عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ، وَلَا: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَلَا نَطِيعَ الْأَحْبَارِ فِيمَا أَحْدَثُوا مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ بَشَرٌ مِثْلُنَا؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: مَا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ كَانُوا يُحِلُّونَ لَكُمْ وَيَحَرِّمُونَ فَتَأْخُذُونَ بِقَوْلِهِمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هُوَ ذَاكَ».

﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ عَنِ التَّوْحِيدِ ﴿فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾؛ أَي: لَزِمْتَكُمْ الْحُجَّةُ فَاعْتَرِفُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ دُونَكُمْ، أَوْ: اعْتَرِفُوا بِأَنَّكُمْ كَافِرُونَ بِمَا نَطَقْتَ بِهِ الْكُتُبُ وَتَطَابَقَتْ عَلَيْهِ الرُّسُلُ.

تنبيه: انظر إلى ما راعى في هذه القصة من المبالغة في الإرشاد وحسن التدرج في الحجاج، بين أولاً أحوال عيسى وما تعاوَرَ عليه من الأطوار المُنافية للإلهية، ثم ذكر ما يحلُّ عقدهم ويزيحُ شبهتهم، فلمَّا رأى عِنادَهُمْ ولجاجةَ دَعَاؤِهِمْ إلى المبالغة بنوع من الإعجاز، ثمَّ لَمَّا أَعْرَضُوا عَنْهَا وَانْقَادُوا بِعَظْمِ الانقيادِ عَادَ عَلَيْهِم بِالْإِرشَادِ، وَسَلَكَ طَرِيقًا أَسْهَلَ وَالزَّمَ بِأَنَّ دَعَاؤَهُمْ إِلَى مَا وَافَقَ عَلَيْهِ عِيسَى وَالْإِنْجِيلُ وَسَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْكِتَابِ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يُجِدْ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَيْهِمْ، وَعَلِمَ أَنَّ الْآيَاتِ وَالنُّذُرَ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ، أَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

قوله: «رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾...» الحديث.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(١).

(٦٥) - ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾ تنازعت اليهود والنصارى في إبراهيم فزعم كل فريق أنه منهم، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

والمعنى: أن اليهودية والنصرانية حدثت بعد نزول^(١) التوراة والإنجيل على موسى وعيسى، وكان إبراهيم قبل موسى بألف سنة، وقبل عيسى بألفين، فكيف يَكُونُ مِنْهُمَا؟
﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ فتدعون المحال.

قوله: «تنازعت اليهود والنصارى في إبراهيم وزعم كل فريق أنه منهم، وترافعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت»:

أخرج ابن إسحاق وابن جرير عن ابن عباس^(٢).

(٦٦) - ﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِـِٔى عَلَّمَ فَلَمْ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِـِٔى عَلَّمَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِـِٔى عَلَّمَ فَلَمْ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِـِٔى عَلَّمَ﴾ (هَآ) حَرْفُ تَنْبِيْهِ، يُبْهَوُ بِهَا عَلَى حَالِهِمُ الَّتِي غَفَلُوا عَنْهَا، وَ﴿أَنْتُمْ﴾ مُبْتَدَأٌ وَ﴿هَآؤَآءِ﴾ خَبَرُهُ وَ﴿حَاجَجْتُمْ﴾ جُمْلَةٌ أُخْرَى مَبْنِيَّةٌ لِلأُولَى؛ أَي: أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ الْحَقَمَى وَبَيَانُ حَمَاقَتِكُمْ

(١) في (ت): «حدثت بنزول».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٨١) عن ابن إسحاق وابن عباس رضي الله عنهما، وانظر: «سيرة

ابن هشام» (١/ ٥٥٣).

أَنْكُمْ جَادَلْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ مِمَّا وَجَدْتُمُوهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ عِنَادًا أَوْ تَدْعُونَ
وُروْدَهُ فِيهِ، فَلَمْ تَجَادِلُونِ فِيمَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَلَا ذِكْرَ فِي كِتَابِكُمْ مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ.

وقيل: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ بمعنى الذين، و﴿حَاجَجْتُمْ﴾ صَلَّته.

وقيل: ﴿هَآأَنْتُمْ﴾ أَصْلُهُ: أَأَنْتُمْ؟ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ لِلتَّعَجُّبِ مِنْ حِمَاقَتِهِمْ فَقُلِبَتْ
الْهَمْزَةُ هَاءً.

وَقَرَأْ نَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو: ﴿هَآأَنْتُمْ﴾ حَيْثُ وَقَعَ بِالْمَدِّ، وَقُنْبُلٌ بِالْهَمْزِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ
بَعْدَ الْهَاءِ، وَالْبَاقُونَ بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ، وَالْبَزِّيُّ بِقَصْرِ الْمَدِّ عَلَى أَصْلِهِ^(١).

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ مَا حَاجَجْتُمْ بِهِ ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾: وَأَنْتُمْ جَاهِلُونَ بِهِ.

قوله: «أَي: أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ الْحَمَقَى»:

قال الطَّبِيبِيُّ^(٢): قَصَدَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ - وَهُوَ ﴿هَؤُلَاءِ﴾ - تَحْقِيرَ شَأْنِهِمْ وَتَرْكِكَ
عُقُولِهِمْ^(٣).

قوله: «جَادَلْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ مِمَّا وَجَدْتُمُوهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ»:

قال الإمام: ﴿فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ لَمْ يَقْصِدْ بِالْعِلْمِ حَقِيقَتَهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: هَبْ أَنْتُمْ
تَسْتَجِيزُونَ مُحَاجَّتَهُ فِيمَا تَدْعُونَ عِلْمَهُ فَكَيْفَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ الْبَتَّةَ^(٤)!

قوله: «وقيل: ﴿هَؤُلَاءِ﴾ بمعنى الذين»، هو مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ.

قوله: «وقيل: ﴿هَآأَنْتُمْ﴾ أَصْلُهُ: أَأَنْتُمْ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) انظر: «التيسير» (ص: ٨٨).

(٢) في (ز) و(س) زيادة: «يعني».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٤/١٣٦).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٨/). وانظر: «فتوح الغيب» للطببي (٤/١٣٦).

قال أبو حيان: لا يحسن؛ لأنَّ إبدالَ همزة الاستفهام هاء لم يُسمع، لا يُحفظ^(١) من كلامهم (هَضْرِبْ زَيْدًا؟) بمعنى: أنضرب زيدًا؟ إلا في بيتٍ نادرٍ.

ثمَّ الفصل بين الهاء المُبدلة منها وهمزة (أَنْتُمْ) لا يناسب؛ لأنَّه إِنَّمَا يُفَصَّلُ لاستثقال اجتماع الهمزتين، وهنا قد زال الاستثقال بإبدالِ الأولى هاء^(٢).

قوله: «وَاللَّهِ يَعْلَمُ» علم^(٣) ما حاجَّجْتُمْ فيه:

الطَّيِّبِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ زَيْدٌ (علم)؟

قلت: ليس الكلام في التهديد وأنَّ الله يَعْلَمُ محاجَّجَتَهُمْ فُجَّازِيَهُمْ على عِنَادِهِمْ، بَلْ فِي إِزَالَةِ الْجَهْلِ وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْمَجَادَلَةِ وَبُطْلَانِهَا، وَلِذَلِكَ أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُدْأَرُ بِهِمْ﴾ الآية^(٤).

(٦٧) - ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ تَصْرِيحٌ بِمُقْتَضَى مَا قَرَّرَهُ مِنَ الْبُرْهَانِ ﴿وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا﴾: مَائِلًا عَنِ الْعَقَائِدِ الزَّائِغَةِ ﴿مُسْلِمًا﴾: مُنْقَادًا لِلَّهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا لَاشْتَرَكَ الْإِلْزَامُ.

﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ تَعْرِضٌ بَأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ؛ لِإِشْرَاكِهِمْ بِهِ عُزَيْرًا وَالْمَسِيحَ، وَرَدُّ لادِّعَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ.

(١) في (س): «يسمع إلا بحفظ».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٥٤/٥).

(٣) «علم» ليس في (س).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٣٧/٤).

قوله: «وليس المراد أنه كان على ملة الإسلام»:

الذي في «الكشاف» أن المراد من قوله: ﴿مُسْلِمًا﴾ أنه عليه السلام على ملة الإسلام؛ أي: التوحيد^(١).

قال الطيبي: وينصره قوله: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧]^(٢).

(٦٨) - ﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾: إِنَّ أَحْصَهُمْ بِهِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ، مِنَ الْوَلِيِّ وَهُوَ الْقُرْبُ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ ﴿مِنْ أُمَّتِهِ﴾ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴿لِمُؤَافَقَتِهِمْ لَهُ فِي أَكْثَرِ مَا شَرَعَ لَهُمْ عَلَى الْأَصَالَةِ.

وقرى (النبي) بالنصب^(٣) عَطْفًا عَلَى الْهَاءِ فِي ﴿اتَّبَعُوهُ﴾ وَبِالْجَرِّ^(٤) عَطْفًا عَلَى ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾.

﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَنْصُرُهُمْ وَيَجَازِيهِمُ الْحَسَنَى لِإِيمَانِهِمْ.

(٦٩) - ﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾.

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ﴾ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ لَمَّا دَعَا حَذِيفَةَ وَعَمَارًا وَمُعَاذًا إِلَى الْيَهُودِيَّةِ^(٥).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٨٨/٢).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٣٨/٤).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٧) عن أبي السمال.

(٤) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٧) عن بعضهم.

(٥) انظر: «تفسير مقاتل» (٢٨٣/١)، و«تفسير الثعلبي» (٤٠٨/٨)، و«أسباب النزول» للواحدي

(ص: ١٠٩)، و«تفسير البغوي» (٥٣/٢). وجمعه الثعلبي والواحدي مع سبب نزول الآية (١٠٩) =

﴿لَوْ﴾ بمعنى (أَنْ).

﴿وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾: وَمَا يَتَخَطَّاهُمْ الْإِضْلَالُ وَلَا يَعُودُ وَيَأْلَهُ إِلَّا عَلَيْهِمْ إِذْ يَضَاعَفُ بِهِ عَذَابُهُمْ، أَوْ: مَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَمْثَالَهُمْ.
﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ وَزَرَهُ وَاخْتَصَّاصَ ضَرَرِهِ بِهِمْ.

(٧٠) - ﴿يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ يَا أَيُّهَا اللَّهُ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾.

﴿يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ لِمَ تَكْفُرُونَ يَا أَيُّهَا اللَّهُ﴾: بِمَا نَطَقَتْ بِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ وَدَلَّتْ عَلَى نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ أَنَّهَا آيَاتُ اللَّهِ.
أَوْ: بِالْقُرْآنِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ نَعْتَهُ فِي الْكِتَابَيْنِ، أَوْ تَعْلَمُونَ بِالْمُعْجَزَاتِ أَنَّهُ حَقٌّ.

(٧١) - ﴿يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾.

﴿يَتَاهَلَّ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾: بِالتَّحْرِيفِ وَإِبْرَازِ الْبَاطِلِ فِي صُورَتِهِ، أَوْ: بِالتَّقْصِيرِ فِي الْمُمَيِّزِ بَيْنَهُمَا.

وقرى: (تَلْبَسُونَ) بِالتَّشْدِيدِ^(١)، وَ: (تَلْبَسُونَ) بِفَتْحِ الْبَاءِ^(٢)؛ أَيْ: تَلْبَسُونَ^(٣) الْحَقَّ مَعَ الْبَاطِلِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ».

= من سورة البقرة. وهذا الخبر قال عنه أبو حيان في «البحر المحيط» (٥/٤٥٤): أجمع المفسرون أنها نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة وعمار دعوهم يهود بني النضير وقرظة وقينقاع إلى دينهم. لكن قال ابن حجر في «العجائب في بيان الأسباب» (١/٣٥٦): لم أجده مستدًا.

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٨/٤٠٨)، و«البحر المحيط» (٥/٤٦٠)، عن أبي مجلز.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٢٧)، و«الكشاف» (٢/٩٠)، و«البحر المحيط» (٥/٤٦٠)،

عن يحيى بن وثاب. وتحرفت في مطبوع «المختصر في شواذ القراءات» إلى: (يلبسون) بالياء.

(٣) قوله: «تلبسون» كذا في النسخ، ومثله في بعض نسخ «الكشاف» (٢/٩٠)، وفي نسخ أخرى من

«الكشاف»: (تكتسون)، ومثله في «تفسير ابن كمال باشا» عند هذه الآية، وعليه شرح الجاربردي.

انظر: «حاشيته على الكشاف» (ج ١/٢٥٩ ب).

﴿وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ﴾ نَبَوَّةَ مُحَمَّدٍ وَنَعْتَهُ ﴿وَأَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾: عَالِمِينَ بِمَا تَكْتُمُونَهُ.

قوله: «كقوله: «كلابسِ ثوبي زورٍ»:

أَوَّلُهُ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ...» الحديث، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(١).

(٧٢) - ﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ

وَإَكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾.

﴿وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ﴾؛ أَي:

أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ بِالْقُرْآنِ أَوَّلَ النَّهَارِ ﴿وَإَكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾؛ أَي: وَاكْفُرُوا بِهِ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَشْكُونَ فِي دِينِهِمْ ظَنًّا بِأَنَّكُمْ رَجَعْتُمْ لِحَلِّ ظَهَرِ لَكُمْ.

وَالْمَرَادُ بِالطَّافِيَةِ: كَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ قَالَا لِأَصْحَابِهِمَا لَمَّا حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ: آمِنُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَصَلُّوا إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلُّوا إِلَى الصَّخْرَةِ آخِرَهُ، لَعَلَّهُمْ يَقُولُونَ: هُمْ أَعْلَمُ مِنَّا وَقَدْ رَجَعُوا، فَيَرْجِعُونَ ^(٢).

وَقِيلَ: اثْنَا عَشَرَ مِنْ أَحْبَابِ خَيْرٍ تَقَاوَلُوا بِأَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَقُولُوا آخِرَهُ: نَظَرْنَا فِي كِتَابِنَا وَشَاوَرْنَا عُلَمَاءَنَا فَلَمْ نَجِدْ مُحَمَّدًا بِالنَّبِيِّ الَّذِي وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ، لَعَلَّ أَصْحَابَهُ يَشْكُونَ فِيهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٩) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢١٩)، وَمُسْلِمٌ (٢١٣٠)،

مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/٤١١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ١٠٩) عَنْ مُجَاهِدٍ

وَمُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ.

قوله: «وقيل: اثنا عشر من أخبارٍ خيبر..» إلى آخره.

أخرجه ابنُ جريرٍ عن السُّديِّ^(١).

(٧٣ - ٧٤) - ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَن يُؤَفَّقَ أَحَدٌ مِّثْلَ

مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾.

﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾: ولا تُقرُّوا عن تصديق قلبٍ إلا لأهلِ دينكم،

أو: ولا تُظهرُوا إيمانكم وجهَ النهارِ إِلَّا لِمَن كَانَ على دينكم فإن رُجوهم أرجى وأهم.

﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى الْإِيمَانِ وَيُثَبِّتُهُ عَلَيْهِ.

﴿أَن يُؤَفَّقَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ متعلِّقٌ بمحذوف؛ أي: دَبَّرْتُمْ ذلك وقلْتُمْ لَأَنَّ

يُؤْتَى أَحَدٌ، والمعنى: أَنَّ الحَسَدَ حَمَلَكم على ذلك.

أو: بـ ﴿لَا تُؤْمِنُوا﴾؛ أي: ولا تُظهرُوا إيمانكم بَأَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ

إِلَّا لِأَشْيَاعِكُمْ، ولا تُفْشَوْهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لئَلَّا يَزِيدَ ثَبَاتُهُمْ، ولا إِلَى الْمُشْرِكِينَ لئَلَّا

يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ﴾ اعْتَراضٌ يَدُلُّ على أَنَّ كَيْدَهُمْ

لَا يَحِلُّ بِطَائِلٍ.

أو خَبَرٌ ﴿إِنَّ﴾ على أَنَّ ﴿هُدَى اللَّهِ﴾ بَدَلٌ عَنِ ﴿الْهُدَى﴾^(٢).

(١) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/ ٤٩٦) عَنِ السُّدِيِّ. وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٤١٠) -

(٤١١)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ١٠٩)، عَنِ الْحَسَنِ وَالسُّدِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: «أَوْ خَبَرٌ ﴿إِنَّ﴾»: عَطَفَ عَلَى «مَتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ». انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٧١).

قُلْتُ: فَمُلَخَّصٌ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُؤَفَّقَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: =

وقراءة ابن كثير: ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾^(١) على الاستفهام للتقريع تؤيد الوجه الأول؛ أي: الآن يؤتى أحدٌ دبرتم.

وقري: (إن) عَلَى أَنَّهَا النَّافِيَةُ^(٢)، فيكون من كلام الطائفة؛ أي: ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم وقولوا لهم: ما يؤتى أحدٌ مثل ما أوتيتم.

﴿أَوْ بِمَا جُؤِدَ عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿أَنْ يُؤْتَى﴾ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَعَلَى الثَّالِثِ مَعْنَاهُ: حَتَّى يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ فَيَذْخُصُوا حِجَّتَكُمْ، وَالْوَاوُ صَمِيرٌ ﴿أَحَدٌ﴾ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ، إِذَا الْمَرَادُ بِهِ غَيْرُ أَتْبَاعِهِمْ.

﴿قُلْ إِنْ أَلْفَ صَلَّ بِدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣) يَخْنُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿رَدُّ وَابْطَالٌ لِمَا زَعَمُوهُ﴾^(٤) بِالْحِجَّةِ الْوَاضِحَةِ.

قوله: «متعلقٌ بمحذوف؛ أي: دبرتم ذلك وقتلتم لأن يؤتى أحد...» إلى آخره.

قال ابن المنير: فيه إشكالٌ لوقوع ﴿أَحَدٌ﴾ فِي الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الاسْتِفْهَامَ لِلْإِنْكَارِ إِيْجَابٌ^(٥).

أن يتعلق بمحذوف على التقدير المذكور، والثاني: أن يتعلق بـ(لا تؤمنوا)، والثالث: أن يكون خبر ﴿إِنْ﴾ شريطة الإبدال المذكور على ما ذكر المصنف، أو على أن ﴿هَذِي اللَّهُ﴾ خبر أول لـ﴿إِنَّ﴾ على ما زاد الأنصاري. انظر: «حاشية الأنصاري» (٧١/٢).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٧)، و«التيسير» (ص: ٨٩). قال الداني في «جامع البيان» (٤٧٩/٣): قرأ ابن كثير على الاستفهام بهزمة محققة بعدها مسهلة بين بين من غير ألفٍ فاصلة بينهما على مذهبه في جميع الاستفهام، وقرأ الباقون على الخبر بهزمة واحدة محققة من غير مد.

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٧) عن الأعمش وطلحة.

(٣) في (ت): «زعموا».

(٤) عبارة «الانتصاف»: لأن الاستفهام هنا إنكار، واستفهام الإنكار في مثله إثبات.

ويمكنُ أَنْ يُقالَ: رُوِيتِ صُورَةُ الاستفهامِ وإن لم يكن المرادُ حَقِيقَتَهُ، فَحَسَنَ دخولُ ﴿أَحَدٌ﴾ فيه^(١).

(٧٥) - ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارِ يُودَّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُودَّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقَنْطَارِ يُودَّهِ إِلَيْكَ﴾ كَعَبِدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، اسْتَوْدَعَهُ قَرْشِيٌّ أَلْفًا وَمِئَتِي أَوْقِيَّةً ذَهَبًا فَأَذَاهُ إِلَيْهِ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُودَّهِ إِلَيْكَ﴾ كَفُنْحَاصِ بْنِ عازوراءِ اسْتَوْدَعَهُ قَرْشِيٌّ آخَرَ دِينَارًا فَجَحَدَهُ^(٢).
وقيل: المأمونون على الكثير النصارى إذ الغالب فيهم الأمانة، والخائنون في القليل اليهود إذ الغالب عليهم الخيانة.

وقرأ حمزة وأبو عمرو: ﴿يُودَّهِ إِلَيْكَ﴾ و﴿لَا يُودَّهِ إِلَيْكَ﴾ بإسكان الهاء، وقالون باختلاس كسرة الهاء، وكذا روي عن هشام، والباقون بإشباع الكسرة^(٣).
﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾: إِلَّا مُدَّةَ دَوَامِكَ قَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ مُبَالِغًا فِي مُطَالِبَتِهِ بِالتَّقَاضِي وَالتَّرَافُعِ وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى تَرْكِ الْأَدَاءِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يُودَّهِ﴾ ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوا﴾: بِسَبَبِ قَوْلِهِمْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ﴾؛ أي: لَيْسَ عَلَيْنَا فِي شَأْنٍ مَن لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِنَا ذُمَّ وَعِتَابٌ.

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/٣٧٣).

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٨/٤٢٢)، والبغوي في «تفسيره» (٥٦/٢) من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس. وجوير متروك.

(٣) قرأ أبو بكر مثل أبي عمرو وحمزة، والمذكور عن هشام هو من رواية الحلواني عنه، والوقف للجميع بالإسكان. انظر: «السبعة» (ص: ٢٠٧) وما بعدها، و«التيسير» (ص: ٨٩).

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ بِأَدْعَائِهِمْ ذَلِكَ ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ اسْتَحَلُّوا ظُلْمَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَقَالُوا: لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي التَّوْرَةِ حُرْمَةً. وَقِيلَ: عَامِلَ الْيَهُودَ رَجَالًا مِنْ قَرِيشٍ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا تَقَاضَوْهُمْ، فَقَالُوا: سَقَطَ حَقُّكُمْ حَيْثُ تَرَكْتُمْ دِينَكُمْ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي كِتَابِهِمْ. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ نَزُولِهَا: «كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِيَّ، إِلَّا الْأَمَانَةَ فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ».

قوله: «وقيل: عامل اليهود رجالاً من قريش، فلما أسلموا تقاضوهم...» إلى آخره.

أخرجه ابن جرير عن ابن جريج^(١).

قوله: «وعن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ نَزُولِهَا: «كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِيَّ، إِلَّا الْأَمَانَةَ فَإِنَّهَا مُؤَدَّاةٌ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ»:

أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبيرة مرسلاً^(٢).

قال الشيخ سعد الدين: قوله: «تحت قدمي» أي: منسوخ متروك^(٣).

وقال الطيبي: مثل لإبطال الشيء^(٤).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥١٢)، وابن المنذر في «تفسيره» (٦٢٨)، عن ابن جريج. وانظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٢٨٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٨٤).

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٢/ ١).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطيبي (٤/ ١٤٨).

(٧٦) - ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿بَلَىٰ﴾ إثباتٌ لِمَا نفوه؛ أي: بلى عليهم فيهم سبيل.

﴿مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ استئنافٌ مقررٌ للجُمْلَةِ التي سَدَتْ
﴿بَلَىٰ﴾ مَسَدَهَا، وَالضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ لِـ ﴿مَنْ﴾ أَوْ لـ ﴿اللَّهِ﴾ وَعُمُومُ ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ نَابُ
مَنَابِ الرَّاجِعِ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَى ﴿مَنْ﴾ وَأَشْعَرُ أَنَّ التَّقْوَىٰ مِلَاكُ الْأَمْرِ، وَهُوَ يَعْمُ الْوَفَاءَ
وغيره؛ مِنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَالاجْتِنَابِ عَنِ الْمَنَاهِي.

قوله: «وعموم ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ نائبٌ عن الرَّاجِعِ مِنَ الْجَزَاءِ إِلَى ﴿مَنْ﴾»:

قال الشَّيْخُ جمالُ الدِّينِ ابنُ هُشَامٍ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا عُمُومَ فِيهَا، وَأَنَّ ﴿الْمُتَّقِينَ﴾
مُساوُونَ لِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَإِنَّمَا الْجَوَابُ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: يُحِبُّهُ اللَّهُ^(١).

(٧٧) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ﴾ يَسْتَبْدِلُونَ ﴿عَهْدَ اللَّهِ﴾: بِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ
وَالْوَفَاءِ بِالْأَمَانَاتِ ﴿وَأَيْمَانَهُمْ﴾: وَبِمَا حَلَفُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَاللَّهِ لَنُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَنَنْصُرَنَّهُ.
﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: مَتَاعُ الدُّنْيَا.

﴿أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾: بِمَا يَسْرِهُمْ أَوْ بِشَيْءٍ أَصْلًا،
وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْأَلُونَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)، أَوْ: لَا يَنْتَفِعُونَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، وَالظَّاهِرُ

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٦٦٠).

(٢) قوله: «وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَسْأَلُونَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أشار به إلى أنه لا يكلمهم أصلاً حتى في السؤال عما

فعلوا، وإنما تسألهم عنه الملائكة. انظر: «حاشية الأنصاري» (٧١/٢).

أَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ غَضَبِهِ عَلَيْهِمْ؛ لقوله: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ فَإِنَّ مَنْ سَخِطَ عَلَى غَيْرِهِ وَاسْتَهَانَ بِهِ أَعْرَضَ عَنْهُ وَعَنِ التَّكَلُّمِ مَعَهُ وَالْإِلْتِفَاتِ نَحْوَهُ كَمَا أَنَّ مَنْ اعْتَدَّ بِغَيْرِهِ يُقَاوِلُهُ وَيَكْثُرُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

﴿وَلَا يَنْزَكِّيهِمْ﴾: وَلَا يُثْنِي عَلَيْهِمْ.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: عَلَى مَا فَعَلُوهُ^(١).

قيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَحْبَارِ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَبَدَّلُوا نَعْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَحُكْمَ الْأَمَانَةِ وَغَيْرُهُمَا، وَأَخَذُوا عَلَى ذَلِكَ رِشْوَةً.

وقيل: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ لَقَدْ اشْتَرَاهَا بِمَا لَمْ يَشْتَرِهَا بِهِ.

وقيل: فِي تَرَاوُعِ كَانَ بَيْنَ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ وَبَيْنَ يَهُودِيٍّ فِي بَيْتٍ أَوْ أَرْضٍ وَتَوَجَّهَ الْحَلْفُ عَلَى الْيَهُودِيِّ.

قوله: «قيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَحْبَارِ حَرَّفُوا التَّوْرَةَ وَبَدَّلُوا نَعْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ^(٢).

قوله: «وقيل: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ لَقَدْ اشْتَرَاهَا بِمَا لَمْ يَشْتَرِهَا بِهِ»:

(١) فِي (ت): «فَعَلُوا».

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/٥١٦)، وَكَذَا ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/٤٣٧ - ٤٣٨)،

وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ١١٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ ^(١).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً لَهُ بِالسُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَهُ؛ لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٢).

قَوْلُهُ: «وَقِيلَ: فِي تَرَفُّعِ كَانَ بَيْنَ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ وَيَهُودِيٍّ فِي بئرِ أَوْ أَرْضٍ وَتَوَجَّهَ الْحَلْفُ عَلَى الْيَهُودِيِّ»:

أَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّتِّيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣).

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥١٩/٥ - ٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٨٨).

(٣) رواه البخاري (٢٤١٦)، ومسلم (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٤٨)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

وروي في سبب النزول نحو هذه القصة لكن بين امرئ القيس بن عابس الكندي ورجل من حضرموت، رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٧١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٥٣)، والطبري في «تفسيره» (٥١٧/٥)، من حديث عدي بن عميرة. وجاء في رواية أحمد: أن رسول الله ﷺ تلا الآية، دون التصريح بنزولها في هذه القصة، وسنده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» (٢١٣/٨) توفيقاً بين الروايات: لا منافاة بينها، ويُحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّزُولَ كَانَ بِالسَّبَبَيْنِ جَمِيعًا وَلَفْظُ الْآيَةِ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ.

قلت: ويمكن أن يقال: إنها نزلت في واحدة من القصص المذكورة، وتلاها النبي ﷺ في باقي الحوادث تلاوة فقط تحذيراً من الحلف الكاذب.

(٧٨) - ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا﴾ يعني: المحرّفين ككعب ومالك وحبيّ بن أخطب ﴿يَلُؤْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ﴾: يفتلونها بقراءته فيميلونها عن المنزل إلى المحرّف، أو يعطفونها بشبيهه^(١) الكتاب.

وَقُرِئَ: (يَلُؤْنَ) على قلب الواو المضمومة همزة ثم تخفيفها بحذفها وإلقاء حركتها على الساكن قبلها^(٢).

﴿لِتَحْسَبُوهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُمْ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الضمير للمحرّف المدلول عليه بقوله: ﴿يَلُؤْنَ﴾. وقُرِئَ: (ليحسبوه) بالياء^(٣)، والضمير أيضًا للمسلمين.

﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ تأكيد لقوله: ﴿وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ وتشنيع عليهم، ويأت أنهم^(٤) يزعمون ذلك تصريحاً لا تعريضاً؛ أي: ليس هو نازل من عنده، وهذا لا يقتضي أن يكون^(٥) فعل العبد فعل الله.

(١) في (خ): «بشبه»، وفي (ت): «بشبهة».

(٢) نسبت لمجاهد وابن كثير. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٧)، و«إعراب القرآن»

للنحاس (١/ ١٦٧)، و«تفسير الثعلبي» (٨/ ٤٥٣)، و«الكامل» للذهلي (ص: ٥١٦)، و«الكشاف»

(٢/ ١٠٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٦٠).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٧-٢٨) عن بعضهم.

(٤) في (خ) و(ت): «لأنهم».

(٥) في (خ): «أن لا يؤكد»، وفي (ت): «أن لا يكون».

﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ تأكيدٌ وتسجيلٌ عليهم بالكذبِ على الله والتعمُّدِ فيه.

قوله: «يَقْتُلُونَهَا بِقَرَاءَتِهِ فَيَمْلُونَهَا عَنِ الْمَنْزِلِ إِلَى الْمَحَرَفِ»:

قال الطَّبِيُّ: أي: يفتلونَ الألسنةَ في القراءة؛ لتَصِيرَ الصَّحِيحَةُ مُحَرَّفًا، ويحسبَ المسلمونَ أَنَّ المحرَّفَ مِنَ التَّوْرَةِ فَيَلْتَبَسُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ^(١).
«الأساس»: قَتَلَتْهُ: صَرَفَتْهُ، فَاغْتَلَّتْ^(٢).

قوله: «أَوْ يَعْطِفُونَهَا بِشِبْهِ الْكِتَابِ»:

الطَّبِيُّ: قال صاحبُ «المغرب»: استعطَفَ ناقَتُهُ؛ أي: عطَفَهَا بِأَنْ جَذَبَ زِمَامَهَا لِيُمِيلَ رَأْسَهَا^(٣).

والمرادُ بها: الإيهامُ في الكلام؛ أي: كانوا يُوهِّمُونَ المُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِ الْكِتَابِ، ومن ثمَّ قال: بِشِبْهِ الْكِتَابِ.

وَالضَّمِيرُ فِي «لَتَحْسَبُوهُ» راجعٌ إلى هذا المضافِ المَحذوفِ، والفرقُ أَنَّهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ كانوا يَتْرَكُونَ النَّصَّ وَيُقْرُونَ ما بَدَّلُوا بِهِ^(٤)^(٥).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٤/ ١٥٢).

(٢) انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (مادة: قتل).

(٣) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي (مادة: عطف).

(٤) في (س) زيادة: «وعلى الثاني لا يتركونه بل يصحبونه بما يوهم خلاف المراد».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبِّي (٤/ ١٥٣).

(٧٩) - ﴿مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ الْكِتَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

﴿مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ تكذيب وردُّ على عبدة عيسى.

وقيل: إنَّ أبا رافع القُرطبيَّ والسَّيدَ النَّجْرانيَّ قالا: يا محمد! أتريدُ أن نعبُدَكَ ونتخذَكَ رَبًّا؟ فقال: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَنْ نَأْمُرَ بِغَيْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ، فَمَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي» فنزلت.

وقيل: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ! نَسَلُكَ عَلَيْكَ كَمَا يَسَلُّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قال: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَجَّدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَكْرِمُوا نَبِيَّكُمْ وَاعْرِفُوا الْحَقَّ لِأَهْلِهِ».

﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ﴾: «وَلَكِنْ» يقول: «كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ»، والرَّبَّانِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَالنَّوْنِ كَاللَّحْيَانِيِّ وَالرَّقَبَانِيِّ، وَهُوَ الْكَامِلُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

﴿بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ الْكِتَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾: بِسَبَبِ كُونِكُمْ مُعَلِّمِينَ الْكِتَابَ وَبَسَبَبِ كُونِكُمْ دَارِسِينَ لَهُ، فَإِنَّ فَائِدَةَ التَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ لِلْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ.

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو ويعقوب: ﴿تَعْلَمُونَ﴾^(١) بمعنى: عالِمِينَ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٣)، و«التيسير» (ص: ٨٩)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠).

وقرئ: (تُدْرُسُونَ) من التدريس^(١)، و: (تُدْرُسُونَ) مِنْ أَدْرَسَ^(٢) بمعنى: دَرَسَ؛ كَأَكْرَمَ وَكَرَّمَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ أَيْضًا بِهَذَا الْمَعْنَى عَلَى تَقْدِيرٍ: وَبِمَا تَدْرُسُونَهُ عَلَى النَّاسِ.

قوله: «وقيل: إِنَّ أَبَا رَافِعٍ الْقُرْظِيَّ وَالسَّيِّدَ النَّجْرَانِيَّ قَالَا: يَا مُحَمَّدُ! أُرِيدُ أَنْ نَعْبُدَكَ وَنَتَّخِذَكَ رَبًّا؟ فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ وَأَنْ نَأْمُرَ بِغَيْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ، فَمَا بِذَلِكَ بَعَثَنِي وَلَا بِذَلِكَ أَمَرَنِي» فَزَلَّتْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

تَنْبِيهِ: قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ: «فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ وَأَنْ نَأْمُرَ بِغَيْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ».

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ - فِيمَا نَقَلَهُ الطَّبَّيُّ - (نَأْمُرُ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ) أَحْسَنُ طَبَاقًا لَمَّا

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٨) عن أبي حيو، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٦٣) عن الحسن.

(٢) انظر: «المحتسب» (١/ ١٦٣) عن أبي حيو.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٨٤) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن أبي محمد مجهول.

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٣) عن محمد بن أبي محمد... فذكره.

ورواه ابن المنذر في «تفسيره» (٦٤٢) عن ابن إسحاق، وهو كذلك في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٥٤).

سَبَقَ فِي الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَقَعْ فِي نَفْيِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْأَمْرَ بِغَيْرِ عِبَادَةِ اللَّهِ، بَلْ بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ» وَلَمْ يَقُلْ: أَنْ نَفْعَلَ غَيْرَ عِبَادَةِ اللَّهِ^(١).

قال الطَّبْطَبِيُّ: وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ بِلَفْظٍ: فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَمُرَ^(٢) بِعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ»^(٣).

قلت: وَلَفْظُ الْكُتُبِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْهَا: فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَعْبُدَ غَيْرَ اللَّهِ أَوْ أَنْ نَأْمُرَ بِعِبَادَةِ غَيْرِهِ»^(٤).

ثُمَّ قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: وَالزَّمْخَشَرِيُّ وَجَدَ الرَّوَايَةَ كَمَا ذَكَرَهَا^(٥)، فَلَمْ تُطَوِّعْ لَهُ نَفْسُهُ لِفَصَاحَتِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ؛ لِنُبُوِّ الْمَقَامِ عَنْهُ، فَذَكَرَ مَا ذَكَرَ، وَكَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ، لِلَّهِ دَرُّهُ.

قال: وَلِنَاصِرِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنْ يَقُولَ: إِنَّ قَوْلَهُمْ: (أَتُرِيدُ أَنْ نَعْبُدَكَ وَنَتَّخِذَكَ رَبًّا) يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ تَوَهَّمُوا الشَّرْكَاءَ فِي الْعِبَادَةِ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ^(٦)، فَنفى ذلك

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٤/ ١٥٤).

(٢) في (س): «نأمر».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٤/ ١٥٤). وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٦٠).

(٤) في (س): «غير الله».

(٥) في (ف): «ذكره».

(٦) في (س): «وبين رسوله».

على الوجه الأبلغ؛ أي: «معاد الله أن نأمر بغير عبادة الله» يعني: أمري مقصور بالامر بعبادة الله لا يتجاوز إلى غير عبادته، فكيف أمر بعبادتي؟^(١)!

قوله: «وقيل: قال رجل: يا رسول الله! نُسَلِّمُ عليك كما يُسَلِّمُ بعضنا على بعض، أفلا نسجد لك؟...» إلى آخره.

أخرجه عبد بن حميد في «تفسيره» عن الحسن قال: بلغني... فذكره^(٢).

قوله: «كالجماني» أي: وافر الجمّة.

قوله: «والرقباني» أي: غليظ الرقبة.

(٨٠) - ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ نصّه ابن عامر وحمزة وعاصم ويعقوب^(٣) عطفًا على ﴿ثُمَّ يَقُولُ﴾، وتكون (لا) مزيدة لتأكيد معنى النفي في قوله^(٤): ﴿مَا كَانَ﴾؛ أي: ما كان ليشر أن يستنبت الله ثم يأمر الناس بعبادة نفسه ويأمر باتخاذ الملائكة والنبيين أربابًا، أو غير مزيدة على معنى: أنه ليس له أن يأمر بعبادته ولا يأمر باتخاذ أكفائه أربابًا بل ينهى عنه وهو أدنى من العبادة، ورفع الباقر على الاستئناف ويحتمل الحال.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبري (١٥٥/٤).

(٢) رواه عبد بن حميد عن الحسن كما في «الدر المنثور» (٢/٢٥٠)، و«العجائب في بيان الأسباب» (٧٠٥/٢).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٣)، و«التيسير» (ص: ٨٩)، و«النشر» (٢/٢٤٠).

(٤) في (خ): «النفي وقوله».

وقرأ أبو عمرو على أصله برواية الدوري باختلاس الضم^(١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَالضَّمِيرُ فِيهِ لَ (بَشَرٍ) وَقِيلَ: لَ (اللَّهُ)﴾.

﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ دليل على أن الخطاب للمسلمين وهم المستأذنون لأن يسجدوا له^(٢).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٣)، و«التيسير» (ص: ٨٩)، و«النشر» (٢/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٢) كذا قال متابعا للزمخشري في «الكشاف» (٢/ ١٠٥)، والخبر الوارد بهذا من مرسل الحسن كما تقدم، فهو ضعيف ولا يصح الجزم بتفسير الآية عليه، وإن صح فهو قول رجل منهم فلا يصح نسبة ذلك إلى جميعهم، كما أن ذلك القائل - على فرض صحة الخبر - قد يكون حديث عهد بالإسلام، فكيف يقرن به علماء الصحابة ومن أحاطوا بأصول العقيدة علما وفهماً؟ ولم أجد للزمخشري سلفاً في حمل الآية على ذلك الخبر، أما من بعده فقد تابعه في ذلك كثير منهم المصنف والنسفي أبو البركات وابن كمال باشا وأبو السعود، فقد اعتمدوا هذا القول في تفاسيرهم واقتصروا عليه، ونقل الرازي في «تفسيره» (٧/ ٢٧٣) كلام المؤلف هذا في تفسير الآية ونسبه إليه ولم يذكر فيه شيئاً، وإن كان الألوسي في «روح المعاني» (٤/ ٢٩٥) قد نسب هذا القول إليه (أعني الرازي) دون جميع القائلين به حتى المؤلف، ولعل ذلك لأنه لم يعقبه بشيء ولا ذكر في الآية غيره. ولعل أحسن ما قيل في الآية هو قول أبي حيان في «البحر» (٥/ ٥٠٠): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ وَالضَّمِيرُ فِيهِ لَ (بَشَرٍ) وَقِيلَ: لَ (اللَّهُ)﴾. هذا استفهام إنكار، وكونه بعد كونهم مسلمين أفحش وأقبح، إذ الأمر بالكفر على كل حال منكر، ومعناه: أنه لا يأمر بكفر لا بعد الإسلام ولا قبله، سواء كان الأمر الله أم الذي استنبأه الله، وفي هذه الآية دلالة على أن المخاطبين كانوا مسلمين، ودلالة على أن الكفر ملة واحدة، إذ الذين اتخذوا الملائكة أرباباً هم الصابئة وعبداء الأوثان، والذين اتخذوا النبين أرباباً هم اليهود والنصارى والمجوس، ومع هذا الاختلاف سمى الله الجميع كفراً. اهـ. فهو قد تجنب ذكر الخبر أو تفسير الآية عليه، أو حتى التعرض للكلام للزمخشري، مع أنه من المتعمقين في دراسة «الكشاف» كما لا يخفى على من طالع «بحره».

قوله: «وتكونُ (لا) مَزِيدَةٌ» أي: لا مُؤَسَّسَةٌ؛ لأنَّه يصيرُ المعنى حينئذٍ: ما كَانَ له إِلَّا أَنْ يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا، فيكونُ له الأمرُ بالتَّخَاذِ، وهو فاسِدٌ.

قوله: «دليلٌ على أَنَّ الخطابَ للمسلمينَ...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: يعني: هذه الفاصلةُ تُرْجِّحُ قولَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الآيةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ، لا في أَبِي رَافِعٍ وَالسَّيِّدِ.

قال: ويجوزُ أَنْ يَقَالَ لِلنَّصْرَانِيِّينَ: ﴿يَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠] أي: مُنْقَادُونَ مُسْتَعِدُّونَ لِقَبُولِ الدِّينِ الْحَقِّ إِرْخَاءَ لِلْعَنَانِ وَاسْتِدْرَاجًا^(١).

(٨١) - ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ، قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآءَ آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ،﴾ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَكَمَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ الْأُمَمُ بِهِ أَوْلَى.

وقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ تَعَالَى أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَأُمَمِهِمْ وَاسْتَعْنَى بِذِكْرِهِمْ عَنْ ذِكْرِ الْأُمَمِ.

وقِيلَ: إِضَافَةُ الْمِيثَاقِ إِلَى النَّبِيِّينَ إِضَافَتُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَالْمَعْنَى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ الَّذِي وَثَّقَهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَى أُمَمِهِمْ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٤/ ١٦١).

وقيل: المراد: أولاد النبيين^(١)، على حذف المضاف وهم بنو إسرائيل، أو سمّاهم نبين تهكماً بهم؛ لأنّهم كانوا يقولون: نحن أولى بالنبوة من محمد لأنّا أهل الكتاب والنبون كانوا منّا.

والسلام في ﴿لَمَّا﴾ موطئة^(٢) للقسم؛ لأن أخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف، و(ما) تحتل الشرطية و﴿لَتُؤْمِنُنَّ﴾ ساذ مسدّ جواب القسم والشرط، وتحتل الخبرية.

وقرأ حمزة: ﴿لِمَا﴾ بالكسر^(٣) على أنّ (ما) مصدرية؛ أي: لأجل إيتائي إياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق أخذ الله الميثاق لتؤمننّ به ولتنصرنه^(٤)، أو موصولة، والمعنى: أخذه^(٥) للذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له.

وقرئ: ﴿لَمَّا﴾^(٦) بمعنى: حين آتيتكم، أو: لمن أجل ما آتيتكم، على أنّ أصله: لمن ما، بالإدغام فحذفت إحدى الميمات الثلاث استثقلاً.
وقرأ نافع: ﴿لَمَّا آتيناكم﴾ بالنون والألف جميعاً^(٧).

(١) في (خ): «الأنبياء».

(٢) في (ت): «وطئة».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٣ - ٢١٤)، و«التيسير» (ص: ٨٩).

(٤) في (خ): «لتؤمننه ولتنصرنه».

(٥) في (خ) و(ت): «أخذه».

(٦) انظر: «تفسير الثعلبي» (٨/ ٤٦٩)، و«الكشاف» (٢/ ١٠٨)، عن سعيد بن جبير، ونسبها ابن جني

في «المحاسب» (١/ ١٦٤) للأعرج برواية: ﴿لَمَّا آتيناكم﴾.

(٧) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٣ - ٢١٤)، و«التيسير» (ص: ٨٩).

﴿قَالَ أَقَرَّرْتُكُمْ وَأَخَذْتُكُمْ عَلَى ذَلِكَ إِصْرِي﴾ أي: عهدي، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يُؤَصَّرُ؛ أي: يُشَدُّ.

وَقُرِئَ بِالضَّمِّ^(١)، وَهُوَ إِمَّا لَغَةً فِيهِ كَعَبْرٍ وَعُبْرٍ^(٢)، أَوْ جَمْعُ إِصَارٍ وَهُوَ مَا يُشَدُّ بِهِ.

﴿قَالُوا أَقَرَّرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا﴾؛ أي: فليشهد بعضكم على بعض بالإقرار.

وَقِيلَ: الْخَطَابُ فِيهِ^(٣) لِلْمَلَأَنَةِ.

﴿وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾: وَأَنَا أَيْضًا عَلَى إِقْرَارِكُمْ وَتَشَاهِدِكُمْ^(٤) شَاهِدٌ، وَهُوَ تَوْكِيدٌ وَتَحْذِيرٌ عَظِيمٌ.

(٨٢) - ﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

﴿فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾: بَعْدَ الْمِيثَاقِ وَالتَّوَكُّيدِ بِالْإِقْرَارِ وَالشَّهَادَةِ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: الْمَتَمَرِّدُونَ مِنَ الْكُفْرَةِ.

قَوْلُهُ: «وَسَمَّاهُمْ نَبِيِّنَ تَهَكُّمًا بِهِمْ»:

قَالَ الْحَلَبِيُّ: هَذَا بَعِيدٌ جَدًّا، إِذْ لَا قَرِينَةَ تُبَيِّنُ ذَلِكَ^(٥).

قَوْلُهُ: «مُوطَّئَةٌ»:

(١) أي: (أُضْرِي). انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٨) في رواية عن عاصم مخالفةً للمشهور عنه.

(٢) قَوْلُهُ: (كَعَبْرٍ وَعُبْرٍ)، يُقَالُ: جَمَلٌ عُبْرٌ أَسْفَارٌ، وَجَمَالٌ عُبْرٌ أَسْفَارٌ، وَنَاقَةٌ عُبْرٌ أَسْفَارٌ، يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَوْثُ؛ أَي: لَا يَزَالُ يُسَافَرُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ (عُبْرٌ أَسْفَارٌ) بِالْكَسْرِ. انظر: «الصحاح» (مادة: عبر).

(٣) «فِيهِ»: لَيْسَ فِي (ت).

(٤) فِي (خ): «وَشَهَادَتِكُمْ».

(٥) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٢٨٤).

مِنْ وَطْؤِ الْمَوْضِعِ صَارَ وَطِئًا وَوَطْأْتُهُ أَنَا تَوَطَّيْتُ، فهذه اللام كأنها وَطَّأت طريق جوابِ الْقَسَمِ؛ أي: سَهَلْتُ فهمَ الجوابِ عَلَى السَّامِعِ.

قوله: «و(ما) تَحْتَمِلُ الشَّرْطِيَّةَ، و﴿لَتُؤْمِنُنَّ﴾ سادُّ مسدِّد جوابِ الْقَسَمِ وَالشَّرْطِ»: قال أبو حَيَّان: في جعلِ (ما) شَرْطِيَّةً خَدَشٌ ^(١) لطيفٌ، وذلك لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً كَانَ الْجَوَابُ مَحذُوفًا لِلدَّلَالَةِ جَوَابِ الْقَسَمِ عَلَيْهِ، وَالْمَحذُوفُ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ جَنْسِ الْمُثَبَّتِ، وَمَتَى قُدِّرَ الْجَوَابُ هُنَا مِنْ جَنْسِ جَوَابِ الْقَسَمِ لَمْ يَجْزْ؛ لِأَنَّهُ تَعَرُّوْ جُمْلَةً ^(٢) الْجَوَابِ مِنْ ضَمِيرٍ يَعُودُ عَلَى اسْمِ الشَّرْطِ؛ إِذْ ضَمِيرُ ﴿يَهْء﴾ عَائِدٌ عَلَى الرَّسُولِ لَا عَلَى (ما)، وَإِنْ قُدِّرَ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ لَمْ يَجْزْ.

قال: وقوله: ﴿يَهْء﴾ سادُّ مسدِّد الجوابينِ (مخالفٌ لِمَا نَصُّوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ جَوَابَ الشَّرْطِ مَحذُوفٌ، إِلَّا إِنْ عُنِيَ مِنْ حَيْثُ تَفْسِيرُ الْمَعْنَى لَا تَفْسِيرُ الْإِعْرَابِ ^(٣))، انتهى. وقال الحلبيُّ: في كلامِ الْمُصَنِّفِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَامَ التَّوَطُّيَّةِ إِنَّمَا تَكُونُ مَعَ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ وَتَأْتِي غَالِبًا مَعَ (إِنْ)، أَمَّا مَعَ الْمَوْصُولِ فَلَا ^(٤)، فَلَوْ جَوَزَ فِي اللَّامِ أَنْ تَكُونَ مُوَطَّئَةً وَأَنْ تَكُونَ لِلابْتِدَاءِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي (ما) الْوَجْهَيْنِ، لَحَمَلْنَا ^(٥) كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ ^(٦).

(١) في (ز) و(س): «درس».

(٢) في (س): «لأنه لم يعزوا جملة»، وفي (ف): «لأنه تعدد، وجملة».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٥٠٤ - ٥٠٥).

(٤) «فلا» ليس في (س) و(ف).

(٥) في (ف) و(س): «حملنا».

(٦) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

قوله: «وتَحْتَمِلُ الْحَبْرَةُ» أي: الموصولة، فهي مُبتدأٌ، والعائدُ مَحذوفٌ؛ أي: آتِيَتُكُمْوه، والخبرُ مَحذوفٌ؛ أي: تُؤْمِنُونَ^(١) به، قاله الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ^(٢).

قوله: «أي: لأجلِ إيتائي...» إلى آخره.

قال أبو حَيَّان: ظاهرُهُ أَنَّ اللّامَ مُتعلِّقَةٌ بقوله: «لَتُؤْمِنَنَّ» وهو مَمْنوعٌ؛ لأنَّ لَامَ الْقَسَمِ لَا يَعْمَلُ ما بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا^(٣).

وقال^(٤) الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: ظاهرُ كَلَامِهِ أَنَّ اللّامَ مُتعلِّقَةٌ بقوله: «لَتُؤْمِنَنَّ»، وليس كذلك، بل هو بَيَانٌ للمعنى، وأما بحسبِ اللَّفْظِ فَمُتعلِّقٌ بـ(أقسم) المَحذوفِ^(٥).

صَرَّحَ بهذا في «الكشاف» في قوله: «فِيمَا أَغْوَيْتَنِي لِأَقْعُدَنَّ» [الأعراف: ١٦]^(٦).

قوله: «ثُمَّ مَجِيءُ رَسُولِهِ مُصَدِّقٌ»:

قال الطَّيْبِيُّ: الحَاصِلُ أَنَّ أَخَذَ المِثاقِ وَارِدٌ عَلَى شَيْءٍ لَهُ مُوجِبَانِ:

أحدهما: قوله: «لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِّنْ كِتَابٍ» أي: إِنَّكُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَعَلِمَ تَعْرِفُونَ أَمَارَاتِ النَّبَوَّةِ وشَوَاهِدَ عَلَى صَدَقِ مَنْ ادَّعَاهَا لَا سِيَّمَا وَذَكَرَهُ مَسْطُورٌ فِي كِتَابِكُمْ.

وثانيهما: قوله: «ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنَنَّ بِهِ»، وتقريره

(١) في (ف) و(ز): «يُؤْمِنُونَ».

(٢) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٥٣/أ).

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٠٧/٥).

(٤) في (ف): «قال».

(٥) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٥٣/أ).

(٦) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٩٢/٢ - دار الكتاب العربي).

أَنْ يُقَالَ^(١): أَصُولُهُ مُوَافِقَةٌ لِأُصُولِكُمْ فِي التَّوْحِيدِ، وَمَعَ هَذَا هُوَ مُصَدِّقٌ لِلتَّوْرَةِ
وَالْإِنْجِيلِ وَأَتَاهُمَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ: (لَأَجْلِ أَنِّي أَتَيْتُكُمْ) تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ:
﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، لَا^(٢) لَأَخِذِ الْمِيثَاقِ، فَيَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الْقَسَمُ، وَالسَّبَبَانِ لِلتَّوَكُّيدِ^(٣).

قوله: «وَلَمَّا» بِمَعْنَى: حِينَ:

قال أبو حيان: هو خلافُ مذهبِ سيبويه^(٤).

ولم يقدر المصنفُ جوابَ (لَمَّا)، وقدَّرَه الزَّمخشرِيُّ: وَجَبَ عَلَيْكُمُ الْإِيمَانُ
بِهِ وَنُصِرْتُهُ^(٥).

قوله: «أَوْ: لَمِنْ أَجْلِ مَا أَتَيْتُكُمْ»:

قال أبو حيان: يُلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي (لَمَّا) زَائِدَةً لَا مُوْطَئَةً؛ لِأَنَّ
الْمُوْطَئَةَ لَا تَدْخُلُ عَلَى حُرُوفِ الْجَرِّ، إِنَّمَا تَدْخُلُ عَلَى أَدْوَاتِ الشَّرْطِ^(٦).

قوله: «فَحَذَفَ إِحْدَى الْمِيمَاتِ»:

قال ابنُ جني: هِيَ الْأُولَى^{(٧)(٨)}.

(١) فِي (ز) وَ(س) زِيَادَةٌ: «أَنْ».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «أَي».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٦٤ / ٤).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٠٨ / ٥).

(٥) انظر: «الكشاف» للزَّمخشرِي (١٠٨ / ٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٥٠٨ / ٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥٠٩ / ٥).

(٧) فِي (س): «هُوَ الْأُولَى»، وَفِي (ف): «هِيَ فِي الْأُولَى».

(٨) انظر: «المحتسب» لابن جني (١٦٤ / ١).

قال الحلبي: وفيه نظر؛ لأن الثقل إنما حصل بما بعدها، ولذا كان الصحيح في نظائره إنما هو ^(١) حذف الثواني، وقد ذكر أبو البقاء أن المحذوفة هي الثانية؛ لضعفها بكونها بدلاً وحصول التكرير بها ^(٢).

قوله: «كعبر وعبر»، يقال: (ناقة عبر أسفار، وعبر أسفار)، وهي المعدة للأسفار. قال الشيخ سعد الدين: وكذا: (جمال عبر أسفار) و(جمال عبر أسفار) يستوي في ذلك الواحد والجمع والمؤنث، مثل (الفلك)؛ أي: لا يزال يسافر عليها ^(٣). قوله: «جمع إصار»، هو حبل قصير يعقد به أسفل الخباء ذي الود.

(٨٣) - «أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُوتُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ».

«أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُوتُ» عطف على الجملة المتقدمة، والهمزة متوسطة بينهما للإنكار، أو محذوف ^(٤) تقديره: أيتولون غير دين الله ييغون، وتقديم المفعول لأنه المقصود بالإنكار.

والفعل بلفظ الغيبة عند أبي عمرو وعاصم في رواية حفص ويعقوب، وبالتاء عند الباقرين ^(٥) على تقدير: وقل ^(٦) لهم.

(١) في (س) زيادة: «على».

(٢) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٢٩١). وانظر: «البيان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (٢٧٦-٢٧٧).

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٣/ أ).

(٤) قوله: «أو محذوف»؛ أي: أو عطف على محذوف.

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٤)، و«التيسير» (ص: ٨٩).

(٦) في (خ): «قل».

﴿وَلَهُ اسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾؛ أي: طائعين بالنظرِ
وأتباعِ الحُجَّةِ، وكارهين بالسَّيفِ ومعاينةٍ ما يُلجئُ إلى الإسلامِ كتنقِ الجبلِ وإدراكِ
الغرقِ والإشرافِ على الموتِ.

أو: مختارينَ كالملائكةِ والمؤمنينَ، ومسخرينَ كالكَفَرَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ
يَمْتَنِعُوا عَمَّا قَضَى عَلَيْهِمْ.

﴿وَالِيهِ تُرْجَعُونَ﴾ وقرئ بالياء^(١) على أَنَّ الضَّمِيرَ لِـ ﴿مَنْ﴾.

قوله: «عطفٌ على الجملةِ المتقدِّمةِ، والهمزةُ متوسِّطةٌ بينهما للإنكارِ، أو
محذوفة^(٢) تقديره: أَيْتَوَلَّوْنَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ؟»:

قال ابنُ هشامٍ في «المغني»: «الأوَّلُ هُوَ مَذْهَبُ سِيبَوِيهِ وَالْجُمْهُورِ، وَجَزَمَ بِهِ
الرَّمْخَسَرِيُّ فِي مَوَاضِعَ، وَجَوَّزَ هُنَا هَذَا الْوَجْهَ الثَّانِي، وَيَضَعُّهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّكْلُفِ وَأَنَّهُ
غَيْرُ مُطَّرَدٍ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَدَعَوَى حَذْفِ الْجُمْلَةِ، فَإِنْ قُوبِلَ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ^(٣) الْمَعْطُوفِ فَقَدْ
يُقَالُ: إِنَّهُ أَسْهَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمُتَجَوِّزَ فِيهِ عَلَى قَوْلِهِمْ أَقْلُ لَفْظًا، مَعَ أَنَّ فِي هَذَا التَّجَوُّزِ تَنْبِيْهَا
عَلَى أَصَالَةِ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ؛ أَي: أَصَالَةِ الْهَمْزَةِ فِي التَّصْدُرِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ
فِي نَحْوِ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]^(٤).

(١) قرأ حفص: ﴿يُرْجَعُونَ﴾ بضم الياء، ويعقوب: ﴿يُرْجَعُونَ﴾ بفتحها، وقرأ الباقي ﴿تُرْجَعُونَ﴾.

انظر: «السبعة» (ص: ٢١٤)، و«التيسير» (ص: ٨٩)، و«النشر» (٢/ ٢٠٨، ٢٤١).

(٢) كذا في النسخ الخطية، والوجه أن يقال: أو محذوف تقديره: أي: أو عطفٌ على محذوف تقديره،
أو: محذوفة تقديرها؛ أي: أو عطفٌ على جملة محذوفة تقديرها.

(٣) في (ف): «بعضُ حذفٍ بدل «بتقديم بعض».

(٤) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٣).

وتعقبه الشيخ شمس الدين ابن الصائغ في «حاشيته على المغني» فقال: أي مانع من تقدير: «ألا مدبر»^(١) للموجودات فمن هو قائم على كل نفس بما كسبت^(٢)؟ على الاستفهام التقريري، المقصود به تقرير ثبوت الصانع، والمعنى: أتبعي المدبر فلا أحد قائم على كل نفس بما كسبت؟ لا يمكن ذلك، بل المدبر موجود فالقائم على كل نفس هو هو.

وقال البدر ابن الدماميني في «حاشيته على المغني»: لا نسلّم عدم الإمكان؛ لجواز أن يُقدَّر: أنهم ضالّون فمن هو قائم على كل نفس بما كسبت لم يوحّده^(٣)؟ والهمزة للإنكار التويخي^(٤)، انتهى.

قوله: «وتقديم المفعول لأنه المقصود بالإنكار»:

قال الطيبي: يعني: أن المقام يقتضي إنكار اتخاذ المعبود من دون الله؛ ليكون الدين كله لله دليل قوله: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ٨٣] فوجب لذلك التقديم^(٥).

وقال أبو حيّان: لا تحقيق فيما ذكره الزمخشري؛ لأنّ الإنكار الذي هو معنى الهمزة لا يتوجّه إلى الذوات إنّما يتوجّه إلى الأفعال التي تتعلّق بالذوات، فالذي

(١) في (س) و(ز): «ألا نذير» بدل: «ألا مدبر».

(٢) «بما كسبت»: ليس في (ز) و(س).

(٣) في النسخ الخطية: «لم يوجدوه»، والمثبت من «شرح الدماميني على مغني اللبيب».

(٤) انظر: «شرح الدماميني على مغني اللبيب» (١/ ٦٢).

(٥) انظر: «فتح الغيب» للطيبي (٤/ ١٦٨).

أُنْكَرَ إِنَّمَا هُوَ الْاِبْتِغَاءُ الَّذِي ^(١) مُتَعَلِّقُهُ غَيْرُ دِينِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ تَقْدِيرُ الْمَفْعُولِ مِنْ بَابِ الْاِتِّسَاعِ وَلِشِبْهِ ^(٢) ﴿يَجْعُونَ﴾ بِالْفَاصِلَةِ ^(٣).

قال الحلبيُّ بعدَ إيرادِهِ: وأين المعنى مِنَ المعنى ^(٤)؟

(٨٤) - ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ أمرٌ للرَّسُولِ صلواتُ اللَّهِ عليه بأن يخبرَ عن نَفْسِهِ ومُتَابِعِيهِ بِالْإِيمَانِ، وَالْقِرْآنُ كما هُوَ مَنْزِلٌ عليه مَنْزِلٌ عَلَيْهِمْ بِتَوْسِطِ تَبْلِيغِهِ إِلَيْهِمْ، وَأَيْضًا الْمُنْسُوبُ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْجَمْعِ ^(٥) قَدْ يَنْسَبُ إِلَيْهِمْ.

أَوْ بِأَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُلُوكِ إِجْلَالاً لَهُ، وَالنَّزُولُ كما يُعَدَّى بِـ(إِلَى) لِأَنَّهُ يَنْتَهِي إِلَى الرُّسْلِ يُعَدَّى بِـ(عَلَى) لِأَنَّهُ مِنْ فَوْقَ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْمَنْزِلَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَنْزِلِ عَلَى سَائِرِ الرُّسْلِ لِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ لَهُ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ.

(١) في (ز) زيادة: «هو».

(٢) في (ز) و(س): «وشبه».

(٣) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥١٦/٥).

(٤) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٢٩٦/٣).

(٥) بعدها في (خ): «مرة».

﴿لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ بالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾: مُنْقَادُونَ
أَوْ مُخْلِصُونَ فِي عِبَادَتِهِ.

قوله: «أَوْ مُخْلِصُونَ فِي عِبَادَتِهِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: تَفْسِيرٌ لِلإِسْلَامِ الْمَعْدَى بِاللَّامِ مَعَ التَّقْدِيمِ^(١).

(٨٥) - ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾.

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا﴾؛ أَي: غَيْرَ التَّوْحِيدِ وَالْإِنْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾: الْوَاقِعِينَ فِي الْخُسْرَانِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُعْرِضَ عَنْ الإِسْلَامِ وَالطَّالِبَ لغيرِهِ فَاقْدُ لِلنَّفْعِ وَاقْعُ فِي الْخُسْرَانِ بِإِبْطَالِ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الإِسْلَامُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلْ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَنْفِي قَبُولَ كُلِّ دِينٍ يَغَايِرُهُ لَا قَبُولَ كُلِّ مَا يَغَايِرُهُ، وَلَعَلَّ الدِّينَ أَيْضًا لِلْأَعْمَالِ.

قوله: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الإِسْلَامُ..» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: الَّذِي عَلَيْهِ النَّظْمُ أَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ التَّوْحِيدُ، وَالتَّعْرِيفُ فِيهِ لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ التَّقْدِيرِيِّ، وَكَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ مُقَيَّدًا بِالِاسْتِسْلَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ الإِسْلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَئِنْ ﴿دِينًا﴾ تَمَيِّزٌ وَتَبْيِينٌ لـ ﴿الإِسْلَامِ﴾، وَالَّذِينَ مُشْتَمِلٌ عَلَى التَّصْدِيقِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالِإِسْلَامُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَبْيَّنَ لَا يَكُونُ عَلَى خِلَافِ الْمُبْيَّنِ، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ الإِسْلَامُ عَلَى الدِّينِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٥٣/أ).

الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴿[آل عمران: ١٩] وتعريفُ الخبرِ فِيهِ يَنْفِي غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَنَّ يَكُونَ دِينًا، كما أَنَّ عَدَمَ الْقَبُولِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدْدِهِ يَنْفِيهِ، وَ(إِنَّ) لِتَأْكِيدِ الْإِبْطَاتِ، كما أَنَّ (لَنْ) لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، فَحَقٌّ لَذَلِكَ قَوْلُ السَّلَفِ الصَّالِحِ^(١).

الراغبُ: فِي الْآيَةِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْإِسْلَامَ هَاهُنَا الْاسْتِسْلَامُ إِلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ مُرَادٌّ مِنَ النَّاسِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَفِي كُلِّ شَرِيعَةٍ.

وَالثَّانِي فِي اللَّغَةِ: الطَّاعَةُ، وَفِي التَّعَارُفِ: وَضْعُ إِلَهِيٍّ يَنْسَاقُ بِهِ النَّاسُ إِلَى النَّعِيمِ الدَّائِمِ، فَبَيَّنَ^(٢) تَعَالَى أَنَّ مَنْ تَحَرَّى طَاعَةً^(٣) وَانْسِيقًا إِلَى النَّعِيمِ^(٤) مِنْ غَيْرِ الْاسْتِسْلَامِ^(٥) لَهُ عَلَى مَا يَأْمُرُهُ بِهِ وَيَصْرِفُهُ فِيهِ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْلَامِ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ تَحَرَّى بَعْدَ بَعَثَتِهِ شَرِيعَةً أَوْ طَاعَةً لِلَّهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَتِهِ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ.

وَهَذَا الْوَجْهُ دَاخِلٌ فِي الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ الْاسْتِسْلَامِ الْانْقِيَادُ لِأَمْرِ مَنْ صَحَّتْ بُبُوْثُهُ وَظَهَرَ صِدْقُهُ^(٦).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ١٧٠).

(٢) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «قوله».

(٣) فِي النسخ الخطية: «طاعته»، والمثبت من «تفسير الراغب الأصفهاني».

(٤) «وانسحاقاً إلى النعيم» ضُربَ عَلَيْهَا فِي (ف).

(٥) فِي (ف): «استسلام».

(٦) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٢/ ٦٩١ - ٦٩٢)، و«فتوح الغيب» للطبي (٤/ ١٧٠).

(٨٦) - ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ

الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ

الْبَيِّنَاتُ﴾ استبعاداً لأن يهديهم الله، فإن الحائد عن الحق بعد ما وضع له منهمك في الضلال بعيد عن الرّشاد.

وقيل: نفى وإنكار له، وذلك يقتضي أن لا تقبل توبه المرتد.

﴿وَشَهِدُوا﴾ عطف على ما في ﴿إِيمَانِهِمْ﴾ من معنى الفعل، ونظيره: ﴿فَأَصْدَقَ

وَأَكُنَّ﴾ [المنافقون: ١٠]، أو حال بإضمار (قد) من ﴿كَفَرُوا﴾^(١) وهو على الوجهين دليل على أن الإقرار باللسان خارج عن حقيقة الإيمان.

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾: الذين ظلموا أنفسهم بالإخلال بالنظر،

ووضع الكفر موضع الإيمان، فكيف من جاءه الحق وعرفه ثم أعرض عنه؟

قوله: «﴿وَشَهِدُوا﴾ عطف على ما في ﴿إِيمَانِهِمْ﴾ من معنى الفعل»:

قال الطيبي: إذ لا يجوز أن يكون معطوفاً على ﴿كَفَرُوا﴾ لأنه لا يساعده

المعنى^(٢).

وقال الشيخ سعد الدين: لأن الظاهر تقييد المعطوف [بما قيّد به

المعطوف] عليه، وشهادتهم هذه لم تكن بعد إيمانهم بل معه أو قبله، وقيل:

لأنهم ليسوا جامعين بين الكفر والشهادة، وردّ بالمنع، بل هم جامعون، لكن

(١) أي: من ضميره، وهو الواو.

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطيبي (١٧٢/٤).

لا معاً بل^(١) بتقديم الشهادة، ألا ترى أنه جعله حالاً مع أنه أجدر بمقارنته
العامل^(٢)؟

قوله: «وَنَظِيرُهُ»: «فَأَصْدَفَ وَأَكْنَ»:

قال الحلبي: وجه تنظيره بالآية توهم وجود ما يسوغ العطف عليه في الجملة،
كذا يقول النحاة: جُزِمَ على التوهم؛ أي: لسقوط^(٣) الفاء؛ إذ لو سقطت لانجزم في
جواب التحضيض، وكذا يقولون: توهم وجود الباء فجراً، وفي العبارة بالنسبة إلى
القرآن سوء أدب، ولكنهم لم يقصدوا ذلك، حاش لله.

قال: وكان تنظيره بغير ذلك أولى كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ
وَأَقْرَبُوا﴾ [الحديد: ١٨] إذ هو في قوة: إِنَّ الذين صدّقوا وأقرضوا.

قال: وظاهر عبارته: أَنَّ الأوَّلَ مُؤَوَّلٌ لِأجلِ الثاني، وليس بظاهر، بل ينبغي تأويل
الثاني باسم ليصح عطفه على الاسم الصريح قبله بأن يقدر معه (أن) المصدرية؛
أي: وأن شهدوا؛ أي: وشهادتهم، ولهذا تأوّلوا:

للبس عباءة وتقر عيني^(٤)

(١) في النسخ الخطية: «لا يقيد»، والمثبت من «حاشية التفتازاني».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٥٣/ب)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) في (ز): «بسقوط».

(٤) صدر بيت لميسون بنت بحدل الكلبي، وعجزه:

أحب إلي من لبس الشُفوف

انظر: «الاقتضاب» لابن السيد (٢/ ٢٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٠/ ١٣٣)، و«خزانة

الأدب» للبغدادي (٨/ ٥٠٣). وهو بلا نسبة في «الكتاب» (٣/ ٤٥)، و«المقتضب» (٢/ ٢٧).

: وَأَنْ تَقَرَّ، إِذِ التَّقْدِيرُ: وَقَرَّةٌ عَيْنِي.

وإلى هذا ذهب أبو البقاء فقال: التقدير: بعدَ أَنْ آمَنُوا وَأَنْ شَهِدُوا^(١)، انتهى.

وكذا قال الراغب: تقديره: بعدَ إيمانهم وَأَنْ شَهِدُوا، فيكون (أَنْ) مقدراً نحو

قولها:

للبسُ عِبَاءَةً وَتَقَرَّرَ عَيْنِي

لكن في البيت^(٢) أظهرَ لانتصاب (تَقَرَّرَ)^(٣).

(٨٧ - ٨٩) - ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ يدلُّ بِمَنْطوقِهِ

على جوازِ لَعْنِهِمْ، وبمفهومه ينفي جوازَ لعنِ غيرِهِمْ، ولعلَّ الفرقَ: أنهم مَطْبُوعُونَ على الكُفْرِ ممنوعُونَ عَنِ الهدى، مَأْيُوسُونَ عَنِ الرحمةِ رأساً، بخلافِ غيرِهِمْ.

والمراد بالناس: المؤمنون، أو العموم، فإنَّ الكافرَ أيضاً يلعنُ منكِرَ الحقِّ والمرتدُّ عنه ولكن لا يعرفُ الحقَّ بعينه.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾: في اللَّعْنَةِ، أو العقوبة، أو النَّارِ، وإن لم يجزِ ذكرُهُما لدلالة

الكَلَامِ عليهما.

(١) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، و«التيان» لأبي البقاء العكبري

(١/ ٢٧٨).

(٢) في النسخ الخطية: «الفعل»، والمثبت من «تفسير الراغب الأصفهاني».

(٣) انظر: «تفسير الراغب الأصفهاني» (٢/ ٦٩٨ - ٦٩٩).

﴿لَا يَخْفَعُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ (٨٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ؛ أي: من بعد الارتدادِ ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ مَا أَفْسَدُوا، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَقْدَرَ لَهُ مَفْعُولٌ بِمَعْنَى: وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاحِ.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ ﴿رَحِيمٌ﴾ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ.

قيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ حِينَ نَدِمَ عَلَى رِدَّتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: أَنْ سَلُوا هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْجُلَاسُ بِالْآيَةِ فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَتَابَ.

قوله: «﴿وَأَصْلَحُوا﴾ مَا أَفْسَدُوا»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّ مُجَرَّدَ النَّدَمِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الْإِرْتِدَادِ وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْإِسْتِقْبَالِ غَيْرُ كَافٍ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ تَدَارُكِ لِمَا أَخْلَوْا بِهِ مِنَ الْحَقُوقِ؛ عَلَى أَنْ (أَصْلَحَ) مُتَعَدٍّ مُحذُوفُ الْفِعْلِ، أَوْ مِنْ دُخُولِ فِي الصَّلَاحِ فِي الْأَمْرِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ عَلَى أَنَّهُ لَازِمٌ، مِنْ قَبِيلِ (أَصْبَحُوا): دَخَلُوا فِي الصَّبَاحِ^(١).

قوله: «وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَقْدَرَ لَهُ مَفْعُولٌ بِمَعْنَى: وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاحِ»:

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: هَذَا الثَّانِي أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: «﴿وَأَصْلَحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾

[الأحقاف: ١٥] ^(٢).

قوله: «قيل: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

(١) انظر: «حاشية التفاتاني» (١٥٣/ب).

(٢) انظر: «فروح الغيب» للطببي (١٧٤/٤).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْجُلَّاسُ، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: بِالْتَّخْفِيفِ، وَقِيلَ: بِالتَّشْدِيدِ^(٢).

(٩٠) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ

الظَّالِمُونَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا﴾: كَالْيَهُودِ كَفَرُوا بِعِيسَى وَالْإِنْجِيلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِمُوسَى وَالتَّوْرَةِ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِمُحَمَّدٍ وَالْقُرْآنِ، أَوْ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ بَعْدَمَا آمَنُوا بِهِ قَبْلَ مَبْعَاثِهِ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِالْإِصْرَارِ وَالْعِنَادِ وَالطَّعْنِ فِيهِ وَالصَّدِّ عَنْ الْإِيمَانِ وَنَقْضِ الْمِيثَاقِ.

أَوْ كَقَوْمٍ ارْتَدُّوا وَلَحِقُوا بِمَكَّةَ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا بِقَوْلِهِمْ: نَرَبُّصَ بِمُحَمَّدٍ رَبِّبَ الْمُتُونِ أَوْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ وَنَنَافِقُهُ بِإِظْهَارِهِ^(٣).

﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾: لَأَنَّهُمْ لَا يَتُوبُونَ، أَوْ لَا يَتُوبُونَ إِلَّا إِذَا أَشْفَوْا^(٤) عَلَى الْهَلَاكِ، فَكُنِي عَنْ عَدَمِ تَوْبَتِهِمْ بَعْدَ قَبُولِهَا تَغْلِيظًا فِي شَأْنِهِمْ، وَإِبْرَازَ حَالِهِمْ فِي صُورَةِ حَالٍ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤٠٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٦٢٨)، وَالتَّبْرِيُّ (٥٥٧/٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُونَ تَسْمِيَةِ الْحَارِثِ وَأَخِيهِ. وَرَوَاهُ بَنُحُوهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٢٦)، وَالتَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٥٨/٥ وَ ٥٥٩)، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبْرِيِّ (١٧٤/٤).

(٣) ذَكَرَهُ بَنُحُوهُ مُقَاتِلَ وَالْكَلْبِيِّ. انْظُرْ: «تَفْسِيرُ مُقَاتِلَ» (٢٨٩/١)، وَ«تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٤٩/٨).

(٤) فِي (ت): «أَشْرَفُوا».

الْاِيسِينَ مِنَ الرَّحْمَةِ، أَوْ لِأَنْ تَوْبَتَهُمْ لَا تَكُونُ إِلَّا نِفَاقًا، لَا لَارْتِدَادِهِمْ^(١) وَزِيَادَةَ كُفْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَمْ تَدْخُلِ الْفَاءُ فِيهِ^(٢).

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الصَّاكُونَ﴾: الثَابِتُونَ عَلَى الصَّلَاةِ.

قوله: «رَبِّ الْمُنُونِ» هي حَوَادِثُ الدَّهْرِ.

(٩١) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ سَبَبًا لِمَتَاعِ قَبُولِ الْفِدْيَةِ أَدْخَلَ الْفَاءَ هَاهُنَا لِلإِسْعَارِ بِهِ، وَمِلءُ الشَّيْءِ: مَا يَمْلُؤُهُ^(٣)، وَ«ذَهَبًا» نَصَبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ.

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ «مِلءٍ» أَوِ الْخَبَرِ لِمَحْذُوفٍ^(٤).

﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ فِدْيَةٌ

(١) قوله: «أَوْ لِأَنْ تَوْبَتَهُمْ» عطف على «لأنهم لا يتوبون»، وكذا قوله: «لَا لَارْتِدَادِهِمْ وَزِيَادَةَ كُفْرِهِمْ»، وإنما نفى ذلك؛ لأنه عُلِمَ مما قبله، ولأنه لا يلزم من الرَّدَّةِ والازدياد عدمُ قَبُولِ التَّوْبَةِ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٨٤/٢).

(٢) قوله: «ولذلك لم تَدْخُلِ الْفَاءُ فِيهِ» اختصارٌ لكلام الزمخشري في «الكشاف» (١١٤/٢) حيث قال: فإن قلت: فلم قيل في إحدى الآيتين: ﴿لَنْ يُقْبَلَ﴾ بغير فاء، وفي الأخرى ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ﴾؟ قلت: قد أُوذِنَ بالفاء أن الكلام بُني على الشرط والجزاء، وأن سببَ امتناعِ قَبُولِ الْفِدْيَةِ هو الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ، وبتركِ الْفَاءِ أن الكلام مبتدأ وخبرٌ، ولا دليل فيه على التسبُّبِ، كما تقول: الذي جاءني له درهم، لم تجعل المجيء سبباً في استحقالِ الدرهم، بخلاف قولك: فله درهم.

(٣) في (خ): «وملء الأرض ما يملؤها».

(٤) نسبها الزمخشري في «الكشاف» (١١٥/٢) للأعمش، وانظر: «البحر» (٥٣٠/٥).

ولو افتدى بملء الأرض ذهباً، أو معطوفٌ على مُضْمَرٍ تقديره: فلن يُقْبَلَ من أحدهم ملء الأرض ذهباً لو تقرب به في الدنيا ولو افتدى به من العذاب في الآخرة.

أو المراد: ولو افتدى بمثله؛ كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾ [الزمر: ٤٧] والمثل يُحذفُ ويُرادُّ كثيراً لأنَّ المثلين في حُكْمِ شَيْءٍ واحدٍ.

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مبالغة في التحذير وإقناظ؛ لأنَّ مَنْ لَا يُقْبَلُ منه الفداء رَبُّمَا يُعْفَى عنه تَكْرُماً.

﴿وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ في دفع العذاب، و(من) مزيّدة للاستغراق.

قوله: «فكُنِّي عن عدم تَوْبَتِهِمْ بعدمِ قبولها»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يعني: ليس المراد أَنَّهُمْ يَتُوبُونَ^(١) وَلَا يَقْبَلُ تَوْبَتَهُمْ، بل هم مِنْ قَبِيلِ مَنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ قَبُولُ التَّوْبَةِ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ التَّوْفِيقِ لِلتَّوْبَةِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْكِنَايَةِ دُونَ الْمَجَازِ حَيْثُ أُريدَ بِالْكَلَامِ مَعْنَاهُ؛ لِيُنْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى الْمَلْزومِ^(٢).

قوله: «لَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ سَبَباً لِمُتَنَاعِ قَبُولِ الْفِدْيَةِ أَدْخَلَ الْفَاءَ هُنَا لِلإِشْعَارِ بِهِ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: حَاصِلُ السُّؤَالِ أَنَّ الْآيَتَيْنِ سَوَاءٌ فِي صَحَّةِ إِدْخَالِ الْفَاءِ لِنُصُورِ السَّبَبِيَّةِ، وَحَاصِلُ الْجَوَابِ الْفَرْقُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْتَدَّ قَدْ يُرْجَى مِنْهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْإِيمَانِ،

(١) في (ف): «أنهم يقولون».

(٢) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٥٣/ب).

فلا يترتب عليه عدم [قبول] ^(١) التَّوْبَةِ بخلافِ المائتِ على الكفرِ نَعُوذُ بالله، فإنَّ عدمَ قبولِ الْفِدْيَةِ مترتبٌ على الموتِ حالةَ الْكُفْرِ لا مَحَالَةً، والحاصلُ منعُ السَّبَبِ فِي الْأَوَّلِ لجوازِ تَخْلُفِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ، وتقديرُهُ: أَنَّ التِّي عُرِّيتَ عَنِ الْفَاءِ واردةٌ على الكِنَايَةِ وجعلِ الموصولةَ مع صِلَتِهَا ذَرْعَةً إِلَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ:

إِنَّ التِّي ضَرَبَتْ بَيْتًا مُهَاجِرَةً بِكُوفَةِ الْجُنْدِ غَالَتْ وَدَّهَا ^(٢) غُولُ ^(٣)
والتي حُلِّيتُ بِهَا مَوْجِبُهُ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ أَمْنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ﴾ [لقمان: ٨]، والفرقُ: أَنَّ الصَّلَةَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنْبَهَةٌ عَلَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ مُلَوِّحَةٌ إِلَيْهِ، فتكونُ كَالْأَمَارَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالتَّمَادِي عَلَيْهِ عِنَادٌ، وليسَ بِمَوْجِبٍ لِعَدَمِ قبولِ التَّوْبَةِ، فَحَقَّقَ الْخَبْرُ لِلتَّغْلِيظِ بِخِلَافِ الْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِلدَّمَارِ وَالْهَلَاكِ أَلْبَتَّةَ، فَاخْلَاءُ الْفَاءِ ثَمَّةً وَإِدْخَالُهَا هُنَا لِذَلِكَ ^(٤).

قوله: «على البدلِ مِنْ ﴿قَوْلٍ﴾ أو خبرٍ لمحذوفٍ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ وَصْفٍ لِيَحْسَنَ الْبَدْلُ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وَجَعَلُهُ خَبَرَ مُحذوفٍ إِنَّمَا يَحْسَنُ إِذَا جُعِلَتِ الْجُمْلَةُ صِفَةً أَوْ حَالًا، وَلَا يَخْلُو عَنْ ضَعْفٍ ^(٥).

(١) ما بين معكوفتين من «فتوح الغيب».

(٢) في النسخ الخطية: «دونها»، والتصويب من «المفضليات» و«فتوح الغيب».

(٣) انظر: «المفضليات» للمفضل بن محمد بن يعلى الضبي (ص: ١٣٦)، وعزاه لعبد بن الطبيب العَبَّاسِي.

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ١٧٥)، وفيه: (لذلك) بدل (كذلك).

(٥) انظر: «حاشية التفاتاني» (١٥٣/ ب).

قوله: «وَلَوْ أَفْتَدَيْتَنِي» محمولٌ على المعنى؛ كأنه قيل: فلن يُقبلَ مِن أَحَدِهِمْ فِدْيَةٌ ولو افْتَدَى بملء الأرضِ ذَهَبًا:

قال ابنُ المُنِيرِ: هذه الواوُ للمصاحبةِ تَسْتَدْعِي شَرْطًا آخَرَ يُعْطَفُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ الْمُقْتَرَنُ^(١) به، والعادةُ أن يكونَ المنطوقُ به منبَهاً على ما سُكِّتَ عنه بالأولى كقولك: (أكرمَ زيدًا ولو أساء)، تقديره: أكرمَ زيدًا إن أحسنَ وإن أساء، كقوله تعالى: «وَلَوْ عَلَيَ أَنْفُسِكُمْ أَوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ» [النساء: ١٣٥]، وهنا «وَلَوْ أَفْتَدَيْتَنِي» لا يَقْتَضِي إِضْمَارَ مَحذُوفٍ يُنبِئُهُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ افْتَدَاءُهُمْ بملء الأرضِ ذَهَبًا أَجْدَرُ بِقَبُولِ الْفِدْيَةِ، فَلِذَلِكَ قَدَّرَ الزَّمَخْشَرِيُّ: (فدية) حتى يجعلَ «بِملءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا» فِدْيَةً خَاصَّةً أُولَى مِنْ أَصْلِ الْفِدْيَةِ، وَأَمَّا تَطْبِيقُ الْآيَةِ عَلَيْهِ فَعَسِيرٌ، وَغَايَتُهُ أَنَّ قَبُولَ الْفِدْيَةِ بملءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا بَأَنْ تُؤْخَذَ قَهْرًا كَأَخِذِ الدِّيَةِ، وَتَارَةً يَقُولُ الْمُفْتَدِي: (أَنَا أَفْعَلُ هَذَا) وَلَا يَفِي بِهِ، وَتَارَةً يَقُولُ ذَلِكَ وَالْفِدْيَةُ عَتِيدَةٌ وَيُسَلِّمُهَا لِمَنْ يُؤْمَلُ قَبُولُهَا مِنْهُ، فَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ أَبْلَغُ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ أَنْ يَبْذُلَهُ مُحَقِّقًا، وَنَظِيرُهُ: «وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ» [النساء: ٩٢] فإذا لم يُقبلَ هذا، فَلَأَنْ لَا يُقبلَ قَوْلُهُ: (أَبْذُلُ) أَوْ (أَفْدُرُ عَلَيْهِ) وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ أُولَى، فَتَكُونُ الْوَائِي عَلَى حَالِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «لَوْ أَنَّكَ لَهُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ» [المائدة: ٣٦] مُصَرِّحٌ^(٢) بِهِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: لَا خِلَاصَ لَهُمْ مِنْ الْوَعِيدِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ أَنََّّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ يَوْمَئِذٍ عَلَى فَلْسٍ، كَمَا تَقُولُ: (لَا أَبِيعُكَ هَذَا بِأَلْفِ دِينَارٍ وَلَوْ سَلِمَتْهَا إِلَيَّ فِي يَدِي) وَهَذَا مِنَ السَّهْلِ الْمَمْتَنَعِ^(٣).

(١) فِي (س): «الْمُقْتَرَن».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «مُصْرَحًا».

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (١/ ٣٨٣).

وقال أبو حيان في تقدير المصنّف: هذا المعنى ينبو عنه هذا التركيب ولا يحتمله، والذي يقتضيه هذا التركيب وينبغي أن يُحمل عليه: أن الله تعالى أخبر أن من مات كافراً لا يُقبل منه ما يملأ الأرض من ذهبٍ على كلِّ حالٍ يقصدها، ولو في حالٍ افتدائه من العذاب؛ لأنَّ حالة الافتداء هي حالة لا يمتنُّ فيها المفتدي على المفتدى منه؛ إذ هي حالة قهرٍ من المفتدى منه للمفتدي.

وقد قررنا في نحو هذا التركيب أن (لو) تأتي منبهةً على أن ما قبلها جاء على سبيل الاستقصاء، وما بعدها جاء تنصيصاً على الحالة التي يُظنُّ أنها لا تندرج فيما قبلها، كقوله: «أعطوا السائل ولو جاء على فرس»^(١)، و«رُدُّوا السائل ولو بظلفٍ مُحَرَّق»^(٢)، كأن هذه الأشياء كان^(٣) ممّا لا ينبغي أن يؤتى به؛ لأنَّ كونَ السائل على فرسٍ يشعرُ بغناه فلا يناسبُ أن يُعطى، وكذلك الظلفُ المحرَّق لا غنى فيه فكان يُناسبُ أن لا يردَّ السائل^(٤)، وكذلك حالة الفداء^(٥) تناسبُ أن يُقبلَ منه ملءُ الأرضِ ذهباً، لكنّه لا يُقبلُ، ونظيره: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٩٩٦/٢)، برقم (١٨٠٨)، من حديث زيد بن أسلم مرسلًا. رواه أبو داود (١٦٦٥) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، و(١٦٦٦) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «للسائل حق وإن جاء على فرس».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٤٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٧٤)، من حديث حوَّاء جدّة عمرو بن معاذ رضي الله عنها.

(٣) «كان» ليس في (ف).

(٤) في «البحر المحيط»: «لا يردُّ السائل به».

(٥) في (س): «الافتداء».

لأنهم نفوا أن يصدقهم على كل حال حتى في حالة صدقهم وهي الحالة التي ينبغي أن يصدقوا فيها، و(لو) هنا لتعميم النفي والتأكيد له^(١)، انتهى.

الطبيي في تقرير كلام المصنف: حاصله أن الكلام وارد على اللفظ وعلى المعنى معاً، فيجعل ﴿مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ بمعنى ما دل عليه ﴿اِفْتَدَى بِهِ﴾ وهو^(٢) الفدية؛ لأن قوله: ﴿مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ عين^(٣) الفدية، فيعتبر^(٤) اللفظ بحسب عود الضمير في ﴿بِهِ﴾، والمعنى: بحسب وقوعه موقعها وإفادته المبالغة المقصودة، فكأنه قيل: فلن يقبل من أحدهم فدية ولو افتدى بملء الأرض ذهباً^(٥).

قوله: «أو المراد: ولو افتدى بمثله..» إلى آخره.

قال الطبيي: لا بد من تقدير كلام ليستقيم المعنى، وهو أن يقال: ولو افتدى به وبمثله^(٦).

وقال أبو حيان: لا حاجة إلى تقدير (مثل) في قوله: ﴿وَلَوْ اِفْتَدَى بِهِ﴾، وكأن الزمخشري تخيل أن ما نفى أن يقبل لا يمكن أن يفتدى به، فاحتاج إلى إضمار (مثل) حتى يُغاير بين ما نفى قبوله وبين ما يفتدى به، وليس كذلك؛ لأن ذلك على سبيل الفرض والتقدير^(٧).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٥٣٠ - ٥٣١).

(٢) في (س): «وهي».

(٣) في (ز) و(س): «غير».

(٤) في (ف): «فيتعين».

(٥) انظر: «فتح الغيب» للطبيي (٤/ ١٧٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٥/ ٥٣٣).

وكذا قال السِّفَافِيُّ: الْحَقُّ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنَ التَّقْدِيرِ.

(٩٢) - ﴿لَنْ نَأْكُلَ الْآلِثَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوكُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

﴿لَنْ نَأْكُلَ الْآلِثَ﴾؛ أي: لَنْ تَبْلُغُوا حَقِيقَةَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ كَمَالُ الْخَيْرِ، أَوْ: لَنْ تَأْكُلُوا بِرَّ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الرَّحْمَةُ وَالرَّضَى وَالْجَنَّةُ.

﴿حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا يُحِبُّوكُمْ﴾؛ أي: مِنْ الْمَالِ، أَوْ مَا يَعْمُهُ وَغَيْرَهُ كَبَدْلِ الْجَاهِ فِي مُعَاوَنَةِ النَّاسِ، وَالْبَدَنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمَهْجَةِ فِي سَبِيلِهِ، رَوَى أَنَّهَُا لَمَّا نَزَلَتْ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ فَضَعُوهَا حَيْثُ أَرَادَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَخْ بَخْ ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ: رَائِحٌ - وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ.

وَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِفَرَسٍ كَانَ يُحِبُّهَا، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَبِلَهَا مِنْكَ». وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِنْفَاقَ أَحَبِّ الْأَمْوَالِ عَلَى أَقْرَبِ الْأَقَارِبِ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الْآيَةَ تَعْمُ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ.

وَقَرِئَ: (بَعْضُ مَا تُحِبُّونَ)^(٢) وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ (مِنْ) لِلتَّبَعِيضِ، وَيَحْتَمِلُ التَّيْسِينَ.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ﴾: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَحْبُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ﴿مِنْ﴾ لِبَيَانِ ﴿مَا﴾.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فَيُجَازِيكُمْ بِحَسَبِهِ.

(١) فِي (خ): «بِفَرَسٍ كَانَ يُحِبُّهُ، فَقَالَ: هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ».

(٢) انْظُرْ: «الْكَشَافُ» (٢/١١٧)، وَ«الْبَحْرُ» (٦/٨)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «أي: لن تبلغوا حقيقة البر»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَرِيدُ أَنَّ اللَّامَ لِلْجِنْسِ وَالْحَقِيقَةِ، وَمَعْنَى نَيْلِهِ: الْوَصُولُ إِلَيْهِ وَالْإِتِّصَافُ بِهِ، أَوْ لِلْعَوَاضِ عَنْ تَعْرِيفِ الْإِضَافَةِ، فَيَقْعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْجِنْسِ، وَمَعْنَى نَيْلِهِ: إِصَابَتُهُ وَوُجُودُهُ^(١).

قوله: «رُويَ أَنَّهَا لَمَّا نَزَلَتْ جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءَ..» الحديث.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٢).

و(بَيْرَحَاء) قَالَ فِي «النهاية»: كَثِيرًا مَا يَخْتَلَفُ فِيهَا الْمُحَدِّثُونَ فَيَقُولُونَ: بَيْرَحَاءُ؛ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَبَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَالْمَدِّ فِيهِمَا وَالْقَصْرِ، وَهِيَ اسْمُ مَالٍ وَمَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ^(٣).

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الفائق»: إِنَّهَا (فَيْعُلى) مِنْ (البراح)، وَهِيَ الْأَرْضُ الظَّاهِرَةُ^(٤).

وَنَقَلَ عَنْهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ أَنَّهُ قَالَ: شُبُوخُ مَكَّةَ يَرُودُهَا بِكَسْرِ الْبَاءِ، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ إِضَافَةٌ إِلَى (حَاء) اسْمِ قَبِيلَةٍ.

(١) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٥٤/أ).

(٢) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٠٠)، من حديث أنس رضي الله عنه. ورواية «رائح» عند البخاري (٢٣١٨).

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١١٤/١).

(٤) انظر: «الفائق» للزمخشري (٩٣/١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١١٤/١).

و(بَخَّ بَخًا) كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ الْمَدْحِ وَالرَّضَا بِالشَّيْءِ، وَتُكَرَّرُ لِلْمُبَالَغَةِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ، فَإِنْ وُصِلَتْ كُسِرَتْ وَتَوَوَّتْ، وَرَبَّمَا شُدِّدَتْ.

وقوله: «مَالٌ رَائِحٌ» يُقَالُ لَضَيْعَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ بَلَدِهِ: (رَائِحٌ)؛ أَي: يَرُوحُ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ إِلَيْهِ.

ويروى: «مَالٌ رَائِحٌ»؛ أَي: ذُو رِيحٍ؛ كَقَوْلِكَ: (لَابِنٌ) وَ(تَامِرٌ).

قوله: «وَجَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بِفَرَسٍ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلًا، وَفِيهِ: أَنَّ الْفَرَسَ يُقَالُ لَهُ: سَبَلٌ^(١)، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مُرْسَلًا^(٢)، وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ مُعْضَلًا^(٣).

(٩٣) - ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۚ فَمَنْ قَاتَلُوا بِالتَّوْرَةِ فَاثْلُوهُمَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾؛ أَي: الْمَطْعُومَاتُ، وَالْمَرَادُ: أَكْلُهَا ﴿كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾: حَلَالًا لَهُمْ، وَهُوَ مَصْدَرٌ نُبِعَتْ بِهِ، وَلِذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكُورُ وَالْمُؤنَّثُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ لَّمَّا﴾ [الْمَمْتَحَنَةُ: ١٠].

(١) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٧٠٤ / ٣). وَانْظُرْ: «الدر المنثور» للسيوطي (٢ / ٢٦٠)، وَعِزَاهُ

لَابِنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرَهُمَا.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٧٦ / ٥).

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٧٧ / ٥). وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٢٨)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي

«الكَافِي الشَّافِ» (ص: ٢٧): هُوَ مُعْضَلٌ.

﴿لَا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ﴾ يعقوب ﴿عَلَى نَفْسِهِ﴾ كلحوم الإبل والبانها، قيل: كان به عرق النساء، فندّر إن شفي لم يأكل أحبّ الطعام إليه، وكان ذلك أحبه إليه. وقيل: فعّل ذلك للتداوي بإشارة الأطباء، واحتجّ به من جوّز للنبي أن يجتهد، وللمانع أن يقول: ذلك بإذن من الله فهو كتحرّيمه ابتداءً.

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ﴾؛ أي: من قبل إنزالها مُشتملة على تحرّيم ما حرّم عليهم لظلمهم ونغيهم عُقوبةً وتشديدًا، وذلك ردًّا على اليهود في دعوى البراءة عمّا نُعي عليهم في قوله تعالى: ﴿فِظْلُمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ [النساء: ١٦٠] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦] الآيتان بأن قالوا: لسنّا أوّل من حرّمنا عليه، وإنما كانت محرّمة على نوح وإبراهيم ومن بعده، حتى انتهى الأمر إلينا فحرّمنا علينا كما حرّمنا على من قبلنا، وفيه منع النسخ والطعن في دعوى الرّسول موافقة إبراهيم بتحليله لحوم الإبل والبانها.

﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلَوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أمرٌ بمحاجّتهم بكتابتهم وتبكيّتهم بما فيه من أنّه قد حرّم عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محرّمًا، روي أنّه عليه السلام لما قال لهم بُهتوا ولم يجسروا أن يُخرّجوا التوراة، وفيه دليل على نبوّته.

قوله: «﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾؛ أي: المَطْعومات»:

قال الشّيخ سعد الدّين: لَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ (كُلُّ) عِنْدَ الْإِضَافَةِ إِلَى الْمَفْرَدِ الْمَفْرَقِ لِعُمُومِ الْأَجْزَاءِ مِثْلُ: أَكَلْتُ الرَّمَانَ، وَكَانَ الْقَصْدُ هُنَا إِلَى عُمُومِ أَفْرَادِ الْمَطْعُومِ^(١) حَمَلَ «الطَّعَامِ» عَلَى الْمَطْعُومَاتِ بِدَلَالَةِ اللَّامِ، أَوْ قَدَّرَ مُضَافًا هُوَ جَمْعٌ عَامٌّ

(١) في (ف): «المطعمومات».

بالإضافة، فوقعت كلمة (كل) لتأكيد العموم المستفاد من اللام أو الإضافة^(١).

قوله: «وهو مصدرٌ نُعِتَ به»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فإطلاقه على المطعومات بمعنى الفاعل أو على حذف المضاف^(٢).

قوله: «قيل: كان به عرقُ النَّسَاءِ...» إلى آخره.

أخرجه أحمدُ والحاكمُ وغيرهما عن ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣).

وعرقُ النَّسَاءِ - بوزنِ الْعَصَا^(٤) - عرقٌ يخرُجُ من^(٥) الْوَرِكِ فَيَسْتَبِطِنُ الْفَخْدَ.

قوله: «نُعِيَ عليهم»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مَنْ (نُعِيَ عليه هَفُوتَهُ): شَهَرَهُ بِهَا^(٦).

(٩٤) - ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾: ابتدأه على الله برغمه أنه حرم ذلك قبل نزول التوراة على بني إسرائيل ومن قبلهم.

(١) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١/١٥٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٥٢).

(٤) في (س): «عصا».

(٥) في (س): «في».

(٦) انظر: «حاشية التفتازاني» (١/١٥٤).

﴿مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ مِنْ بَعْدِ مَا لَزِمَتْهُمْ الْحُجَّةُ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الَّذِينَ لَا يُنْصِفُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَيَكَابِرُونَ الْحَقَّ بَعْدَ مَا وَضَحَ.

(٩٥) - ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ تَعْرِضُ بِكَذِبِهِمْ؛ أَي: ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ صَادِقٌ فِيمَا أُنْزِلَ وَأَنْتُمْ الْكَاذِبُونَ ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾؛ أَي: مِلَّةَ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ فِي الْأَصْلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلُ مِلَّتِهِ، حَتَّى تَتَخَلَّصُوا مِنَ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي اضْطَرَّتْكُمْ إِلَى التَّحْرِيفِ وَالْمَكَابِرَةِ لَتَسْوِيَةِ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالزَّمَنْتُكُمْ تَحْرِيمَ طَيِّبَاتِ أَحْلَاهَا لِإِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَبِعَهُ.

﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَتْبَاعَهُ وَاجِبٌ فِي التَّوْحِيدِ الصَّرْفِ وَالِاسْتِقَامَةِ فِي الدِّينِ، وَالتَّجَنُّبِ عَنِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، وَتَعْرِضُ بِشَرِكِ الْيَهُودِ.

(٩٦) - ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾؛ أَي: وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَجُعِلَ مُتَعَبِّدًا لَهُمْ، وَالْوَاضِعُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَرِئَ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ^(١).

﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾: لِلْبَيْتِ الَّذِي بِبَكَّةَ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي مَكَّةَ كَالنَّبِيطِ وَالنَّمِيطِ، وَأَمْرٌ رَاتِبٌ وَرَاتِمٌ، وَلَا زَبٌّ وَلَا زَمٌّ.

وَقِيلَ: هِيَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ - وَمَكَّةُ الْبَلَدُ - مِنْ بَكَّةَ: إِذَا زَحَمَهُ، أَوْ مِنْ بَكَّةَ: إِذَا دَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ.

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَقْدِسِ» وَسُئِلَ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً».

(١) انظر «تفسير الثعلبي» (٧/٩) عن ابن السميع، و«المحرر الوجيز» (١/٤٧٤) عن عكرمة.

وقيل: **أَوَّلُ مَنْ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ**، ثم هُدِمَ فَبَنَاهُ قَوْمٌ مِنْ جُرْهُمَ، ثم الْعَمَالِقَةُ، ثم قَرِيْشٌ.

وقيل: هو **أَوَّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ** فَانْطَمَسَ فِي الطُّوفَانِ، ثُمَّ بَنَاهُ إِبْرَاهِيمُ.

وقيل: كَانَ فِي مَوْضِعِهِ قَبْلَ آدَمَ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ: الضُّرَّاحُ^(١)، تَطَوَّفُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا أَهْبَطَ أَمَرَ أَنْ يَحْجَّه وَيَطُوفَ حَوْلَهُ، وَرُفِعَ فِي الطُّوفَانِ إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ تَطَوَّفُ بِهِ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ^(٢). وهو لَا يَلَاثُمُ ظَاهِرَ الْآيَةِ.

وقيل: المرادُ أَنَّهُ^(٣) **أَوَّلُ بِالْشَّرَفِ لَا بِالزَّمَانِ**.

﴿مُبَارَكًا﴾: كَثِيرَ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ لِمَنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ وَاعْتَكَفَ دُونَهُ وَطَافَ حَوْلَهُ، حَالٌ مِنَ الْمُسْتَكْنَى فِي الظَّرْفِ.

﴿وَهْدًى لِلْعَالَمِينَ﴾: لِأَنَّهُ قَبِلَتْهُمْ وَمُتَعَبَّدُهُمْ وَلَأنَّ فِيهِ آيَاتٍ عَجِيبَةً كَمَا قَالَ.

قوله: «كَالنُّبِيطِ وَالنُّمِيطِ»:

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِيمَا نَقَلْتَهُ مِنْ خَطِّهِ فِي بَعْضِ تَعَالِيْقِهِ: (بَكَّةٌ) عَلَمٌ لِلْبَلَدِ الْحَرَامِ وَ(مَكَّةٌ) لُغَةٌ فِيهِ، كَمَا قَالُوا: (النُّبِيطُ) وَ(النُّمِيطُ) فِي اسْمِ مَوْضِعٍ بِالذَّهْنَاءِ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْإِعْتِقَابِ: (أَمْرَاتِبٌ وَرَاتِمٌ)، وَ(طِينٌ لَا زِبٌّ وَلَا زِمٌ)، وَ(حَمَى مُغْبِطَةٌ وَمُغْمِطَةٌ).

قوله: «رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ **أَوَّلِ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ** فَقَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ **بَيْتُ الْمَقْدِسِ**» وَسُئِلَ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً»:

(١) رواه إلى هنا عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨٧٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٠٩).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠٨/ ٤)، و«تفسير البغوي» (١٥٠/ ١) ونسبناه بنحوه لابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (خ) و(ت): «المراد به».

أخرجه الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ^(١).

قوله: «جُرْهُم» حِيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، أَصْهَارُ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام.

قوله: «الْعَمَالِقَةُ» هُمْ قَوْمٌ مِنْ وَلَدِ عِمْلِيقَ بْنِ لَأُودَ بْنِ إِرَمَ بْنِ سَامَ بْنِ نُوحٍ، وَهُمْ أُمَّمٌ تَفَرَّقُوا فِي الْبِلَادِ.

قوله: (الضَّرَاحُ) بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَمَنْ رَوَاهُ بِالْمَهْمَلَةِ فَقَدْ صَحَّفَ، ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ^(٢).

قوله: «وَقِيلَ: هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ فَانْطَمَسَ فِي الطُّوفَانِ»:

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

(٩٧) - ﴿فِيهِ ءَايَتٌ يَبَيِّنُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

﴿فِيهِ ءَايَتٌ يَبَيِّنُ﴾ كَانْحِرَافِ الطُّيُورِ عَنْ مُوَازَاةِ الْبَيْتِ عَلَى مَدَى الْأَعْصَارِ، وَأَنَّ ضَوَارِيَ السَّبَاحِ تُخَالِطُ الصُّبُودَ فِي الْحَرَمِ وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهَا، وَأَنَّ كُلَّ جَبَّارٍ قَصَدَهَا بِسُوءِ قَهْرِهِ اللَّهُ كَأَصْحَابِ الْفِيلِ، وَالْجَمْلَةُ مَفْسَّرَةٌ لِلْهُدَى أَوْ حَالٍ أُخْرَى.

﴿مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ﴾ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ خَبْرُهُ؛ أَي: مِنْهَا مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ بَدَلٌ مِنْ ﴿ءَايَتٌ﴾ بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَقِيلَ: عَطْفُ بَيَانٍ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْآيَاتِ أَثَرُ الْقَدَمِ فِي الصَّخْرَةِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيبِيِّ (١٨٧/٤).

(٣) رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٧ / ١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّمَاءِ، وَغَوْصُهَا فِيهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَتَخْصِيصُهَا بِهَذِهِ الْإِلَاقَةِ مِنْ بَيْنِ الصَّخَرِ، وَابْقَاؤُهُ دُونَ سَائِرِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَحَفْظُهُ مَعَ كَثْرَةِ أَعْدَائِهِ أُلُوفَ سَنَةٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَرِئٌ: (آيَةُ بَيِّنَةٍ) عَلَى التَّوْحِيدِ^(١).

وَسَبَبُ هَذَا الْأَثَرِ: أَنَّهُ لَمَّا ارْتَفَعَ بَنِيَانُ الْكَعْبَةِ قَامَ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ رَفْعِ الْحِجَارَةِ فَعَاصَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ.

﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ جُمْلَةٌ ابْتِدَائِيَّةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ مَعْطُوفَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى ﴿مَقَامٌ﴾ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: أَمِنُ مَنْ دَخَلَهُ؛ أَيِ: وَمِنْهَا أَمِنُ مَنْ دَخَلَهُ، أَوْ: فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَأَمِنُ مَنْ دَخَلَهُ، اقْتَصَرَ بِذِكْرِهِمَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ وَطَوَى ذَكَرَ غَيْرَهُمَا، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ: الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ وَقِرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، لِأَنَّ فِيهِمَا غُنْيَةً عَنْ غَيْرِهِمَا فِي الدَّارَيْنِ: بَقَاءُ الْأَثَرِ مَدَى الدَّهْرِ، وَالْأَمْنُ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا».

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ لَزِمَهُ الْقَتْلُ بَرْدَةً أَوْ قَصَاصٍ أَوْ غَيْرَهُمَا لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ وَلَكِنْ أُلْحِجَّ إِلَى الْخُرُوجِ.

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ﴾: قَصْدُهُ لِلزِّيَارَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَخْصُوصِ.

وَقَرَأَ حَمْزُهُ وَالْكَسَائِيُّ وَعَاصِمٌ فِي رَوَايَةِ حَفْصٍ: ﴿حَجَّ﴾ بِالْكَسْرِ^(٢)، وَهِيَ لُغَةٌ تُجَدُّ.

(١) نسبت لابن عباس وأبي ومجاهد وغيرهم. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٨)،

و«الكشاف» (٢/ ١٢٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٧٥).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٤)، و«التيسير» (ص: ٩٠).

﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بَدَلٌ مِنَ ﴿النَّاسِ﴾ مَخْصَصٌ لَهُ، وَقَدْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْطَاعَةَ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا بِالْمَالِ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ الْإِسْتِنَابَةَ عَلَى الزَّمَنِ إِذَا وَجَدَ أَجْرَهُ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا بِالْبَدَنِ، فَيَجِبُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَالْكَسْبِ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ.

وَالضَّمِيرُ فِي ﴿إِلَيْهِ﴾ لِلْبَيْتِ أَوْ الْحَجِّ، وَكُلُّ مَا تَوَلَّى إِلَى الشَّيْءِ فَهُوَ سَبِيلُهُ.

﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ وَضَعُ ﴿كَفَرَ﴾ مَوْضِعَ (لَمْ يَحْجَّ) تَأْكِيدًا لَوْجُوبِهِ، وَتَغْلِيظًا عَلَى تَارِكِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا»^(١).

وَقَدْ أَكَّدَ أَمْرَ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِ: الدَّلَالَةِ عَلَى وَجُوبِهِ بِصِغَةِ الْخَبَرِ، وَإِبْرَازِهِ فِي الصُّورَةِ الْأَسْمِيَّةِ، وَإِبْرَازُهُ عَلَى وَجْهِ يُفِيدُ أَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلَّهِ فِي رِقَابِ النَّاسِ، وَتَعْمِيمُ الْحُكْمِ أَوَّلًا وَتَخْصِيصُهُ ثَانِيًا؛ فَإِنَّهُ كإيضاحٍ بَعْدَ إِبْهَامٍ وَتَثْنِيَّةٍ وَتَكْرِيرٍ لِلْمَرَادِ، وَتَسْمِيَةُ تَرْكِ الْحَجِّ كُفْرًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَعَلُ الْكُفْرَةِ، وَذَكَرُ الْإِسْتِغْنَاءِ فَإِنَّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْتِ وَالْخِذْلَانِ، وَقَوْلُهُ: ﴿عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يَدُلُّ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ مِبَالِغَةِ التَّعْمِيمِ وَالدَّلَالَةِ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِالْبَرَهَانِ وَالْإِشْعَارِ بِعَظَمِ السَّخَطِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ شَاقٌّ جَامِعٌ بَيْنَ كَسْرِ النَّفْسِ، وَإِتْعَابِ الْبَدَنِ، وَصَرْفِ الْمَالِ، وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ.

(١) فِي (أ) وَ(خ): «يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي «الْكَشَافِ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ (ت) وَالْمَصَادِرُ كَمَا سَيَأْتِي.

رُوي أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ صَدْرُ الْآيَةِ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَابَ الْمَلِكِ فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَأَمَنْتَ بِهِ مِلَّةً وَاحِدَةً وَكَفَرْتَ بِهِ خَمْسُ مِلَلٍ فَتَزَلْ ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾^(١).

قوله: «مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ خَبْرُهُ؛ أَي: منها»:

قال أبو حيان: أو خبرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أَي: أحدها^(٢).

قال الحلبي: وهو المختار^(٣).

قوله: «وقيل: عطفُ بيانٍ»، قاله الزَّمَخْشَرِيُّ^(٤).

قال أبو حيان: وَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ «إِنْدَتْ» نَكْرَةٌ وَ«مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ» مَعْرِفَةٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّخَالُفُ فِي عَطْفِ الْبَيَانِ بِإِجْمَاعِ الْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ^(٥).

وقال السَّفَاكْسِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنَّ يَكُونَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَطْلَقَ عَطْفَ الْبَيَانِ وَأَرَادَ بِهِ الْبَدَلَ كَالْجَمَاعَةِ تَسَامَحًا.

وكذا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمَغْنِي»: قَدْ يَكُونُ عَبْرَ عَنِ الْبَدَلِ بِعَطْفِ الْبَيَانِ لِتَأْخِيهِمَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: «أَتَكُونُوهَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ»^(٦) عَطْفُ بَيَانٍ لِقَوْلِهِ: «مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ» وَتَفْسِيرُ لَهُ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ الْبَدَلَ؛ لِأَنَّ الْخَافِضَ لَا يُعَادُ إِلَّا مَعَهُ.

(١) رواه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٥١٥)، والطبري في «تفسيره» (٦٢١/٥) من طريق جوير عن الضحاك، قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٩): وهو معضل، وجوير متروك الحديث ساقط.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٧/٦).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣١٧/٣).

(٤) انظر: «الكشاف» للزَّمَخْشَرِيِّ (١٢٣/٢).

(٥) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٢٦/٦).

(٦) في (س) زيادة: «أَنْ مِنْ وَجْدِكُمْ».

قال: وهذا إمامُ الصَّنَعَةِ سَيُوهِيهِ يُسَمِّي التَّوَكُّيدَ صِفَةً وَعُطِفَ الْبَيَانُ صِفَةً^(١).
 قوله: «وَسَبَبُ هَذَا الْأَثَرِ: أَنَّهُ لَمَّا ارْتَفَعَ بُيَانُ الْكَعْبَةِ قَامَ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ لِيَتِمَّكَنَ
 مِنْ رَفْعِ الْحَجَارَةِ فغَاصَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ^(٢).
 قوله: «جُمْلَةُ ابْتِدَائِيَّةٍ أَوْ شَرْطِيَّةٍ مَعْطُوفَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى «مَقَامٍ» لِأَنَّهُ فِي
 مَعْنَى: أَمِنُ مَنْ دَخَلَهُ^(٣)؛ أَيْ: وَمِنْهَا أَمِنُ مَنْ دَخَلَهُ»:

قال أبو حَيَّان: لَيْسَ هَذَا بَوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ: (وَأَمِنُ الدَّاخِلِ) هُوَ مَرْفُوعٌ عَطْفًا
 عَلَى «مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» وَفَسَّرَ بِهِمَا (الْآيَاتِ)، وَالْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا»
 لَا مَوْضِعَ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، فَتَدَاوَعَا، إِلَّا إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ
 يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، فَيُمْكِنُ التَّوَجُّهُ، فَلَا يُجْعَلُ قَوْلُهُ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فِي مَعْنَى:
 (وَأَمِنُ دَخَلَهُ) إِلَّا مِنْ حَيْثُ تَفْسِيرُ الْمَعْنَى، لَا تَفْسِيرُ الْإِعْرَابِ^(٤).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: هَذِهِ مَشَاحَّةٌ لَا طَائِلَ تَحْتَهَا، وَلَا تَدَاوَعُ فِيمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ مَتَى
 كَانَتْ فِي تَأْوِيلِ الْمَفْرَدِ صَحَّ عَطْفُهَا عَلَيْهِ.

قال: ثُمَّ الْمَخْتَارُ أَنَّ يَكُونَ قَوْلُهُ: «مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» خَبَرٌ مُبْتَدَأٍ مُضْمِرٍ لَا كَمَا قَدَّرُوهُ
 حَتَّى يُلْزَمَ الْإِشْكَالُ الْمُتَقَدِّمُ^(٥).

(١) انظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٧٤٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٦)، وانظر: «الدر المثور» للسيوطي (١/ ٢٩١)، وعزاه
 لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في (س) زيادة: «كَانَ آمِنًا».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٢٥ - ٢٦).

(٥) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٣٢٠).

قوله: «أو فيه آياتٌ بيناتٌ مقامُ إبراهيمَ وأُمْنٌ من دخله، اقتصرَ بذكرِهما من^(١) الآياتِ الكثيرةِ وطَوَى ذكرَ غيرِهما، كقوله عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطَّيِّبُ والنِّسَاءُ وقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»:

هنا فوائد:

الأولى: هذا الحديثُ أخرجه الإمامُ أحمدُ بن حنبلٍ في كتابِ «الزهد» من حديثِ أنس بن مالكٍ ولم يخرجْهُ في «المسند»، وأخرجه النسائيُّ في «سننه»، والحاكمُ في «المستدرک» وقال: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، والبيهقيُّ في «السنن»، ولفظه عندَ الجميع: «حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ والطَّيِّبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وليسَ فيه لفظُ (ثلاثٍ) الذي استشهدَ به المُصَنِّفُ^(٢).

قال الطَّيِّبِيُّ: فعلى هذا لا يكونُ مِنَ الْبَابِ^(٣).

وقد وقعَ الكلامُ في ذلك قديمًا، وألَّفَ فيه الإمامُ أبو بكر بن فورك.

(١) في (ز): «عن».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٢٢٩٣)، والنسائي (٣٩٣٩) و(٣٩٤٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، من حديث أنس. ولفظ (ثلاث) تابع فيه المصنف الزمخشري في «الكشاف» (١٢٤/٢) ولم يرد في مصادر التخریج، وقال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٢٧) بعد أن استوفى تخریجه: ليس في شيء من طرقه لفظ (ثلاث)، بل أوَّلُه عند الجميع: «حب إلى من دنياكم النساء... الحديث، وزيادة (ثلاث) تفسد المعنى، على أن الامام أبا بكر بن فورك شرحه في جزء مفرد بإثباتها، وكذلك أورده الغزالي في «الإحياء»، واشتهر على الألسنة.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبيي (١٨٩/٤).

الثانية: قال الشَّيْخُ بدرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ في «شرح المنهاج»: في كتابِ «الزُّهد» للإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ في هذا الحديثِ زيادةٌ لطيفةٌ، وهي: «أصبرُ عن الطَّعامِ والشرابِ ولا أصبرُ عنهنَّ».

قلت: قد^(١) مررتُ على كتابِ «الزهد» مراراً لا تُحصى فلم أجِد فيه هذه الزِّيادةَ. إلَّا أنَّ فيه من «زوائد» ابنه عبد الله من طريقٍ آخرٍ عن أنسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَحُبِّ إِلَيِّ النِّسَاءِ والطَّيِّبِ، والجائعِ يَشْبَعُ، والظَّمآنُ يَرَوَى، وأنا لا أَشْبَعُ من حُبِّ الصَّلَاةِ والنِّسَاءِ»^(٢) فالظاهر أن الزركشيَّ أرادَ هذه الطريقَ ونقلها من حفظه، فوهم في إيراده^(٣).

الثالثة: ضلَّ بعضُ القُصَّاصِ - لا كثرَ الله مِنْهم - فقال في مجلسه: ما سلمَ أحدٌ من هوى ولا فلانٌ، وسمَّى مَنْ لا يمكنُ تسميتهُ في هذا المقامِ، وكان بعضُ أربابِ الأحوالِ حاضراً، قال: فقلتُ له: اتَّقِ الله، فقال: ألم يَقُل: «حُبِّ إِلَيَّ من الدُّنيا»^(٤) النساءِ والطَّيِّبِ؟ قال: فقلتُ: وَيَحْكُ، إِنَّمَا قالَ: «حُبِّ إِلَيَّ» ولم يَقُل: (أَحْبَبْتُ)، قال: ثم خَرَجْتُ على وجهي وأنا لا أعْقِلُ من الهمِّ، فرأيتُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: لا تهتمَّ فقد قتلناه، قال: فخرجَ ذلك القاصُّ إلى بعضِ القرى، فخرجَ عليه قُطَاعُ الطريقِ فقتلوه.

الرابعة: قال التجانيُّ: كان الأوزاعيُّ يقول: (ليسَ حُبُّ النِّسَاءِ مِنْ حُبِّ الدُّنيا)،

(١) في (ز) و(س): «وقد».

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (١٢٥/٣) ترجمة يوسف بن عطية الصفار، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٤٤٧/٧): مجمع على ضعفه.

(٣) في (ز): «إيرادها»، وفي (س): «فوهم من إيردها».

(٤) في (س): «دنياكم».

قال: ومراؤه ليس من حُبِّ الدُّنْيَا المَذْمُومِ، أو يُقال: إِنْ الشَّيْءُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الدُّنْيَا وَيَكُونُ حُبُّهُ مِنَ الْآخِرَةِ لِإِعَانَتِهِ عَلَيْهَا.

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: السَّرُّ فِي إِباحَةِ نِكَاحِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ نَقْلَ بَوَاطِنِ الشَّرِيعَةِ وَظَوَاهِرِهَا وَمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ وَمَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ^(١)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ نِسْوَةً يَنْقُلْنَ مِنَ الشَّرْعِ مَا يَرَيْنَهُ مِنْ أَعْمَالِهِ وَيَسْمَعْنَ مِنْ أَقْوَالِهِ الَّتِي قَدْ يَسْتَحْيِي مِنَ الْإِفْصَاحِ بِهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ لِيَكْتَمَلَ نَقْلُ الشَّرِيعَةِ، وَكَثُرَ عَدَدُ النِّسَاءِ؛ لِيَكْثُرَ النَّاقِلُونَ لِهَذَا النُّوعِ، وَمِنْهُمْ عُرِفَ غَالِبُ مَسَائِلِ الْغَسْلِ وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَنَحْوِهَا.

قال: وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَشَهْوَةٍ مِنْهُ ﷺ فِي النِّكَاحِ، وَلَا كَانَ يَحِبُّ الْوَطْءَ لِلذَّةِ الْبَشَرِيَّةِ مَعَاذَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا حُبَّبَ إِلَيْهِ النِّسَاءَ لِنَقْلِهِنَّ عَنْهُ مَا يَسْتَحْيِي هُوَ مِنَ الْإِمْعَانِ فِي التَّلَفُّظِ بِهِ، فَأَحْبَبَهُنَّ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى نَقْلِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ، وَأَيْضًا فَقَدْ نَقَلْنَ مَا لَمْ يَكُنْ يَنْقُلُهُ غَيْرُهُنَّ مِمَّا رَأَيْنَهُ فِي مَنَامِهِ وَحَالَةِ خَلْوَتِهِ مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ عَلَى نُبُوَّتِهِ وَمِنْ جَدِّهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الْعِبَادَةِ وَمِنْ^(٢) أُمُورٍ يَشْهَدُ كُلُّ ذِي لُبٍّ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِنَبِيٍِّّ وَمَا كَانَ يُشَاهِدُهَا غَيْرُهُنَّ، فَحَصَلَ بِذَلِكَ خَيْرٌ عَظِيمٌ^(٣)، انْتَهَى.

(١) فِي (ف): «يَسْتَحْيِي».

(٢) فِي (س): «وَمِنْهَا».

(٣) وَنَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا فِي «شرح سنن النسائي» (٦٤/٧)، وَنَقَلَهُ الْعَطَّارُ فِي «حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (٤٠٨/٢)، وَذَكَرَ أَنَّ التَّاجَ السُّبْكِيَّ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَالِدِ فِي كِتَابِهِ «ترشيح التوشيح».

وقال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: «الأنبياء زيدوا في النكاح بفضل نبوتهم، وذلك أن النور إذا امتلأ منه الصدر فغاص في العروق التذت النفس والعروق، فأثارت^(١) الشهوة وقواها^(٢)».

وروي عن سعيد بن المسيب: أن النبيين عليهم السلام يفضلون بالجماع على الناس، وذلك لما فيه من اللذة^(٣).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أعطيت قوة أربعين رجلاً في البطش والنكاح، وأعطيت المؤمن قوة عشرة»^(٤) فهو بالنبوة، والمؤمن بإيمانه، والكافر له شهوة الطبيعة فقط.

قال: وأما الطيب فإنه يذكي الفؤاد ويقوي القلب والجوارح والنور بين القلب والفؤاد، وأصل الطيب إنما خرج من الجنة، تزود آدم منها بورقة تستر^(٥) بها، فتركت عليه^(٦).

وروي أحمد والترمذي من حديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: التعطر والحناء والنكاح والسواك»^(٧).

(١) في (ز): «فأثارت».

(٢) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٦٦٦/٢).

(٣) وأورده السيوطي أيضاً في «شرح سنن النسائي» (٦٣/٧).

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٦٧) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٤): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المغيرة بن قيس، وهو ضعيف.

(٥) في (س): «يستتر».

(٦) انظر: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي (٦٦٦/٢ - ٦٦٧).

(٧) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٥٨١)، والترمذي (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب.

وقال التستري في «شرح الأربعين»: (من) في هذا الحديث بمعنى (في)؛ لأن هذه من الدين لا من الدنيا وإن كانت فيها، والإضافة في رواية «دنياكم» للإيذان بأن لا علاقة له بها.

وفي هذا الحديث إشارة إلى وفائه ﷺ بأصلي الدين، وهما التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله، وهما كمالات قوته النظرية والعملية؛ فإن كمال الأولى بمعرفة الله تعالى، والتعظيم دليل عليها؛ لأنه لا يتحقق بدونها، والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ما قال ﷺ: «المصلي يناجي ربه»^(١) نتيجة التعظيم على ما يلوح من أركانها ووظائفها؛ وكمال الثانية في الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق، وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة إلى كل واحد من الناس نفسه وبدنه، كما قال ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»^(٢)، والطيب أخص اللذات بالنفس، ومباشرة النساء ألد الأشياء بالنسبة إلى البدن، مع ما يتضمن^(٣) من حفظ الصحة وبقاء النسل المثمر لنظام الوجود، ثم إن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال؛ لأنهن أرق ديناً وأضعف عقلاً وأضيئ خلقاً، كما قال عليه السلام: «ما رأيت من ناقصات عقلٍ

(١) رواه البخاري (٤١٧)، ومسلم (٥٥١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «إن أحذكم إذا قام في صلاته، فإتما يناجي ربه».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٤/٢): لم أره هكذا، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»، ولمسلم عن جابر في قصة المدير في بعض الطرق: «ابدأ بنفسك فنصدق عليها، فإن فضل شيء فلا هلك».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (١٤٢٦، ١٤٢٧)، ومسلم (١٠٤٢)، وحديث جابر رضي الله عنه رواه مسلم (٩٩٧).

(٣) في (س): «يتضمنه».

وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»^(١) فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْسَنَ مُعَامَلَتَهُنَّ بَحِثٌ عُوتَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَنَيْ مَرْصَاتٍ أَزْوَاجَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١] وَكَانَ صُدُورُ ذَلِكَ مِنْهُ طَبْعًا لَا تَكَلُّفًا كَمَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ مَا يَحِبُّهُ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا كَانَتْ مُعَامَلَتُهُ مَعَهُنَّ هَذَا فَمَا ظَنُّكَ بِمُعَامَلَتِهِ مَعَ الرَّجَالِ الَّذِينَ هُمْ أَكْمَلُ عَقْلًا وَأَمَثَلُ دِينًا وَأَحْسَنُ خُلُقًا.

وَقَوْلُهُ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» إِمَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَمَالَ الْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ أَهْمٌ عِنْدَهُ وَأَشْرَفُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَلِلتَّدرِجِ التَّعْلِيمِيِّ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى، وَقَدَّمَ الطَّيِّبَ عَلَى النِّسَاءِ لِتَقَدُّمِ حَظِّ النَّفْسِ عَلَى حَظِّ الْبَدَنِ فِي الشَّرَفِ^(٢).

قَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُوَّةِ النَّظَرِيَّةِ قُوَّةُ النَّفْسِ النَّاطِقَةِ^(٣) بِهَا تَقْبَلُ الْفِيضَ مِنَ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَبِالْقُوَّةِ الْعَمَلِيَّةِ قُوَّةُ لَهَا بِهَا تُدَبَّرُ بَدَنُهَا لِتَكْمِلَهُ وَتُسْتَكْمَلَ بِوِاسِطَتِهِ، انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا»:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَابِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ^(٤)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه فِي «مُسْنَدِهِ» وَابِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٥)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» وَابِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» مِنْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَنَقَلَهُ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا فِي «شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٦٣ / ٧ - ٦٢).

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَلَعَلَّهَا: «الْبَاطِنَةُ».

(٤) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٥)، وَابِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٨٥٧).

(٥) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْكَشَافِ» لِلزُّيْلَعِيِّ (١٩٨ / ١)،

وَابِيهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» (٣٨٦١).

حديث سلمان^(١)، والطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث جابر^(٢)، والدارقطني في «سننه» من حديث حاطب^(٣).

قوله: «فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاستطاعةَ بالزَّادِ والرَّاحِلَةِ»:

أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث ابن عمر^(٤)، والحاكم وصححه على شرط الشيخين من حديث أنس^(٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» وابن جرير من مرسل الحسن^(٦).

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٠٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٨٢)، وفي إسناده أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري، قال البيهقي: عبد الغفور هذا ضعيف، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٩/٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الغفور بن سعيد، وهو متروك.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٨٨٣)، و«المعجم الصغير» (٨٢٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣١٩/٢): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه موسى بن عبد الرحمن المسروقي، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، وإسناده حسن.

قلت: ومع ذلك فقد حسن متنه السيوطي فقال: والذي أستخير الله فيه الحكم لمتن الحديث بالحسن لكثرة شواهد. انظر: «اللائح المصنوعة» (١٠٩/٢).

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩٤).

(٤) رواه الترمذي (٨١٣)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، وأشار الترمذي لتضعيفه بقوله: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (١٦١٣).

(٦) رواه سعيد بن منصور في «التفسير من سننه» (٥١٨)، والطبري في «تفسيره» (٦١١/٥). ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٣٦)، والإمام أحمد في «مسائله برواية ابنه عبد الله» (ص: ١٩٧)، عن =

قوله: «وكلُّ مَاتِي إِلَى الشَّيْءِ فَهُوَ سَبِيلُهُ»:

قال الطَّبِيُّ: أي: كُلُّ مَا تَأْتِي بِهِ إِلَى الشَّيْءِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَهُوَ سَبِيلٌ إِلَيْهِ^(١).

قوله: «قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيُمُتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بَلْفَظٍ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»^(٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بَلْفَظٍ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَيُمُتَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ^(٣) شَاءَ نَصْرَانِيًّا»^(٤).

وَقَدْ أوردَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ»^(٥)، وَتَعَقَّبَ عَلَيْهِ

= الْحَسَنُ مَرَسَلًا. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَدًّا، وَالصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ رَوَايَةُ الْحَسَنِ الْمَرْسَلَةُ. انظر: «التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» (٢/ ٢٢١).
وَرَوَى الدَّارِقُطْنِي هَذَا الْحَدِيثَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٣ - ٢٤٢٧) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ. وَضَعَفَ أَسَانِيدَهَا الْحَافِظُ فِي «الْكَافِي الشَّافِ» (ص: ٢٨).

(١) انظر: «فَتْرَحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٤/ ١٩٢).

(٢) رواه الترمذي (٨١٢) من حديث علي رضي الله عنه وقال: في إسناده مقال.

(٣) في (ز): «أَوْ إِنْ».

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٨٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٩٣)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وروي عن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وصحح إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٢).

(٥) رواه ابن الجوزي في (الموضوعات) (٢/ ٢٠٩ - ٢١٠) من حديث علي وأبي هريرة وأبي أمامة رضي الله عنهم.

الحِفَاطُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي مُخْتَصَرِ كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بـ«الَلَّائِي الْمَصْنُوعَةِ»^(١) وَفِي «النَّكَتِ الْبَدِيعَاتِ عَلَى الْمَوْضُوعَاتِ»^(٢).

قوله: «وَقَدْ أَكَّدَ أَمْرَ الْحَجِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الطَّبْيِيُّ: الَّذِي يَحْتَمِلُ مِنَ الْوُجُوهِ: أَنَّ فِي تَخْصِيصِ اسْمِ الذَّاتِ الْجَامِعِ وَتَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْتَصَّ إِلَّا بِمَعْبُودٍ جَامِعٍ لِلْكَمَالَاتِ بِأَسْرِهَا، وَأَنَّ فِي إِقَامَةِ الْمُظْهِرِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿أَلْبَيْتِ﴾^(٣) - مَقَامَ الْمَضْمَرِ بَعْدَ سَبْقِهِ مِنْكَرًا لِلْمِبَالِغَةِ فِي وَصْفِهِ أَقْصَى الْغَايَةِ، كَأَنَّهُ رَتَّبَ الْحَكَمَ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ، وَكَذَا فِي ذِكْرِ ﴿التَّائِسِ﴾ بَعْدَ ذِكْرِهِ مُعَرِّفًا الْإِشْعَارُ بِعِلِّيَّةِ الْوُجُوبِ، وَهِيَ^(٤) كَوْنُهُمْ نَاسًا، وَفِي تَذْيِيلِ ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ لِأَنَّهَا فِي الْمَعْنَى تَأْكِيدُ الْإِذَانِ بِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ النَّعْمَةُ الْعُظْمَى، وَأَنَّ مُبَاشَرَهُ^(٥) مُسْتَأْهِلٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِجَلَالَتِهِ وَعَظَمَتِهِ يَرْضَى عَنْهُ رِضًا كَامِلًا كَمَا كَانَ سَاحِطًا عَلَى تَارِكِهِ سَخَطًا عَظِيمًا، وَلِهَذَا عَقَّبَ بِالْآيَاتِ قَوْلَهُ: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وَالْمُرَادُ بِهَا: مِلَّةَ الْإِسْلَامِ، وَفِي تَخْصِيصِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَكَوْنِهَا مُبَيَّنَّةٌ لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْعُودِ إِلَى ذِكْرِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ يَتَّأْهِلْ

(١) انظر: «الَلَّائِي الْمَصْنُوعَةُ» للسيوطي (٩٩/٢ - ١٠١).

(٢) انظر: «النكت البديعات على الموضوعات» للسيوطي (ص: ١٥٥).

(٣) في (ز) و(س) زيادة: «بعد».

(٤) في النسخ الخطية: «وهو»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٥) في «فتوح الغيب»: «مباشرة».

الْكِتَابِ لَمْ تَكْفُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ﴿١﴾ - خطبٌ جليلٌ وشأنٌ خطيرٌ لتلك العبادة العظيمة^(١).
 قوله: «رُوي أنه لما نزل صدر الآية جمع رسول الله ﷺ أرباب الملل...» الحديث.
 أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاک مرسلاً^(٢)، وفيه: أن الخمس
 الملل: المشركون واليهود والنصارى والصابئون والمجوس.

(٩٨) - ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ﴾؛ أي: بآياته السمعية والعقلية الدالة
 على صدق محمد عليه السلام فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره، وتخصيص
 أهل الكتاب بالخطاب دليل على أن كفرهم أقبح، وأنهم وإن زعموا أنهم يؤمنون
 بالتوراة والإنجيل فهم كافرون بهما^(٣).

﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ﴾ والحال أنه شهيد مطلع على أعمالكم فيجازيكم
 عليها لا ينفعكم التحريف والاستسرار.

(٩٩) - ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بَعُوْنَهَا عَوجًا وَأَنتُمْ
 شُهَدَآءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ﴾ كرر الخطاب والاستفهام
 مبالغة في التقرع ونفي العذر عنهم^(٤)، وإشعاراً بأن كل واحد من الأمرين مستقبح
 في نفسه مستقل باستجلاب العذاب.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ١٩٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٢١) من طريق جوير عن الضحاک، قال الحافظ في «الكافي

الشاف» (ص: ٢٩): وهو معضل، وجوير متروك الحديث ساقط.

(٣) في (ت): «بها».

(٤) في (أ) و(ت): «لهم».

و(سَبِيلُ اللَّهِ): دِينُهُ الْحَقُّ الْمَأْمُورُ بِسُلُوكِهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، قِيلَ: كَانُوا يَفْتَنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَحَرِّشُونَ بَيْنَهُمْ حَتَّى آتَوْا الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ فَذَكَرُواهُمْ مَا بَيْنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ التَّعَادِي وَالتَّحَارُبِ لِيُعُودُوا لِمِثْلِهِ، وَيَحْتَالُونَ لَصَدِّهِمْ عَنْهُ^(١).

﴿تَبْعُوهَا عِوَجًا﴾ حَالٌ مِنَ الْوَاوِ؛ أَي: بَاغِينَ طَالِبِينَ لَهَا اعْوِجَاجًا بِأَنْ تُلَبَّسُوا عَلَى النَّاسِ وَتُوْهِمُوا أَنَّ فِيهِ عِوَجًا عَنِ الْحَقِّ بِمَنْعِ النَّسْخِ وَتَغْيِيرِ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَتَحْوِيهِمَا، أَوْ بِأَنْ تَحَرَّشُوا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ لِتَخْتَلِفَ كَلِمَتُهُمْ وَيَخْتَلَّ أَمْرُ دِينِهِمْ.

﴿وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾ أَنَّهَا سَبِيلُ اللَّهِ وَالصِّدْقُ عَنْهَا ضَلَالٌ وَإِضْلَالٌ: أَوْ: أَنْتُمْ عَدُولٌ عِنْدَ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ يَثْقُونَ بِأَقْوَالِكُمْ وَيَسْتَشْهِدُونَكُمْ فِي الْقَضَايَا.

﴿وَمَا اللَّهُ يُغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وَعِيدٌ لَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ الْمُنْكَرُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى كَفَرَهُمْ وَهُمْ يَجْهَرُونَ بِهِ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ﴾، وَلَمَّا كَانَ^(٢) فِي هَذِهِ الْآيَةِ صَدَّهُمُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَانُوا يُخَفُّونَهُ وَيَحْتَالُونَ فِيهِ قَالَ: ﴿وَمَا اللَّهُ يُغْفِلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

قوله: «طَالِبِينَ لَهَا اعْوِجَاجًا»:

قال ابنُ المنير: وفي تَقْدِيرِهِ الْجَارَ مَعَ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ فِي قَوْلِهِ: ﴿تَبْعُوهَا﴾؛ أَي: تَطْلُبُونَ لَهَا) نَقْصٌ مِنَ الْمَعْنَى، وَالْأَحْسَنُ جَعْلُ الْهَاءِ مِنْ ﴿تَبْعُوهَا﴾ مَفْعُولًا، وَ«عِوَجًا» حَالٌ وَقَعَ مَوْقِعَ الْأَسْمِ مُبَالِغَةً، كَأَنَّهُمْ طَلَبُوا أَنْ تَكُونَ الطَّرِيقَةُ الْقَوِيْمَةُ نَفْسَ الْعِوَجِ^(٣).

(١) سَيَاتِي الْخَبَرِ مَطْوَلًا فِي قِصَّةِ شَاسِ بْنِ قَيْسٍ.

(٢) فِي (خ) زِيَادَةٌ: «الْمُنْكَرُ».

(٣) انْظُرْ: «الْإِنْتِصَافُ» لِابْنِ الْمُنِيرِ (١/٣٩٢).

قال الطَّبْيِيُّ: وفيه نظر؛ إذ لا يَسْتَقِيمُ المعنى إلا على أَنْ يَكُونَ ﴿عَوَجًا﴾ هو المفعول به؛ لَأَنَّهُ مَطْلُوبُهُمْ، فلا بدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْجَارِ^(١).

(١٠٠) - ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ

كُفْرِينَ﴾.

﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ نزَلَتْ في نَفَرٍ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ كَانُوا جُلُوسًا يَتَحَدَّثُونَ فَمَرَّ بِهِمْ شَاسُ بْنُ قَيْسٍ الْيَهُودِيُّ فَعَاظَهُ تَأْلُفَهُمْ وَاجْتِمَاعُهُمْ، فَأَمَرَ شَاسًا مِنَ الْيَهُودِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِمْ وَيَذْكُرَهُمْ يَوْمَ بُعَاثَ، وَيَشْدَهُمْ بَعْضَ مَا قِيلَ فِيهِ، وَكَانَ الظَّفَرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلأَوْسِ، ففَعَلَ فَنَتَارَعَ الْقَوْمُ وَتَفَاخَرُوا وَتَغَاضَبُوا وَقَالُوا: السَّلَاحُ السَّلَاحَ، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْقَبِيلَيْنِ خَلْقٌ^(٢) عَظِيمٌ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ: «أَتَدْعُونَ^(٣) الْجَاهِلِيَّةَ

(١) انظر: «فتح الغيب» للطببي (١٩٦/٤).

(٢) في (خ): «قوم».

(٣) في (خ) زيادة: «بدعوى»، والمثبت من باقي النسخ ومثله في رواية الثعلبي، وتابعه فيها الزمخشري، ثم تابعوه كالمصنف وابن كمال باشا وأبي السعود في تفاسيرهم، وما نقله السيوطي عن الشيخ ولي الدين العراقي من أن «أَتَدْعُونَ الجاهلية» تحريف، وأن لفظ الحديث: «أبدعوى الجاهلية» رده الشهاب في «الحاشية» (٥١/٣) بأنه ليس هذا اللفظ تحريفًا، بل هو إمَّا رواية أخرى أو نقل بالمعنى ومثله سهل كما قال.

قلت: وقد ذكرنا سلف الزمخشري بهذا اللفظ وهو الثعلبي، فإن كان تحريفًا فمن الثعلبي، وأما على كونها رواية فقد اتفقت نسخ «الكشاف» على ضبطها بتشديد الدال، وكذا ضبطت في نسخة «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج١/٢٦٥ب) بالتشديد، وقال في شرحها: أراد: تدعون دعوة الجاهلية، وهي قوله: يا لفلان، عند الاستصراخ.

لكن خالف الشهاب في ذلك فقال: وهو بالتخفيف - لا بالتشديد من الدعوى كما تُؤْهِم - أي: =

وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ بَعْدَ إِذْ^(١) أكرمَكُمُ اللهُ بِالإِسْلَامِ وَقَطَعَ عَنْكُمُ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَلْفَ بَيْنِكُمْ» فَعَلِمُوا أَنَّهَا نَزَعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَكَيْدٌ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَالْقُوا السَّلَاحَ وَاسْتَغْفِرُوا وَعَانَتْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَانصَرَفُوا مَعَ الرُّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا خَاطَبَهُمُ اللهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَمَا أَمَرَ الرُّسُولَ بِأَنْ يَخَاطَبَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِظْهَارًا لَجَلَالَةِ قَدَرِهِمْ وَإِشْعَارًا بِأَنَّهُمْ هُمُ الْأَحْقَاءُ بِأَنْ يَخَاطَبَهُمُ اللهُ وَيَكَلِّمَهُمْ.

قوله: «نَزَلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرِجِ...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا^(٢).

وَيَوْمُ بُعَاثٍ يَوْمٌ مَشْهُورٌ وَفِيهِ حَرْبٌ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرِجِ، وَبُعَاثٌ - بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ أَوَّلُهُ وَمِثْلُهُ آخِرُهُ وَعَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَصَحَّفَ مَنْ قَالَهُ^(٣) بِالْمَعْجَمَةِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْأَزْهَرِيُّ^(٤) وَغَيْرُهُ -: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ^(٥).

وَفِي «حَاشِيَةِ الطَّبِيِّ»: بُعَاثٌ: اسْمُ حَصْنٍ لِلْأَوْسِ^(٦).

= تَدْعُونَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ قَوْلُهُمْ: يَا لَكَذَا يَا لَثَارَاتِ كَذَا.

قُلْتُ: وَكَذَا عَلَى مَا جَاءَ فِي النُّسخَةِ (خ) الْأَوَّلَى كَوْنُهَا بِالتَّخْفِيفِ؛ أَي: «تَدْعُونَ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»، وَالْمَعْنَى وَاضِحٌ.

(١) فِي (ت): «أَنْ».

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥/٦٢٧).

(٣) فِي (س): «قَالَ».

(٤) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (٨/١٠٥).

(٥) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفَازَانِيِّ» (١٥٤/ب).

(٦) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٤/١٩٧).

وقوله: «قَالَ أَتَدْعُونَ الْجَاهِلِيَّةَ» تحريفٌ كما قال ^(١) الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: «أَدْعَوَى الْجَاهِلِيَّةَ» ^(٢).

قال في «النهاية»: وهو قَوْلُهُمْ: (يا فلان) كانوا يدعون بعضهم بعضاً عند الأمر الحادث الشَّدِيد ^(٣).

(١٠١) - «وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ، وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

«وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ» إنكارٌ وَتَعْجِيبٌ لِكُفْرِهِمْ فِي حَالِ اجْتِمَاعِ لَهُمُ الْأَسْبَابُ الدَّاعِيَةُ إِلَى الْإِيمَانِ الصَّارِفَةُ عَنِ الْكُفْرِ. «وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ» وَمَنْ يَتَمَسَّكُ بَدِينِهِ، أَوْ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ فِي مَجَامِعِ أُمُورِهِ «فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»: فقد اهتدى لا محالة.

قوله: «وَمَنْ يَسْتَمْسِكُ بِدِينِهِ، أَوْ يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ فِي مَجَامِعِ أُمُورِهِ»:

قال الطَّبْسِيُّ: يعني: إمَّا أَنْ يُقَدَّرَ هُنَا مُضَافٌ بِأَنْ يُقَالَ: وَمَنْ يَعْتَصِمُ بِدِينِ اللَّهِ؛ أَيْ: يَتَمَسَّكُ بِهِ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ، أَوْ لَا يُقَدَّرُ، فَيُجْعَلُ الْإِعْتَصَامُ بِاللَّهِ إِسْتِعَارَةً لِلِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَعَلَى الْأَوَّلِ «وَمَنْ يَعْتَصِمُ» مُعْطُوفٌ عَلَى «وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ»؛ أَيْ: كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَالحَالُ أَنَّ الْقُرْآنَ يُتْلَى عَلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ عَالِمُونَ بِأَنْ مَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ؟

(١) في (ف): «قَالَ».

(٢) وهي رواية الطبري في «تفسيره» (٦٢٧/٥) المتقدمة، وقد ردَّ الشهاب في «الحاشية» (٥١/٣)

دعوى التحريف بأن هذا إمَّا رواية أخرى أو نقل بالمعنى.

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٢٠/٢).

وعلى الثاني تذييل لقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ ائِمْنِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠] لأنَّ مضمونه: إِنَّكُمْ إِنَّمَا تَطِيعُونَهُمْ لِمَا تَخَافُونَ شُرُورَهُمْ وَمَكَائِدَهُمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَالتَّجَنُّوا إِلَى اللَّهِ فِي دَفْعِ شُرُورِهِمْ وَلَا تَطِيعُوهُمْ، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مَنْ التَّجَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَفَاهُ^(١) شَرًّا مَا يَخَافُهُ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ﴾ جِيءَ لِانْكَارِ الْكُفْرِ مَعَ هَذَا الصَّارِفِ الْقَوِيِّ لِقَوْلِهِ: ﴿وَأَنْتُمْ تُثَلِّ عَلَىكُمْ﴾، وَعَلَى الثَّانِي لِلْحَثِّ عَلَى الْالتَّجَاءِ^(٢).

قوله: «فَقَدْ اهْتَدَى لَا مَحَالَةَ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَذَلِكَ لِمَجِيءِ فِعْلِ الْمَاضِي مَعَ (قَدْ).

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: (قَدْ) جَوَابٌ (لَمَّا يَفْعَلُ)^(٣).

وَأِنَّمَا يَصْدُقُ (فَقَدْ هَدَى) إِذَا وُجِدَ الْمُتَوَقَّعُ - وَهُوَ الْمَعْتَصِمُ بِاللَّهِ - مُنْتَظَرًا لِلْهَدَى، فَإِذَا حَصَلَ الْهُدَى قِيلَ لَهُ: (فَقَدْ هُدِيَ)، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ لَمْ يُقَلْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: لَا مَحَالَةَ^(٤).

(١٠٢) - ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّوَا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيدِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّوَا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيدِهِ﴾: حَقَّ تَقَوَاهُ وَمَا يَجِبُ مِنْهَا، وَهُوَ اسْتِفْرَاجُ الْوُسْعِ فِي الْقِيَامِ بِالْمَوَاجِبِ وَالاجْتِنَابِ عَنِ الْمَحَارِمِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) فِي (س) زِيَادَةُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ: «اللَّهُ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٩٩/٤).

(٣) انظر: «الصالح» للجوهري (مادة: قد).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (١٩٩/٤ - ٢٠٠).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١): هُوَ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعَصَى، وَيُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرُ، وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى.

وقيل: هو أن تُنَزَّه الطاعة عن الالتفات إليها، وعن توقُّع المجازاة عليها.

وفي هذا الأمر تأكيد للنهي عن طاعة أهل الكتاب.

وأصل (تُقَاة): وَقِيَّةٌ فَقَلِبْتُ وَأَوْهَا المضمومة تَاءٌ كما في تُوْدَةٌ وَتُخَمَّةٌ وَالْيَاءُ أَلِفًا.

﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾؛ أي: ولا تكوننَّ على حالٍ سوى حالِ الإسلامِ إذا أدرككم الموتُ، فإنَّ النهي عن المقيِّد بحالٍ أو غيرها قد يتوجَّه بالذاتِ نحو الفعلِ تارةً والقيدِ أخرى، وقد يتوجَّه نحو المجموعِ دونهما، وكذلك النفي.

قوله: «حَقَّ تقواه وما يجبُ منها»:

قال الطَّبَّيُّ: أي: (حَقَّ) هنا^(٢) من (حَقَّ) بمعنى: وَجَبَ وثَبَّتَ؛ أي: الذي ثَبَتَ وَوَجَبَ مِنَ التَّقَاةِ، وَ(مِنْ) فِي (مِنْهَا) بَيَانُ مَا يَجِبُ؛ أي: اتَّقُوا اللَّهَ التَّقَاةَ الَّتِي تَجِبُ وَتَحَقُّ لَهُ^(٣).

قوله: «كقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾»، تابع فيه الزَّمَخْشَرِيُّ^(٤).

وقد قال الطَّبَّيُّ: إِنَّ الزَّمَخْشَرِيَّ قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُطَاقُ ابْتِدَاءً.

(١) في (خ): «ابن عباس». وانظر التعليق الآتي.

(٢) في (س) زيادة: «بمعنى».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ٢٠٠).

(٤) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٣٥).

والذي ذكره الرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِلِهِ﴾ مَسْنُوحٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(١).

قال^(٢): ولهايتين الآيتين أسوة بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإنها ناسخة لقوله: ﴿وَلَا تُجِدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]^(٣).

قوله: «وعن ابن عباس: هو أن يطاع فلا يعصى، ويشكر فلا يكفر، ويذكر فلا ينسى»:

إنما هو عن ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في «تفاسيرهم» والطبراني في «معجمه» والحاكم في «المستدرک» وصححه وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن مسعود، قال أبو نعيم: هكذا رواه الناس عنه موقوفاً، وروى عنه مرفوعاً^(٤).

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/٤٤٩).

(٢) في (س): «وقال».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبراني (٤/٢٠١).

(٤) روي موقوفاً ومرفوعاً من حديث ابن مسعود، والصحيح وقفه:

فالذي في غالب كتب الحديث والتفسير والنواسخ روايته عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً، كما رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٢)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٤٤١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٧٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٥٥٣)، وأبو داود في «الزهد» (١٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٤٧)، والطبري في «تفسيره» (٥/٦٣٧)، وابن أبي شيبة في «تفسيره» (٣/٧٢٢)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٨١)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٠١)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٥٩) وصححه، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٢٣٨) =

قوله: «كَمَا فِي تُوْدَةٍ»:

قال الجوهرِيُّ: (أَتَادَ فِي مَسِيهِ)، وَهُوَ أَفْعَلٌ مِنَ التُّوْدَةِ، وَأَصْلُ التَّاءِ فِي (أَتَادَ) وَآوُ، وَيُقَالُ: (أَتَدَ فِي أَمْرِكَ)؛ أَي: ثَبَّتَ^(١).

قوله: «أَي: وَلَا تَكُونَنَّ عَلَى حَالٍ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّ النَّهْيَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَيْدِ^(٢).

= والبیهقي في «القضاء والقدر» (٢٩٢) و(٢٩٣). وقال ابن كثير عند تفسير الآية (١٠٢) من آل عمران: هذا إسناد صحيح موقوف. وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٢/٢٨٢).

أما المرفوع عن ابن مسعود فقد قال أبو نعيم: رواه الناس عن زبيد موقوفاً، ورفع أبو النضر عن محمد بن طلحة عن زبيد. ثم رواه من الطريق المذكور مرفوعاً.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٦٠): وخرجه الحاكم مرفوعاً والموقوف أصح. وكذا ذكر ابن كثير عن الحاكم أنه رفعه وصححه ثم قال: والأظهر أنه موقوف.

وما استظهره هو الصواب، لكن قوله وقول ابن رجب في رواية الحاكم: مرفوعاً، مخالف لما في مطبوعة «المستدرک»، فلعله كذلك وقع في نسختها منه.

وروي أيضاً من حديث ابن عباس: فقد رواه البیهقي في «الزهد» (٨٧٨) وفي «القضاء والقدر» (٢٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، دون قوله: «وَأَنْ يَشْكُرَ فَلَا يَكْفُرُ»، وفي إسناده بكر بن سهل، وهو ضعيف.

قلت: ويكفي في الاحتجاج به وقبوله صحة الموقوف مضافاً إليها صحة معناه وعدم ما يخالفه، وعدم حصر المعنى فيه.

(١) انظر: «الصحيح» للجوهري (مادة: وأد).

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١/١٥٥).

(١٠٣) - ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾: بدينه الإسلام، أو بكتابه^(١)؛ لقوله عليه السلام: «القرآن حبلُ الله المتين»، استعارَ له الحبلَ من حيثُ إنَّ التمسُّكَ به سببٌ للنَّجاةِ عن الرَّدَى كما أنَّ التمسُّكَ بالحبلِ سببٌ للسَّلامة^(٢) عن التَّردِّي، وللوثوقِ به والاعتمادِ عليه الاعتصام^(٣) ترشيحًا للمجاز.

﴿جَمِيعًا﴾: مُجْتَمِعِينَ عليه ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾: ولا تتفرَّقوا عن الحقِّ بوقوع الاختلافِ بينكم كأهلِ الكتابِ، أو: لا تتفرَّقوا تفرُّقكم الجاهليَّ يحاربُ بعضُكم بعضًا، أو: لا تذكروا ما يوجبُ التفرُّقَ ويزيلُ الألفةَ.

﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ التي من جُمليتها الهدايةُ والتَّوفيقُ للإسلامِ المؤدِّي إلى التَّأَلُّفِ وزوالِ الغِلِّ ﴿إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً﴾ في الجاهليَّةِ مُتقاتِلِينَ ﴿فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ بالإسلامِ^(٤) ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ متحابِّينَ مُجْتَمِعِينَ على الأخوةِ في الله.

وقيل: كانَ الأوسُ والخزرجُ أخوينِ لأبوين، فوقعَ بين أولادِهِما العداوةُ وتطاوَلَتِ الحروبُ مئةً وعشرينَ سَنَةً، حتَّى أطفأها اللهُ بالإسلامِ وألَّفَ بَيْنَهُمْ بِرَسُولِهِ عليه السَّلام.

(١) في (أ): «وبكتابه»، وفي (ت): «بدين الإسلام أو بكتابه».

(٢) في (أ): «سبب النجاة».

(٣) قوله: «وللوثوق» عطف على «له»، «الاعتصام» بالنصب مفعول (استعار) المقدَّر. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ٩٨).

(٤) في (ت): «في الإسلام».

﴿وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ﴾: مُشْفِينَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ لَكُفْرِكُمْ؛ إِذْ لَوْ أَدْرَكْتُكُمْ الْمَوْتُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ^(١) لَوْقَعْتُمْ فِي النَّارِ.

﴿فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ بِالْإِسْلَامِ، وَالضَّمِيرُ لِلْحُفْرَةِ، أَوِ النَّارِ، أَوِ الشَّفَا وَتَأْنِيثُهُ لِتَأْنِيثِ مَا أَضِيفَ إِلَيْهِ، أَوْ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الشَّقَةِ فَإِنَّ شَفَا الْبُئْرِ وَشَفَتْهَا طَرَفُهَا كَالْجَانِبِ وَالْجَانِيَّةِ، وَأَصْلُهُ: شَفَوُ، فَقَلَبْتَ الْوَاوُ فِي الْمَذْكَرِ وَحُذِفَتْ فِي الْمَوْثُوتِ.

﴿كَذَلِكَ﴾ مِثْلَ ذَلِكَ التَّبْيِينِ ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ﴾: دَلَالَتُهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾: إِرَادَةُ ثَبَاتِكُمْ عَلَى الْهُدَى وَازْدِيَادِكُمْ فِيهِ.

قوله: «لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: «الْقُرْآنُ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ»»:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ^(٢)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(٣).

(١) فِي (ت): «الْمَوْتُ فِي الْحَالِ».

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٠٦) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْحَارِثِ مَقَالٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٠٠٠٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٣٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشَّعْبِ» (١٧٨٨)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُدَارَاهُ عَلَى الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ ﴿أَفَذَلَّا لَئِنْ أَرْسَلْنَاكَ بِالْبَيِّنَاتِ مُعْتَدٍ عَلَى غِيَابِنَا وَسَخَّرْنَا لَكُمُ الْوَيْلَ مِنَ الْمَنَافِكِ﴾ مِنَ الْفَاتِحَةِ: وَقَدْ رَوَى مَوْقُوفًا عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٢٠٤٠) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَالِحٌ ثَقَّةٌ، خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، لَكِنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٦٠١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣٠٦٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٠٠/١)، تَرْجُمَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ أَحَدَ رَوَاتِهِ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (١٤٥)، وَقَالَ: لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

قوله: «استعارَ له الحبلُ...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: هي استعارةٌ تَمثِيلِيَّةٌ بأنْ شُبِّهَتْ الحَالَةُ بالحَالَةِ بِجامعِ ثَبَاتِ الوَصْلَةِ بينَ الْجَانِبَيْنِ^(١)، واستعيرَ بحَالَةِ المستعارِ له ما يُستعملُ في المستعارِ منه من الألفاظِ فقليل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ﴾.

قال: وَقَدْ يَكُونُ فِي الْكَلَامِ اسْتِعَارَتَانِ مُتَرَادِفَتَانِ، فاستعارَةُ الْحَبْلِ لِعَهْدِهِ مُصْرَحَةٌ أَصْلِيَّةٌ تَحْقِيقِيَّةٌ أَوْ تَخْيِيلِيَّةٌ، وَالْقَرِينَةُ الْإِضَافَةُ، وَاسْتِعَارَةُ الْاِعْتَصَامِ لَوُثْقِهِ بِالْعَهْدِ^(٢) وَتَمَسُّكِهِ بِهِ مُصْرَحَةٌ تَبْعِيَّةٌ تَحْقِيقِيَّةٌ، وَالْقَرِينَةُ اقْتِرَانُهَا بِالِاسْتِعَارَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَدْ تَكُونُ الْاسْتِعَارَةُ فِي الْحَبْلِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّخْيِيلِ^(٣) أَوِ التَّحْقِيقِ وَيَكُونُ الْاِعْتَصَامُ تَرْشِيحًا لَهَا، وَالْقَرِينَةُ إِضَافَةُ الْحَبْلِ إِلَى اللَّهِ، وَقَدْ تَكُونُ الْاسْتِعَارَتَانِ غَيْرَ مُسْتَقْلَتَيْنِ بَأَنَّ تَكُونَ الْاسْتِعَارَةُ فِي الْحَبْلِ مَكْنِيَّةً وَفِي الْاِعْتَصَامِ تَخْيِيلِيَّةً؛ لِأَنَّ الْمَكْنِيَّةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلتَّخْيِيلِيَّةِ^(٤).

قوله: «وَالضَّمِيرُ لِلْخُفْرَةِ، أَوِ النَّارِ، أَوِ الشَّفَا»:

قال أَبُو حَيَّانٍ: لَا يَحْسُنُ عَوْدُهُ^(٥) إِلَى (الشَّفَا) لِأَنَّهُ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ^(٦).

قوله: «وَتَأْنِيئُهُ لِتَأْنِيثٍ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ»:

الطَّبِيُّ: قِيلَ: الْمُضَافُ لَا يَكْتَسِبُ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ التَّأْنِيثَ إِلَّا إِذَا كَانَ بَعْضًا

(١) فِي (س): «الْحَالَتَيْنِ».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «لِلْعَهْدِ».

(٣) فِي (س): «التَّخْيِيلِ».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٤/٢٠٣).

(٥) فِي (ز) وَ(س) زِيَادَةٌ: «إِلَّا».

(٦) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٦/٥٣).

منه نحو: (تلتقطه بعض السيارة)^(١)، أو فعله نحو: (أعجبني مشي هند)، أو صفتة نحو: (أعجبني حسن هند)، ولا يجوز: (أعجبني غلام هند)^(٢).

(١٠٤) - ﴿وَلَسَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

﴿وَلَسَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾: (من) للتبعية؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية، ولأنه لا يصلح له كل أحد؛ إذ للمتصدي له شروط لا يشترك فيها جميع الأمة؛ كالعلم بالأحكام ومراتب الاحتساب، وكيفية إقامتها والتمكين من القيام بها، خاطب الجميع^(٣) وطلب فعل بعضهم ليدل على أنه واجب على الكل، حتى لو تركوه رأساً أموا جميعاً ولكن يسقط بفعل بعضهم، وهكذا كل ما هو فرض كفاية.

أو للتبيين بمعنى: وكونوا أمة يأمرن؛ كقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: ١١٠] والدعاء إلى الخير يعم الدعاء إلى ما فيه صلاح ديني أو دنيوي وعطف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه عطف الخاص على العام للإيدان بفضله.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾: المخصوصون بكمال الفلاح. روي أنه عليه السلام سئل: من خير الناس؟ فقال: «آمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم».

(١) قراءة شاذة مروية عن الحسن وقناة وابن كثير. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٦٧).

والقراءة المتواترة: ﴿تَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ [يوسف: ١٠].

(٢) انظر: «فتح الغيب» للطبيبي (٢٠٦/٤).

(٣) في (أ): «الجمع».

والأمرُ بالمعروفِ يَكُونُ واجباً وَمَنْدُوباً على حَسَبِ ما يُوَمِّرُ به، والنهيُ عن المنكرِ واجبٌ كُلُّهُ لأنَّ جميعَ ما أنكره الشرعُ حرامٌ، والأظهرُ أَنَّ العاصِيَ يجبُ أن يَنْهَى عما يتركُّه لأنَّه يجبُ عليه تركُهُ وإنكارُهُ فلا يَسْقُطُ بتركِ أَحَدِهِما وجوبُ الآخرِ.

قوله: «(مِنْ) للتَّبَعِيضِ؛ لأنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهْيَ عَنِ المنكرِ من فُرُوضِ الكِفَايَةِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يعني: أَنَّ فَرْضَ الكِفَايَةِ إِنَّمَا يجبُ على البعضِ مِنْ غيرِ تَعْيِينٍ، كما أَنَّ الواجبَ ^(١) الْمُخَيَّرَ بَعْضُ مُبْهَمٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ.

قال: وهذا مذهبُ مَرْدُودٍ، والمختارُ: أَنَّهُ ^(٢) يجبُ على الكلِّ وَيَسْقُطُ بفعلِ البعضِ بدليل: أَنَّهُ لو تَرَكَ أَتَمَّ الْجَمِيعُ، ولا مَعْنَى لِلوُجُوبِ على الجميعِ سِوَى هذا، ولو وجبَ على بعضٍ مُبْهَمٍ لكانَ الْأَتَمُّ بَعْضًا مُبْهَمًا، وهو غيرُ مَعْقُولٍ بخلافِ الإِثْمِ بواجِبٍ مُبْهَمٍ كما في الواجبِ الْمُخَيَّرِ.

والاستدلالُ على أَنَّهُ لا يجبُ على الكلِّ بَعْدَمِ الْوُجُوبِ على الجاهِلِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ بِالْكُلِّيَّةِ فَذَلِكَ الجاهِلُ أَضًا أَتَمٌّ؛ كَمَنْ وجبَ عليه الصَّلَاةُ وهو مُحَدِّثٌ فَإِنَّ عليه تحصيلَ الشَّرْطِ ثُمَّ الفعلِ، ولهذا ذهبَ الْبَعْضُ إلى أَنَّ (مِنْ) لِلبَيَانِ بِمَعْنَى: أَنَّهُ واجِبٌ على كُلِّ الْأُمَّةِ، وَيَسْقُطُ بفعلِ البعضِ لِحَصُولِ الْمُقْصُودِ ^(٣)، انتهى.

(١) في النسخ الخطية: «الواجب»، والمثبت من «حاشية التفنازاني».

(٢) في (س) زيادة: «لا».

(٣) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٥٥/أ).

قوله: «بمعنى: وكونوا أُمَّةً تَأْمُرُونَ»:

قال الطَّبِيبُ: أَخْرَجَ مِنَ الْكُلِّ الْأُمَّةَ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ^(١).

قوله: «وَالدُّعَاءُ إِلَى الْخَيْرِ يَعْمُ الدُّعَاءُ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ، وَعُطِفَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ»:

قال ابنُ الْمُنِيرِ: لَكِنِ الْخَيْرَ لَا يَعْدُوهُمَا^(٢)، فَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: ذَكَرَ الْخَيْرَ عَامًّا وَفَصَّلَهُ، وَفِيهِ مِنَ الْعِنَايَةِ مَا لَا يَخْفَى، إِلَّا أَنْ يَثْبَتَ عَرَفٌ يَخْصُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ، وَمَا أَرَى ذَلِكَ ثَابِتًا^(٣).

قوله: «رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ: مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَمَرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَوْصَلَهُم لِلرَّحِمِ»»:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ دَرَّةَ بِنْتِ أَبِي لَهَبٍ^(٤).

قوله: «وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ حَرَامٌ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْمَكْرُوهُ مُنْكَرٌ يَنْدُبُ تَرْكُهُ وَلَا يَجِبُ^(٥).

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبيبي (٢٠٨/٤).

(٢) في (ف): «لَا يَعْدُوهُمَا».

(٣) انظر: «الانتصاف» لابن المنير (٣٩٨/١).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٤٣٤)، وأبو يعلى في «مسنده» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» للزبيعي (٢١٢/١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٢/٧): رجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

(٥) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٥٥/ب).

(١٠٥) - ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾: كاليهود والنصارى؛ اختلفوا في التوحيد والتنزيه وأحوال الآخرة على ما عرفت ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾: الآيات والحجج المبيّنة^(١) للحق الموجبة للاتفاق عليه، والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع؛ لقوله عليه السلام: «اختلاف أمتي رحمة» ولقوله: «من اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد».

﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وعيد للذين تفرقوا وتهيد على التشبه بهم.

قوله: «والأظهر أن النهي فيه مخصوص بالتفرق في الأصول دون الفروع؛ لقوله عليه السلام: «اختلاف أمتي رحمة»:

عزاه الزركشي في «الأحاديث المشهورة» إلى كتاب «الحجة» للشيخ نصر المقدسي، ولم يذكر سنده ولا صحابيه^(٢).

وروى الطبراني والبيهقي في «المدخل» بسند ضعيف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه، فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإن لم يكن سنة مني فما قال أصحابي، إن

(١) في (ت): «المثبتة».

(٢) انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص: ٦٤).

وكذا عزاه العراقي لأدم بن أبي إياس في كتاب «العلم والحكم» بدون بيان بلفظ: اختلاف أصحابي رحمة لأمتي، قال: وهو مرسل ضعيف. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٦٩). وقال السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٨٨): ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا.

أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأیما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»^(١).

وأخرج البيهقي في «المدخل» عن القاسم بن محمد قال: اختلاف أصحاب محمد رحمة لعباد الله.

وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» بلفظ: كان اختلاف أصحاب محمد رحمة للناس^(٢).

وأخرج البيهقي في «المدخل» عن عمر بن عبد العزيز قال: ما سرني لو أن أصحاب محمد^(٣) لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة^(٤).

وقال الشيخ تقي الدين السبكي في «الحلييات»: هذا الحديث ليس معروفاً عند المحدثين، ولم أفد له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ولا أظن له أصلاً، إلا أن يكون من كلام الناس بأن يكون أحد قال: اختلاف الأمة رحمة، فأخذه بعض الناس فظنه حديثاً، فجعله من كلام النبوة.

قال: ورأيت في «تعليق» القاضي حسين في كتاب «الشهادات»: قال النبي ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة».

(١) رواه البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١٥٢) من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وجوير ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع.

(٢) رواه ابن سعد في «طبقاته» (١٨٩/٥).

(٣) «وأخرج البيهقي في «المدخل» عن عمر بن عبد العزيز قال: ما سرني لو أن أصحاب محمد ليس في (س).

(٤) ورواه الدارمي في «سننه» (٦٢٨) بنحوه.

قال: وفسره بعضهم باختلاف الهمم والحرف^(١).

وفي «النهاية» لإمام الحرمين: قال الحليمي في تفسير قوله ﷺ: «اختلاف أمتي رحمة» قال: أراد بذلك اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب^(٢)، فحذف^(٣) القول في الحرف^(٤)، انتهى.

قال السبكي: وما زلت أعتقد أن هذا الحديث لا أصل له، واستدل على بطلانه بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ﴿[هود: ١١٨ - ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِم مِّنْ ءَامِنٍ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَيِّنَاتٍ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [هود: ١١٠] وقوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَ نَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] وما أشبه ذلك من الآيات.

وقوله ﷺ: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٥)، وقوله ﷺ: «وتطاولوا ولا

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «التعليقة» للقاضي حسين، حيث إنه ليس فيه (كتاب الشهادات).

(٢) في (ف): «والمناصب».

(٣) في النسخ الثلاثة: «خفف»، والمثبت من «قضاء الأرب»، وأما في «نهاية المطلب»: «[نجز] القول

في الحرف وما يتعلق بالمرءات»، وعلّق محقّقه بأن ما بين معكوفتين غير مقروء، وكذا صورته.

(٤) انظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني (١٢/١٥٧).

(٥) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

تَخْتَلِفَا»^(١)، وقوله ﷺ: «وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ»^(٢) وقوله ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٣) وما أشبه ذلك مِنَ الأحاديث.

فانظر^(٤) إلى القرآن العزيز كيف دَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّحْمَةَ تَقْتَضِي عَدَمَ الاختلاف، وَأَنَّ الاختلاف^(٥) نَشَأَ عَنْ كُفْرٍ بَعْضُهُمْ وَاقْتِتَالِهِمْ.

وانظر كلام النبوة كيف اقْتَضَى أَنَّ الاختلافَ سَبَبٌ لاختلافِ القلوب، وَإِنْ كَانَ الحديثُ وَارِدًا فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، وَالَّذِي نَقَطَعَ بِهِ وَلَا نَشْكُ فِيهِ أَنَّ الاتِّفَاقَ خَيْرٌ مِنَ الاختلافِ، وَأَنَّ الاختلافَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أحدها: فِي الْأَصُولِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ضَلَالٌ وَسَبَبٌ كُلُّ فَسَادٍ، وَهُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ.

والثاني: فِي الْآرَاءِ وَالْحُرُوبِ، وَيَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا» وَكَانَ ذَلِكَ خُطَابًا مِنْهُ ﷺ لِمَعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ، وَلَا شَكَّ أَيْضًا أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيعِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالْدُنْيَوِيَّةِ.

والثالث: فِي الْفُرُوعِ كَالاختلافِ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَنَحْوَهُمَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا وَنَكَادُ نَقْطَعُ بِهِ أَنَّ الاتِّفَاقَ خَيْرٌ مِنَ الاختلافِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِنَا: (يَظْهَرُ لَنَا)^(٦)

(١) رواه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٠٥٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (ف): «فانظروا».

(٥) في (ز) و(س): «الخلاف».

(٦) «لنا» من (س).

ونكادُ)، فإنه كذلك قطعاً، ولكن هل نقول^(١): الاختلافُ ضلالٌ كالقسمينِ الأولينِ أو لا؟

كلامُ ابنِ حزمٍ ومَن سلكَ مَسْلَكَه مِمَّنْ يَمْنَعُ التَّقْلِيدَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مِثْلُ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَجُوزُ التَّقْلِيدَ لِلْجَاهِلِ، وَنَجُوزُ الْأَخْذَ بِعَظْمِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِالرُّخْصَةِ مِنْ أَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَتَبُعِ الرُّخْصِ، وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَدْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: الْاِخْتِلَافُ رَحْمَةٌ؛ فَإِنَّ الرُّخْصَ مِنَ الرَّحْمَةِ، مِثَالُهُ: إِذَا كَانَ شَخْصٌ مُبْتَلًى بِسَلْسِ الْبَوْلِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَا يَكَادُ يَخْلُو ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ عَنِ نَجَاسَةِ يَسِيرَةٍ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ التَّنَزُّهُ عَنْهَا، فَلَا يَتْرُكُ النَّوَافِلَ بِسَبَبِهَا، فَإِنَّهُ خَيْرٌ^(٢) كَبِيرٌ، وَرَبَّمَا يَشُقُّ عَلَيْهِ التَّنَزُّهُ عَنِ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِي الْفَرْضِ أَيْضًا، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّ النَّجَاسَةَ الْيَسِيرَةَ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا لِمَعْدُومِهِ بِمَذْهَبٍ مَنْ يَرَى ذَلِكَ، فَإِذَا قُلِّدَ مَنْ يَرَى الْعَفْوَ عَنْهَا وَصَلَّى كَانَ فِي ذَلِكَ رَخْصَةً لَهُ وَرَحْمَةً وَإِدْرَاكٌ أَجْرٍ^(٣) كَبِيرٍ.

وهذا لَا يُنَافِي قَطْعًا أَنَّ الْاِتِّفَاقَ خَيْرٌ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَلَا تَنَافًى بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ؛ لِأَنَّ جِهَةَ الْخَيْرِيَّةِ^(٤) تَخْتَلِفُ وَجْهَةَ الرَّحْمَةِ تَخْتَلِفُ، فَالْخَيْرِيَّةُ فِي الْعِلْمِ بِالْدِّينِ الْحَقِّ الَّذِي كُلَّفَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ وَهُوَ الصَّوَابُ عِنْدَهُ، وَالرَّحْمَةُ فِي الرُّخْصَةِ لَهُ وَإِبَاحَةِ الْإِقْدَامِ بِالتَّقْلِيدِ عَلَى ذَلِكَ.

و(رحمة) نكرةٌ في سياقِ الإثباتِ لَا تَقْتَضِي الْعُمُومَ، فَيَكْفِي فِي صِحَّتِهِ أَنْ

(١) فِي (ز) وَ(س) زِيَادَةٌ: «أَنْ».

(٢) فِي (ز) وَ(س): «أَجْرٌ».

(٣) فِي (ف): «خَيْرٌ».

(٤) فِي (س): «الْخَيْرِ».

يَحْصَلُ^(١) فِي الْاِخْتِلَافِ رَحْمَةٌ مَا فِي وَقْتٍ مَا فِي حَالَةٍ مَا عَلَى وَجْهِ مَا.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَدِيثًا فَيُخْرَجُ عَلَى هَذَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدِيثًا وَيَكُونُ مِنْ كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمُخْرَجُهُ عَلَى هَذَا.

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا نَقُولُ: إِنَّ الْاِخْتِلَافَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَهَلْ نَقُولُ: الْاِتِّفَاقُ مَأْمُورٌ بِهِ؟

هَذَا يَلْتَفِتُ^(٢) عَلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ أَوْ لَا؟

فَإِنْ قُلْنَا: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَالْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مَأْمُورُونَ بِطَلْبِهِ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ مَطْلُوبٌ، وَالاِخْتِلَافُ حِينَئِذٍ مَنَهْيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ عُذِرَ الْمَخْطِئُ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا بِالْأَشْبَهَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَكُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِالاجْتِهَادِ وَبِاتِّبَاعِ مَا^(٣) غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ، فَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مَأْمُورِينَ بِالْاِتِّفَاقِ، وَلَا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُهُمْ مَنَهْيًّا عَنْهُ.

وَإِطْلَاقُ (الرَّحْمَةِ) عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فِي الْاِخْتِلَافِ أَقْوَى مِنْ إِطْلَاقِهَا عَلَى قَوْلِنَا: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا جَعَلْنَا الْاِخْتِلَافَ الْمُرَادَ بِهِ الْاِخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: الْمُرَادُ الْاِخْتِلَافُ فِي الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ

(١) فِي (ز) وَ(س): «يَجْعَل».

(٢) فِي (ف): «تَلَفَّتْ».

(٣) فِي (س) زِيَادَةٌ: «يَكُن».

تعالى، وَقَدْ عَدَّهَا الْحَلِيمِي فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» مِنَ النَّعَمِ الَّتِي يُطَلَّبُ مِنَ الْعَبْدِ شُكْرُهَا^(١).

لكن كَانَ الْمُنَاسِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: (اِخْتِلَافُ النَّاسِ رَحْمَةً)؛ إِذْ لَا خُصُوصِيَّةَ لِلأُمَّةِ بِذَلِكَ، فَإِنْ كُلُّ الْأُمَمِ مُخْتَلِفُونَ فِي الْحَرْفِ وَالصَّنَائِعِ، وَأَمَّا اِخْتِلَافُ الْأُمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنْ خُصُوصِيَّةٍ لِلأُمَّةِ بِهِ، وَمَا قَالَه إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَدْ يَظْهَرُ فِيهِ خُصُوصِيَّةٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَاتِبَ وَالْمَنَاصِبَ الَّتِي أُعْطِيَتْهَا أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تُعْطَهَا^(٢) أُمَّةٌ غَيْرُهُمْ^(٣)، فَهِيَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، لَكِنَّهُ لَا^(٤) يَسْبِقُ الذَّهْنُ مِنْ لَفْظَةِ (الِاخْتِلَافِ) إِلَيْهَا، وَلَا إِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَافِ^(٥)، انْتَهَى كَلَامُ السَّبْكِيِّ.

قوله: «وَلَقَوْلِهِ: «مَنْ اجْتَهِدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِلَفْظٍ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهِدَ^(٦) فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٧).

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) في (س): «تعطهن».

(٣) «غيرهم» ليس في (ف).

(٤) في (س): «لم».

(٥) انظر: «قضاء الأرب في أسئلة حلب» لتقي الدين السبكي (ص: ٢٦٣ - ٢٧٠).

(٦) في (ز) و(س) زيادة: «وأصاب».

(٧) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٥٨٨٧)، وابن ماجه (٢٣١٤)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ورواه النسائي

(٥٣٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٠٦ - ١٠٧) - ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ نَصَبٌ بِمَا فِي ﴿هُمْ﴾ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، أَوْ بِإِضْمَارِ أَذْكَرَ، وَبَيَاضُ الْوَجْهِ وَسَوَادُهُ كَنَائَتَانِ عَنْ ظُهُورِ بَهْجَةِ الشُّرُورِ وَكَأَيَةِ الْخَوْفِ فِيهِ. وَقِيلَ: يُوسَمُ أَهْلُ الْحَقِّ بَيَاضِ الْوَجْهِ وَالصَّحِيفَةِ، وَإِشْرَاقِ الْبَشَرَةِ، وَسَعَى النُّورِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِيَمِينِهِ، وَأَهْلُ الْبَاطِلِ بِأَضْدَادِ ذَلِكَ.

﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ؛ أَي: فَيَقَالُ لَهُمْ ﴿أَكْفَرْتُمْ﴾ وَالْهَمْزَةُ لِلتَّوْبِيخِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْ حَالِهِمْ، وَهُمْ الْمُرْتَدُّونَ، أَوْ أَهْلُ الْكِتَابِ كَفَرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِهِ قَبْلَ مَبْعَاثِهِ، أَوْ جَمِيعُ الْكَفَّارِ كَفَرُوا بَعْدَ مَا أَقْرَأُوا^(١) حِينَ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَوْ تَمَكَّنُوا مِنَ الْإِيمَانِ بِالنَّظَرِ فِي الدَّلَائِلِ وَالْآيَاتِ. ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾ أَمْرٌ إِهَانِي ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾: بِسَبَبِ كَفْرِكُمْ، أَوْ: جَزَاءَ لِكُفْرِكُمْ.

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي: الْجَنَّةَ وَالثَّوَابَ الْمَخْلَدَ، عَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالرَّحْمَةِ تَبْيَهًا عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ وَإِنْ اسْتَعْرَقَ عَمَلُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَكَانَ حَقُّ التَّرْتِيبِ أَنْ يُقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ لَكِنْ قُصِدَ أَنْ يَكُونَ مَطْلَعُ الْكَلَامِ وَمَقْطَعُهُ حَلِيَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَثَوَابِهِمْ.

﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ أَخْرَجَهُ مُخَرَّجُ الِاسْتِنَافِ لِلتَّأْكِيدِ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

قوله: «أو أهل^(١) الكتاب كفروا برسول الله ﷺ بعد إيمانهم به قبل مبْعِثِهِ»:

قال في «الكشاف»: وهو الظاهر^(٢).

قال الطَّبْيِيُّ: قرائنُ السِّيَاقِ قَامَتْ عَلَى تَرْجِيحِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ:

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨] ثم قوله:

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[آل عمران: ١٠٥] وانتصاب ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ﴾ من ﴿هُمْ﴾ ثم قوله بعد الفراغ من حديث

الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ: ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

[آل عمران: ١١٠]^(٣).

قوله: «﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ يعني: الجنة»:

قال الطَّبْيِيُّ: إِنَّمَا فَسَّرَ الرَّحْمَةَ بِالْجَنَّةِ لِأَنَّهَا مُقَابِلَةٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾

ومقارنته لقوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤).

قوله: «وَكَانَ حَقَّ التَّرْتِيبِ أَنْ يُقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ لَكِنْ قُصِدَ أَنْ يَكُونَ مَطْلَعُ الْكَلَامِ

ومقطعه حلية المؤمنين^(٥) وثوابهم»:

قال الطَّبْيِيُّ: أَيْ: أَنَّ الْكَلَامَ مِنَ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ لَكِنْ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ بِنَاءً عَلَى

تلك النكتة^(٦).

(١) في (س): «وأهل».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ١٤٤).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ٢١١).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٢١٢).

(٥) في (ف): «للمؤمنين».

(٦) المصدر السابق.

(١٠٨-١٠٩) - ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٨) ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾.

﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ﴾ الواردة في وعده ووعيده ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ﴾ مُلْتَبَسَةً بِالْحَقِّ لَا شُبْهَةَ فِيهَا.

﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ إِذْ يَسْتَحِيلُ الظُّلْمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيُظْلَمُ بِنَقِصِهِ، وَلَا يُمْنَعُ عَنْ شَيْءٍ فَيُظْلَمَ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَمَا قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ فَيَجَازِي كَلًّا بِمَا وَعَدَ لَهُ وَأَوْعَدَ.

(١١٠) - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ دَلَّ عَلَى خَيْرِيَّتِهِمْ فِيمَا مَضَى وَلَمْ يَدُلَّ عَلَى انْقِطَاعِ طَرَأِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦].

وقيل: كنتم في علم الله، أو في اللوح المحفوظ^(١)، أو فيما بين الأمم المتقدمين. ﴿أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾: أُظْهِرَتْ لَهُمْ.

﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ اسْتِثْنَا فُ بَيْنَ بِهِ كَوْنُهُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ، أَوْ خَيْرِ ثَانٍ لـ ﴿كُنْتُمْ﴾.

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا يَجِبُ أَنْ يُؤْمَنَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ إِنَّمَا يَحِقُّ وَيُعْتَدُ بِهِ إِذَا حَصَلَ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا أُمِرَ أَنْ يُؤْمَنَ بِهِ، وَإِنَّمَا آخِرُهُ وَحَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ لِأَنَّهُ قَصْدُ بَذِكْرِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِهِ وَإِظْهَارًا لِدِينِهِ.

واستدل بهذه الآية على أن الإجماع حجة؛ لأنها تقتضي كونهم أميين بكل معروف ناهين عن كل منكر؛ إذ اللام فيهما للاستغراق، فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم^(١) على خلاف ذلك.

﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ إيماناً كما ينبغي ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ لكان الإيمان خيراً لهم ممّا هم عليه.

﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ كعبد الله بن سلام وأصحابه ﴿وَكَثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: المتمردون في الكفر، وهذه الجملة والتي بعدها^(٢) واردتان على سبيل الاستطراد.

قوله: «دل على خيريتهم فيما مضى ولم يدل على انقطاع طراً كقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]:

قال الراغب: (كان) في كثير من وصف الله تعالى يُنبئ عن معنى الأزلية قال الله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وما استعمل منه في جنس الشيء متعلقاً بوصف له هو موجود فيه فتنبية أن ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك، ومنه

(١) في (خ): «الأمر».

(٢) قوله: (وهذه الجملة) يعني: جملة ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾، وما عطف عليها (والتي بعدها)؛ يعني: جملة ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى﴾، وما عطف عليها (واردتان على سبيل الاستطراد)؛ أي: بدليل أنهما لم يُعطفَا على الجملة الشرطية قبلهما؛ أعني: ﴿وَلَوْ آمَنَ﴾؛ لأنها معطوفة على ﴿كُتِبَ خَيْرٌ أَمَّا﴾ مرتبطة بها بمعنى: لو آمن أهل الكتاب كما آمنوا، وأمروا بالمعروف كما أمروا، ونهوا عن المنكر كما نهوا لكان خيراً لهم. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/ ١٠٣).

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَشَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وإذا استعمل في الزمن الماضي فقد يكون المستعمل فيه باقيا على حاله وقد يكون متغيرا، ولا فرق بين أن يكون زمان المستعمل فيه قد تقدم تقدما كثيرا وبين أن يكون قد تقدم بآن واحد^(١).

وقال أبو حيان: قول الزمخشري: (كان) عبارة عن وجود الشيء في زمانٍ ماضٍ، وليس فيه دليل على عدم سابق ولا انقطاع طارئ^(٢) قول لبعض النحويين، والصحيح: أنها كسائر الأفعال يدل لفظ الماضي منها على الانقطاع، ثم قد تستعمل حيث لا يكون انقطاع، وفرق^(٣) بين الدلالة والاستعمال، ألا ترى أنك تقول: (هذا اللفظ يدل على العموم)، ثم قد يستعمل حيث لا يراد العموم بل المراد الخصوص^(٤).

وقال الشيخ سعد الدين: لا دلالة في (كان) الناقصة لا على انقطاع ولا دوام، فلذلك تستعمل فيما هو حادث مثل: (كان زيد راکبا) وفيما هو دائم مثل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، فقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ لا يدل على أنهم لم يكونوا خيرا فصاروا خيرا، وانقطع^(٥) ذلك عنهم^(٦).

قوله: «وقيل: كُنْتُمْ في علم الله...» إلى آخره.

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (مادة: كان).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١٤٧/٢).

(٣) في (س): «ولا فرق».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٧٢/٦ - ٧٣).

(٥) في (ف): «أو انقطع».

(٦) انظر: «حاشية التفزازاني» (١٥٥/ب).

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: قَصْدُهُ بِالْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْمُضِيِّ^(١).

قوله: «استثنافٌ بَيَّنَّ بِهِ كَوْنَهُمْ خَيْرَ...»:

قال الطَّبَّيُّ: أي: تركَ العاطَفَ لِيَكُونَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ كَالْمُورِدِ لِلسُّؤَالِ عَنْ مَوْجِبٍ مَا سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، فَيُجَابُ بِالثَّانِي، وَيَعَادُ بِصِفَةِ مَنْ اسْتُؤْنِفَ عَنْهُ الْحَدِيثُ لِبَيَانِ الْمَوْجِبِ^(٢).

قوله: «يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانُ بِكُلِّ مَا يَجِبُ أَنْ يُؤْمَنَ بِهِ»:

قال الطَّبَّيُّ: يَعْنِي: ذَكَرَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَأَرَادَ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ إِنَّمَا يَعْتَدُّ بِهِ وَيَسْتَأْهَلُ^(٣) أَنْ يُقَالَ لَهُ إِيمَانٌ: إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَحَقِيقَةُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، فَلَوْ أَخْلَ^(٤) بَشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَالْمَقَامُ يَقْتَضِيهِ لَكُونُهُ تَعْرِيفًا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى مَكَانِ التَّعْرِيفِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَمُؤَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا بَعْضَ الْإِيمَانِ كَانَتْهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا.

وَأَيْضًا الْمَقَامُ مَقَامُ مَدْحٍ لِلْمُؤْمِنِينَ وَكَوْنِهِمْ خَيْرَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ

(١) انظر: «حاشية التفاتزاني» (١٥٥/ب).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢١٤/٤).

(٣) في (ف): «ويستأهل».

(٤) في (س): «اختل».

بِاللَّهِ عَطْفٌ عَلَى ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهو كلامٌ مُستأنَفٌ بَيْنَ بِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرُ أُمَّةٍ فِي مَاذَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُوَ أَيْضًا تَعْلِيلًا لِلْخَيْرِيَّةِ، وَأَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَهُ جَمِيعُ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ لِيَكُونَ مُعْتَدًّا بِهِ صَالِحًا؛ لِأَنَّهُ يُتَمَدَّحُ بِهِ، فَلَوْ خَرَجَ بَعْضُ الْإِيمَانِ لَمْ يَكُنْ مَدْحًا^(١).

قوله^(٢): «وَأِنَّمَا أُخَرَّ وَحَقُّهُ أَنْ يُقَدَّمَ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِذِكْرِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهُمْ أُمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَإِظْهَارًا لِدِينِهِ»:

قال الطَّبِيُّ: يعني: إِنَّمَا أُخَرَّ قَوْلُهُ: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ لِيَكُونَ تَلْوِيحًا إِلَى مَكَانِ التَّعْلِيلِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ عَنْ حُصُولِ الْجُمْلَتَيْنِ فِي [الوجود]^(٣) وَتَفْوِيضِ التَّرْتِيبِ^(٤) إِلَى الدَّهْنِ، وَلَوْ قَدَّمَ لَمْ يُتَبَّنَ لَتِلْكَ النُّكْتَةِ.

قال: وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِتَقْدِيمِ^(٥) الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْإِيمَانِ الْإِهْتِمَامُ، وَأَنَّ سَوْقَ الْكَلَامِ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْإِيمَانِ كَالْتَّمِيمِ.

ويَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ جَدْوَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الدِّينِ أَظْهَرُ شَيْءٍ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَظِيفَةِ الْأَنْبِيَاءِ^(٦).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ٢١٤-٢١٥).

(٢) «قوله» بياض في (ف).

(٣) ما بين معكوفتين من «فتوح الغيب»، وفي مكانه بياض في (ز) و(ف)، وفي (س): «قوله».

(٤) في (ف): «الترتيب».

(٥) في (ف): «تقديم».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ٢١٥).

قوله: «وهذه الجُمْلَةُ والتي بعدها»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: ﴿مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ﴾ مَعَ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ^(١).

قوله: «وَارْدَتَانِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِطْرَادِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَلِذَا لَمْ يُعْطَفَا عَلَى الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ قَبْلَهُمَا، أَعْنِي: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ﴾ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠] مُرْتَبِطَةٌ بِهَا عَلَى مَعْنَى: لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا آمَنُوا، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ كَمَا أَمَرُوا، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ. قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطَفِ الاسْتِطْرَادُ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ لِتَبَاعُدِ مَا بَيْنَهُمَا وَكَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا نَوْعًا آخَرَ مِنَ الْكَلَامِ^(٢).

(١١١) - ﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقْتَلُواكُمْ يُولُوكُمْ أَوَّلَ دَبَارَتِهِمْ لَا يَنْصُرُونَ﴾.

﴿لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى﴾: ضَرَرًا يَسِيرًا كَطَعْنٍ وَتَهْدِيدٍ.

﴿وَإِنْ يُقْتَلُواكُمْ يُولُوكُمْ أَوَّلَ دَبَارَتِهِمْ﴾: يَنْهَضُوا وَلَا يَضُرُّوكُمْ بِقَتْلِ وَأَسْرِ ﴿ثُمَّ لَا يَنْصُرُونَ﴾: ثُمَّ لَا يَكُونُ أَحَدٌ يَنْصُرُهُمْ عَلَيْكُمْ أَوْ يَدْفَعُ بِأَسْكَمِ عَنْهُمْ، نَفَى إِضْرَارَهُمْ سِوَى مَا يَكُونُ بِقَوْلٍ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَوْ قَامُوا إِلَى الْقِتَالِ كَانَتْ الدَّبْرَةُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ تَكُونُ عَاقِبَتُهُمُ الْعَجَزَةُ وَالْخُدْلَانُ.

وَقُرِئَ: (لَا يُنْصَرُوا) عَطَفًا عَلَى (يُولُوكُمْ) عَلَى أَنَّ ﴿ثُمَّ﴾ لِلتَّرَاخِي فِي الْمَرْتَبَةِ، فَيَكُونُ عَدَمُ النَّصْرِ مُقَيَّدًا بِقِتَالِهِمْ.

(١) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٥٥/ب).

(٢) المصدر السابق (١٥٦/أ).

وهذه الآية من المغيبات التي وافقها الواقع، إذ كان كذلك حال قُرَيْظَةَ والنَّصِيرِ وبني قَيْنَقَاعَ ويَهُودَ خَيْبَرَ.

(١١٢) - ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَنْ مَا تُلْفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَيَعْصِرُ مِنْ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ﴾: هَدُرُ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْأَهْلِ، أَوْ ذُلُّ التَّمَسُّكِ بِالْبَاطِلِ وَالْجُزْيَةِ ﴿أَنْ مَا تُلْفُوا﴾: وَجِدُوا ﴿إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ﴾: اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمَ عَامِّ الْأَحْوَالِ؛ أَي: ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ فِي عَامَّةِ الْأَحْوَالِ إِلَّا مُعْتَصِمِينَ أَوْ مُتَلَبِّسِينَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، أَوْ بِكَتَابِهِ الَّذِي آتَاهُمْ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِدِينِ الْإِسْلَامِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. ﴿وَبَاءُ وَيَعْصِرُ مِنَ اللَّهِ﴾: رَجَعُوا بِهِ مُسْتَوْجِبِينَ لَهُ.

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾: فِيهَا مُحِيطَةٌ بِهِمْ إِحَاطَةُ الْبَيْتِ الْمَضْرُوبِ عَلَى أَهْلِهِ، وَالْيَهُودُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ قُرَاءُ مَسَاكِينُ^(١).

﴿ذَلِكَ﴾: إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذُكِرَ مِنْ ضَرْبِ الذَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْبُوءِ بِالْعُصْبِ ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾: بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ بِالْآيَاتِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالتَّقِيدُ بـ (غَيْرِ حَقٍّ) - مَعَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ - لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حَقًّا بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ أَيْضًا.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أَي: الْكُفْرُ وَالْقَتْلُ ﴿بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾: بِسَبَبِ عِصْيَانِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ حُدُودَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغَائِرِ يُفْضِي إِلَى الْكِبَائِرِ، وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَيْهَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ.

(١) فِي (خ): «وَمَسَاكِين».

وقيل: معناه: أَنْ ضَرَبَ الدَّلَّةَ فِي الدُّنْيَا وَاسْتِجَابَ الْغَضَبِ فِي الْآخِرَةِ كَمَا هُوَ مَعْلَلٌ بِكُفْرِهِمْ وَقَتْلِهِمْ فَهُوَ مُسَبَّبٌ عَنْ عَصْيَانِهِمْ وَاعْتِدَائِهِمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ مَخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ أَيْضاً.

قوله: «استثناء من أعمِّ عامِّ الأحوال»:

قال الطَّيْبِيُّ: عَزَى إِلَى الزَّمْخَشَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (الاستثناء من أعمِّ عامِّ الأحوال نحو قولك: (ما رأيتُ إلا زَيْداً)، والمرادُ بأعمِّ العامِّ: ما لا أعمَّ منه، وهو (الشَّيءُ)، كأنَّكَ قُلْتَ: (ما رأيتُ شيئاً إلا زَيْداً)، وهذا الاستثناء يَقَعُ فِي جَمِيعِ مُقْتَضِيَّاتِ الْفِعْلِ؛ أعني: فاعله ومفاعيله وما شَبَّهَ بها، فقولك: (إلا زَيْداً) مُسْتَثْنَى مِنْ أعمِّ عامِّ المَفْعُولِ به، وكذلك: (ما لقيتهُ إلَّا رَاكِباً) استثناء من أعمِّ عامِّ أحواله، و(ما ضَرَبْتُهُ إلَّا تَأْدِيَةً) مُسْتَثْنَى مِنْ أعمِّ عامِّ أَعْرَاضِهِ.

والإضافة في قوله: (من أعمِّ عامِّ الأحوال) مثلُ إضافةِ (حَبِّ رُمَانٍ) إِلَى مَنْ لَا رُمَانَ^(١) لَهُ، وإنَّما لَهُ المضافُ الَّذِي لَهُ الْحَبُّ لَا غَيْرَ، كما تقولُ: (ابنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ) بإضافةِ (قَيْسٍ) إِلَى (الرُّقَيَّاتِ) فِي أَنَّ الغَرَضَ إضافةُ (الابنِ) إِلَى (الرُّقَيَّاتِ)؛ لِأَنَّ قَيْساً مَا شَبَّ بِالرُّقَيَّاتِ، وإنَّما المُشَبَّبُ بِهِنَّ ابْنُهُ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِذِكْرِ المضافِ والمُضافِ إِلَيْهِ جَمِيعاً^(٢).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هَذِهِ الإِضَافَةُ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ: (حَبِّ رُمَانٍ زَيْدٍ) حَيْثُ لَا رُمَانَ لَهُ، فَإِنَّ الْقَصْدَ إِلَى إِضَافَةِ الْحَبِّ الْمُخْتَصِّ بِكَوْنِهِ لِلرُّمَانِ إِلَى زَيْدٍ، وَكَذَا الْقَصْدُ إِلَى إِضَافَةِ أعمِّ العامِّ، ومثله: (ابنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ)؛ فَإِنَّ الْمُتَلَبَّسَ بِالرُّقَيَّاتِ

(١) فِي (س): «رمانة»، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «حَبِّ زَمَانِهِ» إِلَى مَنْ لَا زَمَانَ.

(٢) انظر: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» لِلطَّيْبِيِّ (٤/ ٢٢٠).

ابن قيس لا قيس، ففي مثل هذا لا بد من ذكر المضاف والمضاف إليه ثم الإضافة، وتحقيقه أن مطلق^(١) الحب مضاف إلى الرمان، والحب المقيد بالإضافة إلى الرمان مضاف إلى زيد^(٢).

(١١٣) - «لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ

يَسْجُدُونَ».

«لَيْسُوا سَوَاءً» في المساوي، والضمير لأهل الكتاب.

«مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ» استئناف لبيان نفي الاستواء، و(القائمة):

المُسْتَقِيمَةُ الْعَادِلَةُ، مِنْ أَقَمْتُ الْعُودَ فقام، وَهُمْ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْهُمْ.

«يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ»: يَتْلُونَ الْقُرْآنَ فِي تَهْجُدِهِمْ، عَبَّرَ عَنْهُ

بِالتَّلَاوَةِ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ مَعَ السُّجُودِ لِيَكُونَ أَبَيَّنَ وَأَبْلَغَ فِي الْمَدْحِ.

وقيل: المراد صلاة العشاء؛ لأن أهل الكتاب لا يُصَلُّونها؛ لِمَا رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ

السَّلَامُ أَخَرَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ

الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ».

قوله: «عَبَّرَ عَنْهُ بِالتَّلَاوَةِ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ مَعَ السُّجُودِ لِيَكُونَ أَبَيَّنَ»:

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: أَي: مِمَّا لَوْ قَالَ: أُمَّةٌ يَتَهَجَّدُونَ؛ لِمَا فِي ذِكْرِهَا وَذِكْرِ اللَّيْلِ مِنْ

تَصْوِيرِ تِلْكَ الْحَالَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَكَأَنَّهُ دَعَا الشَّيْءَ بِالْبُرْهَانِ^(٣).

قوله: «رُوِيَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَرَهَا» يعني: الْعِشَاءُ... الْحَدِيثُ.

(١) في (ز): «يطلق».

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٦/أ).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبيي (٢٢٤/٤).

أخرجه أحمد والنسائي وابن جَبَّانَ، عن ابن مسعود^(١).

وقال^(٢) الشيخ سعد الدين: قوله: (غيركم) بالنصب خبر (ليس) فـ(من أهل الأديان) يكون حالاً من (أحد)^(٣).

(١١٤) - ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ صفات أخر لـ ﴿أُمَّةٌ﴾، وصفهم بخصائص ما كانت في اليهود، فإنهم منحرفون عن الحق، غير متعبدين بالليل، مشركون بالله ملحدون في صفاته، واصفون اليوم الآخر بخلاف صفته^(٤)، مDAHون في الاحتساب، متباطئون عن الخيرات.

﴿وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾؛ أي: الموصوفون بتلك الصفات ممن صلحت أحوالهم عند الله واستحقوا رضاءه وثنائه.

قوله: «أي: الموصوفون بتلك الصفات ممن صلحت أحوالهم عند الله واستحقوا رضاءه وثنائه»:

قال الطيبي: اعلم أن الصلاح هو وجود الشيء^(٥) على حال استقامته وكونه متفعلاً

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٧٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٠٧)، وابن جبان في «صحيحه» (١٥٣٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وزادوا: وأنزلت هذه الآية.

(٢) في (س): «قال».

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١/١٥٦).

(٤) في (خ): «صفاته».

(٥) في (ف): «شيء».

به، وإنما فُسِّرَ ﴿الصَّالِحِينَ﴾ هاهنا بهذه المعاني؛ لأنه موجبٌ للصفاتِ المذكورةِ من قبل، والإيذانُ بالإيجابِ تَوْسِيطُ ﴿أُولَئِكَ﴾؛ لأنه أَعْلَمُ أَنَّ ما بعده جديرٌ بمن قبله لاكتسابه ما يوجبُه، فالتعريفُ في ﴿الصَّالِحِينَ﴾ للجنسِ، أي: الكاملين فيه^(١).

(١١٥) - ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾.

﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ فَلَنْ يَضِيعَ ولا^(٢) يُنْقَضُ ثوابه أَلَبَّةً، سَمِّيَ ذلك كفراً كما سَمِّيَ تَوْفِيَةُ الثَّوَابِ شُكْرًا، وَتَعْدِيَّتُهُ إِلَى مَفْعُولِينَ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْجِرْمَانِ.

وقرأ حفصٌ وحمزةٌ والكسائيُّ: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ بالياء والباقون بالتاء^(٣).

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ بِشَارَةٌ لَهُمْ وإشعارٌ أَنَّ التَّقْوَى مَبْدَأُ الْخَيْرِ وَحُسْنِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ الْفَائِزَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى.

قوله: «سَمِّيَ ذَلِكَ كُفْرَانًا كَمَا سَمِّيَ تَوْفِيَةُ الثَّوَابِ شُكْرًا»:

قال الطَّبِيبِيُّ: يعني: لا يجوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكُفْرَانُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ حَتَّى يَكْفُرَهُ، لَكِنْ لَمَّا وَصَفَ سُبْحَانَهُ نَفْسَهُ بِالشُّكُورِ فِي تِلْكَ الْآيَةِ، وَالشُّكُورُ مَجَازٌ عَنْ تَوْفِيَةِ الثَّوَابِ، نَفَى عَنْهُ سُبْحَانَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَشَاكَلَةِ الْكُفْرَانَ الَّذِي هُوَ مَجَازٌ عَنْ تَنْقِصِ الثَّوَابِ^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبيي (٤/ ٢٢٥).

(٢) في (ت): «ولن».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٥)، و«التيسير» (ص: ٩٠).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبيي (٤/ ٢٢٥).

قوله: «وَتَعْدِيَّتُهُ إِلَى مَفْعُولَيْنِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَحَدُهُمَا: ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِينَ الْقَائِمُ مَقَامَ الْفَاعِلِ، وَالْآخَرُ: الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ، وَالْأَصْلُ: لَنْ^(١) يَكْفُرُ كُفُوه؛ أَي: جَزَاؤُهُ، بِمَعْنَى: لَنْ^(٢) يَتْرَكَ تَوْفِيَّتَهُ، وَلَوْ لَا تَضْمِينُ الْجِرْمَانِ لَكَانَ الْوَاجِبُ (لَنْ يَكْفُرَ لَكُمْ) مِثْلُ: (شَكَرْتُ لِلَّهِ نِعْمَتَهُ)^(٣).

قوله: «بِشَارَةِ لَهُمْ وَإِشْعَارٌ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الطَّبْطَبِيُّ: يَعْنِي: فِي إِيرَادِ الْعِلْمِ بَعْدَ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ بِشَارَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَلِمَ مِنْهُمْ أَحْوَالَهُمْ وَمَجَاهِدَتَهُمْ فِيهَا لَا يَضِيعُ أَجْرُهُمْ فَيُوقِفُهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا، وَفِي وَضْعِ ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِشْعَارٌ بِالْعِلِّيَّةِ، وَإِيدَانٌ بِأَنَّهُ لَا يَفُوزُ عِنْدَهُ إِلَّا أَهْلُ التَّقْوَى^(٤).

(١١٦) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ مِنَ الْعَذَابِ، أَوْ: مِنَ الْغَنَاءِ، فَيَكُونُ مَصْدَرًا.

﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾: مُلَازِمُوهَا ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

(١) فِي (ف): «أَنْ».

(٢) فِي (ف): «أَنْ».

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٦/ب).

(٤) انظر: «فتح الغيب» للطببي (٢٢٦/٤).

(١١٧) - ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾.

﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ﴾: ما ينفق الكفرة قربةً أو مُفَاخَرَةً وَسُمْعَةً^(١)، أو المنافقون رياءً وخوفاً.

﴿فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾: بردٌ شديدٌ، والشَّائِعُ إطلاقه للريح الباردة كالصَّرسِرِ، فهو في الأصلِ مصدرٌ نُعِتَ به، أو نُعِتَ وَصِفَ به البردُ للمُبَالِغَةِ كقولك: بردٌ باردٌ.

﴿أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بالكفر والمعاصي ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾ عقوبةً لهم؛ لأنَّ الإهلاكَ عَنْ سَخَطِ أَشَدُّ، والمرادُ تشبيهُ ما أنفقوا في ضياعِهِ بَحَرْثِ كَفَّارٍ صَرَبَتْهُ صِرٌّ فاستأصلته ولم يبقَ لهم فيه منفعةٌ ما في الدنيا والآخرة، وهو من التشبيهِ المُرَكَّبِ ولذلك لم يُبَالِ بإيلاءِ كلمة التشبيهِ الرِّيحِ دونَ الحرثِ، ويجوزُ أن يقدرَ: كَمَثَلِ مُهْلِكِ رِيحٍ، وهو الحرثُ.

﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾؛ أي: ما ظلمَ المنفقينَ بضياعِ نفقاتِهِمْ ولكنَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ لَمَّا لم يُنْفِقُوا بحيثُ يُعْتَدُّ بها، أو: ما ظلمَ أصحابَ الحرثِ بإهلاكِهِم وَلَكِنَّهُمْ^(٢) ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بارتكابِ ما استحقُّوا به العقوبةَ.

وقرئ: (ولكنَّ)^(٣)؛ أي: ولكنَّ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَهَا، ولا يجوزُ أن يقدرَ ضميرُ الشَّانِ لِأَنَّهُ لَا يُحَذَفُ إِلَّا فِي الشَّعْرِ كقوله:

وَمَا كُنْتُ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْعَشَقُ قَلْبَهُ وَلَكِنْ مَنْ يُبْصِرُ جُفُونَكَ يَعْشَقُ

(١) في (ت): «أو سمعة».

(٢) في (ت): «ولكن».

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/ ١٥٧)، و«البحر المحيط» (٦/ ٩٨).

(١١٨) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً﴾: وَلِجَعَةٍ، وهو الذي يُعَرِّفُهُ الرَّجُلُ أَسْرَارَهُ ثِقَةً به، شُبَّةٌ بِبَطَانَةِ الثَّوبِ كَمَا شُبَّةٌ بِالشَّعَارِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دَثَارٌ». ﴿مِّن دُونِكُمْ﴾: من دُونِ الْمُسْلِمِينَ، وهو مُتَعَلِّقٌ بـ ﴿لَا تَتَّخِذُوا﴾ أو بِمَحذُوفٍ هو صِفَةُ ﴿بَطَانَةً﴾؛ أي: بَطَانَةٌ كَائِنَةٌ مِنْ دُونِكُمْ.

﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾: لَا يَقْصُرُونَ لَكُمْ فِي الْفَسَادِ، وَالْأَلُو: التَّقْصِيرُ، وَأَصْلُهُ: أَنْ يُعَدِّيَ بِالْحَرْفِ ثُمَّ عُدِّي^(١) إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ كَقَوْلِهِمْ: (لَا أَلُوكَ نُصْحًا) عَلَى تَضْمِينِ مَعْنَى الْمَنْعِ أَوْ التَّقْصِصِ.

﴿وَدُوا مَا عَنِتُّمْ﴾: تَمَنَّوْا عَنَتَكُمْ، وَهُوَ شِدَّةُ الضَّرْرِ وَالْمَشَقَّةِ، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ. ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾؛ أي: فِي كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتِمَّا لَكُونَ أَنْفُسَهُمْ لِقَرِّطِ بَغْضِهِمْ.

﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ مِمَّا بَدَأَ؛ لِأَنَّ بَدُوَّهُ لَيْسَ عَنْ رَوِيَّةٍ وَاخْتِيَارٍ. ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ﴾ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ وَمُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُعَادَاةِ الْكَافِرِينَ.

﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ مَا بَيَّنَّ لَكُمْ، وَالْجَمْلُ الْأَرْبَعُ جَاءَتْ مُسْتَأْنَفَاتٍ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَيجوزُ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ الْأَوَّلُ صِفَاتٍ لـ ﴿بَطَانَةً﴾.

(١) فِي (ت): «وَعُدِّي».

قوله: «وهو من التشبيه المركَّب»:

قال الطَّبِييُّ: الذي تُؤْخَذُ فيه الزُّبْدَةُ والخلاصةُ من المجموع، والوجهُ قِلَّةُ الجَدْوَى والضياغ.

قال: ويجوزُ أيضًا أن يكونَ من التشبيهِ المفرَّق، الذي يتكلَّفُ لكلِّ واحدٍ واحدٍ من المُشَبَّهِ به^(١) شيءٌ بقدرِ شبههِ في المُشَبَّهِ^(٢)، فشَبَّهَ إهلاكَ اللهِ بإهلاكِ الرِّيحِ، وما ينفقون^(٣) بالحرثِ، وما في غضبِ اللهِ من جعلِ أعمالِ المُرَّائِنِ هَبَاءً منثورًا بما في الرِّيحِ الباردِ من حسِّ الزَّرْعِ وجعلِهِ حُطَامًا^(٤).

قوله: «وَقُرِئَ: (وَلَكِنَّ) أَي: وَلَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَهَا»^(٥):

السَّيِّخُ سَعْدُ الدِّينِ: فَإِنْ قِيلَ: عَلَى كُلِّ مِنَ الْقَرَاءَتَيْنِ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ ﴿مَا ظَلَمْنَهُمْ﴾ كَلَامٌ فِي الْفِعْلِ، و﴿لَكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ فِي الْمَفْعُولِ.

أَمَّا عَلَى الْقَرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ فَلَصْرِيحٌ تَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ، وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فَلَأَنَّهُ بَنَى الْكَلَامَ عَلَى ﴿أَنْفُسَهُمْ﴾ حَيْثُ جُعِلَ فِي مَوْقِعِ الْمُبْتَدَأِ مَعَ أَنَّهُ الْمَفْعُولُ فِي الْمَعْنَى، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ النَّظْمِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ فِي الْفَاعِلِ؛ أَي: مَا نَحْنُ ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ هُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، كَمَا تَقُولُ: (مَا أَنَا قُلْتُ هَذَا وَلَكِنْ غَيْرِي قَالَهُ).

(١) «به» ليست في (ف).

(٢) في (س): «في المقدَّر».

(٣) في (س): «ينتفعون».

(٤) انظر: «فتح الغيب» للطبيي (٢٣١/٤).

(٥) في (ف): «يظلمون».

قلنا: تقديمُ المفعولِ في المشهورةِ لرعايةِ الفاصلةِ لا الاختصاصِ، والقصدُ إلى الفعلِ مِنْ حيثُ تعلُّقه بالفاعلِ؛ أي: ما ظَلَمْنَاهُمْ ولكن ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، وهو ظاهرٌ.

وأما على قراءةِ التَّشْدِيدِ فبناءُ الكلامِ على ﴿أَنْفُسَهُمْ﴾ من حيثُ فاعليَّتِها لا مفعوليَّتِها بمنزلةِ أن تقولَ: (ولكن هُم لا غَيْرُهُمْ ظَلَمُوهُمْ)^(١).
قوله:

وما كنتُ مَمَّنْ يَدْخُلُ الْعِشْقُ قَلْبَهُ ولكنَّ مَنْ يُبْصِرُ جُفُونَكَ يَعْشَقُ
هو للمُنَبِّيِّ مِنْ قَصِيدَةٍ يمدِّحُ بها سيفَ الدَّوْلَةِ، وقبله، وهو أوَّلُ القصيدةِ:
لَعَيْنِكَ مَا يَلْقَى الْفَوَاذُ وَمَا لَيْقَى وللُحُبِّ مَا لَمْ يَبْقَ مَنِّي وَمَا بَقِيَ
وبعدَه:

وبَيْنَ الرُّضَا وَالسُّخْطِ وَالْقُرْبِ وَالنَّوَى مجالٌ لَدَمَعَ الْمُقَلَّةِ الْمُتَرَقِّقِ^(٢)
قوله: «قَالَ^(٣) ﷺ: «الْأَنْصَارُ شِعَارُ النَّاسِ دِثَارٌ»»
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ^(٤).
قوله: «لَا يَتِمَّ الْكُونُ أَنْفُسُهُمْ»:
قال الطَّبِّيُّ: أي: لَا يَتِمَّ اسْكُونُ انْفِلَاتَ مَا يُعْلَمُ بِهِ بُغْضُهُمْ^(٥).

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٦/ب).

(٢) انظر: «ديوان المتنبي» بشرح البرقوقي (٤٨/٣).

(٣) في (س) زيادة: «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٥) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٢٣٤/٤).

قوله: «والجمل الأربع» المراد بها: ﴿لَا يَأْلُو لَكُمْ﴾ ﴿وَدُّوْا مَا عَنِتُّمْ﴾ ﴿قَدْ بَدَتْ أَبْغَضَاءُ﴾ ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ﴾ الآيات.

قال الشيخ سعد الدين: دون ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ لظهور أنه حال^(١).

قوله: «جاءت مستأنفات على التعليل»:

قال الطيبي: قيل: يريد أن الكل جواب عن السؤال عن النهي، والأحسن أن يُجري الكل مستأنفات على الترتيب، كأنه قيل: لِمَ لا نتخذهم^(٢) بطانة؟ ف قيل^(٣): لأنهم لا يقصرون في إفساد أمركم.

ف قيل: وَلِمَ يفعلون ذلك؟

فأجيب: لأنهم يُبغضونكم.

ولمّا كان كل ذلك مترتباً على الآخر صحّ أن يقال: (إنها مستأنفات على وجه التعليل للنهي عن اتّخاذهم بطانة)^(٤).

وقال الشيخ سعد الدين: لا يريد أن الكل علّة واحدة بالاجتماع، بل أن كلّاً منها علّة للنهي بالاستقلال، بترك تعاطفها تنبيهاً على الاستقلال، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا﴾ ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾^(٥) بمعنى: أنها مستأنفات للتعليل على طريق

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٧/أ).

(٢) في (ف): «تخذوهم».

(٣) في «فتح الغيب»: «فأجيب».

(٤) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٤/٢٣٤ - ٢٣٥).

(٥) في (ز) و(س) زيادة: «أو».

التَّرتِيبِ بَأَن يَكُونَ اللاحِقُ عِلَّةً لِلسَّابِقِ إِلَّا أَن تَكُونَ الْأُولَى عِلَّةً لِلنَّهْيِ وَيَتِمُّ التَّعْلِيلُ بِالمَجْمُوعِ؛ أَي: لَا تَتَّخِذُونَهُمْ بَطَانَةً لَّأَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا لَّأَنَّهُمْ يودُونَ شِدَّةَ ضَرَرِكُمْ بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَدْ تَبَدُّوا البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَإِن كَانُوا يَخْفَوْنَ الكَثِيرَ.

لكن لَا يَحْسَنُ ذَلِكَ فِي ﴿قَدْ بَيَّنَّا﴾ إِذ لَا يَصْلَحُ تَعْلِيلًا لِبَدْوِ البَغْضَاءِ، وَيَصْلَحُ تَعْلِيلًا لِلنَّهْيِ بَأَنَّا بَيَّنَّا الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى وَجوبِ مُعَادَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَإِن كَانَ الْأَحْسَنُ أَن يَكُونَ ابْتِدَاءَ كَلَامٍ^(١).

(١١٩) - ﴿هَآأَنَتُمْ أُولَآءِ مَحْبُوبَتُهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا

وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَٰلَمَكُمْ إِلَّا نَاقِلِينَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا يَعِظُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

﴿هَآأَنَتُمْ أُولَآءِ مَحْبُوبَتُهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾؛ أَي: أَنْتُمْ أُولَآءِ الْخَاطِئُونَ^(٢) فِي مَوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَ﴿مَحْبُوبَتُهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾ بَيَانٌ لِّخَطِيئِهِمْ فِي مَوَالَاةِهِمْ، وَهُوَ خَبَرٌ ثَانٍ، أَوْ خَبَرٌ لِّ﴿أُولَآءِ﴾ وَالجُمْلَةُ خَبَرٌ ﴿أَنْتُمْ﴾ كَقَوْلِكَ: أَنْتَ زَيْدٌ تُحِبُّهُ، أَوْ صَلَّيْتَهُ^(٣)، أَوْ حَالٌ وَالعَامِلُ فِيهِ^(٤) مَعْنَى الْإِشَارَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُنْصَبَ ﴿أُولَآءِ﴾ بِفِعْلِ يُقْسَرُهُ مَا بَعْدَهُ وَتَكُونُ الْجُمْلَةُ خَبَرًا.

﴿وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾: بِجَنْسِ الْكِتَابِ كُلِّهِ، وَهُوَ حَالٌ مِنْ (لَا يُحِبُّونَكُمْ)، وَالمَعْنَى: إِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَكُمْ وَالحَالُ أَنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِكِتَابِهِمْ أَيْضًا، فَمَا بِالْكُمْ تَحِبُّونَهُمْ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِكِتَابِكُمْ؟ وَفِيهِ تَوْبِيخٌ بِأَنَّهُمْ فِي بَاطِلِهِمْ أَصْلَبُ مِنْكُمْ فِي حَقِّكُمْ.

(١) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٥٧/أ).

(٢) فِي هَامِش (أ): «المخاطبون» وَفَوْقَهَا حَرْف: «ص».

(٣) يَعْنِي: ﴿أُولَآءِ﴾ مَوْصُولٌ ﴿مَحْبُوبَتُهُمْ﴾ صَلَّيْتَهُ. انظر: «الكشاف» (١٦٠/٢).

(٤) فِي (خ) وَ(ت): «فِيهَا». وَالحَالُ تَذَكُّرُ وَتَوْنُث.

﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ نِفَاقًا وَتَغْرِيرًا ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمْ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾: من أجله تأسفًا وتحسُّرًا حيث لم يجدوا إلى التَّشْفِي سَبِيلًا.

﴿قُلْ مُؤْمِنُوا بِعَيْظِكُمْ﴾ دعاءٌ عليهم بدوام الغَيْظِ وزيادته بتضاعفِ قوَّةِ الإسلام وأهله حتى يهلكوا به.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فيعلم ما في صدورهم من البغضاء والحق، وهو يحتمل أن يكون من المقول؛ أي: وقُلْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِمَّا تَخْفُونَهُ من عَضِّ الْأَنَامِلِ غَيْظًا، وأن يكون خارجاً عنه بمعنى: قُلْ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَا تَتَعَجَّبْ مِنْ إِبْطَاعِي إِيَّاكَ عَلَى أَسْرَارِهِمْ فَإِنِّي عَلِيمٌ بِالْأَخْفَى مِنْ ضَمَائِرِهِمْ.

قوله: «بيان لخطيئهم»:

قال الطَّبِيبِيُّ: يعني: لما قال: ﴿هَآأَنْتُمْ أَوْلَاءُ﴾ ﴿آي: أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ الْمَشَاهِدُونَ، تَحْقِيرًا لِسَائِهِمْ وَإِزْرَاءً بِحَالِهِمْ لَمَّا شُهِدَ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ تَخَطُّتُهُمْ بِهِ، بَيَّنَّ مَا بِهِ اسْتَحَقُّوا هَذَا التَّحْقِيرَ فَقَالَ: ﴿يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ﴾^(١).

قوله: «وهو حال من ﴿لَا يُحِبُّونَكُمْ﴾»:

قال أبو حَيَّان: يَخْدُشُهُ مِنْ صِنَاعَةِ النَّحْوِ أَنَّ الْمُضَارِعَ الْمَثْبِتَ إِذَا^(٢) وَقَعَ حَالًا لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَآوُ الْحَالِ، وَلِهَذَا تَأَوَّلُوا: قُمْتُ وَأَصْلُكَ عَيْنَهُ، عَلَى حَذْفِ الْمُبْتَدَأِ؛ أَي: قُمْتُ وَأَنَا أَصْلُكَ، فَتَصِيرُ الْجُمْلَةُ اسْمِيَّةً.

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطبيبي (٤/ ٢٣٥).

(٢) في (ف): «إِذَا».

قال: ويحتمل هذا التأويل هنا؛ أي: ولا يحبونكم وأنتم تؤمنون بالكتاب كله، لكن الأولى كونها للعطف^(١).

وقال الشيخ سعد الدين في تقدير الحالية: يعني: بتقدير المبتدأ وترك ذكره اعتماداً على ذكره في بعض المواضع.

قال: ولم يجعله عطفًا على ﴿يُحِبُّونَكُمْ﴾ مع ظهوره لأن ذلك في معرض التخطئة، ولا كذلك الإيمان بالكتاب كله، فإنه محض الصواب، والحمل على أنكم تؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون بشيء منه لأن إيمانهم كلا إيمان؛ فإذا^(٢) جامع المحبة شديد في تقرير الحالية دون العطف^(٣).

قوله: «والمعنى: إنهم لا يحبونكم، والحال أنكم تؤمنون بكتابهم»:

قال الطيبي: يريد أنها حالٌ مُقرّرةٌ لجهة الإشكال كقوله^(٤): (أتحسن إلى هؤلاء وإنهم يحاولون مضرّتك؟)^(٥)، فعلى هذا يُقدّر (أنكم)، ليصح إيقاع المضارع حالاً مع الواو، ويجوز أن لا يُقدّر وتكون الجملة معطوفة على (تحبون) أي: تجمعون بين المحبة والإيمان وكيّ وكيّ^(٦).

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/١٠٢).

(٢) في «حاشية التفنازاني»: «فأين»، وفي (س): «فإني».

(٣) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٥٧/أ)، وفيها: «والعطف».

(٤) في (س): «كقولك».

(٥) في (ف): «مضرّتك».

(٦) انظر: «فتح الغيب» للطيبي (٤/٢٣٦).

قوله: «دَعَاءٌ عَلَيْهِمْ بَدْوَامِ الْغَيْظِ وَزِيَادَتِهِ بِتَضَاعُفِ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مِنْ كُنَايَةِ الْكِنَايَةِ، عَبَّرَ بِدَعَاءٍ مَوْتِهِمْ بِالْغَيْظِ عَنْ مَلْزومِهِ الَّذِي هُوَ دُعَاءُ ازْدِيَادِ غَيْظِهِمْ إِلَى حَيِّزِ الْهَلَاكِ، وَبِهِ عَنْ مَلْزومِهِ الَّذِي هُوَ قُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَعِزُّ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْمَوْتِ بِالْغَيْظِ أَوْ ازْدِيَادِهِ لَيْسَ مِمَّا يَحْسُنُ أَنْ يُطْلَبَ وَيُدْعَى^(١).

(١٢٠) - ﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْفَ تُمْسِكُوهَا وَإِنْ تَضِلُّوا سَبِيلَكُمْ سَيِّئَةٌ يَقْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضْرِبَنَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾.

﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْفَ تُمْسِكُوهَا وَإِنْ تَضِلُّوا سَبِيلَكُمْ سَيِّئَةٌ يَقْرَحُوا بِهَا﴾ بَيَانٌ لِتَنَاهِي عِدَاوَتِهِمْ إِلَى حَدِّ حَسَدُوا مَا نَالَهُمْ مِنْ خَيْرٍ وَمَنْفَعَةٍ وَشَمِتُوا بِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ ضَرٍّ وَشَدَّةٍ، وَالْمَسُّ مُسْتَعَارٌ لِلْإِصَابَةِ.

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾ عَلَى عِدَاوَتِهِمْ أَوْ عَلَى^(٢) مَشَاقِّ التَّكَالُفِ ﴿وَتَتَّقُوا﴾ مُوَالَاتِهِمْ، أَوْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿لَا يَضْرِبَنَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا﴾ بِفَضْلِ اللَّهِ وَحِفْظِهِ الْمَوْعُودِ لِلصَّابِرِينَ وَالْمُتَّقِينَ، وَلِأَنَّ الْمُجَدَّ فِي الْأَمْرِ الْمُتَدَرَّبَ بِالْإِتْقَاءِ وَالصَّبْرِ يَكُونُ قَلِيلَ الْإِنْفَعَالِ جَرِيئًا عَلَى الْخَصْمِ، وَضَمَّةُ الرَّاءِ لِلِإِتْبَاعِ كَضَمَّةِ (مُدُّ).

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَيَعْقُوبُ ﴿لَا يَضْرِبَنَّكُمْ﴾ مِنْ ضَارِهِ يَضِيرُهُ^(٣).

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١/١٥٧).

(٢) في (ت): «عداوتهم وعلى».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٥)، و«التيشير» (ص: ٩٠)، و«النشر» (٢/٢٤٢).

(إِنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ) ^(١) مَنِ الصَّبْرَ وَالتَّقْوَى وَغَيْرِهِمَا ﴿مُحِيطٌ﴾: مُحِيطٌ عِلْمُهُ
فِي جَازِيكُمْ ^(٢) بِمَا أَنْتُمْ أَهْلُهُ.

وَقَرِئَ بِالْيَاءِ؛ أَيِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ فِي عِدَاوَتِكُمْ عَلَيَّ فَيُعَاقِبُهُمْ عَلَيْهِ.

قوله: «والمسُّ مُشْعِرٌ» ^(٣) بِالْإِصَابَةِ:

جوابُ سؤالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ ^(٤): إِنَّ مِنْ حَقِّ التَّقَابُلِ بَيْنَ الْفِقْرَتَيْنِ التَّوَافُقَ بَيْنَ
الْكَلِمَتَيْنِ، فَكَيْفَ خُولِفَ بَيْنَهُمَا؟

والجوابُ: أَنَّ الْمَوَافَقَةَ حَاصِلَةٌ مِنْ حَيْثُ الْمُؤَدَّى وَأَصْلُ الْمَعْنَى بِشَهَادَةِ
الآيَاتِ الْآتِيَةِ.

قال الطَّبْيِيُّ: وَنُقِلَ فِي الْحَوَاشِي عَنْ صَاحِبِ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ قَالَ: وَإِنَّمَا جُمِعَ
الْمَسُّ وَالْإِصَابَةُ لَافْتِنَانِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ وَأَحْسَنُ ^(٥).

قال الطَّبْيِيُّ: وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ سَوَالٍ آخَرَ، يَعْنِي: هَبْ أَنَّ التَّوَافُقَ حَاصِلٌ
بَيْنَ الْقَرْنَتَيْنِ ^(٦) فِي أَصْلِ الْمَعْنَى، فَمَا فَائِدَةُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآيَاتِ الْآخَرِ،
نَحْوُ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ [النساء: ٧٩]، ﴿إِنْ تُصِيبَكَ
حَسَنَةٌ نَسُوهَا وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ﴾ [التوبة: ٥٠]، ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ رَزَعًا﴾ ^(٧) وَإِذَا مَسَّهُ
الْحَزَنُ رَمَوْعًا﴾ [المعارج: ٢٠ - ٢١]؟

(١) عزاهما الثعلبي في «تفسيره» (١٩٨/٩) إلى الحسن - وهي كذلك في «مختصر شواذ القراءات»
(ص ٢٢٠) - والأعمش وسهل وقراءة الباقيين بالياء.

(٢) في (خ): «فمجازيكم».

(٣) في (ز): «يشعر».

(٤) في (ز): «وتقديره».

(٥) في (س): «وأطيب».

(٦) في (س): «الفقرتين».

والجواب: أن الاختلافَ للافتنان^(١) في الكلامِ والنقلِ من أسلوبٍ إلى أُسلوبٍ^(٢).

قال الطَّبِيُّ: وَلَوْ قَالَ: لا قِتْضَاءَ الْمَقَامِ وَالتَّنْبِيْهِ عَلَى الْخَطِ^(٣) الْعَظِيمِ لِلْمُخَاطَبِينَ كَمَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هَآأَنْتُمْ أَوْلَآءُ يُحِبُّوْهُمْ وَلَا يُحِبُّوْكُمْ وَتَوْمُنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي عَنَافًا شَدِيدًا وَتَعْيِيرًا بَلِيغًا، وَلِذَلِكَ اسْتُعِيرَ لْجَانِبِ الْحَسَنَةِ الْمَسُّ، وَذَكَرَ فِي السِّيَةِ الْإِصَابَةَ لِيَدُلَّ عَلَى الْإِفْرَاطِ الشَّدِيدِ وَالتَّفْرِيطِ الْبَلِيغِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْآيَاتِ = لَكَانَ أَحْسَنَ^(٤).

وإلى هذا المعنى أشارَ صَاحِبُ «الانْتِصَافِ» حَيْثُ قَالَ: يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمَسُّ أَقْلُ تَمْكِّنًا مِنَ الْإِصَابَةِ، وَهُوَ أَقْلُ دَرَجَاتِهَا؛ أَيْ: إِنْ تُصِيبُكُمْ حَسَنَةٌ أَدْنَى إِصَابَةٍ تَسُوْهُمْ وَيَحْسِدُوْكُمْ، وَإِنْ تَمْكُنَ مِنْكُمْ الْمَصِيبَةُ وَتَنْتَهِيَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَرْتِي عِنْدَهَا الشَّامِتُ فَهُمْ لَا يَزْتَوْنَ وَلَا عَنْ حَسَدِهِمْ يَرْجِعُونَ، بَلْ يَفْرَحُونَ وَيَسْرُونَ^(٥).

قال صاحبُ «الإنصاف»^(٦): هَذَا أَحْسَنُ^(٧)، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ آيَةِ ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾ [النساء: ٧٩]، وَصَاحِبُ «الْكَشَافِ» ذَكَرَ جَوَابًا يَعْمُهُمَا^(٨).

(١) فِي (ف): «لَا فِتْنَان»، وَفِي (س): «لَا مِتْنَان».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٢٣٩ - ٢٣٨/٤).

(٣) فِي (س): «الْخَطَاب».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٢٣٩/٤).

(٥) انْظُرْ: «الْانْتِصَافُ» لِابْنِ الْمُنِيرِ (٤٠٧/١).

(٦) فِي (ف): «الْانْتِصَاف».

(٧) فِي «فَتْوحُ الْغَيْبِ»: «حَسَن».

(٨) انْظُرْ: «الْانْتِصَافُ» لِعَلَمِ الدِّينِ الْمِرَاقِيِّ (٢٣٩/١)، وَ«فَتْوحُ الْغَيْبِ» لِلطَّبِيِّ (٢٣٩/٤).

قال الطَّبِيُّ: الجواب ما ذكرناه من أَنَّ التَّخْصِيصَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، وإِخْرَاجِ الْكَلَامِ لَا عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَالَّذِي يَنْصَرُّ قَوْلُ صَاحِبِ «الْإِتِّصَافِ» مُجِيءُ الْفَرَحِ بِمَعْنَى الْبَطْرِ مُقَابِلًا لِلسُّوءِ.

قال الجوهريُّ: الْفَرَحُ أَيْضًا الْبَطْرُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾^(١).

قوله: «وَضَمَّةُ الرَّاءِ لِلِإِتِّبَاعِ»:

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هَذَا مَا قَالُوا: إِنَّ فِي الْمَجْزُومِ وَالْأَمْرِ مِنْ^(٢) الْمَضَاعِفِ الْمَضْمُومِ الْعَيْنِ يَجُوزُ الْفَتْحُ لِلْخِفَّةِ، وَالْكَسْرُ لِأَجْلِ تَحْرِيكِ السَّاكِنِ، وَالضَّمُّ لِلِإِتِّبَاعِ^(٣).

(١٢١) - ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ﴾؛ أَي: وَادْكُرْ إِذْ عَدَوْتَ ﴿مِنْ أَهْلِكَ﴾: مِنْ حُجْرَةٍ عَائِشَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ﴾: تُنْزِلُهُمْ، أَوْ تُسَوِّي وَتُنْهِي لَهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ الْقِرَاءَةُ بِاللَّامِ^(٤).
﴿مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾: مَوَاقِفَ وَأَمَاكِنَ لَهُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ^(٥) الْمَقْعِدُ وَالْمَقَامُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ عَلَى الْإِتْسَاعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾ [القمر: ٥٥] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَبَلْ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ﴾ [النمل: ٣٩].

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (مادة: فرح)، و«فتوح الغيب» (٤/٢٣٩).

(٢) «من» ليس في (ف).

(٣) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٥٧/ب).

(٤) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٢٣٣)، و«الكشاف» (٢/١٦٥)،

و«المحرر الوجيز» (١/٥٠١).

(٥) في (خ): «مواقف للقتال وأماكن له ويستعمل».

﴿سَمِعَ عَلِيٌّ﴾ لِأَقْوَالِكُمْ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ بَنِيَّاتِكُمْ.

رُوِيَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ نَزَلُوا بِأَحَدِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ثَانِي عَشَرَ شَوَالٍ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنْ الْهَجْرَةِ، فَاسْتَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ وَدَعَا^(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي وَلَمْ يَدْعُهُ قَبْلُ، فَقَالَ هُوَ وَأَكْثَرُ الْأَنْصَارِ: أَقِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ وَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا خَرَجْنَا مِنْهَا إِلَى عَدُوٍّ إِلَّا أَصَابَ مَنَّا، وَلَا دَخَلَهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَصَبْنَا مِنْهُ، فَكَيْفَ وَأَنْتَ فِينَا؟ فَدَعَاهُمْ فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَحْسٍ^(٢) وَإِنْ دَخَلُوا قَاتَلْتَهُمُ الرِّجَالُ وَرَمَاهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِالْحِجَارَةِ، وَإِنْ رَجَعُوا رَجَعُوا خَائِبِينَ، وَأَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَأَيْتُ فِي مَنَامِي بَقْرًا مَذْبُوحَةً حَوْلِي فَأَوْلَتْهَا خَيْرًا وَرَأَيْتُ فِي ذَبَابٍ سَيْفِي ثَلْمًا فَأَوْلَتْهُ هَزِيمَةً، وَرَأَيْتُ كَأَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دُرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ»، فَقَالَ رِجَالٌ فَاتَتْهُمْ بَدْرٌ - وَأَكْرَمَهُمْ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ -: أَخْرُجْ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، وَبِالْغَوَا حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَبَسَ لَأَمْتَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ نَدِمُوا عَلَى مُبَالِغَتِهِمْ فَقَالُوا: اصْنَعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْتَ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَنَبِيِّ أَنْ يَلْبَسَ لَأَمْتَهُ فَيَضَعُهَا حَتَّى يُقَاتَلَ» فَخَرَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَأَصْبَحَ بِشَعْبِ أُحُدٍ يَوْمَ السَّبْتِ، وَنَزَلَ فِي عَدْوَةِ الْوَادِي وَجَعَلَ ظَهْرَهُ وَعَسْكَرَهُ إِلَى أَحُدٍ، وَسَوَّى صَفَّهُمْ وَأَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ عَلَى الرِّمَاءِ وَقَالَ: «انْصَحُوا عَنَّا بِالْبَنْبَلِ لَا يَأْتُونَا مِنْ وَرَائِنَا».

قوله: «رُوِيَ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ نَزَلُوا بِأَحَدِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الدَّلَائِلِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) فِي (ت): «وَقَدْ دَعَا».

(٢) قَوْلُهُ: «بَشَرِّ مَحْسٍ» بِكَسْرِ الْبَاءِ؛ أَيِ: بِمَكَانٍ لَا مَاءَ فِيهِ وَلَا طَعَامَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ»

الزُّهْرِيُّ وعاصمُ بن عمرو بن سعد بن معاذٍ وغيرهم^(١).
عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذٍ وغيرهم^(٢).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة^(٣).

بسرٍّ محبسٍ: إذ لا ماء ولا طعام، وذبابُ السَّيْفِ: طرْفُهُ الذي يُضْرَبُ به ويُذَبُّ،
(فإن رأيتم) جوابه محذوف؛ أي: فافعلوا، واللَّامَةُ مهموزة: الدَّرْعُ، وقد يُخَفَّفُ
بتركِ الهمز، والشَّعْبُ بالكسر: الطَّرِيقُ في الجبل، وعُدُوَّةُ الوادي: جانبُهُ، وانصَحُوا
عنا: فرَّقُوا النَّبْلَ فِيهِمْ كالماء المنضوح ذائبٍ عنا.

وعبد الله بن جبير بن النُّعْمان الأنصاري. وجُبَيْرٌ: بضم الجيم والباء الموحدة.

(١٢٢) - ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

﴿إِذْ هَمَّتْ﴾ يتعلَّقُ^(٣) بقوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أو بـ﴿إِذْ عَدَوْتَ﴾.

﴿طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ﴾ بنو سَلَمَةَ مِنَ الْخَزْرَجِ وبنو حَارِثَةَ مِنَ الْأَوْسِ، وكانا
جَنَاحِي الْعَسْكَرِ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٨/٦)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/٢٢٤ - ٢٢٧). وانظر هذه
القصة مطولة في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/٦٢ - ٦٦) عن ابن إسحاق، وقصة الرماة
رواها البخاري (٣٠٣٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبَيْر، فقال: (إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَخْطِفُنَا الطَّيْرُ
فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلَا تَبْرَحُوا
حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ) ... الحديث.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٧٣٥).

(٣) في (خ) و(ت): «متعلق».

﴿أَنْ تَفْسَلَا﴾: أَنْ تَجْبُنَا وَتَضْعُفَا، رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ فِي زُهَاءِ أَلْفِ رَجُلٍ وَوَعَدَ لَهُمُ النَّصْرَ إِنْ صَبَرُوا، فَلَمَّا بَلَغُوا الشُّوْطَ اخْتَزَلَ ابْنُ أَبِي فِي ثَلَاثِ مِثَّةٍ وَقَالَ: عَلَامَ نَقْتُلُ أَنْفُسَنَا وَأَوْلَادَنَا؟ فَتَبِعَهُمْ [عَبْدُ اللَّهِ بْنُ] عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ ^(١) الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ فِي نَبِيِّكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي: لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَانَا، فَهَمَّ الْحَيَّانُ بِاتِّبَاعِهِ فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ فَمَضَوْا مَعَ رَسُولِهِ ^(٢).
وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا كَانَتْ ^(٣) عَزِيمَةً؛ لِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾؛ أَي: عَاصِمُهُمَا عَنْ اتِّبَاعِ تِلْكَ الْخَطَرَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ: وَاللَّهُ نَاصِرُهُمَا فَمَا لَهُمَا تَفْسَلَانِ وَلَا تَتَوَكَّلَانِ عَلَى اللَّهِ؟
﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾؛ أَي: فَلْيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَكَّلُوا عَلَى غَيْرِهِ؛ لِيَنْصُرَهُمْ كَمَا نَصَرَهُمْ بِبَدْرِ.

قَوْلُهُ: «مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»:

قَالَ أَبُو حَيَّانٍ: لَا يَتَعَلَّقُ الْجَارُ بِوَصَفَيْنِ، وَالتَّحْرِيرُ أَنَّهُ عَلَى التَّنَازُعِ ^(٤).
قَالَ الْحَلَبِيُّ: هُوَ مُرَادُهُ ^(٥).

(١) فِي النسخ: «حزم»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمَصَادِرِ وَسَتَأْتِي.

(٢) فِي (ت): «رَسُولُ اللَّهِ». وَالْخَبَرُ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٢٢٢)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِهِ»

(١١٦٦)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَمْعٍ مِنْ أَشْيَاخِهِ، وَهُوَ فِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ

(٦٤/ ٢). وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ.

(٣) فِي (ت): «كَانَ».

(٤) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٦/ ١١٨).

(٥) انْظُرْ: «الدَّرُ الْمَصُونُ» (٣/ ٢٨٣).

تنبيه: عبارة «الكشاف»: أو عمل فيه معنى ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

قال الشيخ سعد الدين: أي: يجمع بين سماع الأقوال والعلم بالضمائر؛ إذ لا معنى لتقييد كونه سميعاً عليماً بذلك الوقت، فلذا لم يجعل الصفة المشبهة عاملة، لا من جهة أنها لا تصلح للعمل في الظرف، ونحن قاطعون بأن السميع العليم هنا صفة مشبهة لا صيغة مبالغة للسامع والعالم بحيث يعتبر فيها معنى الحدوث^(٢).

قوله: «رُوي أنه عليه السلام خرج في زهاء ألف رجل...» الحديث.

أخرجه ابن جرير عن السدي^(٣).

وزهاء ألف؛ أي: قدرها.

(١٢٣) - ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ إِذَٰلَٰهٖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾.

﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ تذكير ببعض ما أفادهم التوكل. و(بدر): ماء بين مكة والمدينة كان لرجل يسمى بدرًا فسُمي به.

﴿وَأَنْتُمْ إِذَٰلَٰهٖ﴾ حال من الضمير، وإنما قال: ﴿إِذَٰلَٰهٖ﴾ ولم يقل: (دلائل) ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في الثبات ﴿لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾ ما أنعم عليكم بتقواكم من نصره، أو: لعلكم يُنعم الله عليكم فتشكرون، فوضع الشكر موضع الإنعام لأنه سببه.

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ١٦٥).

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٧/ ب).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٢٢)، ورواه أيضاً ابن المنذر في «تفسيره» (١١٦٦)، من طريق ابن

إسحاق عن جمع من أشياخه، وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٦٤).

قوله: «أَوْ لَعَلَّكُمْ يَنْعَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»:

قال الشيخ سعد الدين: يعني: أنه كنايةٌ أو مجازٌ عن نيلِ نعمةٍ أخرى توجبُ الشكرَ^(١).

(١٢٤) - ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

مُنْزَلِينَ﴾.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ظرفٌ لـ ﴿نَصَرَكُمْ﴾، وقيل: بدلٌ ثانٍ من ﴿إِذْ عَدَوْتَ﴾ على أَنَّ قوله لهم يومَ أحدٍ، وكان مع اشتراطِ الصبرِ والتقوى عن المخالفةِ، فلمَّا لم يصبرُوا عن الغنائمِ وخالفُوا أمرَ الرَّسُولِ لم تنزلِ الملائكةُ.

﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ﴾ إنكارٌ أنه لا يكفيهم ذلك، وإنما جيءَ بـ (لن) إشعارًا بأنَّهُم كانوا كالأيسين من النَّصْرِ لضعفِهِم وقتلتهم وقوَّةُ العدوِّ وكثرتهم.

قيل: أمدهم الله يومَ بدرٍ أولاً بألفٍ من الملائكةِ، ثم صارُوا ثلاثةَ آلافٍ ثم صاروا خمسةَ.

وقرأ ابنُ عامرٍ: ﴿مُنْزَلِينَ﴾ بالتَّشديدِ^(٢) للتكثيرِ أو للتدرُّجِ.

قوله: «إِنْكَارٌ أَنَّهُ لَا يَكْفِيهِمْ ذَلِكَ»:

الكواشي: أدخلَ همزةَ الاستفهامِ على النَّفيِ توبيخًا لهم على اعتقادِهِم أَنَّهُم لا يُنصرونَ بهذا العددِ، فنقلتهُ إلى إثباتِ الفعلِ على ما كانَ عليه مُستقبلًا، فقال: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ﴾؟

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٨/أ).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٥)، و«التيسير» (ص: ٩٠).

قوله: «كَانُوا كَالْآسِينِ مِنَ النَّصْرِ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: وذلك أَنَّ (لن) فيها مَعْنَى رَدِّ إنْكَارٍ مُنْكَرٍ، تقولُ لصاحِبِكَ: (لا أَقِيمُ غَدًا) فَإِنْ أَنْكَرَ عَلَيْكَ قُلْتَ: (لَنْ أَقِيمَ غَدًا) نَزَّلَهُمْ^(١) لِيَأْسِهِمْ مِنَ النَّصْرِ مَنَزَلَةً الْمُنْكَرِينَ^(٢).

(١٢٥) - ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ قَوَرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾.

﴿بَلَىٰ﴾ إيجابٌ لِمَا بَعْدَ (لن)؛ أي: بلى يَكْفِيكُمْ، ثم وَعَدَ لَهُم الزِّيَادَةَ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى حَثًّا عَلَيْهِمَا وَتَقْوِيَةً لِقُلُوبِهِمْ فَقَالَ:

﴿إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم﴾؛ أي: الْمَشْرُكُونَ ﴿مِّنْ قَوَرِهِمْ هَذَا﴾: من سَاعَتِهِمْ هذه، وهو في الْأَصْلِ مَصْدَرٌ فَازَتْ الْقِدْرُ: إِذَا غَلَّتْ، فَاسْتُعِيرَ لِلسَّرْعَةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ لِلْحَالِ الَّتِي لَا رَيْثَ فِيهَا وَلَا تَرَاخِي.

والمَعْنَى: إِنْ يَأْتُوكُمْ فِي الْحَالِ ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ﴾ فِي حَالِ إِتْيَانِهِمْ بِلَا تَرَاخٍ وَتَأْخِيرٍ ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ مُعْلِمِينَ، مِنَ التَّسْوِيمِ الَّذِي هُوَ إِظْهَارُ سَيِّمَاتِ الشَّيْءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ: «تَسَوَّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ».

أو: مُرْسَلِينَ، مِنَ التَّسْوِيمِ بِمَعْنَى الْإِسَامَةِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ وَيَعْقُوبُ بِكَسْرِ الْوَاوِ^(٣).

(١) في (ز) و(س): «نزلتم».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٢٥١).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٦)، و«التيسير» (ص: ٩٠)، و«النشر» (٢/ ٢٤٢).

قوله: «وهو في الأصلِ مَصْدَرٌ فَارَتْ الْقِدْرُ...» إلى آخره.

الراغب: الفور: شدة الغليان، ويقال ذلك في النار نفسها إذا هاجت، وفي القدر والغضب، قال تعالى: ﴿وَهِيَ تَقُورُ﴾ (٧) تَكَادُ تَمِيزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴿و﴾ [فار] فلان من الحمى يَقُورُ، والفوارة: ما تقذف به القدر من فورانها، وفوارة الماء سُميت تشبيهاً بغليان القدر، ويقال: فَعَلْتُ كَذَا مِنْ قَوْرِي؛ أي: من غليان الحال وقيل سُكُونِ الأَمْرِ، وقال تعالى: ﴿وَيَأْتُوكم مِّن قَوْرِهِمْ هَٰذَا﴾ [آل عمران: ١٢٥] (١).

قوله: «لقوله عليه السلام: «تَسَوُّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ تَسَوَّمَتْ»:

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» وابن جرير، عن عمير بن إسحاق مرسلًا، وزاد قال: فهو أول يوم وُضِعَ فيه الصُّوفُ (٢).

(١٢٦) - ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ

الْمُزَيَّنِّ الْحَكِيمِ﴾.

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ﴾: وما جعل إمدادكم بالملائكة ﴿إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ﴾: إلا بشارة لكم بالنصر ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾: ولتسكن إليه من الخوف ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ لا من العدة والعدد، وهو تنبيه على أنه لا حاجة في نصرهم إلى مدد، وإنما أمدهم ووعد لهم به بشارة لهم وربطاً على قلوبهم من حيث إن نظر العامة إلى الأسباب أكثر، وحث على أن لا يبالوا بمن تأخر عنهم.

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٦٤٧)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٧٢٢)، والطبري في «تفسيره» (٣٤/٦) كلاهما بالزيادة التي

ذكرها المصنف. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (١/ ٢٢٠).

﴿الْمَزِيدِ﴾ الذي لا يغالب في أفضيته ﴿الحَكِيمِ﴾ الذي ينصر ويخذل بوسط أو بغير وسط على مقتضى الحكمة والمصلحة.

(١٢٧) - ﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُهُمْ فَتَنَقِّلُوا خَآئِبِينَ﴾.

﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ متعلق بـ ﴿نَصْرَكُمْ﴾، أو ﴿وَمَا النَّصْرُ﴾ إن كان اللام فيه للعهد، والمعنى: لينقص منهم بقتل بعض^(١) وأسر آخرين، وهو ما كان يوم بدر من قتل سبعين وأسر سبعين من صناديدهم.

﴿أَوْ يَكْتُمُهُمْ﴾: أو يخزيهم، و(الكَبْتُ): شدة غيظ أو وهن يقع في القلب، و(أو) للتنويع لا للترديد^(٢).

﴿فَيَنَقِّلُوا خَآئِبِينَ﴾: فينهزموا منقطعي الآمال.

قوله: «﴿لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ متعلق بـ(نصر)»:

قال الشيخ سعد الدين: أي: في قوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ على تقدير: أن يجعل ﴿إِذْ تَقُولُ﴾ ظرفاً لـ ﴿نَصْرَكُمْ﴾ لا بدلاً ثانياً من ﴿إِذْ عَدَوْتَ﴾؛ لأن ذلك يوم أحد، فيكون أجنياً، فيلزم الفصل به.

وأما تعلقها بقوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فيصح على التفسيرين، لكن العاقل النفسي المنقوض بـ(إلا) أو النصر الواقع مبتدأ، فيه تردد، والظاهر من كلامه هو الأول^(٣).

(١) في (خ): «بعضهم».

(٢) في (خ) و(ت): «للتنويع دون الترديد».

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٨/١).

(١٢٨) - ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ اعتراض ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ عطفٌ على قوله: ﴿أَوْ يَكْتُوبُهُمْ﴾ والمعنى: أَنَّ اللهَ مَالِكُ أَمْرِهِمْ: فَإِمَّا أَنْ يُهْلِكَهُمْ، أَوْ يَكْتُوبَهُمْ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ إِنْ أَصْرُوا، وَلَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَأْمُورٌ بِإِنذَارِهِمْ^(١) وَجَهَادِهِمْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى ﴿الْأَمْرِ﴾ أَوْ ﴿شَيْءٍ﴾ بِإِضْمَارِ (أَنْ)؛ أَي: لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَوْ مِنَ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ مِنْ تَعْذِيبِهِمْ شَيْءٌ، أَوْ: لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ أَوْ التَّوْبَةُ عَلَيْهِمْ أَوْ تَعْذِيبُهُمْ.

وَأَنْ تَكُونَ ﴿أَوْ﴾ بِمَعْنَى: إِلَّا أَنْ؛ أَي: لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَتُسَرَّ بِهِ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَتَشْتَفِيَ مِنْهُمْ.

وروي^(٢) أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ شَجَّهَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَسَرَ رَبَاعِيَّتَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُقْلِحُ قَوْمٌ خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ بِالدَّمِ» فَتَرَلَّتْ.

وقيل: هَمَّ أَنْ يَدْعُوَ عَلَيْهِمْ فَفَنَاهُ اللهُ لَعَلِّمَهُ بَأْنَ فِيهِمْ مَنْ يَوْمُنْ^(٣).

﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ قد استحققوا التعذيبَ بظلمهم.

(١) في (أ) و(ت): «لإنذارهم».

(٢) في (ت): «روي».

(٣) كذا ذكر تبعاً للزمخشري في «الكشاف» (٢/ ١٧٤)، والذي رواه البخاري (٤٠٦٩) من حديث ابن

عمر رضي الله عنهما أَنَّ النبي ﷺ دعا عليهم في صلاة الفجر بقوله: «اللهم العن فلانا وفلانا» فتزلت الآية. وليس فيه أَنَّ ذلك كان في أحد أو غيرها، لكن ظاهر الآثار يدل أَنَّها نزلت في أحد كما قال

الحافظ في «العجَاب في بيان الأسباب» (٢/ ٧٥٠).

قوله: «عَظَفٌ عَلَى ﴿أَوْ يَكْتُمُهُ﴾»:

قال الشيخ سعد الدين: وَجْهٌ سَبِيَّةُ النَّصْرِ عَلَى تَقْدِيرِ تَعْلُقِ اللام ^(١) بقوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ ظاهرٌ، وأما على تَقْدِيرِ تَعْلُقِهَا بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ فلأنَّ النَّصَرَ الواقعَ بِبَدْرِ كَانَ مِنْ أَظْهَرِ الْآيَاتِ وَأَبْهَرِ الْبَيِّنَاتِ فَيَصْلُحُ سَبَبًا لِلتَّوْبَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَتَعْذِيْبِهِمْ ^(٢) عَلَى تَقْدِيرِ الْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ بِجُحُودِهِمْ بِالْآيَاتِ، وَإِنْ أَرِيدَ التَّعْذِيبُ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْرِ، فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ.

فإن قيل: هو ^(٣) يَصْلُحُ سَبَبًا لِتَوْبَتِهِمْ وَالْكَلَامُ فِي التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ.

قلنا: يَصْلُحُ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمُ الَّذِي هُوَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ سَبَبًا لَهَا بِالْوِاسِطَةِ ^(٤).

قوله: «وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى ﴿الْأَمْرِ﴾ أَوْ ﴿شَيْءٍ﴾...» إِلَى آخِرِهِ.

قال الطَّبِيبِيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَجْهَيْنِ: أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ سَلْبُ مَا يَتَّبِعُ التَّوْبَةَ، وَالتَّعْذِيبُ مِنْهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ مِنَ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ وَالْخُلَاصِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْمَنْعِ مِنَ النِّجَاةِ، وَعَلَى الثَّانِي سَلْبُ نَفْسِ التَّوْبَةِ، وَالتَّعْذِيبُ مِنْهُ؛ يَعْنِي: لَا تَقْدَرُ أَنْ تَجْبِرَهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ وَلَا أَنْ تَمْنَعَهُمْ عَنْهَا، وَلَا تَقْدَرُ أَنْ تَعْذِبَهُمْ وَلَا أَنْ تَعْفَوْ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ ^(٥).

قوله: «رُويَ أَنَّ عَتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ شَجَّهَ بِأَحَدِهِ...» الْحَدِيثُ.

(١) فِي (ف): «الْأَمْر».

(٢) فِي (س): «وَلَتَعْذِيبُهُمْ».

(٣) فِي (س): «هَلْ».

(٤) انظر: «حاشية التفاتاني» (١٥٨/أ).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٢٥٦/٤).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ^(١)، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عْتَبَةَ^(٢).

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٥٢)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (٤٢/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٦/٦)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٩٠٨)، عَنْ قَتَادَةَ وَفِيهِ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ صَنَعُوا هَذَا بَنِيهِمْ؟».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٧٥)، وَمُسْلِمٌ (١٧٩٠)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ، وَهَشَمَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجَرَحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ».

وَرَوَاهُ بَنُوهِ مُسْلِمٌ (١٧٩١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةُ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا قَبْلَ الْحَدِيثِ (٤٠٦٩).

وَرَوَاهُ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١١٠١١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٠٢٧)، وَعِنْدَهُمْ: «خَضَبُوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ» كَمَا أَوْرَدَهُ الْمُؤَلِّفُ.

وَفِي مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافٌ، قَالَ الْوَاقِدِيُّ فِي «الْمَغَازِي» (٢٤٤/١): وَالثَّبْتُ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي رَمَى وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُمَيْتَةَ، وَالَّذِي رَمَى شَفْتَهُ وَأَصَابَ رِبَاعِيَّتَهُ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

وَفِي «السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ» لِابْنِ هِشَامٍ (٨٠/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عْتَبَةَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَمَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَكَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ الْيَمْنَى السُّفْلَى وَجَرَحَتْ شَفْتَهُ السُّفْلَى، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَهَابٍ الزَّهْرِيَّ شَجَّهُ فِي وَجْهِهِ، وَأَنَّ ابْنَ قُمَيْتَةَ جَرَحَ وَجْهَهُ فَدَخَلَتْ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ فِي وَجْهِهِ... الْحَدِيثُ.

(١٢٩) - ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ﴾ خَلَقًا وَمُلْكًا فَلَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ صَرِيحٌ فِي نَفْسِي وَجُوبِ التَّعْذِيبِ، وَالتَّقْيِيدِ بِالتَّوْبَةِ وَعَدَمِهَا كَالْمَنَافِيِّ لَهُ.

﴿وَاللَّهُ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ لِعِبَادِهِ فَلَا تَبَادُرْ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

(١٣٠) - ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْا اَمْوَالَكُمُ الرِّبَآءَ اَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَّاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾.

﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْا الرِّبَآءَ اَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾: لَا تَزِيدُوا زِيَادَاتٍ مُّكَرَّرَةً، وَلَعَلَّ التَّخْصِيصَ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ؛ إِذْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُرْبِي إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يَزِيدُ فِيهِ زِيَادَةٌ أُخْرَى حَتَّى يَسْتَغْرَقَ بِالشَّيْءِ الطَّافِيْفِ مَالُ الْمَدْيُونِ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ وَيَعْقُوبُ: ﴿مُضَاعَفَةً﴾^(١).

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ فِيمَا نُهَيْتُمْ عَنْهُ ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: رَاجِينَ الْفَلَاحِ.

(١٣١-١٣٢) - ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِيْ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ ۖ﴾ (١٣١) ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِيْ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيْنَ﴾: بِالتَّحَرُّزِ عَنْ مُتَابَعَتِهِمْ وَتَعَاطِي أَعْمَالِهِمْ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّارَ بِالذَّاتِ مُعَدَّةٌ لِلْكَفَّارِ^(٢) وَبِالْعَرَضِ لِلْعَصَاةِ.

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٨).

(٢) في (خ): «للكافرين».

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أتبع الوعيد بالوعد ترهيباً عن المخالفة وترغيباً في الطاعة، و(لعل) و(عسى) في أمثال ذلك دليل عزّة التوصل إلى ما جعل خبراً له.

(١٣٣ - ١٣٤) - ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظُمِينَ الْفَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿.

﴿وَسَارِعُوا﴾: بادروا، أو أقبلوا ﴿إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ إلى ما يستحق به المغفرة كالإسلام والتوبة والإخلاص.

وقرأ نافع وابن عامر: ﴿سَارِعُوا﴾ بلا واو^(١).

﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾؛ أي: عَرْضُهَا كعَرْضِهما، وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة التمثيل لأنه دون الطول.

وعن ابن عباس: كسبع سموات وسبع أرضين لو وُصِلَ بعضها ببعض^(٢).

﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾: هيئت لهم، وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة وأنها خارجة عن هذا العالم.

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ﴾ صِفَةٌ مَادِحَةٌ لِلْمُتَّقِينَ، أو مَذْحٌ مَنْصُوبٌ أو مَرْفُوعٌ.

﴿فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ في حال الرِّخَاءِ والشَّدَّةِ أو الأحوال كلها، إذ الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مضرّة؛ أي: لا يخلون في حال ما ينفاق ما قدرُوا عليه من قليل أو كثير.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٦)، و«التيسير» (ص: ٩٠).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٣/٦).

﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾: الممسكين عليه، الكافين عن إمضاءه مع القدرة، من كظمت القربة: إذا ملأتها وشددت رأسها.

وعن النبي ﷺ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا».

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾: التاركين عقوبة مَنْ استحقوا^(١) مؤاخذته.

وعن النبي عليه السلام: «إِنَّ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي قَلِيلٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، وَقَدْ كَانُوا كَثِيرًا فِي الْأُمَمِ الَّتِي مَضَتْ».

﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾: يحتمل الجنس وتدخل تحته هؤلاء، والعهد فتكون الإشارة إليهم.

قوله: «وذكر العرض للمبالغة في وصفها بالسعة على طريقة^(٢) التمثيل»:

قال الشيخ سعد الدين: يعني: ليس القصد إلى تحديد عرض الجنة بذلك ليمتنع كونها في السماء، بل هو كناية عن غاية السعة والبسطة بما هو غاية في ذلك في علم السامعين^(٣).

قوله: «وعن ابن عباس: كسيع سماوات وسبع أرضين لو وُصِلَ بعضها ببعض»: أخرجه ابن جرير^(٤).

قوله: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»:

(١) في هامش (أ): «في نسخة: من استحق».

(٢) في (س): «على طريق».

(٣) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٥٩/أ).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٣/٦).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ^(١).
 قوله: «إِنَّ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي قَلِيلٌ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، وَقَدْ كَانُوا كَثِيرًا فِي الْأُمَمِ الَّتِي مَضَتْ»:

رواه الثعلبي في «تفسيره» عن مقاتلٍ بلاغاً، والدَّيْلَمِيُّ في «مسند الفردوس» من حديث أنس بن مالك^(٢).

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَالْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ^(٣)، أَوْ مُتَّصِلٌ لِمَا فِي الْقَلَّةِ مِنْ مَعْنَى الْعَدَمِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي لَا يَوْجِدُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ فَإِنَّهُ يُوجَدُ فِي أُمَّتِي^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤٧٧٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٤٥٨)، والطبري في «تفسيره» (٥٩/٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم أقف عليه في «مسند الإمام أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد عزاه إليه الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢٢٥/١) فقال: (وعن عبد الرزاق رواه أحمد في مسنده والطبري في تفسيره، ومن طريق أحمد رواه العقيلي في ضعفه وأعله بعد الجليل ونقل عن البخاري أنه قال: لا يتابع عليه، قال: وقد روي بسند أصح من هذا. انتهى. وكأنه يشير إلى سند أبي داود). وهو في «الضعفاء الكبير» للعقيلي (١٠٢/٣) من طريق الإمام أحمد.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٦١٩)، وأبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي - وحسنه - (٢٤٩٣)، من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ كَظَمَ غِيظًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُفْذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٢٦٦/٩)، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٦٣/٣) عن مقاتل بن حيان عن النبي ﷺ بلاغاً. وورد بنحوه في «مسند الفردوس» (٨١٢٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (ف): «الظاهر».

(٤) انظر: «حاشية الفتازاني» (١/١٥٩).

(١٣٥) - ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذَنْبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾: فعلة بالغة في القبح كالزنا ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ بأن أذنبوا أي ذنب كان، وقيل: الفاحشة: الكبيرة، وظلم النفس: الصغيرة، ولعل الفاحشة ما يتعدى وظلم النفس ما ليس كذلك.

﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾: تذكروا وعيده، أو حكمه، أو حقه العظيم ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ بالندم والتوبة ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذَنْبًا إِلَّا اللَّهُ﴾ استفهام بمعنى النفي معترض بين المعطوفين، والمراد به: وصفه تعالى بسعة الرحمة وعموم المغفرة، والحث على الاستغفار، والوعد بقبول التوبة.

﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾: ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين؛ لقوله عليه السلام: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة».

﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال من ﴿يُصِرُّوا﴾؛ أي: ولم يصروا على قبح فعلهم عالمين به.

(١٣٦) - ﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَحْتَهَا الْآَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرًا لِلْعَمِلِينَ﴾.

﴿أُولَٰئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَحْتَهَا الْآَنْهَرُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ خبر لـ ﴿أُولَٰئِكَ﴾ إن ابتدأت به، وجملة مستأنفة مبينة لما قبلها إن عطفته على (المتقين) أو على ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ﴾ ولا يلزم من إعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاء لهم أن لا يدخلها المصرون، كما لا يلزم من إعداد النار للكافرين جزاء لهم أن لا يدخلها غيرهم.

وتنكير ﴿جنات﴾ على الأول يدلُّ على أنَّ ما لهم أدون ممَّا للمتقين الموصوفين بتلك الصفات المذكورة في الآية المتقدمة، وكفَّاكَ فارقًا بين القبلين أنَّه فصل أيَّتهم بأنَّ بينَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ مُسْتَوْجِبُونَ لمحبة الله، وذلك لأنَّهم حافظوا على حدود الشرع وتخطَّوا إلى التخصُّصِ بمكارمه، وفصل آية هؤلاء بقوله: ﴿وَقِعَمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾ لأنَّ المتداركَ لتقصيره كالعاملِ لتحصيلِ بعض ما فوّت على نفسه، وكم بين المحسين والمتدارك، والمحبوب والأجير، ولعلَّ تَبْدِيلَ لفظِ الجزاء بالأجر لهذه النكتة.

والمخصوصُ بالمدح محذوفٌ تقديره: ونعم أجرُ العاملين ذلك، يعني: المغفرة والجنات.

قوله: «والمراد: وصفه تعالى بسعة الرحمة»:

قال الطيبي: اعلم أنَّ صاحب «الكشاف» سلَّك بهذا التركيب في هذا المقام مسلكًا عجيبًا وخرَّج تخريجًا غريبًا فلمَّا تذهبُ إليه الأذهانُ إلَّا مَنْ رِيَضَ نفسه في علم البيان وتمرَّن في ^(١) الأصول فنقول:

إنَّه ساق كلامه أولًا في بيان ما يقتضي التركيب من الخواصِّ بدلالة عبارته من جهة المولى، ثم ثنى إلى بيان ما يقتضيه بدلالة ^(٢) إشارته من جهة العبد.

أما الأول فعلى وجوه:

أحدها: دلالة اسم الذات بحسب ما يقتضيه هذا المقام من معنى الغفران الواسع، وإيراد التركيب على صيغة الإنشاء دون الإخبار بأنَّ لم يقل: (وما يغفر

(١) في (س) زيادة: «علم».

(٢) في (س): «بدليل».

الذنوب إلا الله) تقريرٌ لذلك المعنى وتأكيدهُ، كأنه قيل: هل تعرفونَ أحدًا يقدُرُ على غفرِ الذَّنوبِ كُلِّها صَغِيرِها وكَبِيرِها سَالِفِها وَغَابِرِها غَيْرَ مَنْ وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ؟

وفي نقيضه قال صاحبُ «المفتاح»: في قراءة (مَنْ فرعونُ؟) ^(١) على الاستفهام: مَنْ فرعون؟ هل تعرفونَ [له] مَنْ هُوَ في فِرطِ عُتُوِّهِ وَشِدَّةِ شَكِيمَتِهِ وَتَفَرُّعِهِ؟ ما ظَنُّكُمْ بعذابٍ يَكُونُ المَعْدَبُ به مثله ^(٢)؟

ويعضدُ ما قلناه قوله في آخرِ هذه السُّورةِ في قوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْشَرُونَ﴾: لا إلهَ الرَّحِيمِ الواسِعِ الرَّحْمَةِ المَثِيبِ العَظِيمِ الثَّوَابِ تُحْشَرُونَ ^(٣).

وثانيها: تَقْدِيمُهُ عَنِ مَكَانِهِ وَإِزَالَتُهُ عَنْ مَقَرِّهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَرَضَ ^(٤) بَيْنَ المَبْتَدَأِ والخَبَرِ، ثُمَّ بَيْنَ المَعْطُوفِ والمَعْطُوفِ عَلَيْهِ؛ أَيْ: فَاسْتَغْفَرُوا وَلَمْ يُصَرُّوا؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى شِدَّةِ الاهتمامِ به والتَّنبِيهِ عَلَى أَنَّهُ كَلِمًا وَجَدَ الاستغْفارُ لم يَتَخَلَّفَ عَنِ الغُفْرَانِ.

وثالثها: الإِتْيَانُ بِالْجَمْعِ المُحَلَّى بِلَامِ التَّعْرِيفِ إِعْلَامًا بِأَنَّ التَّائِبَ إِذَا تَقَدَّمَ بِالاستغْفارِ يُتَلَقَّى بِغُفْرَانٍ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا، فَيَصِيرُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

ورابعها: دَلَالَةُ الحَصْرِ بِالنَّفْيِ ^(٥) وَالْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّ لَا مَفْزَعَ لِلْمُذْنِبِينَ إِلَّا

(١) هذه قراءة شاذة نُسِبَتْ لابنِ عباس، وهي قراءة كرداب عن رويس عن يعقوب. انظر: «شواذ

القراءات» للكرمانى (ص: ٤٣١).

(٢) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ١٨٩)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢١٤).

(٤) في (س): «اعتراض».

(٥) في (ز) و(س): «دلالة النفي بالحصر».

كَرَمُهُ وَفَضْلُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ وَسَّعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي نَشْرِهَا كَرَمًا وَفَضْلًا.

وخامسها: إسنَادُ غفرانِ الذُّنُوبِ إلى نَفْسِهِ سُبْحَانَهُ وإِثْبَاتُهُ لِدَاوَتِهِ الْمُقَدَّسِ بعد وجودِ الاستغفارِ وتنصُّلِ عبيدهِ يدلُّ على وُجُوبِ ذَلِكَ قطعًا؛ إما بحسبِ الوَعْدِ عِنْدَنَا أو العَدْلِ عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا النَّظَرُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فِيهِ وَجُوهٌ أَيْضًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ فِي إِدَاءِ سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَاسْتِعْجَالِ الْمَغْفَرَةِ بَشَارَةً عَظِيمَةً وَتَطْيِيبًا لِلنَّفْسِ.

وثانيها: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَظَرَ إِلَى هَذِهِ الْعِنَايَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْإِهْتِمَامِ الْعَظِيمِ فِي شَأْنِ التَّوْبَةِ يَتَحَرَّكُ نَشَاطُهُ وَيَهْتَزُّ عَطْفُهُ فَلَا يَتَقَاعَدُ عَنْهَا.

وثالثها: أَنَّ فِي ضَمَنِ مَعْنَى الْإِسْتِغْرَاقِ قَلْعَ الْيَأْسِ وَالْقُنُوطِ، وَلِهَذَا عَلَّلَ سُبْحَانَهُ النَّهْيَ عَنِ الْإِقْنَاطِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.

ورابعها: أُطْلِقَتِ الذُّنُوبُ وَعُمِّمَتِ بعد ذكرِ الْفَاحِشَةِ وَظَلَمِ النَّفْسِ، وَتُرِكَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ لِيَدُلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْمَبَالَاةِ فِي الْغُفْرَانِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ وَإِنْ جَلَّتْ فَعَفْوُهُ أَعْظَمُ.

وخامسها: أَنَّ الْأَسْمَ الْجَامِعَ فِي تَرْكِيبِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ كَمَا دَلَّ عَلَى^(١) سَعَةِ الْغُفْرَانِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ يَدُلُّ أَيْضًا مَعَ شَهَادَةِ إِرَادَةِ الْحَصْرِ عَلَى

(١) فِي (ف): «عَلَيْهِ».

أَنَّهُ تَعَالَىٰ وَحْدَهُ مَعَهُ مَصْحَحَاتُ الْمَغْفِرَةِ مِنْ كَوْنِهِ عَزِيزًا لَيْسَ أَحَدٌ فَوْقَهُ فِيرِد عَلَيْهِ حَكَمَهُ، وَكَوْنِهِ حَكِيمًا يَغْفِرُ لِمَنْ تَقْتَضِي حِكْمَتُهُ غَفْرَانَهُ^(١).

قوله: «وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَىٰ ذُنُوبِهِمْ غَيْرَ مُسْتَغْفِرِينَ»:

قال الطَّبَيْطِيُّ: (غَيْرَ مُسْتَغْفِرِينَ) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي (يُقِيمُوا) وَالْجُمْلَةُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُصِرُّوا»^(٢).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هَذَا الْمَجْمُوعُ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «لَمْ يُصِرُّوا» لِأَنَّ عَدَمَ الْإِصْرَارِ هُوَ أَنْ لَا يَقِيمَ عَلَى الْقَبِيحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ، بَلْ يَرْجِعُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ. قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ عَدَمَ الْاسْتِغْفَارِ قَيْدٌ فِي عَدَمِ الْإِصْرَارِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُصِرِّينَ غَيْرَ مُسْتَغْفِرِينَ، وَبَنَى عَلَيْهِ كَلَامًا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ^(٣).

قوله: «مَا أَصْرَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٤).

قوله: «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» حَالٌ مِنَ «يُصِرُّوا»؛ أَي: وَلَمْ^(٥) يُصِرُّوا عَلَى قَبِيحِ فِعْلِهِمْ عَالِمِينَ بِهِ:

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٢٦٤-٢٦٦).

(٢) المصدر السابق (٤/٢٦٧).

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٩/أ).

(٤) رواه أبو داود (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث غريبٌ إنما نعرفه من حديث أبي نُصَيْرَةَ، وليس إسناده بالقوي.

(٥) في (ز): «لم».

قال الشيخ سعد الدين: إشارة إلى أن قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ليس قيداً^(١) للنفي لعدم الفائدة؛ لأن ترك الإصرار موجب للأجر والجزاء سواء كان مع العلم بالقيح أو مع الجهل، بل مع الجهل أولى، وإذا كان قيداً للفعل المنفي فله معنيان: أحدهما، وهو الأكثر: أن يكون النفي راجعاً إلى القيد فقط، ويثبت أصل الفعل، مثل: (ما جئت راكباً)^(٢)، بمعنى: جئت غير راكب، وقد ذكر في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَخْرُوْا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ أنه نفي للصمم والعمى وإثبات للخروج، وأن النفي إذا ورد على ذات مقيدة بالحال يكون إثباتاً للذات ونفيًا للحال، وهذا أيضاً ليس بمراد؛ إذ ليس المعنى على إثبات الإصرار ونفي العلم.

وثانيهما: أن يقصد نفي الفعل والقيد معاً بمعنى انتفاء كل من الأمرين مثل: (ما جئت راكباً) بمعنى: لا مجيء ولا ركوب، وهذا أيضاً ليس بمناسب؛ إذ ليس المعنى على نفي العلم.

أو بمعنى انتفاء الفعل من غير اعتبار لنفي القيد وإثباته^(٣)، وهذا هو المناسب في الآية؛ أي: لم يصروا عالمين، بمعنى: أن عدم الإصرار متحقق البتة.

والحاصل أن القيد في الكلام المنفي قد يكون لتقييد النفي، وقد يكون لنفي المقيّد بمعنى انتفاء كل من الفعل والقيد، أو القيد^(٤) فقط، أو الفعل^(٥) فقط^(٦).

(١) في (س): «هذا قيد» بدل: «ليس قيداً».

(٢) في (س) زيادة: «بل».

(٣) في (ز) و(س): «أو إثباته».

(٤) في (س): «والقيد».

(٥) في (س): «والفعل».

(٦) انظر: «حاشية التفازاني» (١٥٩/أ).

قوله: «ولا يلزَمُ من إعدَادِ الْجَنَّةِ لِلْمُتَّقِينَ وَالتَّائِبِينَ جزاءٌ لهم أن لا يدخلُها الْمُصِرُّونَ»:

قصد بذلك الردَّ على الزمخشريِّ فيما قرَّره في «كشافه» في هذا المحلِّ^(١).

قال صاحب «الفرائد»^(٢): دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُصِرِّ تُغْفَرُ ذُنُوبُهُ وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَأَمَّا الْمُصِرُّ فَالْآيَةُ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا تُغْفَرُ ذُنُوبُهُ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَمِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ لَا يَلْزَمُ عَدَمُ الْمَدْلُولِ^(٣).

وقال الطَّبِّيُّ: قوله: ﴿وَأَتَقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ خطابٌ لأكلي الرِّبَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ زِدْعًا لَهُمْ عَنِ الْإِصْرَارِ إِلَى مَا يُؤَدِّيهِمْ إِلَى دَرَكَاتِ الْهَالِكِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَتَحْرِيقًا عَلَى التَّوْبَةِ وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى نَيْلِ الدَّرَجَاتِ مَعَ الْفَائِزِينَ وَالْمُتَّقِينَ مِنَ التَّائِبِينَ، فإِدْرَاجُ الْمُصِرِّينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَعِيدُ الْمَرْمَى؛ لِأَنَّهُ إِغْرَاءٌ وَتَشْجِيعٌ عَلَى الذَّنْبِ لَا زَجْرٌ وَلَا تَرْهيبٌ... فَيَبِّينُ بِالْآيَاتِ مَعْنَى الْمُتَّقِينَ لِلتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَمَزِيدَ تَصْوِيرِ مَقَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَمَرَاتِبِهِمْ لِيَكُونَ حَثًّا لَهُمْ عَلَى الْإِنْخِرَاطِ فِي سَلَكِهِمْ، وَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ التَّائِبِينَ وَاسْتِغْفَارِهِمْ وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ لِيَكُونَ لُطْفًا لَهُؤُلَاءِ، وَجَمِيعُ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ تَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ دَلَالََةَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾

(١) انظر: «الكشاف» (١٨٣/٢).

(٢) هو أبو المحامد، فصيح الدين: محمد بن عمر المابرنايازي، اختصر فيه: «الكشاف»، وفيه زيادات: بحثية نحوية، وكلامية، وأدبية. انظر: «كشف الظنون» (١٢٤٢/٢).

(٣) نقل كلامه الطَّبِّي في «فتوح الغيب» (٢٦٨/٤).

وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ مهجور؛ لَأَنَّ مَقَامَ التَّحْرِيصِ ^(١) وَالْحَثَّ أَخْرَجَ الْمَصْرِيْنَ ^(٢) .

قوله: «وكفأك فارقاً بين ^(٣) الْقَبِيلَيْنِ أَنَّهُ فَصَلَ آيَتُهُمْ...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: مَالُ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّ اخْتِصَاصَ ذِكْرِ الْأَجْرِ لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ، وَإِلَّا فَلَمْ خُولَفَ بَيْنَ الْجَزَائِينَ وَالْمَتَّقُونَ أَيْضًا عَامِلُونَ؟

قال: ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَعَمْ أَجْرُ الْعَمَلَيْنِ﴾ وَجُوهٌ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا ^(٤) كَالْتَّذِيلِ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ، فَيَفِيدُ مَزِيدَ تَأْكِيدٍ ^(٥) لِلْاِسْتِلْذَافِ بِذِكْرِ الْوَعْدِ.

وِثَانِيهَا: فِي إِقَامَةِ (الْأَجْرِ) مَوْضِعَ ضَمِيرٍ ^(٦) (الْجَزَاءِ) وَحَذْفِ ضَمِيرِ (الْجَزَاءِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ: وَنَعَمْ جَزَاؤُهُمْ هُوَ إِجَابُ إِنْجَازِ هَذَا الْوَعْدِ، وَتَصْوِيرُ صَوْرَةِ الْعَمَلِ فِي الْعِمَالَةِ = تَنْشِيطًا لِلْعَامِلِ.

وِثَالِثُهَا: فِي تَعْمِيمِ ﴿الْعَمَلَيْنِ﴾ وَإِقَامَتِهِ مَقَامَ الْمُضْمَرِ الدَّلَالَةُ عَلَى حُصُولِ الْمَطْلُوبِ لِلْمَذْكُورِينَ بِطَرِيقِ بُرْهَانِيٍّ ^(٧).

(١) فِي (س): «التَّصْرِيح».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/٢٦٨).

(٣) فِي (ز) وَ(س): «مِنْ».

(٤) فِي (س): «أَنَّهُ».

(٥) فِي (س): «التَّأْكِيد».

(٦) فِي (ز) وَ(س) زِيَادَةٌ: «ضَمِير».

(٧) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/٢٦٩).

(١٣٧) - ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنَقِبُهُ

الْمُكَذِّبِينَ ﴾ .

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ : وَقَائِعُ سَنَاهَا اللَّهُ فِي الْأُمَمِ الْمَكْذِبَةِ كَقَوْلِهِ : ﴿ وَقِيلُوا

تَفْهِيمًا ١١ ﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾ [الأحزاب: ٦١-٦٢].

وقيل: أُمَمٌ، قال:

ما عَايَنَ النَّاسُ مِنْ فَضْلِ كَفَضْلِكُمْ وَلَا أَرَى مِثْلَهُ فِي سَالِفِ السُّنَنِ^(١)

﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَنَقِبُهُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ لَتَعْتَبِرُوا بِمَا تَرَوْنَ مِنْ آثَارِ

إِهْلَاكِهِمْ.

(١٣٨) - ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ .

﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ إشارةٌ إلى قوله: ﴿ قَدْ خَلَتْ ﴾ أو

مَفْهُومُ قَوْلِهِ ﴿ فَانظُرُوا ﴾ ؛ أي: أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بَيَانًا لِّلْمُكَذِّبِينَ فَهُوَ زِيَادَةٌ بِصِيرَةٍ وَمَوْعِظَةٌ

لِّلْمُتَّقِينَ، أو إلى ما تَلَخَّصَ^(٢) مِنْ أَمْرِ الْمُتَّقِينَ أو التَّائِبِينَ^(٣)، وَقَوْلُهُ: ﴿ قَدْ خَلَتْ ﴾

اعْتِرَاضٌ لِلْبَعْثِ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْبَةِ، وَقِيلَ: إِلَى الْقُرْآنِ.

قوله: «أي: أَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بَيَانًا لِّلْمُكَذِّبِينَ»:

قال الطَّبْرِيُّ: إشارةٌ إلى أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّاسِ الْمَكْذِبُونَ الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ: ﴿ قَدْ

(١) البيت دون نسبة في «تفسير الثعلبي» (٢٨٢/٩)، و«تفسير البغوي» (١٠٩/٢).

(٢) في (خ): «ما يخص»، وفي (ت): «ما لخص».

(٣) في (ت): «والتائبين».

خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿١﴾، أو ^(١) الذين سبق ذكرهم من المتقين والتائبين والمُصرِّين.

والأولى أن يراد به الجنس؛ أي: بيان لجميع الناس، لكنَّ المنتفع به المتقون؛ لأنَّهم يَهْتَدُونَ به وَيَتَجْعَلُونَ ^(٢) بوعظه ^(٣).

قوله: «أو إلى ما لَحِظَ» ^(٤) من أمر المتقين والتائبين، وقوله: ﴿قَدْ خَلَّتْ﴾ اعتراض للبعث على الإيمان والتوبة:

قال الطيبي: الذي ذهبنا إليه أن تلك الآيات واردة على سبيل الترغيب والترهيب لأكلي الربا، والمخاطبون بقوله: ﴿قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هم الذين سبق خطبهم بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾، وذلك أنه تعالى بعدما حذرهم من النار المعدة للكافرين وأمرهم بالمُسَارعةِ إلى نيل درجات الفائزين بين لهم سوء عاقبة من كذب الأنبياء في ترهيبهم وترغيبهم؛ أي: إنذارهم وبشارتهم لأنَّهم ما بُعِثُوا إلا لهم، فعلى هذا قوله تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ إشارة إلى ما يخصَّ المخاطبين من الترهيب والترغيب والحث، وقوله: ﴿قَدْ خَلَّتْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ كالتخلص من قصة أكلي الربا التي استطردت لذكر المحاربة إلى ما أجري ^(٥) له الكلام من مجاهدة الكفار.

وهذا أولى من جعلها مُعْتَرِضةً؛ لأنَّها تُوجِبُ أن تُجْعَلَ الآيات كلها موافقة لها؛ لأنَّ المُعْتَرِضةَ مُؤَكِّدةٌ للمعترض ^(٦) فيه، بأن يُقال: إنَّ تلك الآيات دلت على

(١) في «فتوح الغيب»: «الذين».

(٢) أي: يطلبون الخير. انظر: «تاج العروس» (مادة: نجع).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٢٧١).

(٤) في «تفسير البضاوي»: «لخص».

(٥) في (ز) و(س): «جرى».

(٦) في (ز): «للمعترضة».

التَّرهيبِ والتَّرهيبِ، وهذه الآية دَلَّتْ على التَّرهيبِ، وَمَعْنَى التَّرهيبِ رَاجِعٌ إِلَى التَّرهيبِ بِحَسَبِ التَّضَادِّ، كَمَا أَنَّ بَعْضَ الْآيَاتِ الْوَاردَةِ فِي (الرَّحْمَنِ) لِلْوَعْدِ تُعَدُّ مِنَ الْآلَاءِ بِحَسَبِ الزَّجْرِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَذَلِكَ تَعَسُّفٌ^(١).

(١٣٩) - ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ تَسْلِيَةٌ لَهُمْ عَمَّا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ، وَالْمَعْنَى: لَا تَضَعُفُوا عَنِ الْجِهَادِ بِمَا أَصَابَكُمْ وَلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ.

﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾: وَحَالُكُمْ أَنْتُمْ أَعْلَى مِنْهُمْ شَأْنًا فَإِنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَقِتَالُكُمْ لِلَّهِ وَقِتَالُكُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْتُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَقِتَالُهُمُ لِلشَّيْطَانِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ، أَوْ لِأَنَّكُمْ أَصَبْتُمْ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا أَصَابُوا مِنْكُمْ الْيَوْمَ، أَوْ: وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي الْعَاقِبَةِ، فَتَكُونُ بَشَارَةً لَهُمْ بِالنَّصْرِ وَالْعَلْبَةِ.

﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِالنَّهْيِ؛ أَي: لَا تَهِنُوا إِنْ صَحَّ إِيمَانُكُمْ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي قُوَّةَ الْقَلْبِ بِالْوُثُوقِ عَلَى اللَّهِ، أَوْ بِ﴿الْأَعْلَوْنَ﴾.

قوله: «﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾ تَسْلِيَةٌ لَهُمْ عَمَّا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ»:

قال الشيخ سعد الدين: يشيرُ إلى أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ قِصَّةِ أَحَدٍ مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى، وَأَمَّا بِحَسَبِ اللَّفْظِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَظْفٌ عَلَى ﴿سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾. وَتَوْسِيطُ حَدِيثِ الرَّبِّا وَمَا بَعْدَهُ، قِيلَ: اسْتَطْرَادٌ، وَقِيلَ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا نَوْعٌ آخَرٌ مِنْ عَدَاوَةِ الدِّينِ وَمُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وقال الطَّبْطَبِيُّ: هَذَا يُؤْذِنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

(١) انظر: «فتح الغيب» (٢٧١/٤).

(٢) انظر: «حاشية التفاتراني» (١٥٩/ب).

الرَّبَّوَا... إلى آخر الآيات مُستطردٌ بين القِصَّةِ، وسلوكِ طريقةِ النِّظمِ فيها صعبٌ.

ولهذا قال الإمام: مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا شَرَحَ عَظِيمَ نِعْمَتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِرْشَادِهِمْ إِلَى الْأَصْلَحِ لَهُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَفِي أَمْرِ الْجِهَادِ، أَتَبَعَ ذَلِكَ بِمَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّحْذِيرِ وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾، فعلى هذا تكون الآية ابتداءً كلامٍ لا تَعَلَّقَ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا^(١).

وقال القفال: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا أَنْفَقُوا عَلَى تِلْكَ الْعَسَاكِرِ أَمْوَالًا جَمَعُوهَا بِسَبَبِ الرَّبَا، فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَصِيرُ دَاعِيًا لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الرَّبَا حَتَّى يَجْمَعُوا الْمَالَ وَيُنْفِقُوا عَلَى الْعَسَاكِرِ فَيَتِمَّ كُنُوتُهَا^(٢) مِنَ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، فَلَا^(٣) جَرَمَ نَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ^(٤).

قال^(٥): والذي نقول - والعلمُ عند الله -: إنه تعالى لَمَّا عَاتَبَ رَسُولَهُ ﷺ بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ أتبعه قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ بمعنى: إِنَّكَ مَا بُعِثْتَ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ، وَلَكِنَّكَ مَبْعُوثٌ لِلْإِنذَارِ وَالْبَشَارَةِ، وَهَؤُلَاءِ الْكَفَّارُ أَمْرُهُمْ فِي التَّوْبَةِ أَوْ

(١) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٣٦٣/٩).

(٢) في (س): «لتمكنوا».

(٣) في (س): «لا».

(٤) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٣٦٣/٩).

(٥) أي: الطيبي.

التَّعْذِيبِ إِلَى مَالِكِهِمْ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ سِوَى الْإِنذَارِ، فَقَدْ أَنْذَرْتَهُمْ وَبَدَلْتَ وَسْعَكَ فِيهِ، فَفَوَّضَ أُمُورَهُمْ^(١) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ تَابَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَانْتَبَهَ بِالْإِنذَارِ إِلَى أَصْحَابِكَ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ ارْتِكَبُوهُ، وَهُوَ مُحَارَبَتُهُمْ مَعَ اللَّهِ فِي أَمْرِ الرَّبِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذْنُوبُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، فَأَرْهَبَهُمُ النَّارَ لِيَحْتَرِزُوا عَنِ الرَّبِّ، وَرَغَّبَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْإِعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ فِي عَاقِبَةِ الْمُكَذِّبِينَ، وَبَيَّنَّ لَهُمُ الْبَيَانَ الشَّافِيَّ.

ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ^(٢) كُلُّهُ لَا يَكُنْ مِنْكَ وَلَا مِنْ أَصْحَابِكَ ضَعْفٌ وَلَا وَهْنٌ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يُورِثُكُمْ مَا أَصَابَكُمْ حَزَنًا فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ؛ لِأَنَّ حَالَكُمْ أَعْلَى مِنْ حَالِ الْكُفَرَةِ؛ لِأَنَّ قِتَالَكُمْ لِلَّهِ وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَقِتَالَهُمُ لِلشَّيْطَانِ وَلِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ^(٣).

قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، مُتَعَلِّقٌ بِالنَّهْيِ:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَيُّ: تَتِمُّمٌ لَهُ كَالْتَعْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْخُطَابَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ تَسْلِيَةٌ لِّمَا أَصَابَهُمْ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَا جَائِزَ أَنْ يَجْرِيَ الشَّرْطُ عَلَى حَقِيقَتِهِ^(٤).

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ... إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا﴾: وَ﴿إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بـ﴿لَا تَنْخِذُوا﴾؛ أَيُّ: لَا تَتَوَلَّوْا أَعْدَائِي إِنْ كُنْتُمْ

(١) فِي (ف): «أَمْرُهُمْ».

(٢) فِي (س): «الشَّافِي مَعَ أَنْ ذَلِكَ».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٢٧٣).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

أوليائي^(١)؛ أي: لأجل أنكم أوليائي؛ إذ المُجاهد من الصحابة رضوان الله عليهم لا يكون إلا ولياً.

(١٤٠) - ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾ قرأ حمزة والكسائي وابن عباس عن عاصم بضم القاف، والباقون بالفتح^(٢)، وهما لغتان كالضعف والضعف، وقيل: هو بالفتح: الجراح، وبالضم: ألمها.

والمعنى: إن أصابوا منكم يوم أحد فقد أصبتم منهم يوم بدر مثله، ثم إنهم لم يضعفوا ولم يجنبوا فأنتم أولى بأن لا تضعفوا فإنكم ترجون من الله ما لا يرجون. وقيل: كلا المسمين كان يوم أحد، فإن المسلمين نالوا منهم قبل أن يخالفوا أمر الرسول عليه السلام.

﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾: نصرفها بينهم نديل لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى؛ كقوله:

فَيَوْمًا عَلَيْنَا وَيَوْمًا لَنَا وَيَوْمًا نِسَاءً وَيَوْمًا نُسَرُّ

والمداولة كالمعاودة يقال: داوت الشيء بينهم فتداولوه.

﴿الْأَيَّامُ﴾ تحتل الوصف والخبر، و﴿نُدَاوِلُهَا﴾ يحتمل الخبر والحال، والمراد بها أوقات النصر والغلبة.

(١) انظر: «الكشاف» (سورة الممتحنة) (٦٤/٩).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٦)، و«التيسير» (ص: ٩٠).

﴿وَلْيَعْلَمْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ عطفٌ على عِلَّةٍ مَحذُوفَةٍ؛ أي: نُداوِلُهَا لِيَكُونَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ وَلِيَعْلَمْ اللَّهُ، إِذَا نَا بَأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَعْلَمُهُ.

أَوْ الْفَعْلُ الْمَعْلَلُ بِهِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: وَلِيَتَمَيَّزَ الثَّابِتُونَ عَلَى الْإِيمَانِ مِنَ الَّذِينَ عَلَى حَرْفٍ فَعَلْنَا ذَلِكَ، وَالْقَصْدُ فِي أَمْثَالِهِ وَنَقَائِضِهِ لَيْسَ إِلَى ^(١) إِبْثَاتِ عِلْمِهِ تَعَالَى وَتَفْيِهِ بَلْ إِلَى إِبْثَاتِ الْمَعْلُومِ وَتَفْيِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْبُرْهَانِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لِيَعْلَمَهُمْ عِلْمًا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَزَاءُ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ مَوْجُودًا.

﴿وَيَتَّخِذْ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾ وَيَكْرِمُ نَاسًا مِنْكُمْ بِالشَّهَادَةِ، يُرِيدُ شُهَدَاءَ أَحَدٍ، أَوْ: يَتَّخِذُ ^(٢) مِنْكُمْ شُهَدَاءَ مَعْدَلِينَ بِمَا صُودِفَ مِنْهُمْ مِنَ الثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ عَلَى الشَّدَائِدِ.

﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ الَّذِينَ يُضْمِرُونَ خِلَافَ مَا يُظْهِرُونَ، أَوْ الْكَافِرِينَ، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَنْصُرُ الْكَافِرِينَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا يُعَلِّبُهُمْ أَحْيَانًا اسْتِدْرَاجًا لَهُمْ وَابْتِلَاءً لِلْمُؤْمِنِينَ.

قوله:

«فَيَوْمًا عَلَيْنَا وَيَوْمًا لَنَا وَيَوْمًا نَسَاءُ وَيَوْمًا نُسَرُّ» ^(٣)

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَدَّرَ: فَيَوْمًا يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَيْنَا؛ أَيْ:

(١) «إلى»: لَيْسَ فِي (ت).

(٢) فِي (خ): «أَوْ لِيَتَّخِذْ».

(٣) الْبَيْتُ لِلنَّمْرِينِ تَوْلَبَ. انْظُرْ: «دِيوان النَّمْرِينِ تَوْلَبَ» (ص: ٦٥) ت: مُحَمَّدُ نَبِيلٌ طَرِيفِي، دَارُ صَادِر، بَيْرُوت، ط ١، عَام ٢٠٠٠م، وَ«الْكِتَابُ» (١/ ٨٦)، وَالرَّوَايَةُ فِيهِ: (فَيَوْمًا عَلَيْنَا وَيَوْمًا...) كُلُّهَا بِالرَّفْعِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَلِيلُ فِي «الْجَمَلِ فِي النُّحُو» (ص: ٦٦).

بالإضرار، ويومًا لنا؛ أي: بالنفع، فيكون (يومًا) ظرفًا ملائمًا لقوله: (ويومًا نساءً) من سيء فلان؛ إذا أصيب بحزن؛ من ساءه: أحزنه، و(يومًا نسرًا) من سره: جعله مسرورًا^(١).

وذكر الزمخشري في «شرح أبيات سيبويه» أن هذا البيت للنمر بن توكب، وقبلة:

أَرَى النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا شِيْمَةً وَفِي كُلِّ حَادِثَةٍ يُؤْتَمَرُ
يَهِينُونَ مَنْ حَقَّرُوا سَيِّئُهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ يَفِي أَوْ يَبْرُ
وَيُعْجِبُهُمْ مَنْ رَأَوْا عِنْدَهُ سَوَامًا وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْغَمْرُ
أَلَا^(٢) يَأْلَذَا النَّاسِ لَوْ يَعْلَمُوا نَ لِلْخَيْرِ خَيْرٌ وَلِلشَّرِّ^(٣) شَرُّ
فِيَوْمٍ^(٤) عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ^(٥)
قوله: «والمداولة كالمعاورة»:

في «النهاية» يقال: تعاوَرَ القَوْمُ فَلَانًا: إذا تعاوَنُوا عليه بالضَّرْبِ واحدًا بعدَ واحدٍ^(٦).

(١) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٦٠/أ).

(٢) «لا» ليس في (س) و(ز).

(٣) في (ف): «لا الخير خير ولا الشر شر»، وكذلك في «الصناعتين» للعسكري (ص: ١٨٣)، لكن صدره فيه:

فلا وأبى الناس لا يعلمو... ن.

(٤) في (س): «فيومًا» بالنصب في البيت كله.

(٥) انظر: «ديوان النمر بن تولب» (ص: ٦٤، ٦٥).

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (مادة: عور).

قوله: «وَالْأَيَّامُ» تَحْتَمِلُ الْوَصْفَ وَالْخَبَرِيَّةَ:

زَادَ أَبُو حَيَّانَ: وَالْبَدَلُ وَالْيَبَانَ^(١).

قوله: «لِيَكُونَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ»:

قال أبو حَيَّانَ: لم يَعْينِ المحذوفَ بل كنى عنه بكَيْتَ وكَيْتَ، ولا يُكنى عَن الشَّيْءِ المحذوفِ حتى يُعرفَ.

قال: وفي هذا الوجهِ حذفُ الْعِلَّةِ وعاملِها وإبهامُ فاعْلِها، فالوجهُ الآخرُ أظهرُ؛ إذ ليسَ فيه غيرُ حذفِ الْعَامِلِ^(٢).

وقال الطَّبِّيُّ في تفسِيرِ (ليكون كَيْتٌ وكَيْتٌ): أي: لرفعِ دَرَجَاتِهِمْ^(٣)، ولأنَّ الْأَيَّامَ دَوْلٌ، ولا سُدْرَاجِهِمْ، وليتميَّزَ الثَّابِتُونَ مِنَ الْمُتَزَلِّزِينَ^{(٤)(٥)}.

قوله: «تَقْدِيرُهُ: وليتميَّزَ الثَّابِتُونَ»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: بيانٌ لحاصلِ المعنى، لا إشارةٌ إلى أنَّ الْعِلْمَ مجازٌ عَن التَّمييزِ بطريقِ إطلاقِ اسمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ^(٦).

قوله: «وَالْقَصْدُ فِي أَمْثَالِهِ لَيْسَ إِلَى إِبْثَاتِ عِلْمِهِ تَعَالَى وَنَفِيهِ بَلْ إِلَى إِبْثَاتِ

الْمَعْلُومِ وَنَفِيهِ»:

(١) انظر: «البحر المحيط» (١٥٩/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) في (ز) و(س): «ليرفع درجاتكم».

(٤) في (ف): «الْمُزَلِّزِينَ».

(٥) انظر: «فتح الغيب» (٢٧٨/٤).

(٦) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٠/أ).

قال الطَّبْيِيُّ: أي: الواجبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّمثِيلِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ يَلْزَمُ ذَلِكَ الْمَحْذُورُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ عَالِمًا بِأَشْيَاءٍ قَبْلَ كَوْنِهَا^(١).

وقال صاحبُ «الانتصاف»: التَّعْيِيرُ عَنْ نَفْيِ الْمَعْلُومِ بِنَفْيِ الْعِلْمِ خَاصٌّ بِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِوُجُودِ شَيْءٍ إِعْدَامُ ذَلِكَ الشَّيْءِ، وَلَا كَذَلِكَ عِلْمُ الْمَخْلُوقِينَ، فَلَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَلْزُومِ^(٢).

قوله: «وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لِيَعْلَمَهُمْ عِلْمًا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَزَاءُ»:

قال الزَّجَّاجُ: المعنى: ليقع ما عَلِمْنَاهُ غِيًّا مُشَاهِدًا لِلنَّاسِ وَيَقَعُ مِنْكُمْ، وَإِنَّمَا تَقَعُ الْمُجَازَاةُ عَلَى مَا عَلِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ وَقَوْعًا لَا عَلَى مَا لَمْ يَقَعْ^(٣).

وقال أيضًا في قوله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾: أي: لِيُخْتَبَرَهُ بِأَعْمَالِكُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ غِيًّا فَيَعْلَمُهُ شَهَادَةً؛ لِأَنَّ الْمُجَازَاةَ تَقَعُ عَلَى مَا عَلِمَ مُشَاهِدَةً؛ أَعْنِي: عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ عَامِلِيهِ، لَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ^(٤).

قوله: «وَيَكْرَمَ نَاسًا مِنْكُمْ بِالشَّهَادَةِ»:

قال الطَّبْيِيُّ: كُنِيَ بِالِاتِّخَاذِ عَنِ الْإِكْرَامِ؛ لِأَنَّ مَنْ يَتَّخِذُ شَيْئًا يَتَّخِذُهُ لِيَتَّخِذَ

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٢٧٧)، وفيه: «فالفاء فصيحة».

(٢) انظر: «الانتصاف» (١/ ٤٢٠).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٧١).

(٤) المصدر السابق (١/ ٤٨٠).

به أو يتزيّن به كقوله: ﴿وَأَصْطَفَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾ [طه: ٤١]؛ لَأَنَّ الشَّهيدَ مَقْرَبٌ حَاضِرٌ فِي حَظِيرَةِ الْقُدُسِ^(١).

(١٤١) - ﴿وَلِيُخَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَلِيُخَصَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾: لِيُطَهِّرَهُمْ وَيُصَفِّيَهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ إِنْ كَانَتْ الدَّوْلَةُ عَلَيْهِمْ ﴿وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾: وَيُهْلِكُهُمْ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَالْمَحْقُ: نَقْصُ الشَّيْءِ قَلِيلًا قَلِيلًا.

(١٤٢) - ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ

الْقَادِرِينَ﴾.

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾: بَلْ أَحْسِبْتُمْ، وَمَعْنَاهُ: الْإِنْكَارُ ﴿وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ﴾: وَلَمَّا تَجَاهَدُوا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ (لَمَّا) وَ(لَمْ) أَنَّ فِيهِ تَرْفَعُ الْفِعْلُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وقرئ: (يَعْلَمُ) بفتح الميم^(٢) على أَنَّ أَصْلَهُ: يَعْلَمُنْ، فَحُذِفَتِ النُّونُ.

﴿وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ﴾: نَصَبٌ بِإِضْمَارِ (أَنْ) على أَنَّ الْوَائِلَ لِلْجَمْعِ، وقرئ بالرفع^(٣) على أَنَّ الْوَائِلَ لِلْحَالِ كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَمَّا تَجَاهَدُوا وَأَنْتُمْ صَابِرُونَ.

قوله: «بل حسبتم، ومعناه: الإنكار»:

قال الشيخ سعد الدين: وحقيقته النهي عن الحساب^(٤).

(١) انظر: «فتح الغيب» (٢٧٨/٤).

(٢) نسبت لابن وثاب والنخعي. انظر: «المحرر الوجيز» (١/٥١٥)، و«البحر المحيط» (٦/١٦٨).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/٤٠٩)، و«تفسير

القرطبي» (٥/٣٣٩).

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٠/أ).

قوله: «والفرق بين (لَمَّا) و(لَمْ) أَنْ فِيهِ تَوَقُّعُ الْفِعْلِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ»:

قال أبو حيان: هذا الذي قاله في (لَمَّا) أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَوَقُّعِ الْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ بِهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النُّحَوِيِّينَ ذَكَرَهُ، بَلْ ذَكَرُوا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: (لَمَّا يَخْرُجُ زَيْدٌ)، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى انْتِفَاءِ الْخُرُوجِ فِيمَا مَضَى مُتَّصِلًا نَفِيهِ إِلَى وَقْتِ الْإِخْبَارِ، أَمَّا أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَوَقُّعِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا، لَكِنِّي وَجَدْتُ فِي كَلَامِ الْفَرَّاءِ شَيْئًا يَقَارِبُ^(١) هَذَا، قَالَ: (لَمَّا) لِتَعْرِيزِ الْوُجُودِ بِخِلَافِ (لَمْ)^(٢).

وقال الحلبي: قد فَرَّقَ النُّحَاةُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَنْفِيَّ بِـ(لَمْ) هُوَ فِعْلٌ غَيْرُ مَقْرُونٍ بِـ(قَدْ)، وَ(لَمَّا) نَفْيٌ لَهُ مَقْرُونًا بِهَا، وَقَدْ تَدُلُّ عَلَى التَّوَقُّعِ، فَيَكُونُ كَلَامُ الزَّمْخَشَرِيِّ صَحِيحًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ.

قال: ويدلُّ على ما قُلْتُهُ مِنْ كَوْنِ (لَمْ) لِنَفْيِ (فَعَلَ) وَ(لَمَّا) لِنَفْيِ (قَدْ فَعَلَ) نَصُّ النُّحَاةِ عَلَيْهِ سَبِيوِيهِ فَمِنْ دُونِهِ^(٣)، انتهى.

وقال الزَّجَّاجُ: إِذَا قِيلَ: (قَدْ فَعَلَ فُلَانٌ) فَجَوَابُهُ: لَمَّا يَفْعَلُ، أَوْ: (فَعَلَ) فَجَوَابُهُ: لَمْ يَفْعَلْ، أَوْ: (لَقَدْ فَعَلَ) فَجَوَابُهُ: مَا فَعَلَ، أَوْ: (هُوَ يَفْعَلُ) يَرِيدُ مَا يُسْتَقْبَلُ فَجَوَابُهُ: لَا يَفْعَلُ، أَوْ: (سَيَفْعَلُ) فَجَوَابُهُ: لَنْ يَفْعَلَ^(٤).

(١) في (ز) و(س): «يقابل».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١٦٧/٦).

(٣) انظر: «الدر المصون» (٤٠٩/٣).

(٤) في (ف) و(س): «أن».

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤٧٣/١).

قوله: «وَقُرِئَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ: يَعْلَمُنْ، فَحُذِفَتِ النُّونُ» خَرَجَهُ غَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ التَّحْرِيكِ بِالْفَتْحِ عِنْدَ التَّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ إِتِّبَاعًا لِلَّامِ وَإِبْقَاءً لَتَفْخِيمِ اسْمِ ﴿اللَّهِ﴾.

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: وَلَمْ يَرْتَكِبْ هَذَا الْوَجْهَ الْبَعِيدَ فِي ﴿وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ لِإِمْكَانِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ الشَّائِعِ^(١).

قوله: «نَصَبٌ بِإِضْمَارٍ (أَنْ) عَلَى أَنَّ الْوَائِلَ لِلْجَمْعِ»:

قال أبو البقاء: وَالتَّقْدِيرُ: أَظَنَّتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ وَأَنْ يَعْلَمَ الصَّابِرِينَ^(٢)؟

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: قِيلَ: الْمَعْنَى: لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ بِالْمُجَاهِدِينَ وَالْعِلْمُ بِالصَّابِرِينَ؛ أَيْ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ مَعَ الْجَمْعِ بَيْنَ عَدَمِ مُتَعَلَّقِي الْعِلْمِينَ؛ أَعْنِي: الْجِهَادَ وَالصَّبْرَ، وَالْأَصَوْبُ مَعَ عَدَمِ الْجَمْعِ بَيْنَ^(٣) الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ وَائِلِ الصَّرْفِ إِلَى عَطْفٍ مُصَدِّرٍ بَعْدَهُ عَلَى مُصَدِّرِ الْفِعْلِ السَّابِقِ، فَكَمَا أَنَّ مَعْنَى: (لَا تَأْكُلِ السَّمَكَ وَتَشْرَبِ اللَّبْنَ): لَا يَكُنْ مِنْكَ أَكْلُ السَّمَكِ وَشَرْبُ اللَّبَنِ؛ أَيْ: الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَكَذَا هُنَا الْمَعْنَى الْوَاقِعُ حَالًا هُوَ مَضْمُونُ قَوْلِكَ: (لَمْ يَكُنْ مِنْهُ الْعِلْمُ بِالْجِهَادِ وَالْعِلْمُ بِالصَّبْرِ)؛ أَيْ: لَمْ يَتَحَقَّقْ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا^(٤).

قوله: «وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الْوَائِلَ لِلْحَالِ»:

(١) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٦٠/ب).

(٢) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» للعكبري (١/٢٩٥).

(٣) في «حاشية التفنازاني»: «مع الجمع بين عدم».

(٤) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٦٠/ب).

قال أبو حيان: لا يصحُّ هذا؛ لأنَّ واوَ الحالِ لا تدخلُ على المضارع، وقد خرَّجَه النَّاسُ على الاستينافِ^(١).

وقال الشيخ سعد الدين: هو بتقدير المبتدأ؛ أي: أَحْسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمْ يَسْبِقْ مِنْكُمْ مَجَاهِدَةٌ مُقَيَّدَةٌ بِالصَّبْرِ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: الصَّبْرُ عَلَيْهَا، وَ﴿لَمَّا يَعْلَمِ﴾ حَالٌ مِنْ ﴿تَدْخُلُوا﴾ وَ﴿يَعْلَمُ الصَّابِرِينَ﴾ مِنْ ﴿يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا﴾ عَلَى التَّدَاخُلِ^(٢).

(١٤٣) - وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿١﴾

﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾؛ أي: الْحَرْبَ فَإِنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ، أَوِ الْمَوْتَ بِالشَّهَادَةِ، وَالخَطَابُ لِلَّذِينَ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا وَتَمَنَّوْا أَنْ يَشْهَدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشْهَدًا لِيَنَالُوا^(٣) مَا نَالَ شُهَدَاءُ بَدْرٍ مِنَ الْكَرَامَةِ، فَالْحُورَاءُ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى الْخُرُوجِ.

﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ﴾: مِنْ قَبْلِ أَنْ تُشَاهِدُوهُ وَتَعْرِفُوا شِدَّتَهُ ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾؛ أي: فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ مُعَايِنِينَ لَهُ حِينَ قُتِلَ دُونَكُمْ مَنْ قُتِلَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، وَهُوَ تَوَيْخٌ لَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ تَمَنَّوْا الْحَرْبَ وَتَسَبَّبُوا لَهَا ثُمَّ جَبُّوا وَانْهَزَمُوا عَنْهَا، أَوْ عَلَى تَمَنِّي الشَّهَادَةِ فَإِنَّ فِي تَمَنِّيهَا تَمَنِّيَ غَلْبَةِ الْكُفَّارِ.

قوله: «أي: فقد رأيتموه معاينين له»:

قال الزَّجَّاجُ: الْمَعْنَى: فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ بُصْرَاءُ، كَمَا تَقُولُ: (قَدْ رَأَيْتُ

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/١٦٨، ١٦٩).

(٢) انظر: «حاشية الفتاواني» (١٦٠/ب).

(٣) في (خ): «فينالوا».

كذا وليس في عيني علة^(١)؛ أي: قد رأيته رؤية حقيقية^(٢)، ففيه توكيد^(٣).

(١٤٤) - ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ فسبّخوا كما خلوا بالموت أو القتل ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ إنكار لا رتدادهم وانقلابهم على أعقابهم عن الدين لخلوه^(٤) بموت أو قتل بعد علمهم بخلو الرسل قبله وبقاء دينهم متمسكا به.

وقيل: الفاء للسببية والهمزة لإنكار أن يجعلوا خلو الرسل قبله سببا لانقلابهم على أعقابهم بعد وفاته.

روى أنه لما رمى عبد الله بن قميئة الحارثي رسول الله بحجر فكسر^(٥) رباعيته وشج وجهه [أقبل يريد قتله] فذب عنه مصعب بن عمير رضي الله عنه وكان صاحب الراية حتى قتله ابن قميئة وهو يرى أنه قتل النبي، فقال: قد قتلت محمداً، وصرخ صارخ: ألا إن محمداً قد قُتل، فانكفأ الناس وجعل الرسول يدعو: «إلي عباد الله» فانحاز إليه ثلاثون من أصحابه وحموه حتى كشفوا عنه المشركين، وتفرق الباقر وقال بعضهم: ليت ابن أبي يأخذ لنا أماناً من أبي سفيان، وقال ناس من المنافقين: لو كان نبياً لما قُتل، ارجعوا إلى إخوانكم ودينكم، فقال أنس بن النضر عم أنس بن

(١) في «معاني القرآن»: «عمة».

(٢) في (ف): «حقيقة».

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/٤٧٣).

(٤) في (ت): «الخلوه».

(٥) في (أ): «فكسرت»، وفي (ت): «وكسر».

مالك: يا قوم! إِنْ كَانَ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ لَا يَمُوتُ، وَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ فَقَاتِلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَقُولُونَ وَأَبْرَأُ مِنْهُ، وَشَدَّ بَسِيفَهُ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتَزَلَّتْ^(١).

﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا﴾ بَارْتِدَادِهِ، بَلْ يَضُرُّ نَفْسَهُ ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ بِالثَّبَاتِ عَلَيْهِ كَأَنْسٍ وَأَضْرَابِهِ.

قوله: «وقيل: الفاء للسببية...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: أي: قوله: ﴿فَإِنْ مَاتَ﴾ مُسَبَّبٌ عَنْ جُمْلَةٍ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ صَفَةٌ ﴿رَسُولٌ﴾، فَدَخَلَتْ هَمْزَةُ الْإِنْكَارِ بَيْنَ الْمُسَبَّبِ وَالسَّبَبِ لِإِعْطَاءِ مَزِيدِ الْإِنْكَارِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ فَدَخَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ التَّكْرِيكَ مِنْ بَابِ الْقَصْرِ الْقَلْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ الْمُخَاطَبُونَ سَبَبٌ مَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ التَّكْوِينِ عَلَى أَعْقَابِهِمْ عِنْدَ الْإِرْجَافِ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْسَ حُكْمُهُ حَكْمَ سَائِرِ الرُّسُلِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي وَجُوبِ اتِّبَاعِ دِينِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، بَلْ حُكْمُهُ عَلَى خِلَافِ حُكْمِهِمْ، فَأَنْكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ ﷺ حَكْمٌ مِّنْ سَبْقٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي أَنَّهُمْ مَاتُوا وَبَقِيَ اتِّبَاعُهُمْ مُتَمَسِّكِينَ بِدِينِهِمْ ثَابِتِينَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ عَقَّبَ الْإِنْكَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ مَاتَ﴾ وَأَدْخَلَ الْهَمْزَةَ لِمَزِيدِ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ؛ يَعْنِي: إِذَا عَلِمَ أَنَّ أَمْرَهُ أَمْرُ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ^(٢) فَلَمْ عَكَّسْتُمُ الْأَمْرَ؟ فَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ١٩٢) وما بين معكوفتين منه.

(٢) في (س): «السالفين».

ذلك العلم سبباً للثبات فلا أقل من أن لا يُجعل سبباً للانقلاب^(١).

قال: وأما كلام صاحب «المفتاح» أن التركيب من باب القصر الإفرادي؛ أي: محمدٌ مقصورٌ على الرسالة لا يتجاوزها إلى البعد عن الهلاك؛ يعني: أنهم أثبتوا له صفة الرسالة والخلد استعظاماً لهلاكه فقصر على صفة الرسالة^(٢) = فحديث خارج عن مقتضى المقام وبمعزل عن موجب النظم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَكَايْنِ مِنْ نَجِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثَوْنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْغَافِرِينَ﴾، كما قال: إنه تعرض بما أصابهم من الوهن والانكسار عند الإرجاف^(٣) بقتل النبي ﷺ^(٤).

وكذا قال الشيخ سعد الدين: في كلام صاحب «المفتاح» بُعد من جهة عدم اعتباره الوصف - أعني^(٥): ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - حتى كأنه لم يجعله وصفاً، بل ابتداء كلام لبيان أنه ليس متبرئاً من الهلاك كسائر الرسل؛ إذ على اعتبار الوصف لا يكون القصر إلا قصر قلب.

قال: ومن راعى أنه يلزم من حمله على قصر القلب أن يكون المخاطبون منكرين للرسالة فقد أخطأ خطأً بيئاً وذهل عن الوصف^(٦).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٢٨٦/٤).

(٢) انظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ٢٨٩).

(٣) في (س): «والانكسار والإرجاف».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٢٨٧/٤).

(٥) في (ز): «أي».

(٦) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٠/ب).

قوله: «رُويَ أَنَّهُ لَمَّا رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَمِيئَةَ الْحَارِثِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»
الحديث بطوله.

أخرجه ابن جرير عن السُّدِّيِّ هكذا، ووردت أبعاضه مَوْصُولَةً مِنْ طُرُقٍ^(١).
قال الطَّبِيُّ: وقوله هنا: (عبدُ الله بن قميئة) مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾: أَنَّهُ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.
قال: وهذا الذي هنا أَصَحُّ^(٢).

قوله: «بل يضرُّ نفسه»:

قال السَّخُّ سَعْدُ الدِّينِ: مُسْتَفَادٌ مِنْ تَقْيِيدِ الْفِعْلِ بِالْمَفْعُولِ وَرَجُوعِ الْقَيْدِ إِلَى
النَّفْيِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ صَدَرَ عَنْهُ ضَرَرٌ لَكِنْ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ
لَيْسَ غَيْرَ^(٣) نَفْسِهِ^(٤).

قوله: «﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ بِالثَّبَاتِ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ
وَأَضْرَابُهُ»:

قال الطَّبِيُّ: وَضَعَ ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ مَوْضِعَ الثَّابِتِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ تَسْمِيَةً^(٥) لِلشَّيْءِ

(١) هذه قطعة من خبر طويل رواه الطبري في «تفسيره» (٩٩/٦) عن السدي. وما جاء فيه من قصة أنس بن النضر له شاهد عند البخاري (٢٨٠٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٢٨٥).

(٣) في (س): «ليس يضر».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٦١/أ).

(٥) في (ز): «بتسميته».

باسمِ سببه^(١)؛ إذ أصلُ الكلام: وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ يَكُنْ كَافِرًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ فيضُرُّ نفسه حيثُ كفرَ نعمةَ الله واللهُ يَجْزِيهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ، وَمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ يَكُنْ شَاكِرًا لَتِلْكَ النِّعْمَةِ واللهُ يَجْزِيهِ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى، ولم يذكر ما يَجْزِي به ليدلَّ على التَّعْمِيمِ والتَّفْخِيمِ، ففي الكلامِ تعريضٌ، وإليه أشارَ بقوله: (كَأَنَّهُمْ وَأَصْرَاهِ)^(٢).

(١٤٥) - ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَجَلًّا وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ

الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾.

﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: إِلَّا بِمَشِئَتِهِ تَعَالَى، أَوْ بِإِذْنِهِ لِمَلَكِ الْمَوْتِ فِي قَبْضِ رُوحِهِ، والمعنى: أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا مُسَمًّى فِي عِلْمِهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ بِالْإِحْجَامِ عَنِ الْقِتَالِ وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، وفيه تحريضٌ وتشجيعٌ على القتالِ، ووَعْدٌ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحِفْظِ وَتَأْخِيرِ الْأَجَلِ. ﴿كَتَبْنَا﴾ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ إِذِ الْمَعْنَى: كَتَبَ الْمَوْتَ كِتَابًا ﴿مُوجَلًّا﴾ صِفَةٌ لَهُ؛ أَي: مُؤَقَّتًا لَا يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ.

﴿وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾ تعريضٌ بِمَنْ شَغَلَتْهُمْ الْغَنَائِمُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ حَمَلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَهَزَمُوهُمْ وَأَخَذُوا يَنْهَبُونَ، فَلَمَّا رَأَى الرَّمَاةُ ذَلِكَ أَقْبَلُوا عَلَى النَّهْبِ وَخَلَّوْا مَكَانَهُمْ، فَانْتَهَزَ الْمُشْرِكُونَ وَحَمَلُوا عَلَيْهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ فَهَزَمُوهُمْ.

﴿وَمَنْ يُرِدُّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِيهِ مِنْهَا﴾؛ أَي: مَنْ ثَوَابَهَا ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ الَّذِينَ شَكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ فَلَمْ يَشْغَلْهُمْ شَيْءٌ عَنِ الْجِهَادِ.

(١) فِي (ف): «مُسَبِّهِ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٢٨٩).

قوله: «إلا بمشيئته»:

قال الطَّبِيُّ: استُعِيرَ لِلْمَشِيئَةِ الإِذْنُ عَلَى التَّمَثِيلِ بِأَنْ شَبَّهَ حَالَ مَنْ يَحَاوُلُ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَوْتِهِ مِنْ طَلَبِ تَسْهِيلِهِ، وَلَا يَجِدُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَّا بِتَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، بِحَالٍ مَنْ يَتَرَجَّى ^(١) الْوُصُولَ إِلَى قَرَبٍ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ عَنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ مَطْلُوبُهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ وَتَسْهِيلِ الْحِجَابِ لَهُ.

وهذه الآية مَوْقَعُهَا مَوْقِعُ التَّذْيِيلِ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ، وَأُخْرِجَتْ مَخْرَجَ الْمُثَلِّ فَنَسَبْتُهَا:

- إلى المؤمنين التَّحْرِيطُ والتَّشْجِيعُ عَلَى الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ، وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ:
إِذَا كَانَتِ الْأَبْدَانُ لِلْمَوْتِ أَنْشِئَتْ فَقَتُلْ أَمْرِي بِالسَّيْفِ فِي اللَّهِ أَجْمَلُ
- وإلى رسولِ اللَّهِ ﷺ الوَعْدُ بِالْحِفْظِ وَتَأْخِيرِ الْأَجْلِ.
واليهما الإشارةُ بقوله: (وفيه تحريض...) إلى آخره ^(٢).

(١٤٦) - ﴿وَكَايْنٍ مَنِ نَبِيٍّ قَتَلَ مَعْمُورِيَّتُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَمُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِرِينَ﴾.

﴿وَكَايْنٍ﴾ أَصْلُهُ: أَيُّ، دَخَلَتْ الْكَافُ عَلَيْهَا وَصَارَتْ بِمَعْنَى (كَمْ)، وَالنُّونُ تَنْوِينٌ أُثْبِتَ فِي الْخَطِّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ.
وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ: ﴿وَكَايْنٍ﴾ كَكَاعَيْنٍ ^(٣)، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قُلِبَ قَلْبُ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ

(١) في «فتوح الغيب»: «يتوخى».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٢٨٩/٤، ٢٩٠).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٦)، و«التيسير» (ص: ٩٠).

كقولهم: (رَعَمَلِي) في (لَعَمْرِي) فَصَارَ (كَيْثُن) ^(١)، ثم حذفت الياءُ الثانيةُ للتخفيفِ، ثم أُبدلت الياءُ الأخرى أَلِفًا كما أُبدلت مِن (طَائِي) ^(٢).

﴿مِنْ نَبِيٍّ﴾ بيانٌ له ﴿فَقَتَلَ مَعْمُورِيَّتُونَ كَثِيرًا﴾: رَبَائِيُونَ علماءُ أَتَقِيَاء، أو: عَابِدُونَ لِرَبِّهِمْ.

وقيل: جماعاتٌ، والرَّبِّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبَّةِ وهي الجماعةُ لِلْمُبَالغةِ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ ونافعٌ وأبو عمرو ويعقوبُ: ﴿قُتِلَ﴾ ^(٣) وإسنادهُ إِلَى ﴿رَبِّيَّتُونَ﴾، أو ضميرِ النبيِّ و﴿مَعْمُورِيَّتُونَ﴾ حالُ عنه، ويؤيدُ الأولُ أَنَّهُ قرئَ بِالتَّشْدِيدِ ^(٤).

وقرئَ (رَبِّيَّتُونَ) بِالْفَتْحِ عَلَى الْأَصْلِ، وبالضَّمِّ ^(٥) وهو من تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ كَالْكَسْرِ.

﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: فَمَا فَتَرُوا، ولم يَنْكَسِرْ جِدُّهُمْ لِمَا أَصَابَهُمْ من قَتْلِ النَّبِيِّ أو بَعْضِهِمْ ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾ عَنِ الْعَدُوِّ أو فِي الدِّينِ ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾: وَمَا خَضَعُوا لِلْعَدُوِّ، وَأَصْلُهُ: اسْتَكَنَ مِنَ السُّكُونِ؛ لِأَنَّ الْخَاضِعَ يَسْكُنُ لِصَاحِبِهِ لِيَفْعَلَ بِهِ مَا يُرِيدُهُ، وَالْأَلْفُ مِنْ إِبْشَاعِ الْفَتْحَةِ، أو اسْتَكُونَ مِنَ الْكُونِ؛ لِأَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ

(١) بكاف وياء مفتوحتين وهمزة مكسورة ثم نون. انظر: «روح المعاني» (٤٢/٥).

(٢) وأصله: (طَائِي) بياءين مشددتين بينهما همزة، فحذفت إحدى الياءين وقلبت الأخرى أَلِفًا. المصدر السابق.

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، وقرأ باقي السبعة: ﴿قَتَلَ﴾. انظر: «السبعة» (ص: ٢١٧)، و«التيسير» (ص: ٩٠).

(٤) وهي قراءة قتادة كما في «المحتسب» (١٧٣/١).

(٥) نسب لعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم القراءة بضم الراء، ولابن عباس بفتحها. انظر:

«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٩)، و«المحتسب» (١٧٣/١).

يَكُونُ لِمَنْ يَخْضَعُ لَهُ، وَهَذَا تَعْرِضٌ بِمَا أَصَابَهُمْ عِنْدَ الْإِرْجَافِ بِقَتْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِرِينَ﴾ فَيَنْصُرُهُمْ وَيُعْظِمُ قَدْرَهُمْ.

قوله: «وَيُوَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّهُ قُرِيَ بِالتَّشْدِيدِ»:

سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ جَنِّي فَقَالَ: إِنَّ (قُتِلَ) بِالتَّشْدِيدِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يُسْنَدَ الْفِعْلُ فِيهَا إِلَى الظَّاهِرِ يَعْنِي: وَيَبِينُ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا تَكْثِيرَ فِيهِ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَمِيرُ النَّبِيِّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ^(٢)؛ أَيْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّبِيِّ الْجَنْسُ، فَالتَّكْثِيرُ بِالنِّسْبَةِ لَكثْرَةِ الْأَشْخَاصِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو الْبَقَاءِ اسْتَشْعَرَهُ ابْنُ جَنِّي وَأَجَابَ عَنْهُ، فَقَالَ: فَإِنْ قِيلَ: يَسْنَدُ إِلَى ﴿نَبِيِّ﴾ مِرَاعَاةً لِمَعْنَى (كَمْ).

فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللفظَ قَدْ مَشَى عَلَى جِهَةِ الْإِفْرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ نَبِيِّ﴾، وَدَلَّ الضَّمِيرُ الْمَفْرَدُ فِي ﴿مَعَهُ﴾ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِنَّمَا هُوَ التَّمَثِيلُ بِوَاحِدٍ وَاحِدٍ، فَخَرَجَ الْكَلَامُ عَنْ^(٣) مَعْنَى (كَمْ)^(٤).

(١) انظر: «المحتسب» (١٧٣/١)، وعبارته: «في هذه القراءة دلالة على أن مَنْ قرأ من السبعة قُتِلَ أو قاتل معه ربيون، فإن «ربيون» مرفوع في قراءته بِقُتِلَ أو قاتل، وليس مرفوعاً بالابتداء ولا بالظرف الذي هو معه، كقولك: مررت برجل يقرأ عليه سلاح، ألا ترى أنه لا يجوز كم نبي قُتِلَ بتشديد التاء على فُعِلَ؟ فلا بد إذن أن يكون ربيون مرفوعاً بِقُتِلَ، وهذا واضح».

(٢) انظر: «التيبان في إعراب القرآن» للعكبري (٢٩٩/١).

(٣) في (ز): «على»، وفي (س): «فخرج الجواب على».

(٤) انظر: «المحتسب» (١٧٣/١)، وعبارته: «فإن قلت: فهلا جاز فُعِلَ حملاً على معنى كم؟

قيل: لو انْصُرِفَ عن اللفظ إلى المعنى لم يحسن العود من بعد إلى اللفظ، وقد قال تعالى كما تراه: ﴿مَعَهُ﴾، ولم يقل: معهم، فافهم ذلك».

قال أبو حيَّان: وليس بظاهر؛ لأنَّ (كأَيِّن) مثل (كم) يجوزُ فيها مراعاةُ اللفظِ تارةً والمَعْنى أخرى^(١).

قوله: «والألفُ من إشباعِ الفَتْحَةِ»:

قال أبو حيَّان: هذا الإشباعُ لا يكونُ إلَّا في الشَّعرِ، وهذه الكلمةُ في جميعِ تصاريفها بُنِيَتْ على هذا الحرفِ، تقول: استكانَ يَسْتَكِينُ فهو مُسْتَكِينٌ ومُسْتَكَانٌ له، والإشباعُ لا يكونُ على هذا الحدِّ.

قال: فالظاهرُ أنَّه استَفْعَلَ من الكَوْنِ فيكونُ أصلُ ألفِه وَاوًا، أو من قولِ العَرَبِ: (باتَ فلانٌ بكَيْنَةٍ سوءٍ)؛ أي: بحالةٍ سوءٍ، أو من (كانَه يَكِينُهُ) إذا خَضَعَهُ، قال هذا الأزهرِيُّ وأبو عليٍّ^(٢)، فعلى قولهما أصلُ الألفِ ياء^(٣).

(١٤٧) - ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا

وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي: وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم في الدين وكونهم ربَّانِيْنَ إلا هذا القولُ، وهو إضافةُ الذُّنوبِ والإسرافِ إلى أنفُسِهِمْ هَضْمًا لها وإضافةٌ لِمَا أَصَابَهُمْ إلى سُوءِ أَعْمَالِهَا، والاستغفارُ عَنْهَا، ثم طلبُ التَّثْبِيتِ في مواطنِ الحَرْبِ والنَّصْرِ على العَدُوِّ؛ لِيَكُونَ عن خُضُوعٍ وطَّهارةٍ فيكونُ أقربَ

(١) «البحر المحيط» لأبي حيَّان (٦/ ١٨٤).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٠٤)، (مادة: كين).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ١٨٨، ١٨٩).

إلى الإجابة، وإنما جعل قولهم خبراً لأنَّ ﴿أَن قَالُوا﴾ أَعْرَفُ؛ لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدث.

قوله: «أي: وما كان قولهم مع ثباتهم وقوتهم في الدين وكونهم ربانيين إلا هذا القول، وهو إضافة الذنوب والإسراف إلى أنفسهم»:

قال الطَّبِيُّ: إشارة إلى أنَّ هذا المعنى كالتَّمتيم والمبالغة في صلابتهم في الدين وعدم تطرُّق الوهن والضعف إليهم، وذلك من إفادة الحصر وإيقاع (أن) مع ذلك الفعل اسماً لكان^(١).

قوله: «وإنما جعل قولهم خبراً لأنَّ (أن قالوا) أَعْرَفُ»:

قال الزمخشري: لأنَّه لا سبيل عليه في التَّنكير بخلاف قول المؤمنين^(٢).

قال صاحب «المطلع»: ومعناه أنَّ قول المؤمنين إن اختزل عنه الإضافة يبقى مُنكَراً بخلاف ﴿أَن قَالُوا﴾.

وقال أبو البقاء: اسمُ كان ما بعد (إلا)، وهو أقوى من أن يجعل خبراً والأوَّل اسماً لوجهين:

أحدهما: أنَّ (أن قالوا) يشبه المضمَر في أنَّه لا يوصف، وهو أَعْرَف.

والثاني: أنَّ ما بعد (إلا) مُثَبَّت، والمعنى: كان قولهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ دأبهم في الدعاء^(٣).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «الكشاف» (سورة النور آية ٥١) (٦/ ٩٢).

(٣) انظر: «التبيان في إعراب القرآن» للمعبري (١/ ٣٠٠).

وقال الطَّبِيُّ: كَأَنَّ المعنى: مَا صَحَّ وَلَا اسْتَقَامَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ إِلَّا هَذَا الْقَوْلُ، وَكَأَنَّ غَيْرَ هَذَا الْقَوْلِ مُنَافٍ لِحَالِهِمْ، وَهَذِهِ الْخَاصَّةُ يُفِيدُهَا إِيقَاعُ (أَنْ) مَعَ الْفِعْلِ اسْمًا لَكَانَ.

وَتَحْقِيقُهُ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْإِنْتِصَافِ» قَالَ: فَائِدَةُ دُخُولِ (كَانَ) الْمُبَالَغَةَ فِي نَفْيِ الْفِعْلِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ بِتَعْدِيدِ جِهَةٍ فَعْلِهِ عُمُومًا بِاعْتِبَارِ الْكَوْنِ وَخُصُوصًا بِاعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ الْمَقَامِ، فَهُوَ نَفْيٌ مَرَّتَيْنِ^(١).

قَالَ الطَّبِيُّ: فَعَلَى هَذَا لَوْ جَعَلْتَ رَبَّ الْجَمْلَةِ (أَنْ قَالُوا) وَاعْتَمَدْتَ عَلَيْهِ، وَجَعَلْتَ قَوْلَهُمْ كَالْفَضْلَةِ حَصَلَ لَكَ مَا قَصَدْتَهُ، وَلَوْ عَكَسْتَ رَكِبْتَ التَّعَسُّفَ^(٢)، أَلَا تَرَى إِلَى أَبِي الْبَقَاءِ كَيْفَ جَعَلَ الْخَبَرَ نَسِيًا مَنَسِيًّا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي وَاعْتَمَدَ عَلَى مَا بَعْدَ (إِلَّا)^(٣).

(١٤٨) - ﴿فَقَالَتْ لَهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿فَقَالَتْ لَهُمُ اللَّهُ تَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ بِسَبَبِ الْإِسْتِغْفَارِ وَاللَّجَأِ إِلَى اللَّهِ النَّصَرَ وَالْغَنِيمَةَ وَالْعِزَّ وَحُسْنَ الذِّكْرِ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةَ وَالنَّعِيمَ فِي الْآخِرَةِ، وَخُصَّ ثَوَابُهَا بِالْحَسَنِ إِشْعَارًا بِفَضْلِهِ وَأَنَّهُ الْمَعْتَدُ بِهِ عِنْدَهُ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٢٩٥)، وانظر: «الانتصاف» (٤/١٨٣) في تفسير سورة غافر، (آية ٨٥).

(٢) في «فتوح الغيب»: «المتعسف».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٢٩٥).

(١٤٩ - ١٥٠) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْذَوْكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٥٠﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ۖ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يُرْذَوْكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ نزلت في قول المنافقين للمؤمنين عند الهزيمة: ارجعوا إلى دينكم وإخوانكم، و: لو كان مُحَمَّدٌ نَبِيًّا لَمَّا قُتِلَ.

وقيل: إِنْ تَسْتَكِينُوا لِأَبِي^(١) سُفْيَانَ وَأَشْيَاعِهِ وَتَسْتَأْمِنُوهُمْ يَرْذَوْكُمْ إِلَىٰ دِينِهِمْ.
وقيل: عامٌّ في مطاوعة الكفار والنزول على حكمهم، فإنه يستجر^(٢) إلى موافقتهم.
﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾: ناصركم، وقرئ بالنصب^(٣) على تقدير: بل أطيعوا الله مولاكم.

﴿وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ فاستغنوا به عن ولاية غيره ونصره.

(١٥١) - ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ۖ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانٌ ۖ وَمَا وَهُمْ أَن شَادُوهُمْ رِيْسُ مَثْوَى الظَّالِمِينَ ۖ﴾.

﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ يريد: ما قُدِفَ في قلوبهم من الخوف يوم أحد حتى تركوا القتالَ وَرَجَعُوا مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ، ونادى أَبُو سُفْيَانَ: يَا مُحَمَّدُ! مَوْعِدُنَا مَوْسَمَ بَدْرِ الْقَابِلِ إِنْ شِئْتَ، فقال عليه السلام: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٤).

(١) في (خ): «إلى أبي».

(٢) في (خ): «يجر».

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٩) عن ابن ميسرة وعيسى النصر (كذا، ولعله: عيسى البصرة).

(٤) أورده الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٤٤٠) عن مجاهد وعكرمة. ورواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٩٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس، وليس فيه قول النبي ﷺ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وقيل: لَمَّا رَجَعُوا وَكَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ نَدِمُوا وَعَزَمُوا أَنْ يَعُودُوا عَلَيْهِمْ
لِيَسْتَأْصِلُوهُمْ، فَأَلْقَى اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ.

وقرأ ابنُ عامرٍ والكسائيُّ ويعقوبُ بالضمِّ على الأصلِ في كُلِّ الْقُرْآنِ^(١).

﴿بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾: بسببِ إشارِكِهِمْ بِهِ ﴿مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا﴾؛ أي:
إلهة ليس على إشارِكِهَا حُجَّةٌ وَلَمْ يُنَزَّلْ عَلَيْهِمْ بِهِ سُلْطَانًا، وهو كقولِهِ:

وَلَا تَرَى الضُّبَّ بِهَا يَنْجَحِرُ

وَأَصْلُ السَّلْطَنَةِ: الْقُوَّةُ، وَمِنْهُ: السَّلِيطُ؛ لِقُوَّةِ اشْتِعَالِهِ، وَالسَّلَاطَةُ لِحِدَّةِ اللِّسَانِ.

﴿وَمَا أَوْنَهُمْ الْكَارُ وَيَنْتَسِ مَتَوَى الظَّلِيلِينَ﴾؛ أي: مَتَوَاهِمُ، فَوَضَعَ الظَّاهِرَ
مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ لِلتَّغْلِيظِ وَالتَّعْلِيلِ.

قوله:

«وَلَا تَرَى الضُّبَّ^(٢) بِهَا يَنْجَحِرُ»

صدره:

لَا تُفَزِّعُ الْأَرْنَبَ أَهْوَالُهَا^(٣)

(١) وقرأ باقي السبعة: ﴿الرَّعْبَ﴾ بسكون العين، انظر: «السبعة» (ص: ٢١٧)، و«التيسير» (ص: ٩١)،
و«النشر» (٢/ ٢١٦).

(٢) في (ز): «بالضب». ضبطت في البيضاوي: «وَلَا تَرَى الضُّبَّ».

(٣) البيت لعمر بن أحمد، كما في «المنتخب من كلام العرب» لكراع النمل (ص: ٦٥٧)، و«أمالى
المرتضى» (١/ ٢٢٩)، و«خزانة الأدب» للبغدادى (١٠/ ٢١٠)، ودون نسبة في «الخصائص» لابن
جني (٣/ ١٦٧)، و«شرح أدب الكاتب» للجواليقي (ص: ١٥٠).

يصفُ مفازةً بأنَّه لا وحشَ بها.

والبيتُ من نفْيِ الشَّيْءِ بإيجابه؛ أي: لا يَنْجِرُ الضَّبُّ؛ أي: لا يدخلُ جُحراً فيرى بها، ومقصودُ المصنَّفِ أنَّ الآيةَ كذلك؛ أي: لا سلطانَ ولا نزولَ معاً.

(١٥٢) - ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾؛ أي: وَعْدَهُ إِيَّاكُمْ بالنَّصْرِ بشرطِ التَّقْوَى والصَّبْرِ، وكان كذلك حَتَّى خَالَفَ الرُّمَاءُ، فَإِنَّ المَشْرِكِينَ لَمَّا أَقْبَلُوا جَعَلَ الرُّمَاءُ يَرْشُقُونَهُمْ وَالْباقُونَ يَضْرِبُونَهُمْ بِالسَّيْفِ حَتَّى انْهَزَمُوا والمُسْلِمُونَ عَلَى آثَارِهِمْ.

﴿إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾: تَقْتُلُونَهُمْ، مِنْ أَحْسَهُ إِذَا أَبْطَلَ حِسَّهُ.

﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ﴾: جَبِثْتُمْ وَضَعُفَ رَأْيُكُمْ، أَوْ: مِلْتُمْ إِلَى الْغَنِيمَةِ فَإِنَّ الْحِرْصَ مِنَ ضَعْفِ الْعَقْلِ.

﴿وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ يعني: اخْتِلَافَ الرُّمَاءِ حِينَ انْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَمَا مَوْقِفُنَا هَاهُنَا؟ وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نَخَالِفُ أَمْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَثَبَّتَ مَكَانَهُ أَمِيرُهُمْ فِي نَقِيرِ دُونَ الْعَشْرَةِ وَنَفَرَ الْباقُونَ لِلنَّهْبِ، وَهُوَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ:

﴿وَعَصَيْتُمْ مِمَّا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ مِنْ الظَّفَرِ وَالْغَنِيمَةِ وَانْهِزَامِ الْعَدُوِّ، وَجَوَابُ ﴿وَإِذَا﴾ مَحْذُوفٌ وَهُوَ: امْتَحَنَكُمْ.

﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ وَهُمْ التَّارِكُونَ الْمَرْكَزَ لِلْغَنِيمَةِ ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ وَهُمْ الثَّابِتُونَ مُحَافِظَةً عَلَى أَمْرِ الرَّسُولِ.

﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾: ثم كَفَّكُمْ عَنْهُمْ حتى حَالَتْ الْحَالُ فَعَلَبُوكُمْ.
 ﴿لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ على المَصَائِبِ، وَيَمْتَحِنَ^(١) ثَبَاتُكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ عِنْدَهَا.
 ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾ تَفَضُّلاً، وَلَمَّا عَلِمَ مِنْ نَدَمِهِمْ عَلَى الْمُخَالَفَةِ.
 ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِم بِالْعَفْوِ، أَوْ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا سَوَاءً
 أُدِيلَ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ إِذَا الْإِبْتِلَاءُ أَيْضًا رَحْمَةً.

قوله: «بشروط التقوى والصبر»:

قال الطَّبِيُّ: يعني: أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ ﴿هُوَ
 الْوَعْدُ بِالنَّصْرِ الْمَقِيدُ بِالصَّبْرِ وَالتَّقْوَى فِي قَوْلِهِ: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ الْآيَةُ
 [آل عمران: ١٢٥]، فَلَمَّا لَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطَ وَهُوَ الصَّبْرُ، فَقَدْ الْمَشْرُوطُ وَهُوَ النَّصْرُ،
 فَالْآيَةُ عَلَى هَذَا مُتَّصِلَةٌ بِتِلْكَ الْآيَةِ^(٢).

قوله: «وجواب إذا» محذوف وهو: امتحنكم:

قال أَبُو حَيَّانٍ: يَظْهَرُ لِي تَقْدِيرُ غَيْرِهِ، وَهُوَ: انْقَسَمْتُمْ قِسْمَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ،
 وَهُوَ نَظِيرٌ ﴿فَلَمَّا بَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢] التَّقْدِيرُ: انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ
 فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ^(٣).

(١) فِي (خ): «فِيْمَتَحِنَ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٢٩٩).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٦/٢٠٠).

(١٥٣) - ﴿لَا تَصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَتْبِكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

﴿لَا تَصْعِدُونَ﴾ متعلق بـ ﴿صَرَفَكُمْ﴾ أو ﴿لِبَتْلَيْكُمْ﴾، أو بمقدّر كاذكر^(١). والإصعاد: الذهاب والإبعاد في الأرض، يقال: أضعدنا^(٢) من مكة إلى المدينة. ﴿وَلَا تَكُونُوا عَلَى أَحَدٍ﴾: لا يقف أحد لأحد ولا ينتظره. ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ﴾ كان يقول: «إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ»^(٣)، أنا رسول الله، مَنْ يَكُرْ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٤).

﴿فِي أَخْرَجِكُمْ﴾: فِي سَاقِيكُمْ وَجَمَاعَتِكُمُ الْآخَرَى.

﴿فَأَتْبِكُمْ غَمًّا يَغْمِرُ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ عطف على ﴿صَرَفَكُمْ﴾ والمعنى: فجازاكم الله عَنْ فَسْلِكُمْ وَعُضْيَانِكُمْ غَمًّا مُتَّصِلًا بِغَمٍّ مِنَ الْاِغْتِمَامِ بِالْقَتْلِ وَالْجَرَحِ وَظَفَرِ الْمُشْرِكِينَ وَالْإِرْجَافِ بِقَتْلِ الرَّسُولِ.

أو: فجازاكم غمًا بسبب غم أذقتموه رسول الله بعضيانكم له لتتمرّنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا فيما بعد على نفع فائتٍ وضررٍ لاحقٍ.

(١) في (ت): «كاذكروا».

(٢) في (خ): «أصعد».

(٣) «إلي عباد الله»: ليس في (ت).

(٤) رواه الطبري في «التفسير» (١٤٦/٦ - ١٤٨) عن ابن عباس وقتادة والربيع، دون قوله: «أنا رسول الله، مَنْ يَكُرْ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

وقيل: (لا) مزيدة، والمعنى: لِتَأْسُفُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ الظَّفَرِ وَالْغَنِيمَةِ وَعَلَى مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْجَرَحِ وَالْهَزِيمَةِ عُقُوبَةً لَكُمْ.

وقيل: الضَّمِيرُ فِي «فَأَذْنَبَكُمْ» لِلرَّسُولِ؛ أَي: فَاسَأَكُمْ^(١) فِي الْاِغْتِمَامِ فَاعْتَمَّ بِمَا نَزَلَ عَلَيْكُمْ كَمَا اِغْتَمَمْتُمْ بِمَا نَزَلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُتْرَكْ عَلَى عَصِيَانِكُمْ^(٢) تَسْلِيَةً لَكُمْ لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ مِنَ النَّصْرِ وَلَا عَلَى مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ.

﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾: عَالِمٌ بِأَعْمَالِكُمْ وَبِمَا قَصَدْتُمْ بِهَا.

قوله: «أَوْ بِمَقْدَرٍ كَ: اذْكُرْ»:

قال الطَّبَيْيُّ: قِيلَ: فِيهِ إِشْكَالٌ؛ إِذْ يَصِيرُ الْمَعْنَى: اذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ إِذْ تُصْعِدُونَ.

وقيل: الصَّوَابُ أَنْ تَقْدِيرَ (اذْكُرْ) عَلَى قِرَاءَةِ (يُصْعِدُونَ) بِالْيَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ مَرَادُهُ^(٣) أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ (اذْكُرْ) صِيغَةَ أَمْرِ الْوَاحِدِ، بَلِ الْمَرَادُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِمَا يَنْتَصِبُ بِهِ أَمْثَالُهُ مِنْ لَفْظِ الذِّكْرِ بِحَسَبِ مَا يَطَابِقُ الْمَوْقِعَ، فَيَقْدِرُ: اذْكُرُوا، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ إِذِ الْغَالِبُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الْإِفْرَادُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطَّلَاق: ١]^(٤).

قوله: «عُطِفَ عَلَى صَرْفِكُمْ»:

قال أَبُو حَيَّانَ: فِيهِ بُعْدٌ؛ لِطَوْلِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَعَاظِمِينَ^(٥).

(١) فِي (أ): «أَي: وَاسَأَكُمْ».

(٢) فِي (أ): «عَصِيَانَهُ».

(٣) فِي (س): «لَيْسَ الْمَرَادُ».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٣٠٢).

(٥) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٦/ ٢٠٩).

والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى «تَضَعِدُونَ وَلَا تَكُونُوا» لِأَنَّهُ مُضَارِعٌ فِي مَعْنَى الْمَاضِي؛ لِأَنَّ (إِذ) تَصْرِفُ الْمُضَارِعَ إِلَيْهِ.

قوله: «غَمًّا مُتَّصِلًا بِغَمٍّ»:

قال الطَّبْيِيُّ: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّكْرِيرَ لِلِاسْتِيعَابِ نَحْوَ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَتَجَعَ الْبَصَرَ كَرْنَيْنِ» [الملك: ٤]^(١).

قوله: «ووظفَ المُشْرِكِينَ»:

الطَّبْيِيُّ: قِيلَ: لَوْ قَالَ: وَغَلَبَ الْمُشْرِكِينَ كَانَ أَحْسَنَ؛ لِأَنَّ الظَّفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ^(٢).

قوله: «وَالْإِرْجَافِ»:

«الْأَسَاسُ»: رَجَفَ الْبَحْرُ اضْطَرْبَ، وَمِنَ الْمَجَازِ: أَرْجَفُوا فِي الْمَدِينَةِ بِكَذَا؛ أَيِ: أَخْبَرُوا بِهِ عَلَى أَنْ يَوْقَعُوا فِي النَّاسِ الْاضْطِرَابَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصَحَّ عِنْدَهُمْ^(٣).

قوله: «لِتَتَمَرَّنُوا عَلَى الصَّبْرِ فِي الشَّدَائِدِ فَلَا تَحْزَنُوا فِيمَا بَعْدَ»:

قال الطَّبْيِيُّ: وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْمُجَازَاةَ بِالْغَمِّ بَعْدَ الْغَمِّ سَبَبٌ لِلْحُزَنِ لَا لِعَدَمِهِ^(٤).

قوله: «وَقِيلَ: الضَّمِيرُ فِي «فَأَذْنَبَكُمْ» لِلرَّسُولِ»:

قال أَبُو حَيَّانَ: هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَدَّ إِلَيْهِ الْأَفْعَالُ السَّابِقَةُ هُوَ اللَّهُ،

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٠٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: رجف).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٠٣).

وذلك في قوله: ﴿صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾، ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾، ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، فيكون هذا كذلك، وذكر الرسول إنما جاء في جملة حالية، نعى عليهم فرازهم مع كون من اهتدوا على يده يدعواهم، فلم يجرى مقصوداً لأن يحدث عنه إنما الجملة التي ذكر فيها في تقدير المفرد؛ إذ هي حال^(١).

قوله: «فأسألكم في الاغتمام» بالمد؛ أي: جعلكم أسوته فيه.

قوله: «ولم يُنربكم»:

الجوهري: التَّربُّ كالتَّأْنِيبِ والتَّعْيِيرِ والاستِقْصَاءِ في اللُّومِ^(٢).

(١٥٤) - ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ أنزل الله عليكم الأمن حتى أخذكم النعاس، وعن أبي طلحة: غَشِيْنَا النعَاسُ في المصَافِّ حتى كان السيفُ يسقطُ من يدِ أحدنا فيأخذه، ثم يسقطُ فيأخذه.
و(الأمنة)^(٣): الأمن، نَصَبٌ على المفعول، و﴿نُعَاسًا﴾ بدلٌ منها، أو هو المفعول

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: ترب).

(٣) بعدها في (ت): «من».

و﴿أَمَنَةً﴾ حالٌ منه متقدِّمةٌ، أو مفعولٌ له، أو حالٌ من المخاطبين بمعنى: دَوِي أَمَنَةٍ، أو على أَنَّهُ جَمْعُ آمِنٍ كَبَارٍ وَبَرَّةٍ.

وقرى: (أَمَنَةً) بَسُكُونِ المِيمِ^(١)، كَأَنَّهَا المَرَّةُ مِنَ الأَمْنِ.
﴿يَعِشْنَ طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾؛ أَي: النَّعَاسُ، وَقَرَأَ حَمْزُهُ وَالكِسَائِيُّ بِالتَّاءِ رَدًّا عَلَى الأَمَنَةِ^(٢).

وَالطَّائِفَةُ: الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا.

﴿وَطَائِفَةٌ﴾ هُمُ الْمَنَافِقُونَ ﴿قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾: أَوْقَعَتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ فِي الْهَمِّ، أَوْ: مَا يُهْمُّهُمْ إِلَّا هُمْ^(٣) أَنْفُسُهُمْ وَطَلَبُ خَلَاصِهَا.

﴿يُظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ صِفَةٌ أُخْرَى لـ ﴿طَائِفَةٍ﴾، أَوْ حَالٌ، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ لِمَا قَبْلَهُ، وَ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ نَصَبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ؛ أَي: يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الظَّنِّ الْحَقِّ الَّذِي يَحَقُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِ، وَ﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ بَدَلُهُ، وَهُوَ الظَّنُّ الْمُخْتَصُّ بِالمَلَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِهَا.

﴿يَقُولُونَ﴾؛ أَي: لِرَسُولِ اللَّهِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ ﴿يُظُنُّونَ﴾:

﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾: هَلْ لَنَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ وَوَعَدَ مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ نَصِيبٌ قَطُّ.

وقيل: أَخْبَرَ ابْنُ أَبِي بَقْتَلٍ بَنِي الْخَزَرَجِ فَقَالَ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: إِنَّا مُنْعِنَا تَدْبِيرَ أَنْفُسِنَا وَتَصَرِيفَهَا بِاخْتِيَارِنَا فَلَمْ يَبْقَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، أَوْ: هَلْ يَزُولُ عَنَّا هَذَا الْقَهْرُ فَيَكُونُ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟

(١) قراءة ابن محيصن، انظر: «المحتسب» (١/ ١٧٤)، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٩).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٧)، و«التيسير» (ص: ٩١).

(٣) «هم» ليست في (خ).

﴿قُلْ إِنَّمَا أَمْرُ كُلِّهِ بِاللهِ﴾؛ أي: الغلبة الحقيقية لله تعالى ولأوليائه فإن حزب الله هم الغالبون، أو: القضاء له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وهو اعتراض.

وقرأ أبو عمرو ويعقوب: ﴿كله﴾ بالرفع على الابتداء^(١).

﴿يُخَفُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ﴾ حال من ضمير ﴿يَقُولُونَ﴾؛ أي: يقولون مظهرين أنهم مسترشدون طالبون للنصرة^(٢) مبطينين الإنكار والتكذيب.

﴿يَقُولُونَ﴾؛ أي: في أنفسهم، أو إذا خلا بعضهم إلى بعض، وهو بدل من ﴿يُخَفُّونَ﴾ أو استئناف على وجه البيان له.

﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ كما وعد محمد وزعم أن الأمر كله لله ولأوليائه، أو: لو كان لنا اختيار وتدير لم نبرح كما كان رأي ابن أبي وغيره.

﴿مَا قُتِلْنَا هُنَا﴾: لما غلبنا، ولما^(٣) قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنَّا في هذه المعركة.

﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾؛ أي: لخرج الذين قدر الله عليهم القتل وكتب في اللوح المحفوظ إلى مصارعهم ولم تنفع الإقامة بالمدينة ولم ينبج منهم أحد، فإنه قدر الأمور ودبرها في سابق قضاؤه ولا معقب لحكمه.

﴿وَلِيَسْتَلِيَّ اللهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾: وليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الإخلاص والتفاني، وهو علة فعل محذوف؛ أي: وفعل ذلك ليبتلي، أو عطف على محذوف؛ أي: لبرز لنفاذ القضاء أو لمصالح جمّة وللابتلاء، أو على قوله: ﴿لِيَكَيْلًا تَحْزَنُوا﴾.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٧)، و«التيسير» (ص: ٩١)، و«النشر» (٢/ ٢٤٢).

(٢) في (خ) و(ت): «لنصر».

(٣) في (خ): «أو لما».

﴿وَلِيَمَحْصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾: وليكشفه ويميزه أو يخلصه من الوسوس.
 ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾: بخفياتها قبل إظهارها، وفيه وعدٌ ووعدٌ وتنبيهٌ
 على أنه تعالى غنيٌّ عن الابتلاء، وإنما فعل ذلك لتمرين المؤمنين وإظهار حال
 المنافقين.

قوله: «وعن أبي طلحة: غَشِينَا النُّعَاسُ...» الحديث.

أخرجه البخاري^(١).

قوله: «و﴿نُعَاسًا﴾ بدلٌ»:

قال أبو حيان: وهو بدلٌ اشتمالٍ؛ لأنَّ كَلًّا مِنْهُمَا قد يتصورُ اشتماله على الآخر^(٢).

وقال الشيخ سعد الدين: على أنه كان^(٣) نفس الأمانة^(٤).

قوله: «و﴿أَمَنَةً﴾ حالٌ منه»:

قال أبو البقاء: والأصل: أنزل^(٥) عليكم نُعَاسًا ذا أَمَنَةٍ؛ لأنَّ النُّعَاسَ ليس هو
 الأَمَنُ، بَلْ هُوَ الَّذِي حَصَلَ الْأَمَنُ^(٦).

قوله: «أو مفعولٌ له»:

زاد الزمخشري: (بمعنى: نَعَسْتُمْ أَمَنَةً)^(٧).

(١) رواه البخاري من رواية أنس عن أبي طلحة (٤٥٦٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢١٨/٦).

(٣) في «حاشية التفਤازاني»: «كأنه».

(٤) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٦٢/أ).

(٥) في (س): «نَزَلَ».

(٦) انظر: «التيبان في إعراب القرآن» للعكبري (٣٠٢/١)، وفيه: «حَصَلَ الْأَمَنُ به».

(٧) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢٠٥/٢).

قال أبو حيان: هذا فاسدٌ لاختلالِ شرطِهِ وهو اتِّحَادُ الفاعِلِ؛ إذ فاعِلُ الإنزالِ هو الله، وفاعلُ الأَمَنَةِ المنزلُ عليهم^(١).

وقال الحلبيُّ: فيه نظرٌ؛ فإن الرَّمْخَسَرِيَّ قَدَّرَ له عاملاً يتحدُّ فاعله مع فاعِلِ (أَمَنَةٍ)، فكأنَّه استشعرَ السُّوَالَ، فلذلك قَدَّرَ عاملاً، على أنه قد يُقال: إِنَّ الأَمَنَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ يعني: أَنَّهُ أَوْقَعَهَا بِهِمْ، كأنَّه قيل: أنزَلَ عليكم النُّعَاسَ لِيُؤْمِنَكُمْ بِهِ، و(أَمَنَةً) كما يكونُ مَصْدَرًا لِمَنْ وَقَعَ بِهِ الأَمْنُ يَكُونُ مَصْدَرًا لِمَنْ أَوْقَعَهُ^(٢).

وقال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: إن أرادَ أَنَّهُ مفعولٌ له للمَصْدَرِ الذي هو ﴿نُعَاسًا﴾ ففيه تقديمٌ مَعْمُولِ المَصْدَرِ، وإن أرادَ أَنَّهُ بتقديرِ فعلٍ هو: نَعَسْتُمْ، فليسَ للفعلِ مَوْقِعٌ حُسْنٍ^(٣).

قوله: «قد أهمتهم...» إلى آخره.

الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: أَمَمَهُ الأمرُ: أَقْلَفَهُ وَأَحْزَنَهُ، وَأَمَمَهُ الأمرُ: كَانَ مُهِمًّا لَهُ مُعْتَنَى بِشَأْنِهِ، فالأَوَّلُ مِنَ الْأَوَّلِ، والثَّانِي مِنَ الثَّانِي، والحَصْرُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْمَقَامِ^(٤).

قوله: «صفةٌ أخرى لـ ﴿طَائِفَةٌ﴾»:

الطَّيِّبِيُّ: قال صاحبُ «التقريب»: فيه نظرٌ؛ لأنَّه لم يبقَ لـ ﴿طَائِفَةٌ﴾ خبرٌ، فينبغي أن يقدَّرَ له خبرٌ [نحو]: (وَتَمَّ) أو (ومنهم طائفةٌ)^(٥).

قوله: «و﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ نصبٌ على المَصْدَرِ...» إلى آخره.

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/٢١٨، ٢١٩).

(٢) انظر: «الدر المصون» (٣/٤٤٤).

(٣) انظر: «حاشية التفاتراني» (١/١٦٢).

(٤) المصدر السابق (١/١٦٢).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٠٩)، وما بين معكوفتين منه.

قال ابنُ الحاجب: ﴿غَيْرَ الْحَقِّ﴾ و﴿ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ﴾ مصدرانِ أحدهما للتَّشْبِيهِ والآخرُ توكيدٌ لغيره، والمفعولانِ مَحذوفانِ؛ أي: يظنونُ أنَّ إخلافَ وَعْدِهِ حَاصِلٌ^(١).

قوله: «وهو الظنُّ المختصُّ بالملَّةِ الجاهليَّةِ»:

الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: في إضافةِ ﴿ظَنَّ﴾ إلى ﴿الْجَاهِلِيَّةَ﴾ وجهان:

أحدهما: أن يكونَ إضافةُ الموصوفِ إلى مصدرِ الصِّفَةِ، ومعناها الاختصاصُ بالجاهليَّةِ كما في (حاتمِ الجودِ) و(رجلٍ صدقٍ) على معنى: حاتمِ المختصِّ بوصفِ الجودِ، و: رجلٍ مُختصِّ بوصفِ الصدقِ.

والثَّاني: أن يكونَ إضافةُ المصدرِ إلى الفاعلِ على حذفِ المُضافِ؛ أي: ظنَّ أهلُ الجاهليَّةِ؛ أي: الشُّركُ والجهلُ بالله^(٢).

قوله: «وهو بدلٌ من ﴿يَظُنُّونَ﴾»:

الأوَّجُه ما قاله أبو حَيَّانَ أَنَّهُ حالٌ مِنْ ﴿يَظُنُّونَ﴾ أو صفةٌ أُخرى^(٣).

قوله: «للهِ ولأوليائه»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ كونَ الأمرِ لله كنايةٌ عَن كونه لخواصِّه أيضًا لكونِهِمْ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وكونِهِمْ مَنْصُورِينَ عَالِينَ عَلَى الْأَعْدَاءِ^(٤).

(١) انظر: «الإيضاح شرح المفصل» (٦٧/٢).

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٢/أ).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٦/٢٢٥).

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٢/أ).

قوله: «وَهُوَ بَدَلٌ مِّنَ ﴿يُخَفُّونَ﴾ أَوْ اسْتِثْنَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْبَيَانِ لَهُ»:

قال الطَّبَّيُّ: كَأَنَّهُ قِيلَ: مَا ذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي كَانُوا يُخَفُّونَ فِي هَذَا الْقَوْلِ؟

فأجيب: ﴿يَقُولُونَ﴾ أي: يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا مَعْنَاهُ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَاتَلْنَا هَهُنَا﴾^(١).

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْأَجُودُ الْإِسْتِثْنَاءُ لِكثَرَةِ فَوَائِدِهِ، وَلَآئِهَ لَوْ كَانَ بَدَلًا مِّنَ ﴿يُخَفُّونَ﴾ و﴿يُخَفُّونَ﴾ حَالٌ مِّنَ ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَّنَا﴾ لَكَانَ ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا﴾ فِي مَوْجِعِ الْحَالِ مِّنَ ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَّنَا﴾ وَلَا خَفَاءَ فِي عَدَمِ الْمَقَارَنَةِ، إِذْ ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا﴾ مُرْتَبِّ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الْمَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِمْ: ﴿هَلْ لَّنَا﴾^(٢).

(١٥٥) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ يعني: إِنَّ الَّذِينَ انْهَزُوا يَوْمَ أُحُدٍ إِنَّمَا كَانَ السَّبَبُ فِي انْهَزَائِهِمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ طَلَبَ مِنْهُمْ الزَّلَلَ فَأَطَاعُوهُ وَاقْتَرَفُوا ذُنُوبًا^(٣) بَتَرَكِ الْمَرْكَزِ وَالْجَرَصِ عَلَى الْغَنِيمَةِ أَوْ الْحَيَاةِ، وَمُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤)، فَمُنِعُوا التَّأْيِيدَ وَقُوَّةَ الْقَلْبِ.

وقيل: اسْتَزَلَّ الشَّيْطَانُ تَوَلَّيَهُمْ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ ذُنُوبٍ تَقَدَّمَتْ لَهُمْ فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ يَجْرُ بِعَعْضِهَا بَعْضًا كَالطَّاعَةِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣١١).

(٢) انظر: «حاشية التفاتراني» (١٦٢/ب).

(٣) بعدها في (خ): «بمخالفة النبي ﷺ».

(٤) «ومخالفة النبي ﷺ»: ليس في (خ).

وقيل: استزلهم بذكر ذنوب سلفت منهم وكرهوا القتل قبل إخلاص التوبة والخروج من المظلمة.

﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ لتوَّبتهم واعتذارهم ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ﴾ للذنوب ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يعاجل بعقوبة المذنب كي يتوب.

قوله: «﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾...» إلى آخره.

قال الطَّبَّيُّ: اعْلَمْ أَنَّ تَأْوِيلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُعْضَلَاتِ، وَالتَّرْكِيبِ مِنْ بَابِ التَّرْدِيدِ لِلتَّلْعِيقِ^(١)، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَوْ مَسَّهَا حَجَرٌ مَسَّتْهُ سَرَاءُ^(٢)

لأنَّ قوله: ﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ خبر (إن)، وزيدت (إن) للتوكيد وطول الكلام و(ما) لتكفها عن العمل، وأصل التركيب: إنَّ الذين تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ التَّقَى الجمعان إِنَّمَا تَوَلَّوْا لأنَّ الشَّيْطَانَ وَلَاهُمْ بسببِ اقترافِ الذُّنُوبِ، كقولك: إنَّ الذي أكرمَكَ إِنَّمَا أكرمَكَ لأنَّكَ تستحقُّه.

ثمَّ قوله: ﴿اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ إمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ ذُنُوبٌ اقترَفُوها قَبْلَ التَّوَلَّى فصارت تلك الذُّنُوبُ سَبَبًا لِهَذَا التَّوَلَّى، فيكونُ مِنْ بَابِ إطلاَقِ السَّبَبِ على المُسَبَّبِ، أو أَنْ يُرَادَ بِهِ هَذَا الذَّنْبُ الْخَاصُّ وهو التَّوَلَّى يَوْمَ أُحُدٍ وهو المرادُ مِنْ

(١) في (ف): «للتعلق».

(٢) صدر بيت لأبي نواس، وعجزه:

صفراء لا تنزل الأحزان ساحتها

انظر: «الرسائل الأدبية» للجاحظ (ص: ١٧٤)، و«الزهرة» (ص: ٢١٤)، و«حلية المحاضرة»

(ص: ٩).

قوله: «وقيل: استزلال الشَّيْطَانِ تَوَلَّيْهِمْ»، والمعنى: إِنَّ الَّذِينَ انْهَزُوا يَوْمَ أُحُدٍ إِنَّمَا ارْتَكَبُوا هَذَا الذَّنْبَ لَمَّا تَقَدَّمَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ^(١).

والتَّرَكِيبُ عَلَى التَّقْدِيرِ مِنْ بَابِ تَحْقِيقِ الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ:

إِنَّ الَّتِي ضَرَبْتَ بَيْتًا مُهَاجِرَةً بِكُوفَةٍ^(٢) الْجُنْدِ غَالَتْ وَدَهَا غُولٌ^(٣) (٤)

وليس من بابِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِلَّةٌ لِلْخَيْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَمْ يَجْنُئْ أَلْفَ نَعِيمٍ﴾ [لقمان: ٨] لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿بَعْضُ مَا كَسَبُوا﴾ يَا بَاهُ، وَيَحَقُّ^(٥) التَّحْقِيقَ^(٦).

(١٥٦) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى أَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَافُقُوا لِيجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله عليمٌ مبينٌ﴾ وَبُيِّنَ لِلَّهِ بِمَا تَمَلُّونَ بَصِيرٌ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: المنافقين ﴿وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ لِأَجْلِهِمْ وَفِيهِمْ، وَمَعْنَى أَخَوَتِهِمْ: اتِّفَاقُهُمْ فِي السَّبِّ أَوِ الْمَذْهَبِ ﴿إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ﴾: إِذَا سَافَرُوا فِيهَا وَأَبْعَدُوا لِلتَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا، وَكَانَ حَقُّهُ (إِذْ)؛ لِقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا﴾، لَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى حِكَايَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَةِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣١٢، ٣١٣).

(٢) في (ز): «مكفوفة».

(٣) في (ف): «دونها الغول»، والتصويب من (ز) و(س)، و«فتوح الغيب».

(٤) البيت لعبد بن الطيب كما في «المفضليات» (ص: ١٣٤)، و«وتخليص الشواهد» (ص: ٢١٨)،

وقد تقدم.

(٥) في (س): «وتحقيق».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣١٢، ٣١٣)، وفيه: «يأباه التحقيق».

﴿أَوْ كَانُوا غُرَى﴾: جمعُ غَارٍ كَعَافٍ وَعُفَى.

﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَاقَتِلُوا﴾ مفعولٌ ﴿قَالُوا﴾، وهو يدلُّ على أنَّ إخوانَهُمْ لم يكونوا مخاطبين به.

﴿لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ متعلِّقٌ بـ ﴿قَالُوا﴾ على أنَّ اللامَ لامُ العاقبةِ مثلُها في ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ وَحَرْنَا﴾ [الفصل: ٨].

أو: ﴿لَا تَكُونُوا﴾؛ أي: لا تكونوا مثلَهُمْ في النطقِ بذلك القولِ والاعتقادِ ليَجْعَلَ حَسْرَةً في قلوبِهِمْ خاصَّةً، فـ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما دلَّ عليه قولُهُمْ من الاعتقادِ، وقيل: إلى ما دلَّ عليه النهي؛ أي: لا تكونوا مثلَهُمْ ليَجْعَلَ اللهُ انتفاءَ كونِهِمْ مثلَهُمْ حَسْرَةً في قلوبِهِمْ، فإنَّ مُخَالَفَتَهُمْ ومُضَادَّتَهُمْ مما يُغْنِيهِمْ.

﴿وَاللَّهُ يُخَيِّمُ وَيُمِيتُ﴾ ردُّ لقولِهِمْ؛ أي: هو المؤثِّرُ في الحَيَاةِ والمماتِ، لا الإقامَةُ والسَّفَرُ فَإِنَّهُ تعالى قد يُحْيِي المسافرَ والغازِي ويُمِيتُ المقيمَ والقاعدَ.

﴿وَاللَّهُ يَمَاقِلُونَ بِصِيرٍ﴾ تهديدٌ للمؤمنينَ على أن يُمَاتِلُوهُمْ، وقرأ ابنُ كثيرٍ وحمزةُ والكسائيُّ بالياءِ^(١) على أَنَّهُ وعيدٌ للَّذِينَ كفروا.

قوله: «وكان حَقُّهُ (إذ)؛ لقوله: ﴿قَالُوا﴾، لكنَّه جاءَ على حكايةِ الحالِ الماضيةِ:

قال الشيخُ سعدُ الدِّين: ومعناه: أن تُقدَّرَ نفسَكَ كأنَّكَ مَوْجُودٌ في ذلك الزَّمانِ الماضي أو تُقدَّرَ ذلك الزَّمانَ كأنَّه مَوْجُودٌ الآنَ، وهذا كقولِكَ: قالوا ذلك حينَ يَضْرِبُونَ، والمعنى: حينَ ضَرَبُوا، إلَّا أنَّكَ جِئْتَ بلفظِ المُضارعِ استحضاراً للصورةِ ضَرْبِهِمْ في الأرضِ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٧)، و«التيسير» (ص: ٩١).

واعترض بوجهين:

الأول: أن حكاية الحال إنما تكون حيث يؤتى ^(١) بصيغة الحال، والمذكور هنا صيغة الاستقبال؛ لأن معنى ﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾: حين ي ضربون فيما يستقبل.

الثاني: أن قولهم: ﴿لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا﴾ إنما هو بعد موتهم، فكيف يتقيد بالضرب في الأرض كيف ما اعتبر وإنما هو حال حياتهم.

وأجيب عن الأول بأن ﴿إِذَا ضَرَبُوا﴾ في معنى الاستمرار كما في ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فيفيد الاستحضار نظرا إلى الحال ^(٢).

وعن الثاني بأن ﴿قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ في موقع ^(٣) جزاء الشرط من جهة المعنى، فيكون المعنى: لا تكونوا كالذين كفروا وإذا ضرب إخوانهم في الأرض فماتوا أو كانوا غزى فقتلوا قالوا: لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا، فالضرب والقتل كلاهما في معنى الاستقبال.

وتقيد القول بالضرب إنما هو باعتبار الجزاء الأخير وهو الموت والقتل فإنه - وإن لم يذكر لفظا لدلالة قوله: ﴿مَا مَاتُوا وَمَاقُتِلُوا﴾ عليه - فهو مراد معنى، والمعتبر المقارنة عرفا كما في قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ وكقولك: (إذا طلع هلال المحرم آتيك في منتصفه) ^(٤).

(١) في (ز) و(س): «يؤدى».

(٢) في (س): «نظرا للحال».

(٣) في (س): «في موضع».

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٣/١).

وقال الزَّجَّاج: (إذا) هنا تَنَوُّبٌ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ وما يُسْتَقْبَلُ^(١)؛ يعني: أَنَّهُ لِمُجَرَّدِ الْوَقْتِ أَوْ لِقَصْدِ الْاسْتِمْرَارِ.

والذي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الصَّائِبُ أَنَّ لَا يَجْعَلُ ﴿إِذَا صَرَبُوا﴾ ظَرْفَ ﴿قَالُوا﴾ بل ظَرْفَ مَا يَحْصُلُ لِلْإِخْوَانِ حَتَّى يَقَالَ لِأَجْلِهِمْ وَفِي حَقِّهِمْ ذَلِكَ الْقَوْلُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: قَالُوا لِأَجْلِ الْأَحْوَالِ الْعَارِضَةِ لِلْإِخْوَانِ إِذَا صَرَبُوا بِمَعْنَى: حِينَ كَانُوا يَصْرِبُونَ^(٢)، انتهى كلام الشَّيْخِ سَعْدُ الدِّينِ.

وقال أَبُو حَيَّانَ: يُمْكِنُ إِقْرَارُ (إذا) عَلَى الْاسْتِقْبَالِ بَأَنَّ يَقْدَرُ الْعَامِلُ فِيهَا مُضَافَ مُسْتَقْبَلٍ عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ ﴿لَوْ كَانُوا﴾ عَائِدٌ عَلَى ﴿إِخْوَانَهُمْ﴾ لَفْظًا لَا مَعْنَى، عَلَى حَدِّ: (عِنْدِي دِرْهَمٌ وَنِصْفُهُ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَقَالُوا مَخَافَةَ هَلَاكِ إِخْوَانِهِمْ إِذَا صَرَبُوا أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانَ إِخْوَانُنَا الْآخَرُونَ الَّذِينَ تَقَدَّمَ مَوْتُهُمْ وَقَتْلُهُمْ عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ تَثْبِيْطًا لِإِخْوَانِهِمُ الْبَاقِينَ عَنِ الصَّرْبِ وَالْغَزْوِ؛ لَثَلَا يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ الْأَوَّلِينَ^(٣).

قوله: «مُتَعَلِّقٌ بِـ» ﴿قَالُوا﴾ .. إلى آخره.

قال الطَّبِيْبُ: تَلْخِيْصُ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ هُوَ أَنَّ التَّعْلِيلَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ دَاخِلٌ فِي حَيِّزِ الصَّلَةِ وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْقَوْلِ الْبَاطِلِ وَالْمُعْتَقَدِ الْفَاسِدِ الْمُؤَدِّيْنَ إِلَى الْحَسْرَةِ وَالنَّدَامَةِ وَالْدَّمَارِ فِي الْعَاقِبَةِ.

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٨٥).

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١/ ١٦٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٢٣٥).

وفي الثاني: الْعِلَّةُ خَارِجَةٌ عَنِ جَمَلَةِ الْمَشْبَهِ بِهِ، لَكِنَّ الْقَوْلَ وَالْمُعْتَقَدَ دَاخِلَانِ فِيهِ؛ أَي: لَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي النُّطْقِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَاعْتِقَادِهِ لِيَجْعَلَ انْتِفَاءَ كَوْنِكُمْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ خَاصَّةً.

وفي الثالث: الْكُلُّ خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: لَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ لِيَجْعَلَ اللَّهُ انْتِفَاءَ كَوْنِكُمْ مِثْلَهُمْ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا﴾ ابْتِدَاءً كَلَامٍ عُطِفَ عَلَى مُقَدَّرَاتٍ شَتَّى كَمَا تَقْتَضِيهِ أَقْوَالُ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْوَالُهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ.

قال: فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا وَجْهُ اتِّصَالِهِ بِالشَّيْءِ^(١)؟ وَمَا تِلْكَ الْمُقَدَّرَاتُ؟

قلت: لَمَّا وَقَعَ التَّشْبِيهُ عَلَى عَدَمِ الْكَوْنِ عَمَّ جَمِيعَ مَا يَتَّصِلُ بِهِمْ مِنَ الرَّدَائِلِ، وَخَصَّ الْمَذْكُورَ لَكُونِهِ أَشْنَعُ وَأَبْيَنَ لِنِفَاقِهِمْ؛ أَي: أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ لَمْ يُقْصِرُوا فِي الْمُضَارَّةِ وَالْمُضَادَّةِ، بَلْ فَعَلُوا^(٢) كَيْتَ وَكَيْتَ، وَقَالُوا كَذَا وَكَذَا.

وَنَظِيرُ مَوْقِعِهِ مَوْقِعُ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ يَتَّقَوْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُورُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ يَأْسُوءُ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَنْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الْمُتَحَنَّة: ١]^(٣).

قوله: «عَلَى أَنْ اللَّامُ لَا مُعَاقِبَةَ...» إِلَى آخِرِهِ.

قال الطَّبِيسِيُّ: لَمَّا كَانَ إِيقَاعُ الْحَسْرَةِ مُتَرَتِّبًا عَلَى قَوْلِهِمْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَطْلُوبًا بِالْأَوَّلِ، شُبَّهَ بِأَمْرِ مُتَرَتِّبٍ عَلَى أَمْرٍ يَكُونُ الْأَوَّلُ غَرَضًا فِي الثَّانِي

(١) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «بِالتَّشْبِيهِ».

(٢) فِي (س) زِيَادَةٌ: «فِي».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤/٣١٧، ٣١٨).

على التَّهَكُّمِ والتَّوْيِيخِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِمُتَرْتَّبٍ ^(١) الْمَشْبَهُ كَلِمَةً التَّرْتِيبِ الْمَشْبَهُ بِهِ، وَهِيَ السَّلَامُ ^(٢).

قوله: «أَوْ: ﴿لَا تَكُونُوا﴾؛ أَي: لَا تَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي النُّطْقِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ لِيَجْعَلَهُ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ خَاصَّةً»:

قال أبو حَيَّان: هَذَا كَلَامٌ مُتَّبِعٌ لَا تَحْقِيقَ فِيهِ؛ لِأَنَّ جَعْلَ الْحَسْرَةِ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِلنَّهْيِ، إِنَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِحُصُولِ امْتِنَالِ النَّهْيِ، وَهُوَ انْتِفَاءُ الْمُثَامِلَةِ.

فَحُصُولُ ذَلِكَ الْإِنْتِفَاءِ وَالْمُخَالَفَةِ فِيمَا يَقُولُونَ وَيَعْتَقِدُونَ يَحْصُلُ عَنْهُ مَا يَغِطُّهُمْ وَيَعْمُهُمْ؛ إِذْ لَمْ يُوَافِقُوهُمْ ^(٣) فِيمَا قَالُوهُ وَعَتَقَدُوهُ، فَلَا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يَغْزُونَ، فَالْتِبَسَ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ اسْتِدْعَاءُ انْتِفَاءِ الْمُثَامِلَةِ بِحُصُولِ الْإِنْتِفَاءِ، وَفَهُمْ هَذَا فِيهِ خَفَاءٌ وَدِقَّةٌ ^(٤).

قال الحلبي: وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ تَثْبِيحِ كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ؟ وَكَيْفَ رَدُّ عَلَيْهِ عَلَى زَعْمِهِ بِكَلَامِهِ ^(٥)؟!

وَقَالَ السَّفَاقْسِيُّ: يُلْزَمُ عَلَى هَذَا الْإِعْتِرَاضِ أَنْ لَا يَجُوزَ نَحْوُ: (لَا تَعْصِرْ لَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ)؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَلْ حُصُولُ الْمَنْهْيِ عَنْهُ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ: (أَطِيعِ اللَّهَ لَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ)؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ بَلْ لِحُصُولِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

(١) فِي (ز): «لَمُرْتَّب»، وَفِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «لَتَرْتَّب».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤/٣١٦).

(٣) فِي (س): «يُؤَافِقُوا».

(٤) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٦/٢٣٨، ٢٣٩).

(٥) انْظُرْ: «الدَّرُ الْمَصُونُ» (٣/٤٥٥).

قال: والحقُّ أنَّ اللَّامَ تَعْلُقُ بالفعلِ الْمَنْهِيَّ عنه والمأمور به، على معنى أَنَّ الْكَفَّ عَنْ الفعلِ أو الفعلِ المأمور به سَبَبٌ لدُخُولِ الْجَنَّةِ ونحوه، وهذا لا إشكالَ فيه.

قوله: «فإنَّه تعالى يُحْيِي الْمُسَافِرَ وَالْغَازِيَّ وَيُمِيتُ الْمُقِيمَ وَالْقَاعِدَ»:

قال الطَّبْطَبِيُّ: أَرَادَ تَحْقِيقَ قَوْلِهِمْ: (الشُّجَاعُ مُلْقَى، وَالْجَبَانُ مُوقَى) ^(١).

(١٥٧ - ١٥٨) - ﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا

يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَيْنَ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾.

﴿وَلَيْنَ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ﴾؛ أي: مُتُّم فِي سَبِيلِهِ، وَقَرَأْنَا فَع وَحَمَرَةً وَالْكَسَائِيَّ بِكَسْرِ الْمِيمِ مِنْ مَاتَ يَمَاتُ.

﴿لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ جَوَابُ الْقَسَمِ، وَهُوَ سَادُّ مَسَدِّ الْجَزَاءِ ^(٢)، وَالْمَعْنَى: إِنَّ السَّفَرَ وَالْغَزَاءَ لَيْسَ مِمَّا يَجْلِبُ الْمَوْتَ وَيُقَدِّمُ الْأَجَلَ وَإِنَّ وَقَعَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَا تَنَالُونَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمَوْتِ خَيْرٌ مِّمَّا تَجْمَعُونَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَنَافِعِهَا لَوْ لَمْ تَمُوتُوا.

﴿وَلَيْنَ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ﴾ عَلَى أَيِّ وَجْهِ اتَّفَقَ ^(٣) هَلَاكُكُمْ ﴿إِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾: لِإِلَى مَعْبُودِكُمُ الَّذِي تَوَجَّهْتُمْ إِلَيْهِ وَبَذَلْتُمْ مُهْجَكُمْ لِوَجْهِهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ لَا مُحَالَةَ تُحْشَرُونَ، فَيُوقَى جَزَاءُكُمْ وَيُعْظَمُ ثَوَابُكُمْ.

(١) كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَصَوَابُهُ: «الشُّجَاعُ مُلْقَى، وَالْجَبَانُ مُوقَى»، كَمَا فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»

(٢/٤/٣١٨). قَالَ الْمِيدَانِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ» (١/٣٦٤): «وَهَذَا كَمَا يُقَالُ: أَحْرَصَ عَلَى الْمَوْتِ

تَوَهَّبَ لَكَ الْحَيَاةَ».

(٢) فِي (خ): «الْجَوَابُ».

(٣) بَعْدَهَا فِي (ت): «عَلَيْكُمْ».

وقرأ نافعٌ وحمزةٌ والكسائيُّ: ﴿مَتَمٌ﴾ بالكسر^(١).

قوله: «مِنْ مَاتَ يَمَاتُ»:

أصله على هذا: مَوَتَ بكسر الواو، وتُقِلَّتْ الكسرةُ كما في (خاف)، وعلى الأخرى: مَوَتَ بفتح الواو، وقُلِبَتْ كما في (قال).

قوله: «جَوَابُ الْقَسَمِ، وهو سَادٌّ مَسَدَّ الْجَزَاءِ»:

قال السِّفَاكْسِيُّ: إن عَنَى أَنَّهُ حَذَفَ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ فَصَحِيحٌ، وإن عَنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وقال الحلبيُّ: إِنَّمَا عَنَى الْأَوَّلَ^(٢).

قوله: «﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَحْمُرُونَ﴾»:

عن صاحبِ «الكشاف»: الحرفُ وإن دخلَ على الحرفِ صورةٌ فهو على التَّحْقِيقِ دخلَ عَلَى الجُمْلَةِ^(٣).

(١٥٩) - ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ

عَنَّهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾.

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنْ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾؛ أي: فَبِرَحْمَةٍ، و(مَا) مَزِيدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ والتَّنْبِيهِ^(٤)

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٨)، و«التيسير» (ص: ٩١).

(٢) انظر: «الدر المصون» (٣/ ٤٥٧).

(٣) ذكره الطيبي في «فتوح الغيب» (٤/ ٣٢٠). وفي «الكشاف» (٢/ ٢١٤): «وإدخال اللام على الحرف المتصل به شأن ليس بالخفي».

(٤) «والتنبيه» من (خ).

وَالدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ لَيْنَهُ لَهُمْ مَا كَانَ إِلَّا بَرَحِمَةً مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ رَبُّهُ عَلَى جَاشِهِ وَتَوْفِيقِهِ
لِلرَّفِقِ بِهِمْ حَتَّى اغْتَمَّ لَهُمْ بَعْدَ أَنْ خَالَفُوهُ.

﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا﴾: سَيِّءَ الْخُلُقِ جَافِيًا ﴿غَلِظَ الْقَلْبُ﴾: قَاسِيَةً ﴿لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾:
لَتَفَرَّقُوا عَنْكَ وَلَمْ يَسْكُنُوا إِلَيْكَ.

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ﴾: فِيمَا يَخْتَصُّ بِكَ ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾: فِيمَا لِلَّهِ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾؛
أَي: فِي أَمْرِ الْحَرْبِ، إِذِ الْكَلَامُ فِيهِ، أَوْ: فِيمَا يَصِحُّ أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ؛ اسْتَظْهَرَا بَرَاءِيَهُمْ،
وَتَطْيِيبًا لِنَفْسِهِمْ، وَتَمْهِيدًا لِسُنَّةِ الْمَشَاوَرَةِ لِلْأُمَّةِ.

﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾: فَإِذَا وَطَّئْتَ نَفْسَكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَ الشُّورَى ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾: فِي
إِمْضَاءِ أَمْرِكَ عَلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لَكَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ.

وَقَرِئَ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ﴾ عَلَى التَّكْلِيمِ^(١)؛ أَي: فَإِذَا عَزَمْتَ لَكَ عَلَى شَيْءٍ وَعَيْتَهُ لَكَ
فَتَوَكَّلْ عَلَيَّ وَلَا تَشَاوِرْ فِيهِ أَحَدًا.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾: فَيَنْصُرُهُمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الصَّلَاحِ.

قوله: «و(ما) مَزِيدَةٌ لِلتَّأْكِيدِ وَالذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ لَيْنَهُ لَهُمْ مَا كَانَ إِلَّا بَرَحِمَةً»:

قَالَ الطَّبِّيُّ: لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ لِيَصِحَّ الْكَلَامُ؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ مُسْتَفَادٌّ مِنْ
تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ عَلَى الْعَامِلِ، وَالتَّوَكُّيدِ مِنْ زِيَادَةِ (ما)، فَالْمَعْنَى: (ما) مَزِيدَةٌ
لِلتَّوَكُّيدِ، وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ مُقَدَّمٌ لِلذَّلَالَةِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْلَفِّ التَّقْدِيرِيِّ^(٢).

قوله: «وَهُوَ رَبُّهُ عَلَى جَاشِهِ» بِالْهَمْزِ؛ أَي: رَبُّهُ اللَّهُ عَلَى جَاشِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) تنسب لجعفر الصادق وغيره. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٢٩)، و«المحتسب»

(١٧٦/١).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٢١).

قال الجَوْهَرِيُّ: يقال: فلان رابطُ الجأشِ؛ أي: شديدُ القلبِ، كأنه يربطُ نفسه عن الفرارِ لشجاعته، وجأشُ القلبِ: رَوْعُهُ^(١) إذا اضطربَ عندَ الفزعِ^(٢).

قوله: «وتوفيقه للرفقِ بهم»:

قال الطَّبِيُّ: يعني: أفادَ قوله: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ في هذا المقامِ فائدتين: إحداهما: ما يدلُّ على شجاعته.

والثانية: ما يدلُّ على رفقهِ، فهو من بابِ التكميلِ.

قال:

حَلِيمٌ إِذَا مَا الْحِلْمُ زَيْنَ أَهْلِهِ مع الحليمِ في عينِ العدوِّ مَهيبٌ^(٣)
وقد اجتمعَ فيه صلواتُ الله عليه هاتانِ الصِّفتانِ يومَ أُحُدٍ حيثُ ثَبَّتَ حَتَّى كَرَّرَ
إليه أصحابُهُ مع أَنَّهُ شُجٌّ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، ثم ما زَجَرَهُمْ وَلَا عَنَّفَهُمْ عن الفرارِ، بل
آسأَهُمْ^(٤) في الغَمِّ كما قال: ﴿فَأَثْبَكْتُمْ غَمًّا يَغْمِرُ﴾، وهو المرادُ بقوله: (ربطُهُ
على جأشِهِ وتوفيقُهُ للرفقِ).

(١) في «الصحاح»: «رواعه».

(٢) انظر: «الصحاح» (مادة: جأش) و(مادة: ربط).

(٣) البيت لكعب بن سعد الغنوي في «الحلم» لابن أبي الدنيا (٧٨)، و«نقد الشعر» (ص: ٥٠)، و«ديوان المعاني» (١٧٨/٢)، و«التذكرة الحمدونية» (٢٦٠/٤).

ونسب لمحمد بن كعب العبسي في «جمهرة أشعار العرب» (ص: ٥٥٥)، ولغريقة بن مسافع العبسي في «الأصمعيات» (ص: ١٠٠).

(٤) في (س): «بل أثابهم».

وفيه أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ هَاهُنَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَنْتَبِكُمْ عَمَّا بَعَرٍ﴾ مُرْتَبِطٌ بِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

فَإِنْ قُلْتُ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الرَّحْمَةَ مِنَ اللَّهِ عِلَّةً لِيُنبِئَ ﷺ بِمَعْرِفَةِ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ فَسَّرَهَا بِأَمْرَيْنِ، وَثَانِيهِمَا ظَاهِرُ الْمَدْخَلِ فِي الْعِلِّيَّةِ، فَبَيَّنَ وَجْهَ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: الشُّجَاعُ مَنْ مَلَكَ نَفْسُهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ، فَرَبَطَ اللَّهُ جَأَشَهُ سَبَبٌ لِكَسْرِ سُورَةِ الْغَضَبِ الْمَوْجِبِ لَغَلْظِ الْقَلْبِ، وَالْحَمَلِ عَلَى اللَّيْنِ، فَأَعْجِبْ بِشِدَّةِ^(١) هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْنٌ^(٢)، انْتَهَى.

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِنَّمَا جُعِلَ الرَّفْقُ وَلَيْنُ الْجَانِبِ مُسَبِّبًا عَنْ رِبْطِ الْجَأَشِ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَانَ كَامِلَ الشُّجَاعَةِ^(٣).

(١٦٠) - ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ﴾ كَمَا نَصَرَكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾: فَلَا أَحَدٌ يَغْلِبُكُمْ ﴿وَإِنْ يَخْذَلْكُمْ﴾ كَمَا خَذَلَكُمْ يَوْمَ أُحُدٍ ﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾: مَنْ بَعْدَ خِذْلَانِهِ، أَوْ مَنْ بَعْدَ اللَّهِ بِمَعْنَى: إِذَا جَاوَزْتُمُوهُ فَلَا نَاصِرَ لَكُمْ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْمَقْتَضِي لِلتَّوَكُّلِ، وَتَحْرِيطُ عَلَى مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ النَّصْرُ مِنَ اللَّهِ، وَتَحْذِيرٌ عَمَّا يَسْتَجْلِبُ خِذْلَانَهُ.

(١) فِي (س): «الشَّدَّة».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/٣٢١).

(٣) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفَازَانِي» (١٦٣/ب).

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾: فليُخْصِصْهُ بالتوكل عليه لِمَا علموا أن لا ناصر

سواه وأمنوا به.

(١٦١) - ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ

مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾: وما صحَّ لنبيٍّ أن يخون في الغنائم فإنَّ النبوة تُنافي

الخيانة، يقال: غلَّ شيئاً من المِغْنَمِ يغُلُّ غُلُولاً، وأغلَّ إغلالاً: إذا أخذَه في خُفْيَةٍ، والمرادُ منه:

إِذَا بَرَاءَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا اتَّهَمَ بِهِ؛ إِذْ رُويَ أَنَّ قَطِيفَةَ حِمْرَاءَ قُفِدَتْ يَوْمَ

بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، أَوْ ظَنَّ بِهِ الرِّمَاءُ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ تَرَكَوا الْمَرْكَزَ لِلْغَنِيمَةِ، وَقَالُوا: نَخْشَى أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ^(١).

وإِذَا الْمُبَالِغَةُ فِي النَّهْيِ لِلرَّسُولِ عَلَى مَا رُويَ أَنَّهُ بَعَثَ طَلَائِعَ، فغَنِمَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَقَسَمَ عَلَى مَنْ مَعَهُ وَلَمْ يَقْسِمِ لِلطَّلَائِعِ، فَتَرَلَّتْ. فَيَكُونُ تَسْمِيَةُ حِرْمَانِ بَعْضِ الْمُسْتَحَقِّينَ غُلُولًا تَغْلِيظًا وَمُبَالِغَةً ثَانِيَةً.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَحَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَيَعْقُوبُ: ﴿أَنْ يُغَلَ﴾ عَلَى الْبِنَاءِ

لِلْمَفْعُولِ^(٢)، وَالْمَعْنَى: وَمَا صَحَّ لَهُ أَنْ يُوجَدَ غَالًا أَوْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْغُلُولِ.

(١) روي هذا عن الكلبي ومقاتل. انظر: «تفسير مقاتل» (١/ ٣١٠)، و«تفسير الثعلبي» (٩/ ٣٧٨)،

و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٢٧)، و«تفسير البغوي» (٢/ ١٢٦).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٨)، و«التيشير» (ص: ٩١)، و«النشر» (٢/ ٢٤٣).

﴿وَمَنْ يَقُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾: يَأْتِ بِالَّذِي غَلَّهَ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ كَمَا

جاءَ في الحديثِ، أو بما احتمَلَ مِنْ وبَالِهِ وإِثْمِهِ.

﴿ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ﴾: تُعْطَى جَزَاءً مَا كَسَبَتْ وافيًا، وَكَانَ اللَّائِقُ

بِمَا قَبْلَهُ أَنْ يَقَالَ: ثُمَّ يُوفَّى مَا كَسَبَ، لَكِنَّهُ عَمَّمِ الْحُكْمَ لِيَكُونَ كَالْبِرْهَانِ عَلَى الْمُقْصُودِ وَالْمُبَالِغَةِ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ كَاسِبٍ مَجْزِيًا بِعَمَلِهِ فَالْغَالُ مَعَ عِظَمِ جُرْمِهِ بِذَلِكَ أَوْلَى.

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ فلا يُنْقَصُ ثَوَابُ مُطِيعِهِمْ وَلَا يُزَادُ فِي عِقَابِ عَاصِيهِمْ.

قوله: «رُويَ أَنَّ قُطَيْفَةَ حَمْرَاءَ فَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرٍ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

(١) رواه أبو داود (٣٩٧١)، والترمذي (٣٠٠٩)، والطبري في «التفسير» (١٩٤/٦)، من طريق خفيف عن مقسم عن ابن عباس. قال الترمذي: حسن غريب... وروى بعضهم هذا الحديث عن خفيف عن مقسم ولم يذكر فيه: عن ابن عباس.

ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٣٨)، والطبري في «تفسيره» (١٩٥/٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (١١٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٠٣/٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٢٨) و(١٢٠٢٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٢٦) من طريق خفيف عن عكرمة عن ابن عباس.

وخفيف هذا هو ابن عبد الرحمن، وفيه ضعف من قبل حفظه، قال الحافظ في «التقريب»: (صدوق سعى الحفظ، خلط بأخرة)، فلعله اضطرب في روايته لهذا الحديث، فمرة قال: عن مقسم، وأخرى: عن عكرمة، لكن للحديث طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس يتقوى بها وسأتي.

وليس في هذا الحديث تصريح بأن قاتل ذلك من المنافقين، وقد اختلف المفسرون في هذا، فذهب بعضهم إلى أن القاتل كان منافقاً، ومن هؤلاء أبو حفص النسفي والزمخشري ومتابعوه كالمؤلف والآلوسي. انظر: «التيسير في التفسير» عند هذه الآية، و«الكشاف» (٢/٢١٩)، و«روح المعاني»

قوله: «أَوْ ظَنَّ بِهِ الرُّمَاءُ يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ تَرَكُوا الْمَرْكَزَ لِلغَنِيْمَةِ، وَقَالُوا: نَخْشَى أَنْ يَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَقْسِمُ الْغَنَائِمَ»:

زاد^(١) في «الكشاف» عقبه: كما لم يقسم يوم بدر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتْرَكُوا الْمَرْكَزَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ أَمْرِي» فقالوا: تَرَكْنَا بَقِيَّةَ إِخْوَانِنَا فَقَالَ ﷺ: «بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنَّا نَغْلُ، وَلَا نَقْسِمُ لَكُمْ» فتركت، وهذا ذكره الثعلبي والواحدي عن الكلبي ومقاتل^(٣).

أما ابن عطية فتردد فيها قائلاً: قيل: كانت هذه المقالة من مؤمنين لم يظنوا أن في ذلك حرجاً، وقيل: كانت من منافقين. وتابعه في هذا التردد القرطبي وأبو حيان. انظر: «المحرر الوجيز» (٥٣٥/١)، و«تفسير القرطبي» (٣٨٧/٥)، و«البحر المحيط» (٢٥٤/٦).

بينما جزم ابن كمال باشا في «تفسيره» عند هذه الآية بأن القاتل كان مؤمناً فقال: وقائل ذلك مؤمن لم يظن في ذلك حرجاً.

قلت: ولعل القول الأول مرجح بما رواه الطبراني في «الكبير» (١١١٧٤)، وفي «الأوسط» (٥٣١٣)، وفي «الصغير» (٨٠٣)، ومن طريقه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٢٧)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣٧٢/١)، من طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ وكيف لا يكون له أن يغُلَّ وله أن يقتل، قال الله: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ﴾ [آل عمران: ١١٢] ولكن المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شيء، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، لفظ الطبراني، وفي رواية الواحدي: أنه كان يُكَبِّرُ على مَنْ يقرأ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ ويقول: كيف لا يكون له أن يغُلَّ وقد كان يُقْتَلُ... الحديث.

(١) في (س): «ثم زاد».

(٢) في (ز) و(س): «فقال لهم النبي».

(٣) روي هذا عن الكلبي ومقاتل. انظر: «تفسير مقاتل» (٣١٠/١)، و«تفسير الثعلبي» (٣٧٨/٩)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٢٧)، و«تفسير البغوي» (١٢٦/٢)، وانظر: «الكشاف» (٢٢٠/٢).

قوله: «وإِذَا الْمُبَالِغَةُ فِي النَّهْيِ»:

قال الطَّبِيُّ: يعني: أَجْرَى الْخَبَرِيِّ مَجْرَى الطَّلَبِيِّ مُبَالِغَةً^(١).

«الانتصاف»: يشهد لورود هذه الصيغة نهياً موضعاً من التنزيل: ﴿مَا كَانَتْ لِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧]، ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، ﴿وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠]^(٢).

«الإنصاف»: يعارضه ورود هذه الصيغة للامتناع العقلي كثيراً ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ [الزمر: ٤] ﴿مَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُبَيِّنُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠].

قوله: «رُوي أَنَّهُ بَعَثَ طَلَائِعَ...» الحديث.

أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» وابن جرير عن الضَّحَّاكِ مُرْسَلًا^(٣).

«النهاية»: الطَّلَائِعُ هم القَوْمُ الَّذِينَ يُبْعَثُونَ لِيَطْلُعُوا طَلْعَ الْعَدُوِّ كَالْجَوَاسِيسِ، وَاحِدُهُمْ طَلِيعَةٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَالطَّلَائِعُ الْجَمَاعَاتُ^(٤).

قوله: «فَيَكُونُ تَسْمِيَةً حَرَمَانَ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ غُلُولًا تَغْلِيظًا وَمُبَالِغَةً ثَانِيَةً»:

قال ابنُ الْمُنِيرِ: هَذَا مُخَالَفٌ لِعَادَةِ لُطْفِ^(٥) اللَّهِ بِرَسُولِهِ ﷺ فِي التَّأْدِيبِ وَمَرْجِهٍ

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: «الانتصاف» (١/٤٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٦/٤٩٤)، والطبري في «تفسيره» (٦/١٩٦)، والواحدي في

«أسباب النزول» (ص: ١٢٧)، عن الضَّحَّاكِ.

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (مادة: طلع).

(٥) في (س): «لعطف».

باللطف: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ بدأه بالعفو، فما كان له أن يعبر بهذه العبارة^(١).

قال الطَّبِيُّ بعدَ حكايته: قد جاءَ أعلَطُ من ذلك بناءً على التَّهْيِيجِ والإلهابِ نحو قوله: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، أو التَّعْرِيزِ نحو قوله: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ﴾ [السجدة: ٢٣]، ومن هذا الأسلوبِ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ قال: كنى عن مُباشرةِ النِّسَاءِ بِالرَّفَثِ اسْتِهْجَانًا لما وُجِدَ مِنْهُمْ قَبْلَ الإِبَاحَةِ كما سَمَّاهُ اخْتِيَانًا^(٢).

قلت: ما قاله الطَّبِيُّ لا يُلَاقِي ما قاله ابنُ المُنِيرِ، فإنَّ ابنَ المُنِيرِ لم يُنكر الخطابَ الواردَ من الله في هذا المعنى، وإنَّما أنكر^(٣) قولَ الرَّمْخَشَرِيِّ: «تَغْلِيظًا»؛ فإنَّ هذه اللفظة لا تَلِيقُ، ولهذا عبَّرَ الطَّبِيُّ في الآية التي أوردَها بالتَّهْيِيجِ والإلهابِ، ولم يَجْسُرْ هوَ ولا غَيْرُهُ أن يُعْبِروا بالتَّغْلِيظِ.

ولهذا قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ هنا: قد اسْتَفْبَحَتْ مِنَ الْمُصَنَّفِ هذه العبارة؛ فإنَّ العادةَ قد جَرَتْ بِاللُّطْفِ مع النَّبِيِّ ﷺ، فالأولى أَنَّهُ تَعْظِيمٌ لَجَنَابِهِ ﷺ حيثُ عدَّ أدنى زَلَّةٍ مِنْهُ غُلُوًّا^(٤).

ثمَّ لا يُعْجِبُنِي قوله: (أَذْنَى زَلَّةٍ) فَإِنَّهُ ﷺ مُنْزَعٌ عَنِ الزَّلَّةِ، بل فِعْلُهُ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ

(١) انظر: «الانتصاف» (١/٤٣٣).

(٢) انظر: «فتح الغيب» (٤/٣٢٧).

(٣) في (س): «أنكروا».

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٣/ب).

صَادِرٌ عَنْ اجْتِهَادٍ لَا يُنْقَضُ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدٍّ ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ﴾ خَوِطَبٌ وَأُرِيدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ.

قوله: «يَأْتِ بِالَّذِي غَلَّهَ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ»:

رواهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ بِلَفْظٍ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ»^(١).

(١٦٢) - ﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا لَهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾.

﴿أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ بِالطَّاعَةِ ﴿كَمَنْ بَاءَ﴾: رَجَعَ ﴿بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ﴾ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي ﴿وَمَا لَهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرَ﴾ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْجِعِ: أَنَّ الْمَصِيرَ يَجِبُ أَنْ يُخَالَفَ الْحَالَةَ الْأَوَّلَى، وَلَا كَذَلِكَ الْمَرْجِعُ.

(١٦٣) - ﴿هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ لِمَا يَعْمَلُونَ﴾.

﴿هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ شَبَّهُوا بِالدرجات لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، أَوْ: هُمْ دَوُو دَرَجَاتٍ.

(١) رواه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢)، وفي معناه أحاديث منها:

ما رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، ثم قال: «لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رِقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْتَنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ الْحَدِيثَ.

وما رواه ابن ماجه (١٨١٠) من حديث عبد الله بن أنيس: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة: «أَنَّهُ مَنْ غَلَّ بَعِيرًا أَوْ شَاةً أَتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ؟» فقال له عبد الله بن أنيس: بلى.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾: عَالَمٌ بِأَعْمَالِهِمْ وَدَرَجَاتِهَا صَادِرَةٌ عَنْهُمْ، فَيَجَازِيهِمْ عَلَى حَسَبِهَا.

قوله: «شَبَّهُوا بِالدرجاتِ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّفَاوُتِ»:

قال الطَّبِيُّ: أي: وَضَعُ ﴿دَرَجَتٌ﴾ مَوْضِعَ (مُتَفَاوِتُونَ)^(١) إِطْلَاقًا لِلْمَلَزُومِ عَلَى اللّازِمِ عَلَى سَبِيلِ الاستِعَارَةِ، أَوْ جَعَلَهُمْ نَفْسَ الدَّرَجَاتِ مُبَالِغَةً فِي التَّفَاوُتِ، فَيَكُونُ تَشْبِيهًا مَحذُوفَ الْأَدَاةِ^(٢).

قوله: «والله بصيرٌ»:

قال الأزهريُّ: البصيرُ في صفةِ العبادِ هو المدركُ ببصره الأكوانَ، وسمعُ الله وبصره لا يُكَيِّفَانِ ولا يُحَدَّانِ، والإقرارُ بهما واجبٌ كما وصفَ نفسه^(٣).

(١٦٤) - ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾: أَنْعَمَ عَلَى مَنْ آمَنَ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْمِهِ، وَتَخَصَّصَهُمْ مَعَ أَنْ نِعْمَةَ الْبِعْثَةِ عَامَّةٌ لَزِيَادَةِ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا.

وَقَرِئَ (لَمِنْ مَنْ اللَّهِ)^(٤) عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ مِثْلُ: مِنْهُ، أَوْ: بَعَثَهُ.

﴿إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾: مِنْ نَسَبِهِمْ، أَوْ: مِنْ جِنْسِهِمْ عَرَبِيًّا مِثْلَهُمْ لِيَفْهَمُوا

(١) في (ز): «يتفاوتون».

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من «فتوح الغيب».

(٣) نقله الطيبي في «فتوح الغيب» (٣٢٩/٤)، ولم أقف عليه في «تهذيب اللغة»، ولا في «معاني

القرءات»، ولا في «الزاهر».

(٤) نسبت لعيسى بن سليمان. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٠).

كلامه بسهولة^(١)، ويكونوا واقفين على حاله في الصّدق والأمانة مُفْتَحِرِينَ به.

وَقُرِئَ: (مِنْ أَنْفُسِهِمْ)^(٢)؛ أي: مِنْ أَشْرَفِهِمْ؛ لَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ مِنْ أَشْرَفِ قَبَائِلِ الْعَرَبِ وَبَطُونِهِمْ.

﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ مَا يَتْلُو﴾؛ أي: القرآن بعدما كانوا جُهَاً لَا لَمْ يَسْمَعُوا الْوَحْيَ.

﴿وَيُرَكِّبُهُمْ﴾: يَطَهِّرُهُمْ مِنْ دَنَسِ الطَّبَائِعِ وَسُوءِ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ.

﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾: القرآن والسُّنَّةَ.

﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (إِنْ) هِيَ الْمَخْفَقَةُ وَاللَّامُ هِيَ الْفَارِقَةُ، وَالْمَعْنَى: وَإِنَّ الشَّانَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ بَعْثَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ضَلَالٍ ظَاهِرٍ.

قوله: «(إِنْ) هِيَ الْمَخْفَقَةُ وَاللَّامُ هِيَ الْفَارِقَةُ، وَالْمَعْنَى: وَإِنَّ الشَّانَ كَانُوا مِنْ قَبْلِ بَعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ضَلَالٍ ظَاهِرٍ»:

ذَكَرَ مَكِّيٍّ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: التَّقْدِيرُ: وَإِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ^(٣)، فَجَعَلَ اسْمَهَا ضَمِيرًا عَائِدًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَكَلَا الْوَجْهَيْنِ لَا نَعْرِفُ نَحْوِيًّا ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِنَّمَا تَقَرَّرَ عِنْدَنَا

(١) «بسهولة»: ليس في (ت).

(٢) روي هذا عن النبي ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٠)، و«الكشاف» (٢/ ٢٢٣).

(٣) في (س): «بعثة النبي».

(٤) انظر: «الهداية» لمكي بن أبي طالب (٢/ ١١٦٦).

في كتب النحو من^(١) الشيوخ أنك إذا قلت: (إن زيدا قائم) ثم خفت؛ فمذهب البصريين فيها وجهان:

أحدهما: جواز الإعمال، ويكون حالها وهي مخففة كحالها وهي مشددة، إلا أنها لا تعمل في مضمر، ومنع من ذلك الكوفيون، وهم محجوجون بالسماع الثابت من لسان العرب.

والوجه الثاني، وهو الأكثر عندهم: أن تهمل، فلا تعمل لا في ظاهر ولا في مضمر، لا ملفوظ به ولا مقدر البتة، فإن وليها جملة اسمية ارتفعت بالابتداء والخبر ولزمت اللام في ثاني مصحوبها إن لم يُنف، وفي أولهما إن تأخر فتقول: (إن زيدا لقائم) ومدلوله مدلول: (إن زيدا قائم)، وإن وليها جملة فعلية، فلا بد عند البصريين أن تكون من نواسخ الابتداء، وإن جاء الفعل من غيرها فهو شاذ لا يُقاس عليه عند جمهورهم^(٢).

وقال الحلبي: لم يُصرح الزمخشري بأن اسمها محذوف، فقد يكون هذا تفسير معنى لا إعراب^(٣).

(١٦٥) - «أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

«أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا» الهمزة للتقرير والتقرير، والواو عاطفة للجُملة على ما سبق من قصة أحد، أو على محذوف مثل: أفعلتم كذا

(١) في (ز) و(س): «ومن».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٦/٢٦٤، ٢٦٥).

(٣) انظر: «الدر المصون» (٣/٤٧٠).

وَقُلْتُمْ، وَ(لَمَّا) ظَرَفُهُ الْمُضَافُ إِلَى ﴿أَصَابَتْكُمْ﴾؛ أَي: حِينَ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ، وَهِيَ قَتْلُ سَبْعِينَ مِنْكُمْ يَوْمَ أَحُدٍ، وَالْحَالُ أَنَّكُمْ نَلْتُمُ ضِعْفَهَا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ قَتْلِ سَبْعِينَ وَأَسْرِ سَبْعِينَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا أَصَابَنَا وَقَدْ وَعَدَنَا اللَّهُ النَّصْرَ.

﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾؛ أَي: مِمَّا اقْتَرَفْتُمْ أَنْفُسَكُمْ مِنْ مَخَالَفَةِ الْأَمْرِ بِتَرْكِ الْمَرْكَزِ فَإِنَّ الْوَعْدَ كَانَ مَشْرُوطًا بِالثَّبَاتِ وَالْمَطَاوَعَةِ، أَوْ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِاخْتِيَارِكُمُ الْفِدَاءَ يَوْمَ بَدْرٍ.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَيَقْدِرُ عَلَى النَّصْرِ وَمَنْعِهِ، وَعَلَى أَنْ يُصِيبَ بِكُمْ وَيُصِيبَ مِنْكُمْ.

قوله: «والواو عاطفة للجملة على ما سبق في قصة أحد، أو على محذوف»:

قال أبو حيان: أمّا العطف على ما مضى من قصة أحد ففيه بُعد، وبُعيد أن يقع مثله في القرآن، وأمّا العطف على محذوف فهو جارٍ على ما تقرّر من مذهبه وقد ردّدناه عليه، وأمّا على مذهب الجمهور وسيبويه وغيره فالواو أصلها التقديم، وعُطِفَتِ الْجُمْلَةُ الْإِسْتِفْهَامِيَّةُ عَلَى مَا قَبْلَهَا^(١)، انتهى.

وقال الطّيْبِيُّ: إِنْ كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مَا مَضَى فَالْهَمْزَةُ دَاخِلَةٌ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِلطُّوْلِ مَزِيدًا^(٢) لِلْإِنْكَارِ، وَلَا بَدَأَ إِذَنْ مِنْ إِنْكَارٍ فِي الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَمُضْمُونُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَهُوَ جُمْلَةٌ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ ﴿الْآيَةِ، أَكَانَ مِنَ اللَّهِ الْوَعْدُ بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِكُمْ بِشَرِّ الصَّبْرِ وَالتَّقْوَى، فَلَمَّا

(١) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٢٦٥).

(٢) في النسخ الخطية: «مزيد»، والمثبت من «فتوح الغيب».

فَسَلْتُمْ وَتَنَارَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ أَمْرَ الرَّسُولِ وَفَرَّ أَعْقَابُكُمْ^(١) تريدونَ الدنيا، وأصابكم الله بما أصابكم، وقُلْتُمْ حِينَ أَصَابَكُمْ ذَلِكَ: أَتَى هَذَا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ أَنْتُمْ السَّبَبُ فِيمَا أَصَابَكُمْ^(٢).

قوله: «مَثَل: أَفَعَلْتُمْ كَذَا»:

قال الطَّبِيُّ: أَي: الْفُشْلُ وَالتَّنَارُعُ وَالْعِصْيَانُ أَوْ الْخُرُوجُ^(٣) مِنَ الْمَدِينَةِ وَالْإِلْحَاحُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

قوله: «و(لَمَّا) ظَرَفُ»:

قال أَبُو حَيَّانَ: هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ، وَمَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهَا حَرْفٌ وَجُوبٌ لَوْ جُوبٍ^(٥).

قوله: «مِنْ أَيْنَ هَذَا»:

قال أَبُو حَيَّانَ: الظَّرْفُ إِذَا وَقَعَ خَبَرًا لِلْمُبْتَدَأِ لَا يَقْدَرُ دَاخِلًا عَلَيْهِ حَرْفٌ جَرٌّ غَيْرُ (فِي)، أَمَّا أَنْ يَقْدَرَ دَاخِلًا عَلَيْهِ (مِنْ) فَلَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا انْتَصَبَ عَلَى إِسْقَاطِ (فِي) فَتَقْدِيرُهُ ﴿أَنَّى هَذَا﴾: مِنْ أَيْنَ هَذَا، تَقْدِيرٌ غَيْرُ سَائِعٍ وَذَهْوٌ عَنِ الْقَاعِدَةِ^(٦).

وقال الحَلَبِيُّ: الزَّمَخْشَرِيُّ لَمْ يَقْدِرْ غَيْرَ (فِي) مَعَ ﴿أَنَّى﴾ حَتَّى يَلْزَمَهُ مَا قَالَ، إِنَّمَا جَعَلَ (أَنَّى) بِمَنْزِلَةِ (مِنْ أَيْنَ) فِي الْمَعْنَى^(٧).

(١) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «وَنَفَرَ أَعْقَابُكُمْ».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤/٣٣٣).

(٣) فِي (ف): «وَالْخُرُوجُ».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤/٣٣٣).

(٥) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمَحِيطُ» (٦/٢٦٥، ٢٦٦).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٦/٢٦٦).

(٧) انْظُرْ: «الدَّرُ الْمَصُونُ» (٣/٤٧٤).

قوله: «وعن عليٍّ: باختياركم الفداء»^(١) يوم بدرٍ:

أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي^(٢).

(١٦٦ - ١٦٧) - «وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ اتَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣)

وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَمَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ يَقُولُونَ يَا فَوَهِهُم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿٤﴾.

«وَمَا أَصْبَحْتُمْ يَوْمَ اتَّقَى الْجَمْعَانِ» ﴿٤﴾ جمع المسلمين وجمع المشركين، يريد: يوم

أُحْدِ ﴿فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾: فهو كائنٌ بقضائه وتخليته الكفار، سمّاها إذناً لأنها من لوازمه.

«وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣) وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ﴿٤﴾: وليتميز المؤمنون والمنافقون فيظهر

إيمان هؤلاء وكفر هؤلاء.

«وَقِيلَ لَهُمْ» ﴿٤﴾ عَطْفٌ عَلَى «نَافَقُوا» ﴿٤﴾ داخل في الصلة، أو كلامٌ مُبْتَدَأٌ:

«تَمَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا» ﴿٤﴾ تقسيمٌ للأمر عليهم، وتخييرٌ بين أن يُقاتِلُوا

لِلْآخِرَةِ أَوْ لِلدُّفْعِ عَنِ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ.

وقيل: معناه: قاتلوا الكفرة أو ادفعوهم بتكثيركم سواد المجاهدين، فإن كثرة

السواد مما يروغ العدو ويكسر منه.

(١) في (ز): «للفداء».

(٢) روى معناه عن علي رضي الله عنه الترمذي (١٥٦٧)، والنسائي (٨٦٠٨)، ولفظ الترمذي: «عن

علي أن رسول الله ﷺ قال: إن جبرائيل هبط عليه، فقال له: خيرهم - يعني أصحابك - في أسارى بدر القتل أو الفداء على أن يقتل منهم قابلاً مثلهم، قالوا: الفداء ويقتل منا».

وأقرب منه للذي ذكره المصنف ما رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٨) في خبر طويل عن عمر رضي الله عنه، وأصله عند مسلم (١٧٦٣).

﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَكُم﴾: لو نَعْلَمُ ما يَصْحُحُ أَنْ يُسَمَّى قِتَالًا لَا تَبْعَنَاكُمْ فيه، لكنَّ ما أَنْتُمْ عليه^(١) لَيْسَ بِقِتَالٍ بَلِ الْفَاءُ بِالْأَنْفُسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، أَوْ: لَوْ نُحَسِّنُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَاكُمْ، وَإِنَّمَا قَالُوهُ دَغْلًا وَاسْتَهْزَاءً.

﴿هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾: لَانْخِزَ إِلَيْهِمْ وَكَلَامُهُمْ هَذَا، فَإِنَّهُمَا أَوَّلُ أَمَارَاتٍ ظَهَرَتْ مِنْهُنَّ مُؤَذِّنَةٌ بِكُفْرِهِمْ.

وقيل: هم لأهل الكفر أقربُ نصرَةً مِنْهُمْ لأهل الإيمان؛ إذ كان انخزالُهُمْ ومَقَالُهُمْ تَقْوِيَةً لِلْمَشْرِكِينَ وَتَخْذِيلًا لِلْمُؤْمِنِينَ.

﴿يَقُولُونَ يَا أَهْلَهُمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾: يُظْهِرُونَ خِلَافَ مَا يُضْمِرُونَ، لَا تُوَاطِئُ قُلُوبُهُمْ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْإِيمَانِ، وَإِضَافَةُ الْقَوْلِ إِلَى الْأَفْوَاهِ تَأْكِيدٌ وَتَصْوِيرٌ^(٢).

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ مِنَ النَّفَاقِ، وَمَا يَخْلُو بِهِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُهُ مُفْصَلًا بِعِلْمٍ وَاجِبٍ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَهُ مَجْمَلًا بِأَمَارَاتٍ.

قوله: «فهو كائنٌ بقضائه»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الظَّرْفَ خَيْرٌ مُبْتَدَأً، وَدُخُولُ الْفَاءِ لَتَضَمُّنٍ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَوَجْهُ السَّبَبِيَّةِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ؛ إِذْ لَيْسَتْ الْإِصَابَةُ سَبَبُ التَّخْلِيَةِ، بَلِ بِالْعَكْسِ، فَهُوَ^(٣) مِنْ قَبِيلِ ﴿وَمَا يَكُم مِّنْ نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أَي: ذَلِكَ سَبَبٌ لِلْإِخْبَارِ بِكَوْنِهِ مِنَ اللَّهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَيْدَ فِي الْأَوَامِرِ قَدْ يَكُونُ لِلْمَطْلُوبِ وَقَدْ يَكُونُ لِلطَّلَبِ، فَكَذَا فِي الْأَخْبَارِ.

(١) فِي (خ): «وَلَكِنْ مَا أَنْتُمْ فِيهِ».

(٢) فِي (أ) وَ(ت): «وَتَصْغِيرٍ».

(٣) فِي (س): «فَهَذَا».

فإن قيل: تقديرُ (هو كائنٌ) يخالفُ ما تقرَّرَ من أنَّ الظَّرْفَ مقدَّرٌ بالفعلِ.

قلنا: هو بيانٌ للمعنى، وإلا فالتقديرُ: فبإذنِ الله يكونُ ويحصلُ^(١).

قوله: «وتخليّةُ الكفّارِ سَمّاها إِدْنًا لأنّها من لوازمِهِ»:

الطَّبِيبِيُّ: قد مرَّ كيفيةُ استعارةِ الإِذْنِ للتَّيسِيرِ في هذه السورة، ووجهه هنا^(٢): أنَّ التَّكْلِيفَ لَمَّا بُنِيَ عَلَى الاختيارِ والابتلاءِ استُعِيرَ هنا الإِذْنُ لتخليّةِ الكفّارِ وغلَبَتِهِمْ عَلَى المسلمين، فكأنَّ التَّكْلِيفَ يستدعي التَّخْلِيَةَ ويطلبُ التَّيسِيرَ للابتلاءِ^(٣).

قوله: «أو كلامٌ مبتدأٌ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: لَمَّا ذَكَرَ اللهُ أحوالَ المؤمنينَ وما جَرى لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي الآياتِ وَبَيَّنَّ أَنَّ الدَّائِرَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِلإِبْتِلَاءِ وَلِيَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَلِيَعْلَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أَنَّ مَا قَدَرَهُ اللهُ مِنْ إصَابَةِ الْمُؤْمِنِينَ كَائِنْ لَا مُحَالَةَ، أَوْ رَدِّ قِصَّةٍ مِنْ قِصَصِهِمْ مُنَاسِبَةً لِهَذَا الْمَقَامِ مُسْتَطَرَّةً، وَجِيءَ بِالْوَاوِ لِأَنَّهَا مُلَائِمَةٌ لِأَصْلِ الْكَلَامِ، وَالنِّفَاقُ عَلَى هَذَا مَطْلُوقٌ مُتَعَارِفٌ، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ﴾ عَطْفًا عَلَى ﴿فَاتَّقُوا﴾، يَكُونُ بَيَانًا لَهُ، وَأَنَّهُ نِفَاقٌ خَاصٌّ أَظْهَرُوهُ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ حَيْثُ قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعُنَاكُمْ^(٤).

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٤/أ).

(٢) فِي (ز): «هاهنا».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٣٤).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٣٥).

قوله: «لو نعلم ما يصحُّ أن يسمَّى قتالاً...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: هو من باب إخراج نوع من جنس وإدخاله في جنس آخر بالادِّعاء والمبالغة، كقولك: (ليس فلان آدمياً، بل هو أسد^(١)).

قوله: «أو: لو نحسن قتالاً»:

قال الطَّبِيُّ: المنفي على المعنى الأوّل القتال، وعلى الثاني القدرة عليه؛ لأنّ التقدير: لو نحسن قتالاً تدعونا إليه لا تبعنّاكم، يقال: فلان لا يحسن القتال؛ أي: لا يعرفه معرفةً حسنةً بتحقيق وإتقان^(٢).

قوله: «دَعَلًا»:

«الأساس»: الدَّعَلُ نحو الغيل والشَّجَرِ الملتفّ، ومن المجاز: اتَّخَذَ الباطل دَعَلًا، ومنه: دَعَلَ فلانٌ، وفيه دَعْلٌ؛ أي: فسادٌ وريبةٌ^(٣).

قوله: «لانخز الهم»:

«الأساس»: أقدم على الأمر ثم انخزل عنه؛ أي: ارتدّ وضعف^(٤).

(١٦٨) - ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَا خَافِيَةَ مِنَّا وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ

الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

﴿الَّذِينَ قَالُوا﴾ رفعٌ بدلاً من واو ﴿يَكْتُمُونَ﴾، أو نصبٌ على الدَّم أو الوصفِ

لـ ﴿الَّذِينَ نَافَقُوا﴾، أو جرٌّ بدلاً من الضمير في ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ أو ﴿قُلُوبِهِمْ﴾ كقوله:

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: دغل).

(٤) المصدر السابق (مادة: خزل).

على جُودِهِ لَصَنَّ بِالماءِ حَاتِمٍ

﴿لَاخَوَيْنَهُمْ﴾؛ أي: لأجلهم، يُريدُ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنْ أَقَارِبِهِمْ أَوْ مِنْ جِنْسِهِمْ^(١).
 ﴿وَقَعَدُوا﴾ حالٌ مقدَّرٌ^(٢) بـ(قد)؛ أي: قالوا قاعدِينَ عن القتالِ: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا﴾
 في القعودِ ﴿مَا قُتِلُوا﴾ كما لم يُقتل. وقرأ هشام: ﴿مَا قُتِلُوا﴾ بتشديد التاء^(٣).
 ﴿قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ أي: إن كُنْتُمْ صَادِقِينَ
 أَنْكُمْ تَقْدِرُونَ على دفعِ القتلِ عَمَّنْ كُتِبَ عليه فادْفَعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ وَأَسْبَابَهُ
 فَإِنَّهُ أَحْرَى^(٤) بكم.

والمعنى: أَنَّ القعودَ غَيْرُ مُغْنٍ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْمَوْتِ كَثِيرَةٌ، وكما أَنَّ القتالَ يَكُونُ
 سَبَبًا لِلْهَلَاكِ والقعودُ^(٥) سَبَبًا لِلنَّجَاةِ قد يَكُونُ الأمرُ بالعكسِ.

قوله: «بدلاً من واوٍ يَكْتُمُونَ»:

قال الطَّبِّيُّ: المعنى: والله أعلمُ بما يَكْتُمُ الذين قالوا^(٦).

قوله: «بدلاً من الضميرِ في ﴿بَأَفْوَاهِهِمْ﴾»:

قال الطَّبِّيُّ: أي: يقولونَ بأفواهِ الذين قالوا لإخوانهم، فيكونُ من بابِ
 التَّجْرِيدِ.

(١) أي: من جنس المنافقين.

(٢) في (خ): «مقدرة».

(٣) انظر: «التيسير» (ص: ٩١).

(٤) في (ت): «حري».

(٥) بعدها في (ت): «يكون».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٣٨).

قال الشاعر:

دَعَوْتُ كُلِّبًا دَعْوَةً فَكَأَنَّمَا دَعَوْتُ بِهِ ابْنَ الطَّوْدِ أَوْ هُوَ أَسْرَعُ^(١)
قوله: «أَوْ ﴿قُلُوبِهِمْ﴾»:

قال الطَّبَّيُّ: المعنى: ما لَيْسَ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ قَالُوا، فهو تجريدٌ أَيْضًا عَلَى نَحْوِ
قوله: ﴿هُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾^(٢).

قوله: «كَقَوْلِهِ:

عَلَى جُودِهِ لَضَنَّ بِالْمَاءِ حَاتِمٌ

وصدرة:

عَلَى حَالَةٍ لَوْ أَنَّ فِي الْقَوْمِ حَاتِمًا

وقبله:

فَلَمَّا تَصَافَنَّا^(٣) الْإِدَاوَةَ أَجْهَشْتُ إِلَيَّ غَضُوبُ الْعَنْبَرِيِّ الْجِرَاصِمِ
فَجَاءَ بِجُلُودِهِ لُهُ مِثْلُ رَأْسِهِ لِيَشْرَبَ مَاءَ الْقَوْمِ بَيْنَ الصَّرَائِمِ
عَلَى حَالَةٍ.. الْبَيْتِ^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٣٨)، والبيت ذكره الزمخشري في «الكشاف» (سورة الروم آية ٢٥)، (٥٥٩/٦) و«أساس البلاغة» (مادة: طود).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٣٩).

(٣) في (ز): «تصافينا».

(٤) للفرزدق، انظر: «ديوانه» (ص: ٦٠٣) ت: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت: ١ ط، ١٤٠٧، و«الكامل» لابن المبرد (١/١٨٨)، و«المذكر والمؤث» لابن الأنباري (١/٤٠٨) =

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: التَّصَافُنُ: اقْتِسَامُ الْمَاءِ بِالْحَصَصِ عِنْدَ ضَيْقِ الْمَاءِ، وَيَكُونُ بَقْلَةً تَسْقِي الرَّجُلَ قَدْرًا^(١) مَا يَغْمُرُهَا، وَحَاوَلَ الْعَنْبَرِيُّ الزِّيَادَةَ الْمَفْرُطَةَ عَلَى حَقِّهِ لَفْرَطِ عَطَشِهِ وَكَوْنِهِ وَاسِعَ الْبَطْنِ أَكُولًا، وَهُوَ مَعْنَى (الْجُرَاضِمِ) بَضْمُ الْجِيمِ، وَالصَّرَائِمُ: جَمْعُ صَرِيمَةٍ، وَهِيَ مُنْقَطِعُ الرَّمْلِ^(٢)، وَيَقْلُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْإِجْهَاشُ: تَفْزُعُ الْإِنْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ تَهَيُّؤٍ لِلْبُكَاءِ كَالصَّبِيِّ إِلَى الْأُمِّ، وَغَضُوضُ الْجِلْدِ: مَكَاسِرُهُ كَالْجَبِينِ، وَأَسْنَدَ الْإِجْهَاشَ إِلَيْهَا^(٣)؛ لِأَنَّ مَخَايِلَهُ تَظْهَرُ فِيهَا، وَ(حَاتِمٌ) بِالْجَرِّ بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرٍ (جُودِهِ)^(٤).

الطَّبِيُّ: (عَلَى جُودِهِ) حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الْإِسْتِقْرَارِ؛ أَي: لَوْ أَنَّ حَاتِمًا مُسْتَقِرًّا فِي الْقَوْمِ؛ أَي: كَانَتْ عَلَى جُودِهِ.

(حَاتِمٌ) بِالْجَرِّ؛ لِأَنَّ الْقَوَافِي كُلَّهَا مَجْرُورَةٌ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ فِي (جُودِهِ) بَدَلُ الْمَظْهَرِ مِنَ الْمَضْمَرِ نَحْو: (مَرَرْتُ بِهِ زَيْدٌ)^(٥).

= و(٧/٢)، و«اللمع» لابن جني (ص: ٨٨ و١٩٢)، و«المخصص» (١٣٩/٥)، و«البدیع» لابن الأثير (٣٤٧/١).

قال ابن جني: جر (حاتمًا) لأنه بدل من الهاء في (جوده).

قلت: لكن رواية الديوان لا شاهد فيها، وهي:

على ساعة لو كان في القوم حاتم... على جوده ضننت به نفس حاتم

(١) في (ز) و(س): «بقدر».

(٢) في (ز): «الرمال».

(٣) في (س): «إليه».

(٤) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٦٤/ب).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٣٣٩/٤)، وفيه: «مررت به أبي زيد».

قوله: «وقعدوا مقدّر بـ(قد)»:

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّ الْوَاوَ لِلْحَالِ؛ لِأَنَّهُ أَمْسُ ^(١) بِالْمَقْصُودِ مِنَ الْعَطْفِ ^(٢).

(١٦٩) - ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ نَزَلَتْ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ، وَقِيلَ: فِي شُهَدَاءِ بَذَرٍ، وَالخَطَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ.

وَقَرِئَ بِالْيَاءِ ^(٣) عَلَى إِسْنَادِهِ إِلَى ضَمِيرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَنْ يَحْسَبُ، أَوْ إِلَى ﴿الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَحذُوفٌ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مُبْتَدَأٌ جَائِزُ الْحَذْفِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ ^(٤).

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: ﴿قُتِلُوا﴾ بِالتَّشْدِيدِ ^(٥) لِكَثْرَةِ الْمَقْتُولِينَ.

﴿بَلْ أَحْيَاءُ﴾ أَي: بَلْ هُمْ أَحْيَاءُ، وَقَرِئَ بِالنَّصْبِ ^(٦) عَلَى: بَلْ أَحْسَبُهُمْ أَحْيَاءَ.

﴿عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ ذَوُو زُلْفَى مِنْهُ ﴿يُرْزُقُونَ﴾ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِكُونِهِمْ أَحْيَاءَ.

(١) فِي (ز) وَ(س): «لَيْسَ».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٦٤/ب).

(٣) وَهِيَ قِرَاءَةُ هِشَامٍ بَخْلَفَ عَنْهُ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّاءِ. انظر: «التيسير» (ص: ٩٢).

(٤) وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: وَلَا يَحْسَبُهُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا أَمْوَاتًا؛ أَي: وَلَا يَحْسَبُ الَّذِينَ قُتِلُوا أَنْفُسَهُمْ أَمْوَاتًا. هَكَذَا قَدَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ» (٢/٢٣١)، وَتَعْقِبَهُ أَبُو حَيَّانٍ فِي «الْبَحْرِ» (٦/٢٨١) فِي جَوَازٍ مِثْلَ هَذَا التَّقْدِيرِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ كَلَامًا طَوِيلًا، وَقَدْ نَاقَشَ بَعْضُهُمْ أَبَا حَيَّانٍ فِي اعْتِرَاضِهِ هَذَا عَلَى الْمُؤَلِّفِ، وَيَنْظُرُ ذَلِكَ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (٥/١٢٨).

(٥) انظر: «التيسير» (ص: ٩١).

(٦) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/٤١٦)، و«البحر المحيط» (٦/٢٨٣)، عَنْ ابْنِ أَبِي عُبَلَةَ.

قوله: «نزلت في شهداءٍ أحدٍ»:

أخرجَه الحاكمُ عن ابنِ عباسٍ^(١).

قوله: «وقيل: في شهداءٍ بدرٍ» وهو غلطٌ، إنما تلك آيةُ البقرة.

قوله: «أو إلى الَّذِينَ قُتِلُوا»، والمفعول الأولُ محذوفٌ:

زَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ: ويكونُ التَّقْدِيرُ: ولا يحسبَنَّهُم الذينَ قُتِلُوا أمواتًا؛ أي: ولا يحسبَنَّ الذينَ قُتِلُوا أنفُسَهُم أمواتًا^(٢).

قال أبو حيان: وما ذهبَ إليه من هذا التَّقْدِيرِ لا يجوزُ؛ لأنَّ فيه تقديمَ الضَّمِيرِ على مفسره، وهو محصورٌ في أماكن لا تتعدَّى، وليسَ هذا منها^(٣).

قال السَّفَاقِسيُّ: مُسَلِّمٌ أنه ليسَ واحدًا منها، لكنَّ «الَّذِينَ» فاعِلٌ، وَعَوْدُ الضَّمِيرِ على الفاعِلِ المتأخِّرِ في اللفظِ جائزٌ؛ لأنَّه^(٤) مقدَّمٌ في المعنى، وإنَّما هذا^(٥) ممَّا تَعَدَّى فيه فعلُ الظَّاهِرِ إلى ضَمِيرِهِ، وهو جائزٌ في (ظننتُ) وأخواتها، و(حسبتُ) منها، وقد نصَّ السِّيرافيُّ وغيرُهُ على جوازِ (ظنَّه زيدٌ مُنْطَلِقًا) و(ظنَّهما الزَّيدانِ مُنْطَلِقَيْنِ)^(٦)، وهذا نظيرُ ما ذكره الزَّمَخْشَرِيُّ.

وكذا قال ابنُ هشامٍ في «المغني» بعدَ نقله ردَّ أبي حيانَ على الزَّمَخْشَرِيِّ:

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٤٤٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الكشاف» (٢٣١/٢).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٢٨١/٦).

(٤) في (س): «لا».

(٥) في (س): «وإنما هو».

(٦) انظر: «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي (٤٢٥/١).

وهو غريبٌ جداً، فإنَّ هذا المؤخَّرَ مقدَّمُ الرتبة^(١).

ثمَّ قال أبو حيَّان: وقوله: (إنَّ المفعولَ الأوَّلَ محذوفٌ) قد يَتَمَشَّى على رأيِ الجمهورِ، فإنَّهم يُجَوِّزُونه، لكنَّهُ عندهم عزيزٌ جداً، ومَنَعَهُ إبراهيمُ بنُ مُلْكُونِ الإشبيليُّ^(٢) ألبتَّةَ، وما كان ممنوعاً عندَ بعضِهِم عزيزاً عندَ الجمهورِ يَنبَغِي أن لا يُحْمَلَ عليه كلامُ الله.

فتأويلُ مَنْ تأوَّلَ الفاعلَ مُضْمِراً يفسِّرهُ المعنى؛ أي: لا يحسبَنَّ هو - أي: أحدٌ أو حاسبٌ - أولى، وتنفقُ القراءتانِ في كونِ الفاعلِ ضَمِيراً وإن اختلفَ بالخطابِ والغيبةِ^(٣).

وقال الحلبيُّ: هذا من تَحْمُلَاتِ أَبِي حَيَّانَ عَلَى الزَّمْخَشَرِيِّ.

أمَّا قوله: (يُؤدِّي إلى تقدِيمِ المضمَرِ...) إلى آخره، فالزَّمْخَشَرِيُّ لم يقدِّره صناعةً، بل إيراداً للمعنى المقصودِ، ولذلك لَمَّا أَرَادَ أن يقدِّرَ الصَّنَاعَةُ النُّحْوِيَّةَ قدره بلفظِ (أنفُسِهِم) المنصوبة، وهي المفعولُ الأوَّلُ، وأظنُّ الشَّيْخَ تَوَهَّمَ أَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ فِي «قُتِلُوا» ولم يتبَّه؛ لأنَّهُ إِنَّمَا قَدَّرَهَا مَفْعُولاً^(٤) أَوَّلَ منصوبةً.

وأمَّا تَمْشِيَةُ قَوْلِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِيكَفِيهِ، وما عليه من ابنِ مُلْكُونِ،

(١) انظر: «معني اللبيب» (ص: ٦٤٠).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن المنذر بن أحمد بن سعيد بن ملكون، أبو إسحاق، الإشبيلي الحضرمي، نحوي جليل، شرح الحماسة، توفي سنة (٥٨١) أو (٥٨٤). انظر: «إنباه الرواة» (٤/٢١٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/٧٢٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٦/٢٨١، ٢٨٢).

(٤) في (س): «مفعول».

وستأتي مواضع^(١) يضطرُّ هوَ وغيره إلى حذفِ أَحَدِ المفعولين^(٢)، انتهى.

وقال الطَّيْبِيُّ: حذفُ أَحَدِ المفعولين في بابِ الحِسْبَانِ مذهبُ الأخفشِ خلافاً لِسَيَّوِيهِ^(٣).

السَّيِّخُ سعدُ الدِّينِ: فإن قيل: كيفَ جازَ نهْيُ المقتولين؟ قلنا: لأنَّهم أحياءُ ونفوسُهم باقيةٌ مدركةٌ^(٤).

قوله: «بل احسبهم أحياء»:

هو تخريجُ الزَّجَّاجِ^(٥)، وقد ردَّه عليه الفارسيُّ بأنَّ الأمرَيقينُ، فلا يؤمَّرُ فيه بحسبانٍ^(٦).

قال: ولا يصحُّ أن يُضَمَرَ له إلا فعلُ الحسبانِ، فإن أضمرَ (اعتقدَهم) أو (اجعلَهم) فهو ضعيفٌ؛ إذ لا دلالةٌ عليه.

وقال الحلبيُّ: وهذا تحاملٌ من الفارسيِّ، لأنَّ (حسبَ) قد تأتي لليقينِ كقوله:

حَسِبْتُ التَّقَى والجودَ خيرَ تجارةٍ^(٧)

(١) في (ف): «مواقع».

(٢) انظر: «الدر المصون» (٣/ ٤٨١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «حاشية التفزازاني» (١٦٥/ أ).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٨٨).

(٦) انظر: «الإغفال» (٢/ ١٣٨).

(٧) صدر بيت للبيد بن ربيعة العامري، وعجزه:

رَباحاً إذا ما المرءُ أصبحَ ناقلاً

وتضعيفه تقدير (اعتقدهم) أو (اجعلهم) يريد من حيث عدم الدلالة اللفظية، وليس كذلك، بل إذا أرشد المعنى إلى شيء قُدِّرَ من غير ضعف وإن كان دلالته اللفظ أحسن^(١).

وقال أبو حيان: لا يصحُّ تقدير (اجعلهم) ألَبَّةً سواء جعلته بمعنى: اخلقهم، أو صيِّرهم، أو سمَّهم^(٢)، أو ألَقهم^(٣).

وقال السَّفاقي: يَصِحُّ إذا كان بمعنى: اعتقدهم.

وقال الشَّيْخُ سعدُ الدِّين: لا مَنَعَ من الأمرِ بالحسبان؛ لأنه ظَنٌّ لا شكَّ، والتكليفُ بالظنِّ واقعٌ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِضُوا﴾ أمراً بالقياسِ وتحصيلِ الظنِّ^(٤).
قوله: «دَوُّو زُلْفَى مِنْهُ»:

قال الشَّيْخُ سعدُ الدِّين: يعني: ليس (عند) هنا للقربِ المكاني لا استحالة، ولا بمعنى: في علمه وحكمه، كما في قولهم: (هو كذا عند سيويه)؛ لعدم مناسبة المقام، بل بمعنى القربِ شرقاً ورتبة^(٥).

= انظر: «ديوان لبید» (ص: ٧٧)، ت: حمدو طماس، دار المعرفة، ط ١، ١٤٢٥، وفيه: «التقى والحمد» بدل «التقوى والجود»، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٨٠)، و«المحكم والمحيط الأعظم» (٣٥٤/ ٦).

(١) انظر: «الدر المصون» (٣/ ٤٨٢).

(٢) في (س): «أسمهم».

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٢٨٤).

(٤) انظر: «حاشية التفاتاني» (١٦٥/ أ).

(٥) انظر: «حاشية التفاتاني» (١٦٥/ أ).

(١٧٠) ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهو شَرَفُ الشَّهَادَةِ، والفورُ بالحياةِ الأبديةِ، والقربُ من الله، والتَّمتُّعُ بنعيمِ الجنةِ.

﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ﴾ يُسَرُّونَ بالبشارةِ ﴿بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾؛ أي: بإخوانِهِم المؤمنين الذين لم يُقْتُلُوا فليَحَقُّوا بِهِمْ ﴿مِنْ خَلْفِهِمْ﴾؛ أي: الذين مِنْ خَلْفِهِمْ زمانًا أو رُتَبَةً ﴿أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بَدَلٌ مِنَ (الذين)، والمعنى: أَنَّهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ بما تَبَيَّنَ لَهُمْ من أَمْرِ الآخِرَةِ وحالٍ مَنْ تَرَكُوا خَلْفَهُمْ من المؤمنين، وهو أَنَّهُمْ إِذَا مَاتُوا أَوْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ حَيَاةٍ لَا يَكْذُرُهَا خَوْفٌ وَقَوَعٌ مَحْذُورٍ وَحُزْنٌ فَوَاتٍ مَحْبُوبٍ.

والآيةُ تدلُّ على أَنَّ الإنسانَ غَيْرُ الْهَيْكَلِ المحسوسِ، بل هو جَوْهَرٌ مُدْرِكٌ بذاته لا يَفْتَنَى بخرابِ البدنِ، ولا يَتَوَقَّفُ عليه إدراكُهُ وتَأْلُمُهُ والتذاذُهُ، ويؤيِّدُ ذلك قوله تعالى في آلِ فرعونَ: ﴿الْأَنْزَارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ الآية [غافر: ٤٦]، وما رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنه عليه السلامُ قال: «أرواحُ الشُّهَدَاءِ في أَجَوافِ طَيْرٍ خَضِرٍ تَرُدُّ أَنهَارَ الْجَنَّةِ وتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وتَأوي إلى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ في ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَمَنْ أَنْكَرَ ذلك ولم يَرِ الرُّوحَ إِلَّا رِيحاً وَعَرَضاً قال: هُمْ أَحْيَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وإنما وُصِفُوا به في الحالِ لِتَحَقُّقِهِ ودُثُوهِ، أو أَحْيَاءٌ بالذِّكْرِ، أو بالإيمانِ.

وفيها حَثٌّ على الجهادِ، وَتَرْغِيبٌ في الشَّهَادَةِ، وَبِعْثٌ على ازديادِ الطَّاعَةِ، وإِحْمَادٍ لِمَنْ يَتَمَنَّى لإخوانِهِ مِثْلَ ما أُنْعِمَ عليه، وبشرى للمؤمنينَ بالفلاحِ.

قوله: «بَدَلٌ مِنَ الَّذِينَ»:

قال الطَّبِيُّ: أي: بدل الاشتمال؛ لأنَّ الضَّميرَ في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ عائدٌ إلى ﴿الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ وقد ضمَّ إليه السَّلامَةُ من الخوفِ والحزنِ^(١).

قوله: «عن ابن عباسٍ أنَّه عليه الصَّلَاةُ والسَّلامُ قال: «أرواحُ الشهداءِ في أجوافِ طيرٍ خضِرٍ...» الحديث.

أخرجه أحمدٌ وأبو داودَ والحاكمُ وصحَّحَهُ على شرطِ مسلم^(٢).

الطَّبِيُّ: قال الإمام التوربشتي: أراد بقوله: «أرواحهم في أجواف طير خضر» أنَّ الرُّوحَ الإنسانيَّةَ المتميِّزةَ المخصوصةَ بالإدراكاتِ بعد^(٣) مفارقتها البدنِ يَهَيِّئُ لها طيرٌ أخضرٌ، فتنتقلُ إلى جوفِهِ؛ ليعلقَ ذلكَ الطيرُ من^(٤) ثمرِ الجنةِ، فتجدُ الرُّوحُ بواسِطَتِهِ رِيحَ الجنةِ ولذَّتْها والبهجةُ والسرورُ، ولعلَّ الرُّوحَ يحصلُ لها تلكَ الهيئَةُ إذا تشكَّلت وتمثَّلتُ بأمرِ الله تعالى طيراً أخضرَ كتمثُّلِ الملكِ بشراً.

(١) انظر: «فتح الغيب» (٤/ ٣٤٤).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨٨)، وأبو داود (٢٥٢٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٤٤٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وإسناده صحيح كما قال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٤٠٦).

وروى مسلم (١٨٨٧) نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: عن مسروق قال: سألتنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْزَنَ الَّذِينَ قِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنا قد سألتنا عن ذلك، فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت...».

(٣) في (س): «عند».

(٤) في (ف) و(ز): «الطير في».

وعلى آية حالة كانت فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما أخبر عنه الكتاب والسنة وروداً صريحاً، ولا سبيل إلى خلافه^(١).

(١٧١) - ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ كرّره للتوكيد، وليعلّق^(٢) به ما هو بيان لقوله: ﴿أَلَا خَوْفٌ﴾، ويجوز أن يكون الأول بحال إخوانهم وهذا بحال أنفسهم.

﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ ثواباً لأعمالهم ﴿وَفَضْلٍ﴾ زيادةً عليه؛ كقوله: ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنٍ وَزِيَادَةٍ﴾ [يونس: ٢٦] وتكثيرهما للتعظيم.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ من جملة المستبشر به، عطف على ﴿فَضْلٍ﴾. وقرأ الكسائي بالكسر^(٣) على أنه استئناف معترض دالٌّ على أن ذلك أجر لهم على إيمانهم، مُشعرٌ بأن من لا إيمان له أعماله مُحبطَةٌ وأجوره مُضيعةٌ.

قوله: «﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ كرّره للتوكيد»:

قال أبو حيّان: أعربه غير الزمخشريّ بدلاً من الأول، ولذا لم تدخل عليه واو العطف^(٤).

قوله: «وليعلّق به ما هو بيان لقوله: ﴿أَلَا خَوْفٌ﴾»:

قال الطيّبي: يعني: كرّر ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾ ليعلّق به قوله: ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وهو بيان وتفسير لقوله: ﴿أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٤٤)، وانظر: «الميسر في شرح المصابيح» للتوربشتي (٣/ ٨٧٦).

(٢) في (خ): «وليعلّق».

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢١٩)، و«التيسير» (ص: ٩١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٢٩٠).

لأنَّ الخوفَ غمٌّ يلحقُ الإنسانَ ممَّا يتوقعه من السُّوءِ، والحزنَ غمٌّ يلحقه من فواتِ نافعٍ أو حصولِ ضارٍّ، فمن كانَ مُتَقَلِّبًا في نعمةٍ من الله وفضلٍ فلا يحزنُ أبدًا، ومن جُعِلَت أعماله مشكورةً غيرَ مضيعةٍ فلا يخافُ العاقبةَ^(١).

قوله: «وقرأ الكسائيُّ بالكسرِ على أنه استئنافٌ معترضٌ»:

قال أبو حيَّان: ليست هذه الجملةُ اعتراضًا؛ لأنَّها لم تدخل بين شيئين أحدهما يتعلَّقُ^(٢) بالآخر^(٣).

وقال الحلبيُّ: ويمكنُ أن يُجابَ عنه بأنَّ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾ يجوزُ أن يكونَ تابعًا لـ ﴿الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا﴾ نعتًا أو بدلًا، فعلى هذا يُتصوَّرُ الاعتراضُ^(٤).

وقال الطَّيْبِيُّ: قولُ الرَّمَخْشَرِيِّ: (على أنَّ الجملةَ اعتراضٌ) أي: تذييلٌ للآياتِ السابقةِ من لدنِ قوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وفي ذكرِ المؤمنينَ إشعارًا بأنَّ من وُسِّمَ بِسَمَةِ الْمُؤْمِنِينَ كائنًا من كانَ شهيدًا مقربًا أو من أصحابِ اليَمِينِ فإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يُضِيعُ أجره^(٥).

(١٧٢) - ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ صفةٌ للمؤمنينَ، أو نصبٌ على المدح، أو مُبتدأٌ خبره: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ بجملةٍ و﴿مِنْ﴾.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٤٥).

(٢) في (ز): «متعلق».

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٢٩١).

(٤) انظر: «الدر المصون» (٣/ ٣٤٦).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٢٤٦)، وانظر: «الكشاف» (٢/ ٢٣٤).

لِلْيَانِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ ذِكْرِ الْوَصَفَيْنِ الْمَدْحُ وَالتَّعْلِيلُ لَا التَّقِيدُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحْسِنِينَ كُلَّهُمْ مُحْسِنُونَ مُتَّقُونَ.

رُويَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا رَجَعُوا فَبَلَغُوا الرُّوحَاءَ نَدِمُوا وَهَمُّوا بِالرُّجُوعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَدَبَ أَصْحَابَهُ لِلخُرُوجِ فِي طَلْبِهِ، وَقَالَ: «لَا يَخْرُجَنَّ مَعَنَا إِلَّا مَنْ حَضَرَ يَوْمَنَا بِالْأَمْسِ» فَخَرَجَ ﷺ مَعَ جَمَاعَةٍ حَتَّى بَلَغُوا حَمْرَاءَ الْأَسَدِ وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ بِأَصْحَابِهِ الْقَرْحُ فَتَحَامَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَتَّى لَا يَفُوتَهُمُ الْأَجْرُ، وَأَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِ الْمَشْرِكِينَ فَذَهَبُوا، فَنَزَلَتْ.

قوله: «صفة للمؤمنين، أو نصب على المدح»:

قال الطَّبِيُّ: فعلى هذا يجب أن تكون المفتوحة مع ما بعدها معطوفة على النعمة والفضل، وتكون ﴿وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ الآية مستأنفة؛ أي: ما لهم حينئذٍ؟ ف قيل: لهم أجر عظيم^(١).

قوله: «أو مبتدأ خبره ﴿وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾»:

قال أبو حيان: إنه الظاهر^(٢).

قال الطَّبِيُّ: أي: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا﴾ مع ما في حيز الصلة مبتدأ، وقوله: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ مبتدأ ثانٍ و﴿وَالَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ خبره، والجملة خبر المبتدأ الأول^(٣)، انتهى.

وبقي من الوجوه أن يكون رفعاً على القطع.

(١) انظر: «فتح الغيب» (٣٤٦/٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢٩٣/٦).

(٣) انظر: «فتح الغيب» (٣٤٦/٤).

قوله: «وَمِنْ» للبيان:

قال الطَّبِيُّ: فالكلام فيه تجريدٌ، جرَّد من ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ المحسن المتَّقِي^(١).

وقال أبو حَيَّان: مَنْ لا يرى ورودَ (مِنْ) للبيانِ قال: إنَّها للتبعضِ حالاً من ضميرِ ﴿أَحْسَنُوا﴾، وعليه أبو البقاء^(٢).

قوله: «رويَ أَنَّ أبا سفيانَ وأصحابَهُ...» إلى قوله: «فنزلت».

أخرجه ابن جرير عن عكرمة والسُّدِّي وغيرهما، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» عن ابنِ إسحاق عن شيوخه^(٣).

قوله: «مَنْ حَضَرَ يَوْمَنَا» أي: وَقَعَتْنَا.

«الأساس»: ذكر في أيامِ العربِ كذا؛ أي: في وقائعها، و﴿ذَكَرَهُمْ بِأَيْنِ اللَّهِ﴾ بدمادمه على الكفَّار^(٤).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣٤٧/٤)، وفيه: «المحسن والمتقي».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢٩٤/٦)، وانظر: «التيبان في إعراب القرآن» لأبي البقاء (٣١٠/١).

(٣) روى نحوه الطبري في «تفسيره» (٢٤٠/٦) عن السدي وعكرمة، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣١٤/٣) عن ابنِ إسحاق عن شيوخه. وليس في هذه الروايات أنها سبب نزول الآية.

وروى نحوه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ١٣٢) عن قتادة.

وروى البخاري (٤٠٧٧) بعضه من حديث عائشة، ولفظه: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرِجِعُوا، قَالَ: (مَنْ يَذْهَبُ فِي إِيْرَهُمْ؟) فَاتَّذَبَّ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

(٤) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: يوم).

قوله: «فتحاملوا»:

«الأساس»: تحاملت الشيء: حملته على مشقة^(١).

(١٧٣) - ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ يعني بالناس: الركب الذي استقبلهم من عبد قيس، أو نعيم بن مسعود الأشجعي^(٢)، وأطلق عليه الناس لأنه من جنسه، كما يقال: فلان يركب الخيل، وما له إلا فرس واحد، أو لأنه انضم إليه ناس من المدينة وأذاعوا كلامه.

﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ يعني: أبا سفيان وأصحابه.

روي أنه نادى عند انصرافه من أحد: يا محمد! موعدنا موسم بدرٍ لِقابِلٍ إن شئت، فقال عليه السلام: «إن شاء الله»، فلما كان القابل خرج في أهل مكة حتى نزل مرَّ الظهران، فأنزل الله الرعب في قلبه وبدا له أن يرجع، فمرَّ به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة فشرط لهم حملَ بعيرٍ من زبيبٍ إن ثبُتوا المسلمين.

وقيل: لقي نعيم بن مسعود وقد قدِمَ مُعْتَمِرًا فسأله ذلك والتزم له عشرًا من الإبل فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم: أتوكم في دياركم فلم يفلت منكم أحدٌ إلا شريدٌ، أفترَوْنَ أن تخرجوا وقد جمَعُوا لكم؟ ففتروا، فقال عليه السلام: «والذي نفسي بيده لأخرجنَّ ولو لم يخرجْ معي أحدٌ» فخرج في سبعين راكبًا وهم يقولون: حَسْبُنَا اللَّهُ.

(١) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: حمل).

(٢) سيأتي قريباً.

﴿فَرَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ الضَّمِيرُ الْمُسْتَكِينُ لِلْمَقُولِ، أَوْ لِمَصْدَرٍ ﴿قَالَ﴾، أَوْ لِفَاعِلِهِ
 إِنْ أُريدَ بِهِ نُعَيْمٌ وَحَدَهُ، وَالْبَارِزُ لِلْمَقُولِ لَهُمْ، وَالْمَعْنَى: إِنَّهُمْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ
 وَلَمْ يَضَعُفُوا، بَلْ ثَبَتَ بِهِ يَقِينُهُمْ بِاللَّهِ وَازْدَادَ إِيْمَانُهُمْ، وَأَظْهَرُوا حَمِيَّةَ الْإِسْلَامِ،
 وَأَخْلَصُوا النِّيَّةَ عِنْدَهُ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيْمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَيَعْبُذُهُ قَوْلُ
 ابْنِ عَمَرَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَزِيدُ حَتَّى
 يُدْخَلَ صَاحِبَهُ الْجَنَّةَ وَيَنْقُصُ حَتَّى يُدْخَلَ صَاحِبَهُ النَّارَ»، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ جُعِلَتْ
 الطَّاعَةُ^(١) مِنْ جَمَلَةِ الْإِيْمَانِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تُجْعَلْ فَإِنَّ الْيَقِينَ يَزِدَادُ بِالْإِلْفِ وَكَثْرَةِ
 التَّأَمُّلِ وَتَنَاضُرِ الْحُجَجِ.

﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ﴾: مُحْسِبُنَا وَكَافِينَا، مِنْ أَحْسَبَهُ: إِذَا كَفَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
 بِمَعْنَى الْمُحْسِبِ أَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِضَافَةِ تَعْرِيفًا فِي قَوْلِكَ: هَذَا رَجُلٌ حَسْبُكَ.
 ﴿وَيَنْتَمِ الْوَكِيلُ﴾: وَنَعَمَ الْمَوْكُولُ إِلَيْهِ هُوَ.

قوله: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: النَّاسُ الثَّانِي فِي الْآيَةِ غَيْرُ الْأَوَّلِ؛ إِذِ اللَّامُ الْعَهْدِيَّةُ فِيهِ
 لَيْسَتْ إِشَارَةً إِلَى مَا ذُكِرَ صَرِيحًا، بَلْ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُونَ^(٢).

قوله: «رُوي أَنَّهُ نَادَى عِنْدَ انْصِرَافِهِ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ بَعْضَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَبَقِيَّتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
 عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ^(٣).

(١) فِي (خ): «الطَّاعَاتِ».

(٢) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي» (١٦٥/ب).

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢٥٠/٦) عَنْ مُجَاهِدٍ، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (٢٤٦/٦) بِنَحْوِهِ دُونَ أَوَّلِهِ =

قوله: «وقيل: لقي نعيم بن مسعود...» الحديث.

ذكره ابن سعد في «طبقاته»^(١).

قوله: «الضمير المستكن للمقول»:

قال أبو حيان: هو ضعيف من حيث إنه لا يزيد إيماناً إلا النطق به، لا هو

في نفسه^(٢).

قال الحلبي: وفيما قاله نظراً؛ لأنَّ المقول هو الذي في الحقيقة حصل به زيادة

الإيمان^(٣).

= عن ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وانظر رواية ابن إسحاق في «السيرة النبوية» لابن هشام (١٠٢/٢)، و«تفسير ابن المنذر» (١١٩٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (٣١٥/٣).

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» (٥٦/٢)، وذكره في خبر طويل الثعلبي في «تفسيره» (٤٤٠/٩)، والبخاري في «تفسيره» (١٣٧/٢)، عن مجاهد وعكرمة، لم يذكر له سنداً، وقد رواه عنهما الطبري في «تفسيره» (٢٥٠/٦-٢٥١) مختصراً دون ذكر نعيم. وقال ابن حجر: وقد وقع لي أصل القصة بإسناد قوي، والمبلغ فيها مبهم. و«حاشية الشهاب على البيضاوي» (٨٢/٣)، و«روح المعاني» (١٣٨/٥).

قلت: وانحصر ذكر نعيم بن مسعود في هذه القصة - فيما وقفت عليه - في رواية مقاتل والكلبي وهما متروكان لا يحتج بروايتهما. انظر: «تفسير السمرقندي» (٢٩٠/١)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٣٣٥/١)، كلاهما عن الكلبي. وانظر: «تفسير مقاتل» (٣١٥-٣١٦).

وكذا ما جاء في الخبر من قوله: «ففتروا» مردود بما في التنزيل من قوله تعالى: ﴿فَرَادَهُمْ لِيَمُنَّا﴾.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢٩٦/٦).

(٣) انظر: «الدر المصون» (٤٨٩/٣).

وكذا قال^(١) السَّفَاقُسِيُّ: فيه نظرٌ؛ لأنَّ نفسَ القولِ لا يزيدُ إيمانًا، بل باعتبارِ مدلولِهِ.

قوله: «أو لِفاعِلِهِ إن أُريدَ بِهِ نُعِيمٌ»:

قال أبو حَيَّان: هو ضَعِيفٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَفْرَدِ لَفْظُ الْجَمْعِ مَجَازًا فَإِنَّ الضَّمَائِرَ تَجْرِي عَلَى ذَلِكَ الْجَمْعِ لَا عَلَى الْمَفْرَدِ، فيقال: (مَفَارِقُهُ شَابَتْ) باعتبارِ الإخبارِ عَنِ الْجَمْعِ، وَلَا يَجُوزُ (مَفَارِقُهُ شَابَ) باعتبارِ (مَفْرَقِهِ شَابَ)^(٢).

وقال السَّفَاقُسِيُّ: لا يبعدُ جوازُهُ بِنَاءٍ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ كَلَامِهِمْ فِيمَا لَهُ لَفْظٌ وَلَهُ مَعْنَى = اعتِبارُ اللَّفْظِ تَارَةً وَالْمَعْنَى أُخْرَى.

وذكرَ الحلبيُّ نحوه^(٣).

قوله: «ويعضدُه قولُ ابنِ عَبَّاسٍ^(٤) قلنا: يا رسولَ الله! إِنَّ الإيمانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قال: «نَعَمْ، يَزِيدُ حَتَّى يُدْخَلَ صَاحِبَهُ الْجَنَّةَ وَيَنْقُصُ حَتَّى يُدْخَلَ صَاحِبَهُ النَّارَ»:

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»^(٥).

(١) في (س): «وكذا ذكر».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢٩٦/٦).

(٣) انظر: «الدر المصون» (٤٨٩/٣).

(٤) كذا في النسخ الخطية، وفي «الكشاف» (٢٣٨/٢) و«تفسير البيضاوي»: «ابن عمر».

(٥) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٤٤٦/٩ - ٤٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٧٤) - ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

﴿فَانْقَلَبُوا﴾: فَارْجَعُوا مِنْ بَدْرِ ﴿بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾: عَافِيَةٍ وَثَبَاتٍ عَلَى الْإِيمَانِ وَزِيَادَةٍ فِيهِ.

﴿وَفَضْلٍ﴾: رِبْحٌ فِي التِّجَارَةِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا اتَّوَابَدَرُوا وَافَوْا بِهَا سُوقًا فَاتَّجَرُوا وَرَبَّحُوا.

﴿لَّمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ﴾ مِنْ جَرَاخَةٍ وَكَيْدٍ عَدُوٍّ ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْفَوْزِ بِخَيْرِ الدَّارَيْنِ بِجُرْأَتِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالتَّثْبِيتِ، وَزِيَادَةِ الْإِيمَانِ، وَالتَّوْفِيقِ لِلْمُبَادَرَةِ إِلَى الْجِهَادِ، وَالتَّصَلُّبِ فِي الدِّينِ، وَإِظْهَارِ الْجَرَاءَةِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَبِالْحِفْظِ عَنْ كُلِّ مَا يَسُوؤُهُمْ، وَإِصَابَةِ النَّفْعِ مَعَ ضَمَانِ الْأَجْرِ، حَتَّى انْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ، وَفِيهِ تَحْسِيرٌ لِلْمُتَخَلِّفِ وَتَخْطِئَةُ رَأْيِهِ حَيْثُ حَرَّمَ نَفْسَهُ مَا فَازُوا بِهِ.

قوله: «وفيه تحسيرٌ للمتخلف»:

قال الطَّبَيْيُّ: يَعْنِي فِي عَظْفِ قَوْلِهِ: ﴿وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ عَلَى سَبِيلِ التَّكْمِيلِ، وَتَذْيِيلِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ مَعَ التَّصْرِيحِ بِالْأَسْمِ الْجَامِعِ وَإِسْنَادِ ﴿ذُو فَضْلٍ﴾ إِلَيْهِ وَوَصْفِهِ بِ﴿عَظِيمٍ﴾ = إِذْدَانُ بَأَنَّ الْمُتَخَلِّفِينَ قَوُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَمْرًا عَظِيمًا لَا يُكْتَنَتُهُ كُنْهُهُ، وَهُمْ أَحِقَّاءُ بِأَنْ يَتَحَسَّرُوا عَلَيْهِ تَحَسَّرَ الْيَسَّ بَعْدَهُ^(١).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ٣٥١).

(١٧٥) - ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ يريدُ به: المَثْبُطُ نُعِيماً أو أبا سفيان، و﴿الشَّيْطَانُ﴾ خبرُ ﴿ذَلِكُمْ﴾ وما بعده بيانٌ لشيْطنته، أو صِفَةً وما بعده خبرٌ.

ويجوزُ أن تكونَ الإشارةُ إلى قولِهِ على تَقْدِيرِ مُضَافٍ؛ أي: إِنَّمَا ذَلِكُمْ قَوْلُ الشَّيْطَانِ، يعني: إبليسَ.

﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ﴾ القاعِدِينَ عن الخروجِ مع الرَّسُولِ، أو: يخوِّفُكم أَوْلِيَآءَهُ الَّذِينَ هُم أَبُو سَفِيَانٍ وَأَصْحَابُهُ ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ الضَّمِيرُ لِلنَّاسِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ، وإلى الْأَوْلِيَآءِ^(١) عَلَى الثَّانِي.

﴿وَخَافُونَ﴾ فِي^(٢) مُخَالَفَةِ أَمْرِي فَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِي ﴿إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِنَّ الْإِيمَانَ يَقْتَضِي إِثَارَ خَوْفِ اللَّهِ عَلَى خَوْفِ النَّاسِ.

قوله: «و﴿الشَّيْطَانُ﴾ خبرُ ﴿ذَلِكُمْ﴾...» إلى آخره.

قال الطَّبِيبُ: ذَكَرَ فِي الْآيَةِ وَجُوهًا:

أَحَدُهَا: أَنَّ ﴿الشَّيْطَانُ﴾ خبرُ ﴿ذَلِكُمْ﴾، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ ﴿النَّاسُ﴾ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾، وَهُوَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ؛ لِقَوْلِهِ: (يُرِيدُ بِهِ الْمَثْبُطُ)، وَالْمُرَادُ بـ﴿أَوْلِيَآءَهُ﴾: أَبُو سَفِيَانٍ وَأَصْحَابُهُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ﴾ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَابِ سَائِلٍ: لَمْ قُصِرَتْ الشَّيْطَنَةُ فِيهِ؟

(١) فِي (خ): «وَلِلْأَوْلِيَآءِ».

(٢) فِي (ت): «عَنْ».

وأجيب بأنه يُخَوِّفُ المسلمين^(١) أبا سفيان وأصحابه خديعةً ومكرًا، وتخويفه قوله: أَتَوَكَّمُ فِي دِيَارِكُمْ، فَلَمْ يُفْلِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا شَرِيدٌ^(٢).

وثانيها: أن يكونَ ﴿الشَّيْطَانُ﴾ صِفَةً و﴿يُخَوِّفُ﴾ الخبرَ، وحينئذٍ يجوزُ أن يُرادَ بالمشارِ إليه ﴿النَّاسُ﴾ المذكورُ أولاً، وهو نعيم، أو الثاني، وهو أبو سفيان، والمرادُ بتخويفِ أبي سفيانِ نداؤه عندَ انصرافِهِ من أحدٍ: مَوْعِدُنَا مَوْسَمٌ بِدِرِّ لِقَابِلٍ.

ولمَّا كَانَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ أَبْلَغَ لِمَكَانِ^(٣) التَّخْصِيصِ بِتَعْرِيفِ الْخَبَرِ وَمَوْعِدِ الْإِسْتِنَافِ، وَكَانَ تَخْوِيفُ نَعِيمٍ ظَاهِرًا، اخْتَصَّ بِهِ.

وثالثها: أن يكونَ المضافُ محذوفًا، والمرادُ بالشَّيْطَانِ إبليسُ كما صرَّحَ به، وعلى هذا الوجهِ المفعولُ الأوَّلُ محذوفٌ، والمرادُ بالأولياءِ أبو سفيان وأصحابه، ويجوزُ أن يُرادَ بالأولياءِ القاعدونَ، والمفعولُ الثاني محذوفٌ، والمرادُ بالتخويفِ ما أوقعَ الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَوَرِ وَالرُّعْبِ.

وكأنَّ أَقْرَبَ الْوُجُوهِ الْوَجْهُ الْأَخِيرُ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ فِي حَقِّ السَّابِقِينَ غَيْرِ الْقَاعِدِينَ: ﴿فَأَخْشَوْهُمْ فَرَّادَهُمْ إِيْمَنَّا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، فَوَضَعَ مَوْضِعَ: فَمَا خَافُوا فَرَّادَهُمْ إِيْمَانًا، وَقَالَ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ الْقَاعِدِينَ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُون﴾، وَسَمُّوا ﴿أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ تَغْلِيظًا، وَلِذَلِكَ قُرِّنَ بِهِ ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ مُقَابِلًا لِقَوْلِهِ: ﴿فَرَّادَهُمْ إِيْمَنَّا﴾.

(١) في النسخ الخطية: «المُشْرِكِينَ»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٢) في (س): «شريدا».

(٣) في (س) زيادة: «المكلف».

ثم إن أريد بالأولياء أبو سفيان وأصحابه والخطاب بقوله: ﴿يخوفكم﴾ المؤمنون المخلص، كان قوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ في معنى التعليل، فلا يقتضي الجزاء، وإن أريد به المتخلفون كان المعنى: إن كنتم مؤمنين فخافوني وجاهدوا مع رسولي؛ لأن الإيمان يقتضي أن يؤثروا خوف الله على خوف الناس^(١).

كما قال الإمام: المعنى: الشيطان يخوف أولياءه الذين يطيعونه ويؤثرون أمره، وأما أولياء الله فهم لا يخافونه إذا خوَّفهم ولا ينفادون لأمره، وهذا قول الحسن والسدي^(٢).

قال الطيبي: والنظم يساعده عليه؛ فإنه تعالى لَمَّا بَيَّنَّ أَنَّ الذي أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ التَّقَى الجمعان إنما أَصَابَهُمْ لِيَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنُ الْمُخْلَصُ مِنَ الْمُنَافِقِ فَقَسَمَهُمْ أَقْسَامًا:

بدأ بذكر المنافقين.

ثُمَّ ثَنَّى بِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَعَلَهُمْ طَبَقَاتٍ؛ فَذَكَرَ مَنْ اسْتَشْهَدَ وَصَدَّقُوا مَا

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٥١-٣٥٢).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (٩/٤٣٥)، وقول السدي رواه الطبري في «تفسيره» (٦/٢٥٦)،

وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٨٢٠)، بلفظ: «ذكر أمر المشركين وعظمهم في أعين المنافقين

فقال: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾: يعظم أولياءه في صدوركم فتخافونهم». وذكره الماوردي

في «تفسيره» (١/٤٣٨) عن الحسن والسدي بأصح من ذلك بلفظ: «يخوف أولياءه المنافقين

ليقعدها عن قتال المشركين».

عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، وَاسْتَتَعَ مَدَحَهُمْ مَدَحَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ، فَذَكَرَ مِنْ أَوْصَافِهِمْ أَنَّهُمْ ^(١) الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولَ تَعْرِضًا بِالْمُتَخَلِّفِينَ، وَأَنَّهُمُ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ مَدَحِهِمُ التَّفَتَ إِلَى الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾.

ثُمَّ ثَلَاثَ ^(٢) بِذِكْرِ الَّذِينَ مَحَضُوا الْكُفَرَ وَوَاطَأَتْ قُلُوبُهُمْ أَلْسِنَتُهُمْ، فَقَالَ: ﴿وَلَا يَخْرُجُكَ الَّذِينَ يَسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ مُسْتَطَرِدًا لَذِكْرِ ^(٣) أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا بَدَأَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ توكيدًا وتقديرًا.

وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذَكَرَ الْيَهُودَ جَعَلَ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا يَخْسَنَ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَاءِ أَنْفُسِهِمْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ مُخْلِصًا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ ^(٤)، انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَرَادُ بِالشَّيْطَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ نَعِيمًا أَوْ أَبَا سَفِيَانٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ صِفَةً، وَالْمَرَادُ بِهِ إِبْلِيسُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ إِبْلِيسُ كَانَ إِذَا ذَاكَ عَلَمًا بِالْغَلْبَةِ كَالْعَيُوقِ ^(٥).

(١) فِي (س): «أَنْ».

(٢) فِي (ف): «وِثْل».

(٣) فِي (س): «بِذَكَر».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣٠٣). والعَيُوقُ: نَجْمٌ أَحْمَرٌ مُضِيءٌ فِي طَرَفِ الْمَجْرَةِ. انظر: «الصَّحَاحُ» =

قال الحلبي: وفيه نظر^(١).

(١٧٦) - ﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾: يقعون^(٢) فيه سريعاً حرصاً عليه^(٣)، وهم المنافقون من المتخلفين، أو قوم ارتدوا عن الإسلام، والمعنى: لا يحزنك خوف أن يضروك ويغيثوا عليك؛ لقوله: ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾؛ أي: لن يضروا أولياء الله بمسارعتهم في الكفر، وإنما يضرون بها أنفسهم، و﴿شَيْئًا﴾ يحتمل المفعول والمصدر.

وقرأ نافع ﴿يُحْزِنُكَ﴾ بضم الياء وكسر الزاي حيث وقع ما خلا قوله في الأنبياء: ﴿لَا يَحْزَنُهُمْ أَفْزَعُ الْأَكْثَرِ﴾ [الأنبياء: ١٠٣]، فإنه فتح الياء وضم الزاي فيه، والباقون كذلك في الكل^(٤).

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ﴾: نصيباً من الثواب في الآخرة، وهو يدل على تمادي طغيانهم، وموتهم على الكفر، وفي ذكر الإرادة إشعاراً بأن كفرهم بلغ الغاية حتى أراد أرحم الراحمين أن لا يكون لهم حظ من رحمته، وأن مسارعتههم إلى الكفر لأنه تعالى لم يرد لهم أن يكون لهم حظ في الآخرة.

= (مادة: عوق).

(١) انظر: «الدر المصون» (٣/ ٤٩٢).

(٢) في (خ): «يعودون».

(٣) في (أ): «عليهم».

(٤) انظر: «التيسير» (ص: ٩١ - ٩٢).

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مع الحرمان عن الثواب.

قوله: «يقعون فيه سريعاً»:

قال الطيبي: يشير إلى أن ﴿يُسْرِعُونَ﴾ مُضَمَّنٌ مَعْنَى: يَقَعُونَ؛ لأنَّ المُسَارَعَةَ تُعَدَّى بِ(إِلَى)^(١).

قوله: «والمعنى: لا يحزنك^(٢) خوف أن يضرُّوك»:

قال الطيبي: يعني: ما أوقع فاعِلَ ﴿لَا يَحْزُنُكَ﴾ مَوْصُولَةً لَتَدَلَّ صَلَاتها على عِلَّةِ النَّهْيِ، بل أوقعه ليكني به عن إيصالِ المضرة؛ لأنَّ مَنْ يَرْعَبُ فِي الْكُفْرِ سَرِيعاً غَرَضُهُ مُرَاعَمَةُ الْمُؤْمِنِينَ وإيصالِ المضرة إليهم، يدلُّ عليه إيتاء^(٣) قوله: ﴿لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئاً﴾ ردّاً وإنكاراً لظنِّ الخوفِ، وإلى هذا المعنى أشار صاحبُ «المفتاح»: رَبَّما جعل ذريعةً إلى التَّنبِيهِ لِلْمُخاطَبِ عَلَى الْخَطَأِ^(٤).

قوله: «وفي ذكر الإرادة إشعاراً بأنَّ كُفْرَهُمْ بَلَغَ الغَايَةَ حتى أرادَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ أن لا يكونَ لَهُمْ حَظٌّ مِنْ رَحْمَتِهِ»:

تبَّعَ فِيهِ «الكشاف» حيثُ قال: فإن قلت: هَلَّا قِيلَ: لا يجعلُ اللهُ لَهُمْ حَظًّا في الآخرة؛ أي: نصيباً من الثَّوابِ، وَلَهُمْ بَدَلُ الثَّوابِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، وأيُّ فائِدَةٍ في ذكرِ الإرادة؟

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٥٤).

(٢) في (ز): «لا يخوفونك»، وفي (س): «يحزنونك».

(٣) في النسخ الخطية: «إيلاء»، والمثبت من نسخة أشير إليها في (ف) و«فتوح الغيب».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٥٥)، وانظر: «مفتاح العلوم» للسكاكي (ص: ١٨٢).

قلت: فائدته الإشعار بأن الداعي إلى حرمانهم وتعذيبهم قد خلص خلوصاً لم يبق معه صارف قط حين سارعوا إلى الكفر تنبيهاً على تماديهم في الطغيان وبلوغهم الغاية حتى إن أرحم الراحمين يريد أن لا يرحمهم^(١).

قال الطيبي: السؤال والجواب مبني على مذهبه.

والسؤال من أصله غير متجه؛ لأنه عدول عن الظاهر؛ فإن قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا﴾ استئناف لبيان الموجب كآته قيل: لم يسارعون في الكفر مع أن المضرة عائدة إليهم؟ فأجيب: أنه تعالى يريد ذلك منهم، فكيف لا يسارعون^(٢)؟

(١٧٧) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ تكرير للتأكيد، أو تعميم للكفرة بعد تخصيص من نافق من المتخلفين أو ارتد من الأعراب.

قوله: «تكرير للتأكيد»:

قال الطيبي: أي: هذه الآية والمتلوة قبلها سيان من حيث المعنى، فإن معنى ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ و﴿اشْتَرُوا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾ سواء؛ لأن المسارعة للرغبة والمشتري راغب في المشتري، و﴿لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ مقابل لمثله، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ

(١) انظر: «الكشاف» (٢/ ٢٤١).

(٢) انظر: «فتح الغيب» (٤/ ٣٥٦).

أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِي الْآخِرَةِ.. ﴿ إلى آخره تلخيصُ قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(١).

(١٧٨) - ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزَادُوا إِفْسًا

وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ خطابٌ للرَّسُولِ أو لكلِّ مَنْ يحسبُ، و﴿الَّذِينَ﴾ مفعولٌ و﴿أَنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ﴾ بدلٌ منه، وإنَّما اقتصرَ على مفعولٍ واحدٍ لأنَّ التَّعْوِيلَ على البدلِ، وهو ينوبُ عَنِ المفعولينِ كقوله: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ﴾ [الفرقان: ٤٤]، أو المفعولُ الثاني على تقديرِ مُضَافٍ مِثْل: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَصْحَابَ أَنَّ الإِمْلاءَ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ، أو: وَلَا تَحْسَبَنَّ حَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ الإِمْلاءَ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ، و(ما) مَصْدَرِيَّةٌ فَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُفَصَّلَ فِي الخَطِّ وَلَكِنَّهَا وَقَعَتْ مُتَّصِلَةً فِي الإِمَامِ فَاتَّبَعَ.

وقرأ ابنُ كثيرٍ وأبو عمرو وعاصمٌ والكسائيُّ ويعقوبُ بالياءِ ^(٢) على أَنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ فاعِلٌ و(أَنَّ) مع ما في حَيْزِهِ مفعولٌ، وفتحَ سِينَهُ ^(٣) في جَمِيعِ القُرْآنِ ابنُ عامرٍ وعاصمٌ وحَمْزَةُ ^(٤).

و(الإِمْلاءُ): الإِمْهَالُ وإِطَالَةُ العُمُرِ، وقيل: تَخْلِيَّتُهُمْ وشَأْنُهُمْ، مِنْ أَمَلَى لِفَرَسِهِ: إِذَا أَرَزَخِي لَهُ الطَّوْلَ لِيَرَعَى كَيْفَ شَاءَ ^(٥).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٥٦).

(٢) الذي قرأ بالياء من العشرة هو حمزة وحده، والباقيون بالياء. انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٠)، و«التيسير» (ص: ٩٢)، و«النشر» (٢/ ٢٤٤).

(٣) في (ت): «وفتح السين».

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٠)، و«التيسير» (ص: ٨٤).

(٥) في (خ): «يشاء».

﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا﴾ استئناف بما هو العلة للحكم قبلها و(ما) كافة، واللام لام الإرادة، وعند المعتزلة لام العاقبة.

وقرئ: (إنما) بالفتح وبكسر الأولى، (ولا يحسبن) بالياء، على معنى: ولا يحسبن الذين كفروا أن إملأنا لهم لازدياد الإثم وإنما هو^(١) للتوية والدخول في الإيمان، و(إنما نملئهم لهم خير) اعتراض معناه: إن إملأنا لهم خير^(٢) إن انتبهوا وتداركوا فيه ما فرط منهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ على هذا يجوز أن يكون حالاً من الواو؛ أي: ليزدادوا إثمًا معداً لهم عذابٌ مهينٌ.

قوله: «أو المفعول الثاني على تقدير مضاف..» إلى آخره.

الطبيي: قيل: إنما لم يجعله مفعولاً ثانياً بدونه لأن التقدير: كَوْنُ الإِثْمِ خَيْرًا لَهُمْ، فلا يصح حملُهُ على الَّذِينَ كَفَرُوا؛ لَأَنَّكَ لَا تَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا كَوْنُ الإِثْمِ خَيْرًا لَهُمْ؛ على الابتداء والخبر.

وبجوز ذلك على حذف المضاف؛ إمّا في الخبر، أو الابتداء؛ لتصحيح الجمل^(٣).

قوله: «الطَّوْلُ» بكسر الطاء: الحبل الذي يطوّل للدابة فترعى^(٤) به.

قوله: «واللام لام الإرادة»:

قال السجّاوندي: إرادة زيادة الإثم جائزة عند أهل السنة ولا يخلو عن حكمة^(٥).

(١) في (خ) و(ت): «لازدياد الإثم بل».

(٢) في (خ): «خير لهم».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٥٧-٣٥٨).

(٤) في (س): «ترعى».

(٥) نقله الطيبي في «فتوح الغيب» (٤/٣٥٩).

قوله: «وَقُرِئَ: (أَنَّمَا) بِالْفَتْحِ وَكسْرِ الْأُولَى...» إلى آخره.

قال الطَّبَّيُّ: هذه القراءة شاذة^(١)، ومع ذلك غير مخالفة لمذهب أهل السنة، وتقريرها أنها جارية على البعث على التكفر والنظر، فالمعنى: لا يحسبن الذين كفروا أن مطلق الإملاء في حقهم لأجل الزيادة في الإثم والانهماك في الشر فقط حتى يسارعوا في الكفر والإضرار بنبي الله فيهلكوا، بل قد يكون الإنظار للنظر^(٢) المؤدي إلى الإنصاف^(٣) فيتداركهم الله بلطفه بالتوبة والدخول في الإسلام فيفلحوا^(٤)، قال تعالى: ﴿سَرَّيْهِمْ أَإِنَّا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَّيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾، ونحوه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، إنهم إذا نظروا إلى هذا الكلام المنصف تركوا العناد وأنصفوا من أنفسهم.

والفرق بين القولين: أن إملاء الله تعالى على قولهم مقصور على الإرادة للتوبة مراعاة للأصلح، وعلى قولنا الإرادة كما أنها تتعلق بالتوبة تتعلق بازدياد الإثم^(٥).

(١٧٩) - ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ

اللَّهُ لِيُظْلِمَكُمْ عَلَى التَّبَيُّنِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾.

﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ الخطاب لعامة

المخلصين والمنافقين في عصره، والمعنى: لا يترككم مختلطين لا يعرف مخلصكم

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٠)، و«الكشاف» (٢/ ٢٤٤)، عن يحيى بن وثاب.

(٢) في (ز): «النظر».

(٣) في (ز): «إلى الإيضاء فيها».

(٤) قوله: «يفلحوا» منصوب بـ (أن) مضمرة جوازاً بعد عاطف (الفاء) مسبوق باسم خالصي والتقدير:

يتداركهم الله بلطفه بالتوبة والدخول والفلاح.

(٥) انظر: «فتح الغيب» (٤/ ٣٦١).

من مُنَافِقِكُمْ حَتَّى يَمِيزَ الْمُنَافِقَ مِنَ الْمَخْلُصِ بِالْوَحْيِ إِلَى نَبِيِّهِ بِأَحْوَالِكُمْ، أَوْ
بِالتَّكَالُفِ الشَّاقَّةِ الَّتِي لَا يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَلَا يُدْعَنُ لَهَا إِلَّا الْخَلَصُ الْمَخْلُصُونَ مِنْكُمْ؛
كَبَدَلِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيُخْتَبَرَ بِهِ^(١) بِوَاطِنِكُمْ وَيَسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَقَائِدِكُمْ.
وَقَرَأْ حِمْرَةَ وَالْكِسَائِيَّ: ﴿حَتَّى يُمِيزَ﴾ فِيهَا وَفِي الْأَنْفَالِ بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ
وَكَسْرِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا، وَالْباقُونَ بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْيَاءِ^(٢).

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُؤْتِيَ
أَحَدَكُمْ عِلْمَ الْغَيْبِ فَيُطَّلَعَ عَلَى مَا فِي الْقُلُوبِ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ، وَلَكِنَّهُ يَجْتَبِي لِرِسَالَتِهِ
مَنْ يَشَاءُ فَيُوحِي إِلَيْهِ وَيُخْبِرُهُ بِبَعْضِ الْمَغْيِبَاتِ أَوْ يَنْصُبُ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

﴿فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ بِصِفَةِ الْإِخْلَاصِ، أَوْ بِأَنْ تَعْلَمُوهُ وَحْدَهُ مُطْلِعاً عَلَى الْغَيْبِ
وَتَعْلَمُوهُمْ عَبَادًا مُجْتَبِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَقُولُونَ إِلَّا مَا أُوْحِيَ^(٣)
إِلَيْهِمْ.

رُوي أَنَّ الْكُفْرَةَ قَالُوا: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا فَلْيُخْبِرْنَا مَنْ يُؤْمِنُ مِنَّا وَمَنْ يَكْفُرُ،
فَنَزَلَتْ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي وَأُعْلِمْتُ مَنْ يُؤْمِنُ بِي
وَمَنْ يَكْفُرُ» فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ^(٤) مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ وَنَحْنُ مَعَهُ
وَلَا يَعْرِفُنَا! فَنَزَلَتْ.

(١) فِي (خ): «لِيُخْتَبَرَ النَّبِيُّ».

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٠)، و«التيسير» (ص: ٩٢).

(٣) فِي (ت): «أُوْحِيَ اللَّهُ».

(٤) فِي (خ): «يَعْلَمُ».

﴿وَأِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ حَقَّ الْإِيمَانِ ﴿وَتَوَلَّيْتُمْ﴾ النِّفَاقَ ﴿فَلََكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ لَا يَقَادِرُ قَدْرُهُ.

قوله: «رُوي أَنَّ الْكُفْرَةَ قَالُوا: إِنْ كَانَ مُحَمَّدٌ صَادِقًا فَلْيُخْبِرْنَا مَنْ يُؤْمِنُ مِنَّا وَمَنْ يَكْفُرُ، فَتَزَلَّتْ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ ^(١).

قوله: «وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي وَأُعْلِمْتُ مَنْ يُؤْمِنُ بِي وَمَنْ يَكْفُرُ» فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرُ وَنَحْنُ مَعَهُ وَلَا يَعْرِفُنَا! فَتَزَلَّتْ»:

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ^(٢).

(١٨٠) - ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾.

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ الْقِرَاءَاتُ فِيهِ مَا سَبَقَ، وَمَنْ قَرَأَ بِالتَّاءِ قَدَّرَ مُضَافًا لِيَتطَابَقَ مَفْعُولَاهُ؛ أَي: وَلَا تَحْسَبَنَّ بَخْلَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ، وَكَذَا مَنْ قَرَأَ بِالْيَاءِ إِنْ جَعَلَ الْفَاعِلَ ضَمِيرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ مَنْ يَحْسَبُ، وَإِنْ جَعَلَهُ ^(٣) الْمَوْضُولَ كَانَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَحذُوفًا لِدَلَالَةِ ﴿يَبْخُلُونَ﴾ عَلَيْهِ؛ أَي: وَلَا يَحْسَبَنَّ الْبَخْلَاءُ بِخُلْهُمْ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٤)، عن السدي.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٤٨٢)، والواحدي في «أسباب النزول» للواحدي (ص: ١٣٢)، عن

السدي.

(٣) في (خ): «جعل».

﴿بَلْ هُوَ﴾؛ أي: البخل ﴿سَرَّهْمُ﴾ لاستجلابِ العقابِ عليهم.

﴿سَيَطُوفُونَ مَا بِحُلُوبِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ بيانٌ لذلك، والمعنى سَيَلْزَمُونَ وبأل ما بَخِلُوا به إلزام الطَّوْقِ، وعنه عليه السلام: «ما من رجل لا يؤدي زكاةَ ماله إلا جعل الله له شجاعاً في عنقه يوم القيامة».

﴿وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: وله ما فيهما مما يتوارثُ فما لهؤلاء يَبْخُلُونَ عليه^(١) بماله، أو أنه يرث ما يُمسكونه ولا ينفقونه^(٢) في سبيله بهلاكهم وتبقى عليهم الحسرة والعقوبة.

﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ مِنَ الْمَنعِ وَالْإِعْطَاءِ ﴿خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم^(٣).

وقرأ نافع وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي بالناء على الالتفات وهو أبلغ في الوعيد^(٤).

قوله: «وإن جعل الموصول كان المفعول^(٥) الأول محذوفاً لدلالة ﴿يَبْخُلُونَ﴾ عليه»:

قال الطيبي عن صاحب «الكشاف»: إنما يجوز حذف أحد مفعولي (حَسِبَ) إذا كان فاعل (حَسِبَ) ومفعولاه شيئاً واحداً في المعنى، كقوله: ﴿ولا يحسبن﴾

(١) «عليه»: ليس في (خ).

(٢) في (ت): «ينفقون».

(٣) الأظهر: «فيجازيهم»؛ لأن الكلام عن القراءة بالغيبة، بدليل ما بعده. انظر: «حاشية الشهاب» (٨٥/٣).

(٤) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٠)، و«التيسير» (ص: ٩٢).

(٥) في (ف): «كالمفعول».

الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ﴿ على القراءة بالياء التَّحِيَّةُ ^(١)؛ أي: لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتا، وإنما حُذِفَتْ لقوَّة الدلالة، وهذه الآية ليست كذلك، فلا بدَّ من التأويل، وذلك أَنَّ المَوْصُولَةَ اشتمَلَتْ على ﴿يَبْخُلُونَ﴾ فالفاعل مُشْتَمِلٌ على معنى البخل، فكانَ الجَمِيعُ في حُكْمٍ مَعْنَى واحدٍ، ولذلك حُذِفَ، وإليه الإشارة بقوله: (والذي سَوَّغَ حذفه دَلَالَةُ ﴿يَبْخُلُونَ﴾ عليه) ^(٢).

قوله: «والمعنى: سيلزمونَ وبأل ما بخلوا به إلزام الطوق»:

قال الشيخُ سعدُ الدِّينِ: إشارة إلى أَنَّ هذا تمثيلٌ، ولا طوقَ حَقِيقَةً.

وقيل: هو عَلَى حَقِيقَتِهِ، وأنَّهم يطوقونَ حَيَّةً أو طوقًا من نارٍ ^(٣).

قوله: «ما من رجلٍ لا يُؤدِّي زكاةَ ماله...» الحديث.

أخرجه البخاريُّ من حديثِ أبي هريرة، والترمذيُّ والنسائيُّ من حديثِ ابنِ مسعودٍ نحوه ^{(٤)(٥)}.

(١) هي قراءة هشام بخلف عنه، وقرأ الباقر بالتاء، كما تقدَّم. وانظر: «التيسير» (ص: ٩٢).

(٢) انظر: «فتح الغيب» (٣٦٣/٤).

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٦٦/ب).

(٤) «نحوه» ليست في (ف).

(٥) رواه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَه مَالُهُ شَجَاعًا أَوْ رَقَ لَه رَبِيبَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يعني: بشِدْقَتَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ يَبْخُلُونَ يَمَأْزِجُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

ورواه بنحو هذا الترمذي (٣٠١٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٢٣٣)، وابن ماجه (١٧٨٤)،

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «ولَه ما فِيهما ممَّا يُتوارَثُ»:

قال الزَّجَّاجُ: إِنَّ اللَّهَ يُفْنِي ^(١) أَهْلَهُمَا ^(٢)، فَيَبْقِيَانِ بما فِيهما لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهما مَلِكٌ، فُخْطِبُوا بما يَعْلَمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ ما يَرْجِعُ إِلَى الْإِنْسَانِ مِيراثًا مَلَكًا لَهُ ^(٣).

(١٨١) - ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُمِبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ قَالَهُ الْيَهُودُ لَمَّا سَمِعُوا ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرُضُ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وروي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى يَهُودِ بَنِي قَيْنَقَاعٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ يَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، فَقَالَ فَنَحَاصُ بْنُ عَارُورَاءَ: إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ حِينَ ^(٤) سَأَلَ الْقَرْضَ، فَلَطَمَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: لَوْلَا مَا بَيْنَنَا مِنَ الْعَهْدِ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فَشَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَجَحَدَ مَا قَالَهُ فَتَزَلَّتْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَعَدَّ لَهُمُ الْعِقَابَ عَلَيْهِ.

﴿سَنَكْتُمِبُ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾؛ أَي: سَنَكْتُمِبُهُ فِي صَحَائِفِ الْكِتَابَةِ، أَوْ سَنَحْفَظُهُ فِي عِلْمِنَا وَلَا نَهْمِلُهُ؛ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ إِذْ هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ أَوْ اسْتِهْزَاءٌ بِالْقُرْآنِ وَالرَّسُولِ، وَلِذَلِكَ نَظَّمَهُ مَعَ قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ، وَفِيهِ نَبِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَوَّلُ جَرِيْمَةٍ ارْتَكَبُوهَا، وَأَنْ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَسْتَبْعِدْ مِنْهُ أَمْثَالُ هَذَا الْقَوْلِ.

(١) فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» وَ(ف): «يُغْنِي».

(٢) فِي (ف): «أَهْلُهُمَا».

(٣) انْظُرْ: «مَعَانِي الْقُرْآنِ» (١/٤٩٣).

(٤) فِي (خ): «حَيْثُ».

وقرأ حمزة: ﴿سَيُكْتَبُ﴾ بالياءِ وضمّها، وفتح التاءِ، ﴿وَقَتْلُهُمْ﴾ بالرفعِ،
﴿وَيَقُولُ﴾ بالياءِ^(١).

﴿وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾؛ أي: وننتقم منهم بأن نقول لهم: ذوقوا
العذابَ المُحرِّقَ، وفيه مبالغاتٌ في الوعيدِ.

و(الدُّوْقُ): إدراكُ الطَّعْمِ، وعلى الاتِّساعِ يُستعملُ لإدراكِ سائرِ المحسوساتِ
والحالاتِ، وذكره هاهنا لأنَّ العذابَ مرَّتَّبٌ على قولهم النَّاشِئِ عن البُخْلِ والتَّهَالُكِ
على المالِ، وغالبُ حَاجَةِ الإنسانِ إليه لِتَحْصِيلِ المَطَاعِمِ، ومُعْظَمُ بُخْلِهِ للخَوْفِ
مِنْ فَقْدَانِهِ، ولذلك كَثُرَ ذِكْرُ الأَكْلِ مع المالِ.

قوله: «قاله اليهود لما سمعوا: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾»:

أخرجه ابن جرير عن الحسن البصري^(٢).

قوله: «رُوي أنه عليه الصلاة والسلام كتب مع أبي بكرٍ إلى يهود بني قينقاع...»
الحديث.

أخرجه ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه^(٣).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢١)، و«التيسير» (ص: ٩٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٧٩ - ٢٨١) عن الحسن ومجاهد وقادة وابن زيد، ورواه ابن أبي
حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٠) و(٣/ ٨٢٨)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ١١٢ - ١١٣)، عن ابن
عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٢٨ - ٨٢٩)،
والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣٠)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا محمد بن أبي
محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه
بيت الجُدَراس... فذكره، ومحمد بن أبي محمد مجهول. وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام =

قوله: «والمعنى: أنه لم يخفَ عليه، وأنه أعدَّ لهم العقابَ عليه»:

قال الطَّبِيُّ: يشيرُ إلى أنَّ قوله: ﴿سَمِعَ اللَّهُ﴾ كنايةٌ تلوِيحيةٌ عَنِ الوَعِيدِ؛ لأنَّ السَّماعَ لازِمٌ العِلْمَ بالمسموعِ، وهو لازِمٌ للوَعِيدِ في هذا المقامِ، فقوله: «وأنَّه أعدَّ لهم...» عطفٌ تفسيريٌّ على قوله: «أنَّه لم يخفَ»^(١).

الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أنَّ اللهَ سَمِعَ عَليْمٌ بالمسموعاتِ، فَمَعْنَى تَخْصِيصِ هذا القولِ بالذِّكْرِ أنَّه أعدَّ له عِقَابًا يُنَاسِبُهُ عَلَى طريقِ الكِنَايَةِ^(٢).

قوله: «أي: وَنَتَقِمُ مِنْهُمْ بَأْنَ نَقُولَ لَهُمْ: ذُوقُوا»:

قال الطَّبِيُّ: أي^(٣): ﴿وَنَقُولُ﴾ عطفٌ على ﴿سَتَكْتُبُ﴾، والبَاءُ في (بأن نقول) كالباءِ في (كتبْتُ بالقلم) أي: نَتَقِمُ مِنْهُمْ بَوَاسِطَةِ هذا القولِ، وَلَنْ يُوجَدَ هذا القولُ إِلَّا وَقَدْ وُجِدَ العَذَابُ وَالْمُةُ، فَالكَلَامُ فِيهِ كِنَايَةٌ^(٤).

قوله: «وَالذُّوقُ...» إلى آخره.

= (١/٥٥٨ - ٥٥٩) عن ابن إسحاق، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٦/٢٧٩) عن السدي.

وذكره الثعلبي في «تفسيره» (٩/٥٠٥) فقال: وقال عكرمة والسدي ومقاتل ومحمد بن إسحاق:

كتب النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه إلى يهود بني قينقاع... الحديث.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٦٦).

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٦٧/أ).

(٣) «أي» ليس في (ف).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٦٧).

قال الرَّجَّاجُ: ﴿ذُوقُوا﴾ كلمةٌ تُقالُ للذي يُؤسِسُ مِنَ العَفْوِ عنه؛ أي: ذُقْ ما أنت فيه، فلستَ بِمُتَخَلِّصٍ^(١).

قوله: «وعلى الاتساع...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: ناسبَ (ذُق) في الاتساعِ للإدراكِ قوله: ﴿يَمَاقِدَمَتِ أَيْدِيكُمْ﴾ في الاتساعِ في مُزاوَلَةِ الأَعْمَالِ^(٢).

(١٨٢) - ﴿ذَلِكَ يَمَاقِدَمَتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾.

﴿ذَلِكَ﴾ إشارةٌ إلى العذابِ ﴿يَمَاقِدَمَتِ أَيْدِيكُمْ﴾ مِن قَتْلِ الأنبياءِ، وقولِهِم هذا، وسائرِ معاصِيهِم، عبَّرَ بالأيدي عَنِ الأنفُسِ لِأَنَّ أَكْثَرَ أَعْمَالِهَا بَهَنٌ.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ عطفٌ على (ما قَدَمْتُ) وَسَبَبِيَّتُهُ للعذابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ نَفْيَ الظُّلْمِ يَسْتَلْزِمُ العَدْلَ الْمُقْتَضِيَّ إِثَابَةَ الْمُحْسِنِ وَمُعَاقِبَةَ الْمُسِيءِ.

قوله: «عطفٌ على (ما قَدَمْتُ) وَسَبَبِيَّتُهُ للعذابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ نَفْيَ الظُّلْمِ يَسْتَلْزِمُ العَدْلَ الْمُقْتَضِيَّ إِثَابَةَ الْمُحْسِنِ وَمُعَاقِبَةَ الْمُسِيءِ»:

هو جوابُ سُؤالٍ مُقدَّرٍ، وتقديرُهُ كما قال الطَّبِيُّ: إِنَّ الجَهَّةَ الجامِعَةَ بَيْنَ المعطوفِ والمعطوفِ عليه واجبٌ، وهي في قوله: ﴿ذَلِكَ يَمَاقِدَمَتِ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ مَفْقُودَةٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ المَعطُوفُ اسْتِحْقَاقُ العَذَابِ لكونِهِ تَعْلِيلًا لقوله: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾، وهذا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ في قوله: ﴿لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾!؟

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/٤٩٤).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٦٨).

وتقريرُ الجوابِ أنَّ مفهومَ الآيةِ دلٌّ على أنَّه عادلٌ، والعَدْلُ مُستلزمٌ لعقابِ المُسيءِ وإثابةِ المُحسنِ، كأنَّه قيلَ: ذلكَ العذابُ بسببِ فعلِهِم، وبسببِ أنَّ اللهَ عادِلٌ لا يتركُ مُعاقبةَ المُسيءِ، فحصلتِ الجهةُ الجامِعةُ^(١).

(١٨٣) - ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بَقْرَبَانِ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

﴿الَّذِينَ قَالُوا﴾ هُم كعبُ بن الأشرفِ ومالكُ وحبي^(٢) وفنحاصُ ووهبُ بن يهودا: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا﴾: أَمَرْنَا فِي التَّوْرَةِ وَأَوْصَانَا ﴿أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بَقْرَبَانِ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ بَأَنْ لَا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِهِذِهِ الْمَعْجَزَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي كَانَتْ لِأَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَبَ بَقْرَبَانِ فِيَقُومَ النَّبِيُّ فَيَدْعُو فَيَنْزِلُ نَارٌ سَمَاوِيَّةٌ فَتَأْكُلُهُ؛ أَيْ: تَحِيلُهُ^(٣) إِلَى طَبْعِهَا بِالْإِحْرَاقِ، وَهَذَا مِنْ مُفْتَرِيَاتِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ؛ لِأَنَّ أَكْلَ النَّارِ الْقَرْبَانَ لَمْ يُوجِبِ الْإِيمَانَ إِلَّا لِكُونِهِ مُعْجَزَةً، فَهُوَ وَسَائِرُ الْمَعْجَزَاتِ شَرْعٌ فِي ذَلِكَ^(٤).

﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ تَكْذِيبٌ وَالزَّامُ بِأَنْ رُسُلًا جَاءُواهُمْ قَبْلَهُ كَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى بِمَعْجَزَاتٍ أُخَرَ مُوجِبَةٍ لِلتَّصَدِيقِ وَبِمَا اقْتَرَحُوهُ فَقَتَلُوهُمْ، فَلَوْ كَانَ الْمَوْجِبُ لِلتَّصَدِيقِ هُوَ الْإِتْيَانُ

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٦٨-٣٦٩).

(٢) في (ت): «ومالك بن حبي».

(٣) في (ت): «فتأكله فتحيله».

(٤) قوله: «شرع في ذلك»؛ أي: سواء فيه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/١٦٣).

به، وكان توقّفهم وامتناعهم عن الإيمان لأجله، فما لهم لم يؤمنوا بمن جاء به في معجزاتٍ أُخِرَ واجتروا على قتله.

(١٨٤) - ﴿إِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ

الْمُنِيرِ﴾.

﴿إِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾
تسليّة للرّسول عليه السلام من تكذيب قومه واليهود.

و(الزُّبُر): جمع زُبُور، وهو الكتابُ المقصُورُ على الحِكم، من زَبَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا حَبَسْتَهُ^(١).

و(الكتاب) في عرف القرآن: ما يتضمّن الشرائع والأحكام، ولذلك جاء الكتاب والحكمة متعاطفين في عامّة القرآن.

وقيل: الزُّبُر^(٢): المواعظ والزّواجر، من زَبَرْتُهُ: إِذَا زَجَرْتُهُ.

وقرأ ابنُ عامرٍ: ﴿وبالزُّبُرِ﴾ بإعادة الجار^(٣) للدلالة على أنّها مغايرةٌ للبيّنات بالذّات.

(١٨٥) - ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَن زُحِرَ

عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَعُ الْغُرُورِ﴾.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وعدٌ ووعدٌ للمُصدّق والمكذّب.

(١) في (أ): «أحسسته».

(٢) في (خ): «الزبور».

(٣) هي قراءة ابن عامر برواية ابن ذكوان عنه، أما رواية هشام عنه فهي: ﴿وبالزبر وبالكتاب﴾ بزيادة الباء في الزبر والكتاب، وقرأ الباقر بن غير باء فيهما، انظر: «السبعة» (ص: ٢٢١)، و«التيسير» (ص: ٩٢).

وقرئ: (ذائقة الموت) بالنَّصْبِ مع التَّنوينِ وعَدَمِهِ^(١)؛ كقوله:

ولا ذاكرَ الله إلا قليلاً

﴿وَلَا تَمَّا تَوْفُونَ أَجُورَكُمْ﴾: تُعْطُونَ جزاءَ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا تَامًا وَاِفِيًا ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾: يَوْمَ قِيَامِكُمْ عَنِ الْقُبُورِ، وَلَفْظُ التَّوْفِيَةِ يَشِيرُ بَأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ قَبْلَهَا بَعْضُ الْأَجُورِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ».

﴿فَمَنْ ذُخِرَ عَنِ النَّارِ﴾: بُعِدَ عَنْهَا، وَالزَّحْرَحَةُ فِي الْأَصْلِ: تَكَرُّرُ الزَّحِّ، وَهُوَ الْجَذْبُ بِعَجَلَةٍ.

﴿وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ قَارَ﴾: بِالنَّجَاةِ وَبَيْلِ الْمَرَادِ، وَ(الْفَوْزُ): الظَّفَرُ بِالْبَغْيَةِ، وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخَّرَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَلْتَدْرِكْهُ مَيِّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾؛ أَي: لَذَائِهَا وَزَخَارِفُهَا ﴿لَا مَتَاعَ الْغُرُورِ﴾: شَبَّهَهَا بِالْمَتَاعِ الَّذِي يُدَلَّسُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَمِ وَيُغَرُّ حَتَّى يَشْتَرِيهِ، وَهَذَا لِمَنْ أَثَرَهَا عَلَى الْآخِرَةِ، فَأَمَّا مَنْ طَلَبَ بِهَا الْآخِرَةَ فَهِيَ لَهُ مَتَاعٌ بِبَلَاغٍ، وَ(الغُرُورُ) مَصْدَرٌ أَوْ جَمْعٌ غَارٌ.

قوله: «كقوله:

ولا ذاكرَ الله إلا قليلاً

هو لأبي الأسود الدُّؤَلِيِّ، وَصَدْرُهُ:

فَالْقَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ^(٢)

(١) قرأ الزبيدي: (ذائقة الموت) على الأصل، وقرأ الأعمش: (ذائقة الموت) بطرح التنوين مع النصب.

انظر: «المختصر في شواذ القرآن» (ص: ٣٠)، و«الكشاف» (٢/ ٢٥٣).

(٢) لأبي الأسود الدُّؤَلِيِّ كما في «ديوانه» (ص: ٥٤)، و«العين» (٢/ ٧٧)، و«الكتاب» (١/ ١٦٩)، =

وَأَوَّلُ الْآيَاتِ:

رَأَيْتُ^(١) امراً كُنْتُ لَمْ أَبْلُهُ أَتَانِي فَقَالَ اتَّخِذْنِي خَلِيلاً
فَخَالَئْتُهُ ثُمَّ أَكْرَمْتُهُ وَلَمْ أَسْتَفِدْ مِنْ لَدُنْهُ فَيِيلاً
فَوَافَيْتُهُ حِينَ جَرَّبْتُهُ كَذُوبَ اللِّسَانِ سَوْوً وَلَا بَخِيلاً
فَذَكَّرْتُهُ ثُمَّ عَاتَبْتُهُ عِتَابًا رَقِيقًا وَقَوْلًا جَمِيلاً
فَأَلْفَيْتُهُ... الْبَيْتُ^(٢).

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْأَصْلُ: (ذَاكَ) بِالتَّنْوِينِ مَجْرُورًا مَعْطُوفًا عَلَى (مُسْتَعْتَبٍ) وَلَا إِضَافَةً؛ لِأَنَّ (اللَّهَ) مَنْصُوبٌ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مُعْتَمِدٌ عَلَى النَّفْيِ أَوْ عَلَى الْمَبْتَدَأِ فِي التَّقْدِيرِ كَمَا تَقُولُ: (أَنْتَ غَيْرُ ضَارِبٍ زَيْدًا) أَي: لَا ضَارِبٌ، وَالْمَعْنَى: ذَكَرْتُهُ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنَ الْعُهُودِ وَالْمَوَدَّاتِ وَعَاتَبْتُهُ أَذْنَى عِتَابٍ فَمَا وَجَدْتُهُ طَالِبًا رِضَايَ، يُقَالُ: (اسْتَعْتَبْتُهُ فَأَعْتَبَنِي)؛ أَي: اسْتَرَضَيْتُهُ فَأَرْضَانِي^(٣).

قوله: «وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَبْرِ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّارِ»»:

= «ومعاني القرآن» للفرّاء (٢/٢٠٢)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/٣٠٧)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/٩١)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/٣٠٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/١٤٥).

(١) في «ديوان أبي الأسود»: «أريت».

(٢) انظر: «ديوان أبي الأسود» (ص: ٥٣ - ٥٤)، والبيت الباقي من القصيدة:

أَلَسْتُ حَقِيقًا بِتَوْدِيْعِهِ وَإِتْبَاعِ ذَلِكَ صَرْمًا طَوِيلًا

(٣) انظر: «حاشية التفّازاني» (١٦٧/أ).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١).

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ بِأَنَّهُ وَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ»^(٢).

قَوْلُهُ: «وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّحَ عَنِ النَّارِ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

قَالَ الطَّيْبِيُّ: الضَّمِيرُ الْمُسْتَرِيرُ فِي (يُؤْتَى) رَاجِعٌ إِلَى (مَا).

«الْأَسَاسُ»: أَتَى إِلَيْهِ إِحْسَانًا؛ إِذَا فَعَلَهُ^(٤).

أَي: يُحَسِّنُ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُحَسِّنَ إِلَيْهِ^(٥).

قَوْلُهُ: «عَلَى الْمُسْتَامِ»:

(١) رواه الترمذي (٢٤٦٠). قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (ص: ٣٥٨): «فيه عيب الله بن الوليد الوصافي ضعيف».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦١٣)، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا أيوب بن سويد، تفرد به ابنه»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٦/٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن أيوب بن سويد، وهو ضعيف».

(٣) قطعة من حديث طويل رواه مسلم (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وفيه: «... فُلْتَأْتِيهِ مَيِّتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ».

(٤) انظر: «أساس البلاغة» (مادة: أتي).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٧٢).

قال الطَّبِيُّ: أي: المشتري^(١).

قوله: «متاعٌ بلاغٌ»:

قال الطَّبِيُّ: أي: يبلغُ بالدُّنيا إلى الآخرة^(٢).

(١٨٦) - ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾.

﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾؛ أي: والله لَتُخْتَبَرَنَّ ﴿فِي أَمْوَالِكُمْ﴾ بتكليفِ الإنفاقِ وما يُصِيبُهُ مِنَ الْآفَاتِ ﴿وَأَنْفُسِكُمْ﴾ بِالْجِهَادِ وَالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ وَالْجِرَاحِ وَمَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَخَافِ وَالْأَمْرَاضِ وَالْمَتَاعِبِ.

﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ مِنْ هَجَاءِ^(٣) الرُّسُولِ، وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَإِغْرَاءِ الْكُفْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ قَبْلَ وَقْعِهِ لِيُوطِّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ وَالْإِحْتِمَالِ وَيَسْتَعِدُّوا لِلْقَائِمِ حَتَّى لَا يَزْهَقَهُمْ نُزُولُهَا.

﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا﴾ عَلَى ذَلِكَ ﴿وَتَتَّقُوا﴾ مُخَالَفَةً أَمْرِ اللَّهِ ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ﴾ يَعْنِي: الصَّبْرَ وَالتَّقْوَى ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾: مِنْ مَعَزِمَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَيْهَا، أَوْ: مِمَّا عَزَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ أَيْ: أَمْرَهُ وَبَالَغَ فِيهِ، وَالْعَزْمُ فِي الْأَصْلِ: ثَبَاتُ الرَّأْيِ عَلَى الشَّيْءِ نَحْوَ إِمْضَائِهِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٧٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) فِي (خ): «مَنْ أَذًى».

قوله: «مِنْ مَعْزُومَاتِ الْأُمُورِ...» إلى آخره.

قال الطَّبِّيُّ: جعلَ المصدرَ في تأويلِ المفعولِ، وجمعه لإضافته إلى الأمور^(١).

وقال الشَّيْخُ سعدُ الدِّينِ: يعني: أَنَّ الْعَزَمَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ؛ أي: المعزوم عليه، والفاعل هو:

الْعَبْدُ؛ بمعنى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْزَمَ عَلَى ذَلِكَ.

أو الله؛ أي: أَرَادَ وَفَرَضَ^(٢).

وذكرَ المَرْزُوقِيُّ أَنَّ حَقِيقَةَ الْعَزَمِ تَوْطِينُ النَّفْسِ وَعَقْدُ الْقَلْبِ عَلَى مَا يَرَى فَعْلَهُ،

ولذلك لم يَجْزُ عَلَى اللَّهِ^(٣).

(١٨٧) - ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ

وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمَنَّا قَلِيلًا فِيمَنْ مَا يَشْتَرُونَ﴾.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ﴾؛ أي: اذْكُرْ وَقَتَّ أَخْذَهُ ﴿مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ يريد:

الْعُلَمَاءَ بِهِ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، حكايةً لِمُخَاطَبَتِهِمْ.

وقراءةُ ابنِ كثيرٍ وأبي عمروٍ وعاصمٍ في روايةِ ابنِ عباسٍ بالياءِ^(٤)؛ لَأَتَّهَمُ غَيْبُ.

واللَّامُ جوابُ الْقَسَمِ الذي نابَ عنه قوله: ﴿أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ﴾ والصَّمِيرُ

لِلكِتَابِ.

(١) انظر: «فتح الغيب» (٤/٣٧٣).

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٦٧/أ).

(٣) انظر: «شرح الحماسة» للمرزوقي (ص: ٥٥).

(٤) وقرأ باقي السبعة بالناء للخطاب. انظر: «السبعة» (ص: ٢٢١)، و«التيسير» (ص: ٩٣).

﴿فَنَبَذُوهُ﴾؛ أي: الميثاق ﴿وَرَأَى ظُهُورِهِمْ﴾ فلم يُراعوه ولم يَلْتَفِتُوا إليه، والنَّبَذُ وراء الظهرِ مَثَلٌ في تركِ الاعتدالِ وعدمِ الالتفاتِ، ونَقِيضُهُ: جَعَلُهُ نُصَبَ عَيْنِهِ، والْقَاوُءُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

﴿وَأَشْتَرَوْا بِهِ﴾: وَأَخَذُوا بِدَلِّهِ ﴿مُنْأَقِلِيلًا﴾ مِنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَأَعْرَاضِهَا ﴿فَيَتَسَّرَ مَا يَشْتَرُونَ﴾: يَخْتَارُونَ لَأَنْفُسِهِمْ.

وعن النبي ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنْ أَهْلِهِ أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وعن عليٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلَّمُوا.

قوله: «أي: اذْكُرْ وَقْتَ أَخْذِهِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَشْعُرُ بَأَنَّ (إِذْ) مَفْعُولٌ بِهِ، لَا ظَرْفٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: اذْكُرْ الْحَادِثَ وَقْتَ الْأَخْذِ^(١).

قوله: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنْ أَهْلِهِ أَلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»:

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢).

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٧/ب).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٩)، وابنُ مَاجَهٍ (٢٦٦)، من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه بلفظ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». قال

التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن.

ولفظه عندهم: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلْجَامٍ مِنْ نَارٍ». وقال الشيخ ولي الدين العراقي: ولم أجد في ألفاظه: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عَنْ أَهْلِهِ»^(١).

قوله: «وَعَنْ عَلِيٍّ: مَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُعَلَّمُوا»:

قال الشيخ ولي الدين العراقي: رواه الثعلبي في «تفسيره» من طريق الحارث بن أبي أسامة، وهو في «مسند الفردوس» من حديثه مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٢).

= ورواه ابن ماجه (٢٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

ورواه الحاكم في «المستدرک» (٣٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه، وقال الذهبي: على شرطهما ولا علة له.

ورواه أيضاً الطبراني في «الكبير» (١٠٨٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وذكر ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص: ٣٥) للحديث روايات وطرقاً ثم قال: تنبيه: ليس في شيء من طرقه: (عن أهله). وانظر التعليق الآتي.

(١) رواه ابن عدي في «الکامل» (١/١٦١)، و(٧/٣٦١) من حديث ابن مسعود بذكر: «عن أهله» وأعله بمحمد بن الفضل، وبحمزة الجزري وغيرهما.

(٢) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «الكافي الشاف» (ص: ٣٥)، ومن طريقه الثعلبي في «تفسيره» (٩/٥٣٥)، والمعافي بن زكريا في «الجلس الصالح» (ص: ٢٣١)، وفي إسناده الحسن بن عماره وهو متروك كما قال الحافظ.

وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٤/٨٤) مرفوعاً.

(١٨٨) - ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾ الخطابُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ ضَمَّ الْبَاءَ جَعَلَ الْخِطَابَ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ ﴿الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ وَالثَّانِي ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ تَأْكِيدٌ، وَالْمَعْنَى: لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا فَعَلُوا مِنَ التَّدْلِيسِ وَكتمانِ الْحَقِّ وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا مِنَ الْوَفَاءِ بِالْمِيثَاقِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ وَالْإِخْبَارِ بِالصِّدْقِ ﴿بِمَفَازَةٍ﴾: بِمَنْجَاةٍ مِنَ الْعَذَابِ؛ أَي: الْفَائِزِينَ بِالنَّجَاةِ مِنْهُ.

وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِالْيَاءِ وَفَتَحَ الْبَاءَ فِي الْأَوَّلِ وَضَمَّهَا فِي الثَّانِي^(١) عَلَى أَنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ فَاعِلٌ، وَمَفْعُولَا ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ مَحذُوفَانِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مَفْعُولَا مُؤَكِّدُهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا فَلَا يَحْسَبَنَّ أَنْفُسَهُمْ بِمَفَازَةٍ، أَوِ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَحذُوفٌ^(٢)، وَقَوْلُهُ: فَلَا يَحْسَبَنَّهُمْ تَأْكِيدٌ لِلْفِعْلِ وَفَاعِلُهُ وَمَفْعُولُهُ الْأَوَّلُ.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ بِكُفْرِهِمْ وَتَدْلِيسِهِمْ.

(١) يعني والثاني بالياء مع ضم الباء، والسين فيهما مكسورة؛ أي: ﴿يَحْسَبَنَّ... فَلَا يَحْسَبَنَّهُمْ﴾. وقرأ عاصم وحزمة والكسائي: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ... فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ بالياء وفتح الباء فيهما، وكسر الكسائي السين وفتحها حمزة وعاصم. وقرأ نافع وابن عامر: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ... فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ بالياء في الأول والياء في الثاني، والباء مفتوحة فيهما، وكسر السين نافع وفتحها ابن عامر. انظر: «السبعة» (ص: ٢١٩ - ٢٢٠)، و«التيسير» (ص: ٩٢ - ٩٣).

(٢) والمفعول الثاني: ﴿بِمَفَازَةٍ﴾، والتقدير: لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ أَنْفُسَهُمْ بِمَفَازَةٍ؛ أي: فائزين. انظر: «الكشاف» (٢/ ٢٥٨)، و«روح المعاني» (٥/ ١٩٣).

رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ الْيَهُودَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا ^(١) فِي التَّوْرَةِ، فَأَخْبَرُوهُ بِخِلَافِ مَا كَانَ فِيهَا، وَأَرَوْهُ أَنَّهُمْ قَدْ صَدَقُوهُ، وَفَرَحُوا بِمَا فَعَلُوا، فَنَزَلَتْ.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ ثُمَّ اعْتَذَرُوا بِأَنَّهُمْ رَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِي التَّخَلُّفِ وَاسْتَحْمَدُوا بِهِ.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِمُنَافَقَتِهِمْ وَيَسْتَحْمَدُونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْإِيمَانِ الَّذِي لَمْ يَفْعَلُوهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

قوله: «وقوله: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾ تأكيد»:

قال الزَّجَّاج: العربُ إذا طالت القصةُ تعيدُ (حسبت) وما أشبهها إعلامًا أنَّ الذي جرى مُتَّصِلٌ بِالْأَوَّلِ وَتَوْكِيدًا ^(٢).

قوله: «ومفعولا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ﴾ مَحذُوفَانِ»:

قال السَّفَافِسيُّ: حذفُ الْمَفْعُولَيْنِ فِي بَابِ (حسب) أَسْوَغُ مِنْ حَذْفِ أَحَدِهِمَا.

قوله: «أو المفعول الأولُ مَحذُوفٌ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هذا إذا جعلَ التَّأْكِيدَ مَجْمُوعَ ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ﴾؛ أي ^(٣): الفِعْلُ وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ، فَإِنْ جَعَلَ الْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ عَلَى مَا هُوَ الْأَنْسَبُ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَذْكُورُ سَابِقًا إِلَّا الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ، فَالضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ الْمُتَّصِلُ بِالتَّأْكِيدِ هُوَ الْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ، وَلَا حَذْفَ ^(٤)، انتهى.

(١) «مما»: ليس في (ت).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/٤٩٨).

(٣) في (ز) و(س): «أعني».

(٤) انظر: «حاشية الفتازاني» (١٦٧/ب).

وأعاد أبو حيان مُنازَعَتَه السَّابِقَةَ في آية الشُّهَدَاءِ مِنْ أَنَّ هذا الحذفَ عَزِيزٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَمَمْنُوعٌ عِنْدَ الْبَعْضِ، فُيَنَزَّهُ عَنْهُ الْقُرْآنُ^(١).

قوله: «رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَأَلَ الْيَهُودَ عَنْ شَيْءٍ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ^(٢).

قوله: «وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الْغَزْوِ...» إِلَى آخِرِهِ^(٣).

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٤).

يُقَالُ: اسْتَحَمَدَ إِلَيْهِ؛ أَي: طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَحْمَدَهُ.

(١٨٩) - ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فَهُوَ يَمْلِكُ أَمْرَهُمْ ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَيَقْدِرُ عَلَى عِقَابِهِمْ، وَقِيلَ: هُوَ رَدُّ لِقَوْلِهِمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨١].

قوله: «فَهُوَ يَمْلِكُ أَمْرَهُمْ»:

(١) انظر: «البحر المحيط» (٣٤٥/٦).

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (س) زيادة: «الحديث».

(٤) رواه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفيه أنهم كانوا من المنافقين.

وعزاه المصنف لعبد بن حميد في «الدر المنثور» (٤٠٤/٢)، ورواه عنه ابن وهب في «جامعه»

(٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٢٧).

قال الطَّبِيُّ: فيه تهديد اليهود^(١)، والفاء جواب شرطٍ مَحذوفٍ، والمرادُ بالسَّمَوَاتِ والأَرْضِ جميعَ العالمِ، والتَّقْدِيرُ: إذا كانَ [الله] مالكَ العالمِ وهم في جُمْلَتِهِ، قادرًا^(٢) على كُلِّ شَيْءٍ وهم بعضُ^(٣) مقدوراتِهِ، فيلزمُ أن يكونَ مالِكًا لأمْرِهم وقادرًا على عقابِهِم^(٤).

(١٩٠) - ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي

الْأَلْبَابِ﴾.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾: لدلائل واضحة على وجود الصَّانِعِ ووَحْدَتِهِ، وكمالِ عِلْمِهِ وقُدْرَتِهِ، لذوي العقولِ المجلَّوةِ الخالصةِ عن شوائبِ الحسِّ والوهمِ كما سبقَ في سورة البقرة، ولعلَّ الاقتصارَ على هذه الثلاثةِ في هذه الآيةِ لأنَّ مناطَ الاستِدلالِ هو التغيُّرُ، وهذه متعرَّضةٌ^(٥) لجملةِ أنواعِهِ فإنَّه: إمَّا أن يكونَ في ذاتِ الشَّيْءِ كتغيُّرُ الليلِ والنَّهارِ، أو جزؤه كتغيُّرِ العناصرِ بتبدُّلِ صُورِها، أو الخارجِ عنه كتغيُّرِ الأفلاكِ بتبدُّلِ أوضاعِها، وعن النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا».

قوله: «وعن النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا»:

أخرجَه ابنُ حَبَّانٍ في «صحيحه» من حديثِ عائشةَ^(٦).

(١) في (س): «لليهود».

(٢) في (ف): «وقادرًا».

(٣) «بعض»: ليس في (س)، وفي (ز): «نفس».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٣٧٨/٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٥) في (أ): «معرضة».

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٢٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١٩١) - ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَطَلًا سُبْحٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾؛ أي: يذكرونه دائماً على الحالات كلها قائمين وقاعدين ومضطجعين، وعنه عليه السَّلام «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ».

وقيل: معناه: يُصَلُّونَ على الهيئات الثلاث حسب طاقاتهم، لقوله عليه السَّلام لعمران بن حصين: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبٍ تومئ إيماءً».

وهو حجةٌ للشافعي رضي الله عنه في أنَّ المريض يصلي مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقادير بدنه.

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ استدلالاً واعتباراً، وهو أفضل العبادات كما قال عليه السَّلام: «لا عبادة كالتفكير» لأنَّه المخصوص بالقلب والمقصود من الخلق.

وعنه عليه السَّلام: «بينما رجلٌ مُستلقٍ على فراشه إذ رفع رأسه فنظر إلى السَّماء والنَّجوم فقال: أشهدُ أنَّ لك ربًّا وخالقاً، اللهم اغفر لي، فنظر الله إليه فعفَّر له»، وهذا دليلٌ واضحٌ على شرفِ عِلْمِ الأُصولِ وفَضْلِ أهله.

﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَطَلًا﴾ على إرادة القول؛ أي: يتفكرون قائلين ذلك، وهذا إشارةٌ إلى المتفكر فيه، أو الخلق على أنه أريد به المخلوق من السَّماوات والأرض، أو إليهما لأنَّهما في معنى المخلوق، والمعنى: ما خلقته عبثاً ضائعاً من غير حكمة بل خلقته لحكمٍ عظيمةٍ من جملتها أن يكون مبدأً لوجود الإنسان وسبباً لمعاشه،

وَدَلِيلًا يَدُلُّهُ عَلَى مَعْرِفَتِكَ وَيُحِثُّهُ عَلَى طَاعَتِكَ؛ لَيَنَالَ الْحَيَاةَ الْأَبَدِيَّةَ وَالسَّعَادَةَ
السَّرمَدِيَّةَ فِي جَوَارِكِ.

﴿سُبْحَنَكَ﴾: تَتَزَيَّهَا لَكَ مِنَ الْعَبَثِ وَخَلَقِ الْبَاطِلِ، وَهُوَ اعْتِرَاضٌ.

﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾: لِلْإِخْلَالِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَا يَقْتَضِيهِ، وَفَائِدَةُ الْفَاءِ هِيَ
الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ عِلْمَهُمْ بِمَا لِأَجَلِهِ خُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ حَمَلُهُمْ عَلَى الْإِسْتِعَاذَةِ.

قوله: «وَعَنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَعَ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَلْيُكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ^(١).

قوله: «صَلِّ قَائِمًا...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ،
وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِيمَاءِ^(٢).

قوله: «لَا عِبَادَةَ كَالْتَفَكُّرِ»:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الضَّعْفَاءِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ
وَضَعَّفَاهُ^(٣).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنُفِ» (٢٩٤٥٧)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ»

(٣٣٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠٧/٢٠)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٥٠/٩). قَالَ ابْنُ حَجَرٍ

فِي «الكَافِي الشَّافِ» (ص: ٣٦): فِي إِسْنَادِهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٢٣).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الكَافِي الشَّافِ» (ص: ٣٦): أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِي آخِرِهِ: (تَوَمَّنْ إِيْمَاءً) وَأُورِدَهُ

صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ» كَمَا أُورِدَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ. اهـ. وَانْظُرْ: «نَسَبُ الرِّيَاةِ» (١٧٥/٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٣٠٧/٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤٦٤٧)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ

قوله: «بَيْنَمَا رَجُلٌ مُسْتَلْقٍ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ ابْنُ حَيَّانَ وَالثَّعْلَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

(١٩٢) - ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾: فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ غَايَةَ الْإِخْرَاءِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَدْرَكَ مَرَعَى الصَّمَانِ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَالْمُرَادُ بِهِ: تَهْوِيلُ الْمُسْتَعَاذِ مِنْهُ تَنْبِيْهَا عَلَى شِدَّةِ خَوْفِهِمْ وَطَلِبِهِمُ الْوِقَايَةَ مِنْهُ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْعَذَابَ الرَّوْحَانِيَّ أَفْظَعُ. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ أَرَادَ بِهِمُ الْمُدْخِلِينَ، وَوَضَعَ الْمُظْهَرَ مَوْضِعَ الْمَضْمَرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ ظُلْمَهُمْ سَبَبٌ^(٢) لِإِدْخَالِهِمُ النَّارَ وَانْقِطَاعِ النَّصْرَةِ عَنْهُمْ فِي الْخِلَاصِ مِنْهَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ النَّصْرَةِ نَفْيُ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ النَّصْرَةَ دَفْعُ بَقْهَرٍ.

قوله: «غَايَةَ الْإِخْرَاءِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَدْرَكَ مَرَعَى الصَّمَانِ فَقَدْ أَدْرَكَ»:

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَيُّ: أَدْرَكَ مَرَعَى لَيْسَ بَعْدَهُ مَرَعَى، وَالصَّمَانُ جَبَلٌ^(٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْأَبْلَغِيَّةُ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ جَعْلِ الْجَزَاءِ أَمْرًا ظَاهِرًا لِلزُّومِ

= عنه أنه قال لابنه الحسن: يا بني، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا مال أعوز من العقل، ولا فقر أشد من الجهل، ولا عقل كالتدبير، ولا ورع كحسن الخلق، ولا عبادة كالتفكير...» الحديث بطوله، تفرد به أبو رجاء محمد بن عبد الله الحبطي، وليس بالقوي كما قال البيهقي. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله» (١٠٦)، والثعلبي في «تفسيره» (٥٥٤/٥) من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه. وقال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٣٦): في إسناده من لا يعرف.

(٢) في (أ) و(ت): «تسبب».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٨٤).

الشَّرْطِ بَحِيْثٌ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ مَا دَامَ مَحْمُولًا عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَحْصَى الْخُصُوصِ لِيَفِيدَ^(١).

(١٩٣) - ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾.

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾ أَوْقَعَ الْفِعْلَ عَلَى الْمُسْمِعِ وَحَذَفَ الْمُسْمُوعَ لِلدَّالَةِ وَصِفِهِ عَلَيْهِ^(٢)، وَفِيهِ مُبَالِغَةٌ لَيْسَتْ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى نَفْسِ الْمُسْمُوعِ، وَفِي تَنْكِيرِ الْمُنَادِي وَإِطْلَاقِهِ ثُمَّ تَقْيِيدِهِ تَعْظِيمَ بَشَائِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِيلَ: الْقُرْآنُ.

وَالنَّدَاءُ وَالِدُّعَاءُ وَنَحْوُهُمَا يُعَدَّى بِـ(إِلَى) وَاللَّامِ لَتَضَمُّنُهُمَا مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ وَالِاخْتِصَاصِ.

﴿أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾؛ أَي: بِأَنْ آمِنُوا فَاِمْتَثَلْنَا.

﴿رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾: كِبَائِرُنَا فَإِنَّهَا ذَاتُ تَبَعَةٍ ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾: صَغَائِرُنَا فَإِنَّهَا مُسْتَقْبَحَةٌ وَلَكِنْ مَكْفُورَةٌ عَنْ مُجْتَنِبِ الْكِبَائِرِ.

﴿وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ مَخْصُوصِينَ بِصُحْبَتِهِمْ مَعْدُودِينَ فِي زُمْرَتِهِمْ، وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ يَحْبُونَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

و(الْأَبْرَارُ): جَمْعُ بَرٍّ أَوْ بَارٍّ كَأَرْبَابٍ وَأَصْحَابٍ.

(١) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٧/ب).

(٢) وتفصيل المسألة: أنك تقول: سمعتُ رجلاً يقول كذا، و: سمعتُ زيداً يتكلمُ، فتوقعُ الفعلَ على (الرجل) وتحذفُ المسموعَ؛ لأنك وصفته بما يُسمع أو جعلته حالاً عنه فأغناك عن ذكره، ولولا الوصفُ أو الحالُ لم يكن منه بُدٌّ، وأن يقال: سمعتُ كلامَ فلان، أو: قوله. انظر:

قوله: «لَتَضْمُنَهُمَا مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ»؛ أي: انتهاء الغاية والاختصاص.

قال الطَّبْيِيُّ: لِأَنَّ مَنْ انْتَهَى إِلَى الشَّيْءِ اخْتَصَّ بِهِ^(١).

قوله: «أَي: بِأَنْ آمَنُوا» اقتصر على أَنْ (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ، وَجَوَزَ الزَّمْخَشَرِيُّ أَنْ تَكُونَ تَفْسِيرِيَّةً، وَرَجَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ^(٢).

وعبارة «الكشاف»: أَنَّ آمَنُوا أَوْ بِأَنْ آمَنُوا^{(٣)(٤)}.

قال الطَّبْيِيُّ: الْأَوَّلُ عَلَى أَنْ (أَنْ) مُفَسَّرَةٌ لِأَنَّ فِي «يُنَادِي لِلْإِيمَانِ» مَعْنَى الْقَوْلِ، وَالثَّانِي عَلَى^(٥) أَنْ (أَنْ) مَصْدَرِيَّةٌ وَصَلَتْ بِالْأَمْرِ^(٦).

قوله: «﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾: كَبَائِرُنَا، ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾: صَغَائِرُنَا»:

قال الطَّبْيِيُّ: خُولِفَ بَيْنَ مَعْنِيَهُمَا لِيَكُونَ مِنْ بَابِ التَّتْمِيمِ وَالِاسْتِعَابِ كَقَوْلِهِ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، أَوْ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ بِالذَّنْبِ الْكَبِيرُ؛ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ (الذَّنُوبِ) وَهِيَ الدَّلُوكُ الْمَلَأَى، وَلِأَنَّ الشَّرْكَ يُسَمَّى ذَنْبًا وَلَا يُسَمَّى سَيِّئَةً، وَلِأَنَّ الْغُفْرَانَ مُخْتَصَّ بِفِعْلِ اللَّهِ وَالتَّكْفِيرُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي فِعْلِ الْعَبْدِ، يُقَالُ: كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلِأَنَّهَا مُقَابِلَةٌ لِلْحَسَنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾»، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا صَغَائِرُ^(٧).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣٥٦).

(٣) في (س): «الكشاف: أَنْ الَّذِينَ آمَنُوا».

(٤) انظر: «الكشاف» (٢/ ٢٦٧).

(٥) في (ف): «و على الثاني».

(٦) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٣٨٧).

(٧) المصدر السابق.

قوله: «مَخْصُوصِينَ بِصُحْبَتِهِمْ»:

قال الطَّبِيُّ: الاختصاصُ مُستفادٌ مِنْ استعمالِ التَّوْفِيِّ معَ الأبرارِ، وذلكَ لأنَّ^(١) التَّوْفِيَّ معَ الأبرارِ مُحالٌ؛ لأنَّ بَعْضًا مِنْهُمْ تَقَدَّمَ^(٢) وَبَعْضًا^(٣) لَمْ يُوْجَدْ، فالْمُرَادُ الانخراطُ فِي سَلَكِهِمْ على سَبِيلِ الكِنَايَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مُنْخَرِطًا فِي سَلَكِهِمْ لَا يَكُونُ معَ غَيْرِهِمْ^(٤).

قوله: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ^(٥).

قوله: «وَالْأَبْرَارُ: جَمْعُ بَرٍّ أَوْ بَارٍّ كَأَرْبابٍ وَأَصْحَابٍ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ جَمْعُ فَاعِلٍ عَلَى أَفْعَالٍ، وَأَنَّ (أَصْحَابَ) جَمْعُ (صَحْبٍ) بِالسُّكُونِ، أَوْ (صَحْبٍ) بِالْكَسْرِ مُخَفَّفٍ (صَاحِبٍ) بِحَذْفِ الْإِلْفِ^(٦).

(١٩٤) - ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نَخْزِيكَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾.

﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾؛ أَي: مَا وَعَدْنَا عَلَى تَصْدِيقِ رُسُلِكَ مِنْ الثَّوَابِ، لَمَّا أَظْهَرَ امْتِثَالَهُ لِمَا^(٧) أُمِرَ بِهِ سَأَلَ مَا وَعَدَ عَلَيْهِ، لَا خَوْفًا مِنْ إِخْلَافِ الْوَعْدِ

(١) فِي (ز) وَ(س): «أَنْ».

(٢) فِي (ز): «مَقْدَمٌ».

(٣) فِي (س): «وَبَعْضُهَا».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٣٨٧/٤ - ٣٨٨).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٠٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٨٣)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ» (١٦٨/١ أ).

(٧) فِي (خ): «بِمَا».

بل مخافة أن لا يكون من الموعودين لسوء عاقبة^(١) أو قصور في الامثال^(٢) أو تعبدًا واستكانة^(٣).

ويجوز أن تعلق (على) بمحذوف تقديره: ما وعدتنا منزلاً على رسلك أو محمولاً عليهم.

وقيل: معناه: على السنة رسلك.

﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ بأن تعصمنا عما يقتضيه ﴿إِنَّكَ لَا تَخِفُّ آلِيعَادَ﴾ بإثابة المؤمنين وإجابة الداعي، وعن ابن عباس: الميعاد: المبعث بعد الموت^(٤).

وتكرير ﴿رَبَّنَا﴾ للمبالغة في الابتغال، والدلالة على استقلال المطالب وعلو شأنها، وفي الآثار: من حزنه أمر فقال خمس مرات: ربنا، أنجاه الله مما يخاف.

قوله: «ويجوز أن تعلق (على) بمحذوف تقديره: ما وعدتنا منزلاً على رسلك أو محمولاً عليهم»:

قال أبو حيّان: هذا لا يجوز؛ لأن القاعدة أن متعلق الظرف إذا كان كوناً مقيداً لا يجوز حذفه، وإنما يحذف إذا كان كوناً مطلقاً.

قال: وأيضاً فالظرف هنا حال وهو إذا وقع حالاً أو خبراً أو صفة أو صلة يتعلّق بكونٍ مطلقٍ لا مُقيّدٍ^(٥).

(١) في (خ): «الخاتمة».

(٢) في (أ): «امثال».

(٣) قوله: «أو تعبدًا واستكانة» عطف على «مخافة». انظر: «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٣٣٨)، و«حاشية

الأنصاري» (٢/ ١٧٢).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٦/ ٣٥٨).

وقال السِّفَاثِيُّ: لِلزَّمْخَشَرِيِّ أَنَّ يَمْنَعَ انْحِصَارَ التَّعْلُقِ فِي كَوْنِ^(١) مُطْلَقٍ، بَلْ بِهِ أَوْ بِمُقَيَّدٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَيْسَ نَظِيرَ (زَيْدٌ فِي الدَّارِ) أَي: صَاحِبُكَ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى (صَاحِبِكَ).

قوله: «وَفِي الْأَثَارِ: مَنْ حَزَبَهُ أَمْرٌ فَقَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ: رَبَّنَا، أَنْجَاهُ اللَّهُ مِمَّا يَخَافُ»: لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ^(٢).

(١٩٥) - ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَئِنْ خَلَّيْنَاهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ إِلَى طَلِبَتِهِمْ، وَهُوَ أَخْصَصَ مِنْ (أَجَابَ)، وَيُعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِالْإِلَامِ.

﴿أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ﴾؛ أَي: بَأَنِّي لَا أَضِيعُ. وَقَرِئَ بِالْكَسْرِ عَلَى إِرَادَةِ الْقَوْلِ^(٣).
﴿مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ بَيَانُ ﴿عَمِلٍ﴾.

﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ لِأَنَّ الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى وَالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ، أَوْ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، أَوْ لِفَرْطِ الْإِتِّصَالِ وَالِاتِّحَادِ، أَوْ لِلِاجْتِمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ فِي الدِّينِ، وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ بَهَا شَرَكَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِيمَا وُعِدَ لِلْعَمَالِ، رُوي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَذْكُرُ الرِّجَالَ فِي الْهَجَرَةِ وَلَا يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَتَزَلَّتْ.

(١) فِي (س): «كُونَهُ».

(٢) ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٦٩/٩) مِنْ قَوْلِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ.

(٣) نَسَبَتْ لِعِيسَى بْنِ عَمْرِو: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقُرْآنِ» (ص: ٣٠)، وَ«الْبَحْرُ» (٦/٣٦١).

﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ إِلَى آخِرِهِ تَفْصِيلٌ لِأَعْمَالِ الْعُمَّالِ وَمَا أُعِدَّ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمَدْحِ وَالْتَعْظِيمِ، وَالْمَعْنَى: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا الشَّرْكَ أَوْ الْأَوْطَانَ^(١) وَالْعَشَائِرَ لِلدِّينِ ﴿وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي﴾ بِسَبَبِ إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَمِنْ أَجْلِهِ ﴿وَقَتَلُوا﴾ الْكُفَّارَ ﴿وَقَتَلُوا﴾ فِي الْجِهَادِ.

وَقَرَأَ حَمَزَةً وَالْكَسَائِيَّ بِالْعَكْسِ^(٢)؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَوْجِبُ تَرْتِيبًا، وَالثَّانِي أَفْضَلُ^(٣)، أَوْ لِأَنَّ^(٤) الْمَرَادَ: لَمَّا قُتِلَ مِنْهُمْ قَوْمٌ قَاتَلَ الْبَاقُونَ وَلَمْ يَضَعُفُوا. وَشَدَّدَ ابْنُ كَثِيرٍ وَابْنُ عَامِرٍ ﴿قَتَلُوا﴾ لِلتَّكْثِيرِ^(٥).

﴿لَا تُكْفِرْنَ عَنْهُمْ سَعْيَاتِهِمْ﴾: لَا مُحَوَّنَهَا ﴿وَلَا ذُخْلَنَّهُمْ جَنَّتِ بَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا﴾ لِأَنَّ هَرُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ أَي: أَثْبِيَهُمْ بِذَلِكَ إِثَابَةً ﴿مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾: تَفْضُلًا مِنْهُ، فَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ.

﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾ عَلَى الطَّاعَاتِ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

قوله: «أَوْ لَأَنْهُمَا مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: يَرِيدُ أَنْ (مِنْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ اتِّصَالِيَّةٌ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ وَلَا الدَّدُ مِنِّي»^(٦).

(١) فِي (ت): «وَالْأَوْطَانِ».

(٢) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ٢٢١)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٩٣).

(٣) قَوْلُهُ: «وَالثَّانِي»؛ أَي: مِنَ الْقَرَاءَتَيْنِ «أَفْضَلُ»؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ - وَهُوَ الشَّهِيدُ - عَلَى غَيْرِهِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ١٧٤).

(٤) فِي (ت): «وَلِأَنَّ».

(٥) انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» (ص: ٢٢١)، وَ«التَّيْسِيرُ» (ص: ٩٣).

(٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٧٨٥)، وَالْبَزَارُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٢٣١)، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي =

ثُمَّ الْإِتِّصَالُ إِمَّا بِحَسَبِ أَنْ أَبَاكُمْ آدَمُ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «مِنْ أَصْلِ وَاحِدٍ»، وَإِمَّا بِسَبَبِ^(١) مَحَبَّتِكُمْ وَخُلَّتْكُمْ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ لَفَرَطِ الْإِتِّصَالِ وَالْإِتِّحَادِ»، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ الْأَخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِتِّفَاقِ فِي الدِّينِ»^(٢).

قوله: «وهي جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ»:

قال الحلبي: يعني: بالاعتراض أنها جيء بها بين قوله: ﴿عَمَلٌ عَمِلَ﴾ وبين ما فُصِّلَ به عمل العامل من قوله: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾^(٣).

قوله: «رُويَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَذْكُرُ الرَّجَالَ فِي الْهَجْرَةِ وَلَا يَذْكُرُ النِّسَاءَ، فَتَزَلَّتْ»:

أخرجه الترمذي والحاكم وصححه من حديثها^(٤).

= «المعجم الأوسط» (٤١٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٠٥/٩ - ١٠٦)، من حديث أنس رضي الله عنه. ورجع الدارقطني في «العلل» (١١٤/١٢) إرساله. وأعله ابن عدي بيحيى بن قيس المعروف بأبي زكير، وقال: عامة رواياته مستقيمة إلا هذه الأحاديث التي يبتها. وانظر: «تخريج أحاديث الكشاف» للزليعي (٣٦٦/٢).

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٣/١٩) من حديث معاوية رضي الله عنه، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٦/٨): «رواه الطبراني، عن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، عن محمد بن عبد الوهاب الأزهرى ولم أعرفهما، وبقي رجاله ثقات».

(١) في (س): «بحسب».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٣٨٩/٤).

(٣) انظر: «الدر المصون» (٥٤١/٣).

(٤) رواه الترمذي (٣٠٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (٣١٧٤) وصححه.

قوله: «تَفْصِيلٌ لِأَعْمَالِ الْعُمَالِ»:

قال الطَّبَّيُّ: والمَجْمَلُ هو الْعَمَلُ الْمُضَافُ إِلَى عاملٍ، وَكَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ: فَاَلْمَاجِرَةُ حُكْمُهَا كَذَا، وَتَحْمُلُ مَشَقَّةَ الْجَلَاءِ عَنِ الْأَوْطَانِ^(١)، وَتَحْمُلُ أَدَى الْكُفَّارِ وَالْمُجَاهِدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِالْقِتَالِ كَذَا؛ لِأَنَّ تَفْصِيلَ الْعَمَلِ هَذَا، فَعَدَلَ عَنْهَا إِلَى إِعَادَةِ ذِكْرِ الْعَامِلِ بِالْمَوْصُولِ، وَإِقْبَاعِ الْأَعْمَالِ صِلَةً لَهَا؛ لِيَدُلَّ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَى الْعَمَلِ مُرِيدًا لِتَقْرِيرِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَتَصْوِيرِ تِلْكَ الْحَالَةِ السَّيِّئَةِ تَعْظِيمًا لِلْعَامِلِ وَتَفْخِيمًا لَشَأْنِهِ.

ثُمَّ فِي بِنَاءِ الْخَبَرِ - وَهُوَ قَوْلُهُ ﴿لَا كُفْرَنَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ - عَلَى الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ الْمَوْصُولِ مَعَ إِرَادَةِ الْقَسَمِ وَتَكْرِيرِ اللَّامِ فِي ﴿لَا دَخَلْنَهُمْ﴾ إِشْعَارًا بِأَنَّ هَذِهِ الْكَرَامَةَ لِأَجْلِ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ وَالْخَصَائِلِ النَّابِغَةِ، وَأَنْ لَا يَدَّ مِنْ تَحْقِيقِ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْوَعْدَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ^(٢).

(١٩٦ - ١٩٧) - ﴿لَا يَغْرَنَّاكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ (٣٣) مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ

جَهَنَّمَ وَيَنْتَسِ الْمَهَادُ.

﴿لَا يَغْرَنَّاكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ الْخِطَابُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَرَادُ أَمْتُهُ أَوْ تَثْبِيئُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تُطِيعُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨] أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَالنَّهْيُ فِي الْمَعْنَى لِلْمَخَاطَبِ وَإِنَّمَا جُعِلَ لِلتَّقَلُّبِ تَنْزِيلًا لِلْسَّبَبِ مَنْزِلَةَ الْمُسَبَّبِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَالْمَعْنَى: لَا تَنْظُرْ إِلَى مَا الْكُفْرَةُ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَةِ وَالْحِظِّ، وَلَا تَغْتَرِّزْ بِظَاهِرِ مَا تَرَى مِنْ تَبْسُطِهِمْ فِي مَكَاسِبِهِمْ وَمَتَاجِرِهِمْ وَمَرَارِعِهِمْ.

(١) فِي (س) زِيَادَةٌ: «كَذَا».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٣٩٠).

روي أَنَّ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ كَانُوا يَرَوْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي رِخَاءٍ وَلِينٍ عَيْشٍ فَيَقُولُونَ:
إِنَّ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِيمَا نَرَى مِنَ الْخَيْرِ وَقَدْ هَلَكْنَا مِنَ الْجُوعِ وَالْجَهْدِ، فَتَرَكْتُ^(١).

﴿مَتَّعٌ قَلِيلٌ﴾ خبرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ؛ أي: ذلك التَّقْلُبُ مَتَاعٌ قَلِيلٌ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ فِي
جَنْبِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ
أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ».

﴿ثُمَّ مَا وَدَّعَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَهَادُ﴾؛ أي: ما مَهَّدُوا لأنفسِهِمْ.

قوله: «والتَّهْيُ فِي الْمَعْنَى لِلْمُخَاطَبِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِلتَّقْلُبِ تَنْزِيلًا لِلْسَّبَبِ مَنْزَلَةٌ
الْمُسَبَّبِ»:

قَالَ الطَّيِّبِيُّ: السَّبَبُ تَقْلُبُهُمْ فِي الْبِلَادِ، وَالْمُسَبَّبُ التَّبَاسُّ الْمَغْرُورِ^(٢) بِهِ، فَنَهَى
تَقْلِبَهُمْ لِيَنْتَفِيَّ غُرُورُهُ بِهِ؛ يَعْنِي: لَا^(٣) تَغْتَرَّ بِسَبَبِ تَقْلِبِهِمْ فِي الْبِلَادِ وَتَمْتَعِهِمْ بِالْمَالِ
وَالْمَنَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي وَشَكِّ الزَّوَالِ؛ يَعْنِي: لَا تَكُنْ بِحَيْثُ إِنْ شَاهَدْتَ ذَلِكَ وَقَعْتَ
فِي الْغُرُورِ، وَهُوَ عَلَى مِثَالِ: (لَا أَرَيْنَكَ هَاهُنَا)^(٤).

قوله: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ^(٥).

(١) انظر: «تفسير مقاتل» (٣٢٣/١)، و«تفسير الثعلبي» (٥٧٦/٩)، و«أسباب النزول» للواحدي
(ص: ١٣٩).

(٢) فِي «فَتْوحِ الْغَيْبِ»: «الْغُرُورُ».

(٣) «لَا» مِنْ (ز).

(٤) انظر: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٣٩٤/٤).

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٠٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٥٨)، مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الشيخ سعد الدين: أي: في جنبها، وبالإضافة إليها، وهو حال عاملها معنى النفي^(١)، وقد يقدَّر مُضافٌ؛ أي: ما تقدِّر الدنيا واعتبارها، فهو العامل^(٢).

(١٩٨) - ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّفَقُوا رَبَّهُمْ لَمْ يَجْنُتْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلْآزَارِ﴾.

﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّفَقُوا رَبَّهُمْ لَمْ يَجْنُتْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ التَّزَلُّ والتَّزَلُّ: ما يُعَدُّ للنَّزَلِ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَصَلَةٍ، قال أبو الشعر الضَّبِّيُّ: وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ بِالْجَيْشِ ضَافَنَا جَعَلْنَا الْقَنَا وَالْمُرْهَفَاتِ لَهُ نُزُلًا وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ ﴿جَنْتُ﴾ وَالْعَامِلُ فِيهِ الظَّرْفُ^(٣).
وقيل: إنه مَصْدَرٌ مُّوَكَّدٌ وَالتَّقْدِيرُ: أَنْزَلُوهَا^(٤) نُزُلًا.
﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ لَكَثْرَتِهِ وَدَوَامِهِ ﴿خَيْرٌ لِّلْآزَارِ﴾ مِمَّا يَتَقَلَّبُ فِيهِ الْفَجَّارُ؛ لِقِلَّتِهِ وَسُرْعَةِ زَوَالِهِ.

قوله: «قال أبو الشعر الضَّبِّيُّ:

وَكُنَّا إِذَا الْجَبَّارُ بِالْجَيْشِ ضَافَنَا جَعَلْنَا الْقَنَا وَالْمُرْهَفَاتِ لَهُ نُزُلًا»^(٥)

(١) في «حاشية التفتازاني»: «ما في (ما) من معنى النفي».

(٢) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٦٩/أ).

(٣) أي: ﴿لَهُمْ﴾؛ لَأَنَّهُ قَوِيٌّ بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْمَبْتَدَأِ، فَعَمِلَ فِي ﴿جَنْتُ﴾ عَلَى أَنَّهَا فَاعِلَةٌ فَتَعَمَلُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي الْحَالِ هُوَ الْعَامِلُ فِي ذِي الْحَالِ، أَوْ ارْتِفَاعِ ﴿جَنْتُ﴾ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ﴿لَهُمْ﴾ الْخَبَرُ، وَ﴿نُزُلًا﴾ حَالٌ مِمَّا فِي الظَّرْفِ مِنَ الضَّمِيرِ. انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٩٥).

(٤) في (خ): «نزلوها».

(٥) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (٢٧٣/٢)، والمتنجب الهمداني في «الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد» (٢/١٩٥)، والقرطبي في «تفسيره» (٢٠/٢٠٦).

قال الطِّيْبِيُّ: الْجَبَّارُ: الْمَلِكُ الْمُتَسَلِّطُ، ضَافَنَا؛ أَي: نَزَلَ بِنَا ضَيْفًا، وَالْبَاءُ فِي الْجَيْشِ لِلتَّعْدِيَةِ أَوْ الْمُصَاحَبَةِ^(١)، يَقُول: إِذَا جَعَلَ الْجَيْشَ ضَيْفًا لَنَا، أَوْ إِذَا صَارَ مَعَ الْجَيْشِ ضَيْفًا لَنَا، وَالْمَرْهَفَاتُ: السُّيُوفُ الْبَاتِرَاتُ، جَعَلَ الْمَرْهَفَاتِ نَزُلًا عَلَى التَّهَكُّمِ^(٢).

(١٩٩) - ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايِدَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَصْحَابِهِ.

وقيل: فِي أَرْبَعِينَ مِنْ نَجْرَانَ، وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَثَمَانِيَةٍ مِنَ الرُّومِ، كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا.

وقيل: فِي أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ لَمَّا نَعَاهُ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا يُصَلِّي عَلَى عَلِجٍ نَصْرَانِيٍّ لَمْ يَرَهُ قَطُّ.

وَأَمَّا دَخَلَتِ اللَّامُ عَلَى الْاسْمِ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ (إِنَّ) بِالظَّرْفِ.

﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ مِنَ الْكِتَابَيْنِ^(٣) ﴿خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ وَجَمْعُهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى.

﴿لَا يَشْتَرُونَ بِعَايِدَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُحَرِّفُونَ مِنْ أَحْبَارِهِمْ.

(١) فِي (ف) وَ(ز): «وَالْمُصَاحَبَةُ».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/٣٩٥).

(٣) فِي (ت): «مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ».

﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ مَا خُصَّ بِهِمْ مِنَ الْأَجْرِ وَوَعْدُوهُ ^(١) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصص: ٥٤].

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لِعِلْمِهِ بِالْأَعْمَالِ وَمَا يَسْتَوْجِبُهُ مِنَ الْجَزَاءِ وَاسْتِغْنَائِهِ عَنِ التَّأَمُّلِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَالْمَرَادُ: أَنَّ الْأَجْرَ الْمَوْعُودَ سَرِيعُ الْوُصُولِ فَإِنَّ سُرْعَةَ الْحِسَابِ تَسْتَدْعِي سُرْعَةَ الْجَزَاءِ.

قوله: «نزلت في ابنِ سلامٍ وأصحابه»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ^(٢).

قوله: «وقيل: في أربعينَ منَ نَجْرَانَ، وأثنينِ وثلاثينَ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَثَمَانِيَةَ مِنَ الرُّومِ، كَانُوا نَصَارَى فَاسْلَمُوا» ^(٣).

قوله: «وقيل: في أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ لَمَّا نَعَاهُ جَبْرِيلُ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَالثَّعْلَبِيُّ وَالْوَاهِدِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٤).

(١) فِي (خ): «وَوَعْدَهُمْ».

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٢٩/٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٣) انْظُرْ: «تَفْسِيرُ الثَّعْلَبِيِّ» (٥٨٧/٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ» (١٥٥/٢)، عَنْ عَطَاءٍ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٢٧/٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣٤٥/٤)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ.

وَذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٥٨٦/٩)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ١٤٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٦٤٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا قَدَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَاتَهُ النَّجَاشِيُّ قَالَ: «أَخْرِجُوا أَفْصَلُوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ لَمْ تَرَوْهُ قَطُّ» فَخَرَجَ بِنَا، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَقَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى =

وَالْعَلْجُ فِي الْأَصْلِ: الْقَوِيُّ الْغَلِيظُ مِنَ الْكُفَّارِ.

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: النَّجَاشِيُّ: بَفَتْحِ النُّونِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَالْيَاءِ سَاكِنَةً^(١).

وقال ابنُ الأَثِيرِ فِي «النهاية»: الْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ، وَقِيلَ: الصَّوَابُ تَخْفِيفُهَا^(٢).

وقال الزَّرْكَشِيُّ فِي «نكت العُمدة»: نُونُهُ مَفْتُوحَةٌ فِي الْمَشْهُورِ، وَزَعَمَ ابْنُ

دَحِيَّةَ^(٣) وَابْنُ السَّيِّدِ أَنَّهُ بَكَسَرِهَا أَيْضًا.

قال: وَأَصَحُّهُمُ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْحَبَشَةُ يَقُولُونَهُ^(٤) بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَذَكَرَ

مِقَاتِلٌ فِي «نوادير التفسير» مِنْ تَأْلِيْفِهِ: أَنَّ اسْمَهُ مَكْحُولٌ بِنِ صَعَصَعَةٍ. تُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ^(٥).

= وصلينا، فلما انصرفنا قال المنافقون: انظروا إلى هذا يصلي على علج نصراني لم يره قط! فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩): فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

ورواه البزار في «مسنده» (٦٥٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٤٦) من طريق مؤمل بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، ومؤمل بن إسماعيل صدوق سيئ الحفظ. وقد رواه ابن أبي حاتم عقبه من طريق آخر عن حماد عن ثابت عن الحسن مثله، وهو مرسل.

قلت: وأصل القصة من نعي النبي ﷺ النجاشي يوم موته وصلاته عليه في المصلى أربع تكبيرات رواها البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) انظر: «حاشية التفزازاني» (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (مادة: نجش).

(٣) في (ف): «ابن وجيه».

(٤) في (ز): «يقولون»، وفي (س): «يقولونها».

(٥) انظر: «النكت على عمدة الأحكام» للزركشي (ص ٢٤٧).

(٢٠٠) - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ

تَفْلِحُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾ على مشاقِّ الطَّاعَاتِ وما يُصِيبُكُمْ مِنَ الشَّدَائِدِ.

﴿وَصَابِرُوا﴾: وغالبوا أعداء الله بالصَّبْرِ^(١) على شَدَائِدِ الْحَرْبِ، وَأَعْدَى عَدُوِّكُمْ

في الصَّبْرِ على مُخَالَفَةِ الْهَوَى، وتخصيصُه بعد الأمرِ بالصَّبْرِ مُطلقاً لشدَّته.

﴿وَرَابِطُوا﴾ أباذلُكم وخيولُكم في الثُّغُورِ مُتَرَصِّدِينَ لِلْغُرُ، وَأَنْفُسَكُمْ على

الطَّاعَةِ كما قال عليه السلام: «مَنْ الرِّبَاطُ انتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، وعنه عليه

السَّلَام: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَعَدَلِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقيامه لا

يفطر ولا يفتل عَنْ صَلَاتِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ».

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: فَاتَّقُوهُ بِالتَّبَرُّ عَمَّا سِوَاهُ لِكِي تَفْلِحُوا غَايَةَ

الْفَلَاحِ، أَوْ: اتَّقُوا الْقَبَائِحَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ بِتَبَيُّلِ الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُرْتَبَةِ الَّتِي هِيَ:

الصَّبْرُ عَلَى مُضْضِ الطَّاعَاتِ، وَمَصَابِرَةُ النَّفْسِ فِي رَفْضِ الْعَادَاتِ، وَمِرَابِطَةُ السَّرِّ

عَلَى جَنَابِ الْحَقِّ لِتَرْصُدِ الْوَارِدَاتِ، الْمَعْبَرِ عَنْهَا بِالشَّرِيعَةِ وَالطَّرِيقَةِ وَالْحَقِيقَةِ.

عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ أُعْطِيَ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا أَمَانًا عَلَى

جَسَدِهِ جَهَنَّمَ»^(٢).

وعنه عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّى تَجِبَ الشَّمْسُ».

(١) في (ت): «في الصبر».

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٩ - ١٠)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٤١١)، من حديث أبي

رضي الله عنه.

قوله: «وَتَخْصِيصُهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالصَّبْرِ»:

قال الطَّبِيُّ: لَأَنَّ الْمُصَابِرَةَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الصَّبْرِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَلَأْتِكُم بِهِ... وَجَزِيلٌ﴾ [البقرة: ٩٨] ^(١).

قوله: «مِنَ الرَّبَاطِ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ ^(٢).

قوله: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ ^(٣).

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: قَوْلُهُ: «كَعَدْلِ» هُوَ بِالْفَتْحِ: الْمِثْلُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَبِالْكَسْرِ: الْمِثْلُ مِنَ الْجِنْسِ ^(٤).

قوله: «مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أَلْ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَأَتْ كُنْتَهُ»:

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٣٩٨/٤).

(٢) رواه مسلم (٢٥١)، والترمذي (٥١)، والنسائي (١٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٧٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٩٤)، من حديث سلمان رضي الله عنه.

ورواه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان رضي الله عنه بلفظ: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جزي عليه عمله الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان)، وبنحو هذا اللفظ رواه النسائي (٣١٦٧) و(٣١٦٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٤٢٢).

(٤) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٦٩/ب).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قوله: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ أُعْطِيَ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا أَمَانًا عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ»:

هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةُ سُورَةٍ، وَقَدْ نَبَّهَ أَثَمَةُ الْحَدِيثِ وَحُفَاطُهُ وَنَقَّادُهُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَابُوا عَلَى مَنْ أوردَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي تَفَاسِيرِهِمْ، وَهِيَ أَنَا أَسْوَقُ نَبَذَةً مِنْ كَلَامِهِمْ فِي ذَلِكَ.

قال ابن الصلاح: رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَصَمَةَ وَهُوَ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةُ سُورَةٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَغَلُوا بِفَقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَغَازِي مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ فَوَضَعْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ حَسْبَةً.

وهكذا حال الحديث الطويل الذي يُروى عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ^(٢) الْقُرْآنِ سُورَةُ سُورَةٍ، بَحْثٌ بَاحْثٌ عَنْ مَخْرَجِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ وَجْمَاعَةٌ وَضَعُوهُ، وَإِنَّ أَثَرَ الْوَضْعِ لَيَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ.

وَلَقَدْ أَخْطَأَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ وَمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي إِيدَاعِهِ تَفَاسِيرَهُمْ^(٣).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٠٠٢)، و«الأوسط» (٦١٥٧)، من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف كما في «الكافي الشاف» (ص: ٣٧)، و«الدر المنثور» (٢/ ١٤٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٦٨): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه طلحة بن زيد الرقي، وهو ضعيف.

(٢) في (ز) و(س): «فضل».

(٣) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ١٠٠ - ١٠١).

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الألفية»: ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما رويناه عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة ومغازي مُحَمَّد بن إسحاق فوضعتُ هذا الحديث حسبةً.

وكان يقال لأبي عصمة هذا: نوح الجامع، فقال أبو حاتم ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصدق.

وقال أبو عبد الله الحاكم: وضع حديث فضائل القرآن.

وروى ابن حبان في مُقَدِّمَةِ «تاريخ الضعفاء» عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربه: من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغب الناس فيها^(١).

وهكذا حديث أبي الطويل في فضائل قراءة القرآن سورة سورة، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِهِ، فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ بِالْمَدَائِنِ وَهُوَ حَيٌّ فَصَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِالْبَصْرَةِ فَصَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ عِبَادَانِ فَصَرْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ وَمَعَهُمْ شَيْخٌ فَقَالَ: هَذَا الشَّيْخُ، فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ، وَلَكِنَّا رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ رَغِبُوا عَنِ الْقُرْآنِ، فَوَضَعْنَا لَهُمُ الْحَدِيثَ لِيَصْرِفُوا قُلُوبَهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ^(٢).

(١) انظر: مقدمة «المجروحين» لابن حبان (٦٥/١).

(٢) انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢٤١/١)،

وَكُلٌّ مِّنْ أَوْدَعِ حَدِيثِ أَبِي الْمَذْكُورِ تَفْسِيرُهُ كَالوَاحِدِيِّ وَالشَّعْلَبِيِّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ مُخْطِئٌ^(١) فِي ذَلِكَ، لَكِنْ مِّنْ أَبرَرَ إِسْنَادُهُ مِنْهُمْ كَالشَّعْلَبِيِّ وَالوَاحِدِيِّ وَالزَّمْخَشَرِيِّ فَهُوَ أَبْسَطُ لَعُدْرِهِ إِذَا جَالَ نَاضِرُهُ عَلَى الْكَشْفِ عَنْ سَنَدِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِهِ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُبَيِّرْ سَنَدَهُ وَأَوْرَدَهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ فَخَطَّوهُ أَفْحَشُ^(٢)، انْتَهَى.

وَقَالَ أَبُو حَيَّانٍ قَصِيدَةً ذَكَرَ فِيهَا «الْكَشَّافُ» وَأَثْنَى عَلَى مَحَاسِنِهِ، ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَشْيَاءٍ فِيهِ يَجِبُ تَجَنُّبُهَا:

لَزِمْتُ انْفِرَادِي إِذْ قَطَعْتُ الْعَلَائِقَا	وَجَالَسْتُ مِنْ دَأْبِي الصَّدِيقَ الْمُوَافِقَا
وَأَنَسَنِي فِكْرِي لِبُعْدِي عَنِ الْوَرَى	فَلَسْتُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى الْعِلْمِ تَائِقَا
أَرَى يَقْطِئِي بُدْيَ لَطَائِفِ حِكْمَةٍ	وَفِي هَجْعَتِي وَهْنًا أَشِيمُ الْبَوَارِقَا
بَوَارِقَ فِي صُحُفٍ مِنَ الْعِلْمِ أَجْتَلِي	مُشَاهِدَةً مِنْهَا الْمَعَانِي الدَّقَائِقَا
فَأَخْتَالُ مِنْهَا فِي رِيَاضِ أُنَيْقَةٍ	وَأَقْطِفُ مِنْهَا الزَّهَرَ أَنْوَرَ فَائِقَا
إِذَا أَحْجَمَتِ أَذْهَانُ قَوْمٍ عَنِ الَّذِي	يَعَاطُونَ كَانَ الذَّهْنُ لِي فِيهِ سَابِقَا
وَإِنْ يَشْرَبُوا طَرَقًا لَتَكْدِيرِ ذَهْنِهِمْ	شَرِبْتُ أَنَا صَفْوًا إِلَى الْعَيْنِ رَائِقَا
وَأَنْقُدُ مَا قَدْ بَهَرَجُوا مِنْ كَلَامِهِمْ	كَأَنَّ بِذَهْنِي عِنْدَ ذَاكُمْ مَثَالِقَا
وَمَنْ يُؤْتِ فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ	يُفْتَحُ مِنْهُ بِالذِّكَاكِ الْمَغَالِقَا
وَيَنْشَقُّ مِنْ رِيَّاهُ عَرَفُ أَزَاهِرِ	يُرَى الْجَوْ مِنْهَا حِينَ تَأْرُجُ عَابِقَا

(١) فِي (س): «يَخْطِئُ».

(٢) انظر: «شرح ألفية العراقي» (١/٣١٢).

ويزداد بالفكر المصيب لطائفًا
ويزداد بالتكرار فيه لذة
مُجيري كتاب الله يومي وإنه
كتاب بلسن العُرب أوحاه حوياً
ومن يجعل القرآن نصباً لعينه
أرى الناس أشتاتاً فبعض معارض
وما افترقوا إلا لعجز فهمهم
وأقليله حقاً هو النحو فاصدّن
على قدر تحصيل الفتى فيه فهمه
ودع عنك تقليد الرجال فإنما
ولا تعد عن كشف شيخ زمخشر
فكم بكر معنى عز منها افتراقها
كساها من اللفظ البديع ملايساً
لقد غاص في بحر فأبدى جواهرها
وراض له في العلم نفساً نفيسة

تَرى اللفظ للمعنى يهز مطابقاً
كما لك معسولاً من الحلو صادقاً
مُجيري إذا ما الليل أظلم غاسقاً
على نهجهم لم يعد عنهم طرائقاً
ينل خير مأمول ويأمن بوائقاً
لبعض يخال الحق في فيه ناطقاً
ولو أدركوا لم يبصروا فيه فارقاً
لتحصيله إن كنت للعلم عاشقاً
فأقلل وأكثر وإصلاً أو موافقاً
يقلدهم من كان أنوك مائقاً
وكاشف به باغي الكرامات خارقاً
لها ذهنه الوقاد أصبح فائقاً
فجرت ذيولاً للفخار سوابقاً
ولو لا اعتياد السبح قد كان غارقاً
فقادت له أبي^(١) المقادة أبقاً

(١) في (س): «فعدت أي».

وَكَشَفَ بـ «الْكَشَافِ» لَا خَابَ سَعْيُهُ
وَلَكِنَّهُ فِيهِ مَجَالٌ لِنَاقِدِ
فِيثَبْتُ مُوْضُوعَ الْأَحَادِيثِ جَاهِلًا
وَيَوْسُمُ أَعْلَامَ الْأُئِمَّةِ ضَلَّةً
وَيَسْهَبُ فِي الْمَعْنَى الْوَجِيزِ كِلَالَةً
يُقَوِّلُ فِيهَا اللَّهَ مَا لَيْسَ قَائِلًا
وَيُخْطِئُ فِي تَرْكِيبِهِ لِكَلَامِهِ
وَيَنْسَبُ إِبْدَاءَ الْمَعَانِي لِنَفْسِهِ
وَيُخْطِئُ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ
وَكَمَّ بَيْنَ مَنْ يُؤْتَى الْبَيَانَ سَلِيْقَةً
وَيَحْتَالُ لِلْأَلْفَافِ حَتَّى يُدِيرَهَا
فِيَا حَسْرَةً شَيْخٌ تَخَرَّقَ صَيْتُهُ
لَئِنْ لَمْ تَدَارِكْهُ مِنَ اللَّهِ رَحْمَةٌ

مُغْطَى خَبِيْثَاتٍ تَبَدَّتْ حَقَائِقًا
وَزَلَّاتُ سُوءٍ قَدْ أَخَذْنَ الْمَخَانِقَا
وَيَعْزُو إِلَى الْمَعْصُومِ مَا لَيْسَ لِائِقَا
وَلَا سِيَّمَا إِنْ أَوْلَجُوهُ الْمَضَائِقَا
بِتَكْثِيرٍ^(١) أَلْفَافٍ تُسَمَّى الشَّقَائِقَا
وَكَانَ مُجِبًّا فِي الْخَطَابَةِ وَامِقَا
فَلَيْسَ لِمَا قَدْ رَكَّبُوهُ مُوَافِقَا
لِيُوْهِمَ أَغْمَارًا وَإِنْ كَانَ سَارِقَا
يُجَوِّزُ إِعْرَابًا أَبَى أَنْ يُطَابِقَا
وَآخَرَ عَافَاهُ فَمَا هُوَ لِاحِقَا
لِمَذْهَبٍ سُوءٍ فِيهِ أَصْبَحَ مَارِقَا
مَغَارِبَ تَخْرِيقِ الصُّبَا وَمَسَارِقَا
لَسَوْفَ يُرَى لِلْكَافِرِينَ مُوَافِقَا

(١) فِي (س): «بِتَكْثِيرٍ».

قال الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ: قَدْ أَحْسَنَ وَاللهِ أَبُو حَيَّانَ بِقَوْلِهِ: (جَاهِلًا) وَإِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ خَشَوْنَةٌ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهُ مَعَ الْجَهْلِ بَوَضْعِهِ أَقْلُ خَطَأً مِنْ إِثْبَاتِهِ^(١) مَعَ الْجَهْلِ بَوَضْعِهِ^(٢).

(١) في (س): «إثباته».

(٢) من قوله: «حديث أبي الطويل... إلى قوله: بوضعه»: ليس في (ف)، وفي (س) زيادة: «انتهى».

سُورَةُ النَّبَاِ

سُورَةُ النَّسَاءِ

مَدِينَةٌ وَهِيَ مِثَّةٌ وَخَمْسُ وَسَبْعُونَ آيَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ خطابٌ يعمُّ بني آدَمَ ﴿اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ هي (١) آدَمُ ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ عطفٌ على ﴿خَلَقَكُمْ﴾؛ أي: خَلَقَكُمْ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَخَلَقَ مِنْهُ أُمَّكُمْ حَوَاءَ مِنْ ضِلَعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ، أَوْ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ خَلَقَهَا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَهُوَ تَقْرِيرٌ لَخَلْقِهِمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ بَيَانٌ لَكَيْفِيَّةِ تَوَلَّدِهِمْ مِنْهُمَا، وَالْمَعْنَى: وَنَشَرَ (٢) مِنْ تِلْكَ النَّفْسِ وَالزَّوْجِ الْمَخْلُوقَةِ مِنْهَا بَنِينَ وَبَنَاتٍ كَثِيرَةً، وَاكْتَفَى بِوَصْفِ الرِّجَالِ بِالكَثَرَةِ عَنْ وَصْفِ النِّسَاءِ بِهَا إِذِ الْحِكْمَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُنَّ أَكْثَرَ (٣)، وَذَكَرَ ﴿كَثِيرًا﴾ حَمَلًا عَلَى الْجَمْعِ.

(١) فِي (خ) وَ(ت): «يَعْنِي».

(٢) فِي (ت): «تَوَلَّدَهُمْ مِنْ زَوْجٍ وَنَفْسٍ أَيْ وَنَشَرَ».

(٣) أَيْ: لَمْ يَصْحَحْ بِتَوْصِيفِ النِّسَاءِ بِالكَثَرَةِ لَكُنْ كَثَرَتِهِنَّ مَعْلُومَةٌ بِاقتِضَاءِ الْحِكْمَةِ إِيَّاهَا. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ

شَيْخِ زَادَةَ» (٣/ ٢٤٥). وَوَقَعَ فِي (خ): «تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الرِّجَالُ أَكْثَرَ».

وترتيب الأمر بالتقوى على هذه القصّة لِمَا فِيهَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْقَاهِرَةِ
التي مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُخْشَى، وَالنِّعْمَةِ الْبَاهِرَةِ الَّتِي تُوجِبُ طَاعَةَ مُؤَلِّيْهَا، أَوْ لِأَنَّ الْمَرَادَ
بِهِ تَمْهِيدُ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى فِيمَا يَتَّصِلُ بِحَقُوقِ أَهْلِ مَنْزِلِهِ وَبَنِي جَنْسِهِ عَلَى مَا ذَكَتْ عَلَيْهِ
الآيَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

وَقَرِئَ: (وْخَالِقٌ.. وَبِاثٌ) ^(١) عَلَى حَذْفِ مُبْتَدَأٍ تَقْدِيرُهُ: وَهُوَ خَالِقٌ وَبِاثٌ.
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾؛ أَي: يَسْأَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ،
وَأَصْلُهُ: تَتَسَاءَلُونَ، فَأُدْغِمْتَ التَّاءُ الثَّانِيَةُ فِي السَّيْنِ.
وَقَرَأَ عَاصِمٌ وَحَمْزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ بِطَرَحِهَا ^(٢).
﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بِالنَّصْبِ، عَطَفُ عَلَى مُحَلِّ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ؛ كَقَوْلِكَ: مَرَرْتُ
بَزَيْدٍ وَعَمْرًا، أَوْ عَلَى ﴿اللَّهِ﴾؛ أَي: اتَّقُوا اللَّهَ وَاتَّقُوا الْأَرْحَامَ فَصِلُوهَا وَلَا تَقْطَعُوهَا.
وَقَرَأَ حَمْزَةً بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ ^(٣)، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ كَبَعْضِ
الْكَلِمَةِ ^(٤).

(١) نسبت لخالد الحذاء. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١).

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٦)، و«التيسير» (ص: ٩٣).

(٣) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٦)، و«التيسير» (ص: ٩٣).

(٤) كذا قال البيضاوي تبعاً للزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٢٨٣)، وقد وقع في هذه القراءة خلاف طويل بين العلماء ما بين مجيز وينسب للكوفيين، ومانع وينسب للبصريين. انظر: «الإنصاف في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٨٠). وممن ردها القراء، والمبرد، وتلميذه الزجاج، وأبو علي الفارسي، والأزهري، وابن عطية. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٢)، و«الكامل» للمبرد (٣/ ٣٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٧)، و«الحجة» للفارسي (٣/ ١٢١)، و«معاني القراءات» للأزهري (١/ ٢٩٠). وذكر القرطبي في «تفسيره» (٩/ ٦) عن كتاب «التذكرة المهدية»: أن أبا العباس المبرد قال: لو صليت خلف إمام يقرأ: (ما أنتم بمصرخي) =

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ ^(١) عَلَى أَنَّهُ مَبْدَأٌ مَحْدُوفٌ الْخَبَرِ تَقْدِيرُهُ: وَالْأَرْحَامُ كَذَلِكَ؛ أَيْ: مِمَّا يُتَّقَى أَوْ يُتَسَاءَلُ ^(٢) بِهِ.

= و: (اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام) لأخذت نعلي ومضيت.

وقد لخص أدلة البصريين المانعين واحتجاجهم على المجيزين ابن الأنباري في «الإنصاف في مسائل الخلاف» (٣٨٢/٢) بما لا مزيد عليه فليُنظر ثمة.

أما المجيزون لتلك القراءة والمدافعون عنها فمنهم أبو حيان الذي كان من أشد المدافعين عنها، والمشنعين على الزمخشري وابن عطية وغيرهما في كلامهما عليها، وساق الكثير من الشواهد التي تثبت جواز العطف على الضمير المجرور دون إعادة العامل. انظر: «البحر» (٤٠٢/٦ - ٤٠٣).

وتبعه الآلوسي حيث قال في «روح المعاني» (٢٦٦/٥): فالتشنيع على هذا الإمام (يعني: حمزة) في غاية الشناعة ونهاية الجساسة والبشاعة، وربما يخشى منه الكفر.

ومن أوائل مَنْ ردَّ على المضعفين لقراءة حمزة ابنُ جني رحمه الله، وكان رده من أحسن الردود وألطفها وأقواها، وسيأتي، ومن الردود الحسنة أيضاً رد ابن زنجلة رحمه الله في «حجة القراءات» (ص: ١٩٠) حيث تناول المسألة من وجه آخر، وذكر تفصيلاً فيها لم أجده لغيره، فقال: وَمَنْ قرأ: (والأرحام) فالمعنى: تساءلون به وبالأرحام، وقد أنكروا هذا وليس بمنكر؛ لأن الأئمة أسندوا قراءتهم إلى النبي ﷺ، وأنكروا أيضاً أن الظاهر لا يُعطف على المضمَر المجرور إلا بإظهار الخافض، وليس بمنكر، وإنما المنكر أن يُعطف الظاهر على المضمَر الذي لم يجر له ذكر، فتقول: «مَرَزْتُ به وزيد»، وليس هذا بحسن، فأما أن يتقدَّم للهاء ذكرُ فهو حسن، وذلك: عَمَرُو مَرَزْتُ به وزيد، فكذلك الهاء في قوله: ﴿نَسَاءُ لَوْنِيَّةٍ﴾ تقدم ذكرها وهو قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ومثله قول الشاعر:

«فاليوم أصبحت...».

هذا ملخص ما ذكرناه في مناقشة هذه المسألة في تحقيقنا كتاب «الكشاف» فليُنظر بتمامه ثمة.

(١) نسبت لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد القرشي البصري. انظر: «المحتسب» (١/١٧٩).

(٢) في (ت): «ويتساءل».

وَقَدْ نَبَّهَ سُبْحَانَهُ إِذْ قَرَنَ الْأَرْحَامَ بِاسْمِهِ عَلَى أَنْ صَلَّيْهَا بِمَكَانٍ مِنْهُ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّحِمُ مُعْلَقَةٌ»^(١) بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ».

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾: حَافِظًا مُطْلِعًا.

قوله: «يَتَأَيَّأُ النَّاسُ» خِطَابٌ يعمُ بني آدَمَ، ثُمَّ قَالَ: «وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا» عَطَفُ عَلَى «خَلَقَكَ»؛ أَي: خَلَقَكُمْ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَخَلَقَ مِنْهُ أُمَّكُمْ حَوَاءَ مِنْ ضَلْعٍ مِنْ أَضْلَاعِهِ، أَوْ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ خَلَقَهَا وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا:

أقول: الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ» أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِطَابُ فِي «يَتَأَيَّأُ النَّاسُ» عَامًّا فَالْعَطْفُ عَلَى مَحْذُوفٍ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا بِالَّذِينَ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْعَطْفُ عَلَى «خَلَقَكَ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا قُدِّرَ الْمَحْذُوفُ حَيْثُ كَانَ الْخِطَابُ عَامًّا، لِثَلَا يَكُونَ قَوْلُهُ «وَبَتَّ مِنْهُمَا» تَكَرُّرًا لِقَوْلِهِ «خَلَقَكَ»، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لَهُ.

وَأَمَّا وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَقْدَرِ فَذَاكَ الْمَقْدَرُ وَاقِعٌ صِفَةً مُبَيَّنَةً وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ دَاخِلٌ فِي حُكْمِ الْبَيَانِ، فَلَا يَلْزَمُ التَّكَرُّرُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي لِخُصُوصِ الْخِطَابِ^(٣). وَتَابَعَ ابْنُ الْمُنِيرِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ السَّفَاقِصِيُّ.

(١) فِي (أ) وَ(خ): «مُتَعَلِّقَةٌ».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢ / ٢٨١).

(٣) انظر: «الاتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١ / ٤٦١)، وينحوه «الإنصاف»

لعلم الدين العراقي، وعنه نقل المصنف.

وقال صاحب «التقريب»: إِنَّمَا التَّرَمُّ الإِضْمَارُ فِي الْأَوَّلِ وَالتَّخْصِيصُ فِي الثَّانِي دَفْعًا لِلتَّكَرَّارِ.

قال: ويحتمل أن يُعْطَفَ عَلَى ﴿خَلَقَكُمْ﴾ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ ﴿النَّاسُ﴾ وَلَا تَكَرَّرًا؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ مِنْ خَلَقِ بَنِي [آدَمَ] مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ خَلَقَ رُوجَهَا مِنْهَا، انتهى^(١).

وكأنَّ المصنَّفَ لَحَظَ مَا لَحَظَهُ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ» مِنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْعُمُومِ فِي ﴿النَّاسُ﴾ وَجَعَلَ الْعُطْفَ عَلَى ﴿خَلَقَكُمْ﴾ الْمَذْكُورِ، عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَزَادَ فَبَدَأَ بِهِ، كَأَنَّهُ لَمَحَ مَا لَمَحَهُ أَبُو حَيَّانَ وَالْحَلْبِيُّ حَيْثُ قَالَا: إِنَّ تَقْدِيرَ مَحْذُوفٍ تَكْلُفٌ^(٢)، ثُمَّ لَمْ يُخَلِّ الْكِتَابَ مِنْ ذِكْرِهِ آخِرًا تَتِمِّمًا لِلْفَائِدَةِ بِذِكْرِ كُلِّ مَا قِيلَ فِي التَّخْرِيجِ.

الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: قَوْلُهُ: «يَعُمُّ بَنِي آدَمَ» يَرِيدُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ لَا الْأَبْنَاءَ خَاصَّةً، لَكِنَّهُ مُبْهَمٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ الْمَجْمُوعُ أَوْ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَتَرْتِيبُ الْأَمْرِ بِالتَّقْوَى عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٤)...» إِلَى آخِرِهِ.

جَوَابُ سُؤَالِ تَقْدِيرِهِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ

(١) ذكره عنه الطيبي في «فتوح الغيب» (٤ / ٤٠٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦ / ٣٩٣)، والسمين الحلبي في «الدر المصون» (٣ / ٥٥٢).

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٦٩ / ب).

(٤) في (س): «القضية».

الْوَصْفُ مِمَّا^(١) لَهُ صَلَاحِيَّةُ الْعِلِّيَّةِ، وَهَذَا^(٢) ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِقَوْلِهِ: ﴿أَتَقْوُوا﴾؟

وَحَاصِلُ الْجَوَابِ: أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْقُدْرَةِ وَالنِّعْمَةِ، وَكُلٌّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مُوجِبٌ لِلتَّقْوَى وَدَاعٍ إِلَيْهَا، أَوِ الْمَرَادُ: تَقْوَى خَاصَّةٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ حَقُوقِ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَقَطْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرُدُّ السُّؤَالُ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ مُوجِبٌ لِلْحُكْمِ بِلَا تَأْوِيلٍ، قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ^(٣).

قَوْلُهُ: «بَطَرِجْهَا»؛ أَيِ: التَّاءِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لِأَنَّ الثَّقَلَ عِنْدَهَا يَحْصُلُ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَى حَرْفٌ مُضَارَعَةٌ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَقَرَأَ حَمَزَةً بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ كَبَعَضِ الْكَلِمَةِ»:

وَذَكَرَ ابْنُ عَطِيَّةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ: الْمُضْمَرُ^(٥) الْمَخْفُوضُ لَا يَنْفَصِلُ، وَهُوَ^(٦) كَحَرْفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ، وَلَا يُعْطَفُ عَلَى حَرْفٍ، وَيَرُدُّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذِكْرَ الْأَرْحَامِ مِمَّا يُتَسَاءَلُ بِهِ لَا مَعْنَى لَهُ فِي الْحَصِّ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فَائِدَةَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْأَرْحَامَ يُتَسَاءَلُ بِهَا، وَهَذَا تَفْرِيقٌ مِنْ

(١) فِي (س): «بِمَا».

(٢) فِي (س) وَ(ز): «الْعِلْمِيَّةُ وَهَذَا»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «فَتْوحِ الْغَيْبِ».

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحِ الْغَيْبِ» (٤ / ٤٠٥).

(٤) فِي (س): «وَلِأَنَّهُ الْأَوَّلَى»، وَانْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ» (١٧٠ / أ).

(٥) فِي (ز): «الضَّمِيرِ».

(٦) فِي «الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ»: «فَهُوَ».

مَعْنَى الْكَلَامِ وَعَظُّ مِنْ فَصَاحَتِهِ، وَإِنَّمَا الْفَصَاحَةُ فِي أَنْ يَكُونَ فِي ذِكْرِ الْأَرْحَامِ فَائِدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ فِي ذِكْرِهَا عَلَى ذَلِكَ تَقْدِيرُ السَّأُولِ بِهَا وَالْقِسْمَ بِحُرْمَتِهَا، وَالحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُرَدُّ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»^(١).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَصَرِيُّونَ وَاتَّبَعَهُمْ فِيهِ الزَّمَخْشَرِيُّ^(٢) وَابْنُ عَطِيَّةٍ مِنْ امْتِنَاعِ الْعَطْفِ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ غَيْرِ صَحِيحٍ، بَلِ الصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَقَدْ أَطْلَعْنَا^(٣) الْاِحْتِجَاجَ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُفِّرْ بِهِ﴾ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَذَكَرْنَا ثُبُوتَ ذَلِكَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ نَثْرًا وَنَظْمًا، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ^(٤).

وَقَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: (يُرَدُّ عِنْدِي هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مِنَ الْمَعْنَى وَجْهَانِ) جَسَارَةٌ قَبِيحَةٌ مِنْهُ لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ وَلَا بِطَهَارَةِ لِسَانِهِ؛ إِذْ عَمَدَ إِلَى قِرَاءَةِ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ وَاتَّصَلَتْ بِأَكَابِرِ قِرَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ عُمَانٌ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَأَ الصَّحَابَةُ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ = عَمَدَ إِلَى رَدِّهَا بِشَيْءٍ خَطَرَ لَهُ فِي ذَهْنِهِ، وَجَسَارَتُهُ هَذِهِ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِالْمُعْتَرِ لَةِ كَالزَّمَخْشَرِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَطْعَنُ فِي ثَقُلِ الْقُرَاءِ وَقِرَاءَاتِهِمْ.

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، عن ابن مسعود، وانظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥).

(٢) انظر: «الكشاف» للزَّمَخْشَرِيِّ (٢/ ٢٨٣).

(٣) في (س): «وقد أطلقا».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٣/ ١٠٩).

وَحَمْزُهُ أَخَذَ الْقِرَاءَاتِ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ وَحِمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، وَلَمْ يَقْرَأْ حَمْزُهُ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بِأَثَرٍ، وَكَانَ حَمْزُهُ صَالِحًا وَرِعَاثَةً فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، وَلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَأَحْكَمَ الْقِرَاءَةَ^(٢) وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَمَّ النَّاسَ سَنَةَ مِائَةٍ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَاعَةٌ مِنْ نُظَرَائِهِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ: غَلَبَ حَمْزُهُ النَّاسَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ^(٣). قال: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا وَأُطْلُتُ فِيهِ لِئَلَّا يَطْلُعَ غُمْرٌ عَلَى كَلَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ وَابْنِ عَطِيَّةٍ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَيُسيءَ ظَنًّا بِهَا، فَيَقَارِبَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكُفْرِ بِالطَّعْنِ فِي ذَلِكَ، وَلَسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِقَوْلِ نَحَاةِ الْبَصَرَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وَكَمْ حُكْمٌ ثَبَتَ بِنَقْلِ^(٤) الْكُوفِيِّينَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يُنْقَلِهِ الْبَصَرِيُّونَ، وَكَمْ حُكْمٌ ثَبَتَ بِنَقْلِ الْبَصَرِيِّينَ لَمْ يُنْقَلِهِ الْكُوفِيُّونَ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ اسْتِبحَارٌ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، انْتَهَى^(٥).

وقد خَرَّجَ ابْنُ جُنِّي قِرَاءَةَ حَمْزَةَ هَذِهِ عَلَى تَخْرِيجِ آخَرَ، فَقَالَ فِي «الْخَصَائِصِ»:

بَابٌ فِي أَنَّ الْمَحذُوفَ إِذَا دَلَّتِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ كَانَ فِي حُكْمِ الْمَلْفُوظِ بِهِ:

(١) فِي «الْبَحْرِ الْمَحِيطِ»: «الْقُرْآنَ».

(٢) فِي (س): «الْقُرْآنَ».

(٣) انْظُرْ: «الْإِقْنَاعُ» لِابْنِ الْبَازِش (ص ٣٨ - ٤٣).

(٤) فِي (ز): «بِقَوْلِ».

(٥) انْظُرْ: «الْبَحْرِ الْمَحِيطُ» لِأَبِي حَيَّان (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣).

من ذلك قوله:

رَسْمِ دَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلَلِهِ^(١)

أي: رُبَّ رَسْمِ دَارٍ.

وكان رُؤْبُهُ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ، يقول: خَيْرَ عَافَاكَ اللهُ؛ أي: بِخَيْرٍ^(٢).

وُحْدَفَ الْبَاءُ لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَيْهَا بِجَرِي الْعَادَةِ وَالْعَرَفِ بِهَا، وَعَلَى نَحْوِ
مِنْ هَذَا تَوَجَّهَ عِنْدَنَا قِرَاءَةُ حَمْزَةٍ: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لُونُ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ لَيْسَتْ هَذِهِ
الْقِرَاءَةُ عِنْدَنَا مِنَ الْإِبْعَادِ وَالْفُحْشِ وَالشَّنَاعَةِ وَالضَّعْفِ عَلَى مَا رَأَاهُ فِيهَا أَبُو
الْعَبَّاسِ^(٣)، بَلِ الْأَمْرُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ وَأَخْفُ وَالطَّفُّ، وَذَلِكَ أَنَّ لِحَمْزَةَ أَنْ
يَقُولَ لِأَبِي الْعَبَّاسِ: لَمْ أَحْمِلْ (الْأَرْحَامَ) عَلَى الْعُطْفِ عَلَى الْمَجْرُورِ الْمُضْمَرِّ،
بَلِ اعْتَقَدْتُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ بَاءٌ ثَانِيَةٌ حَتَّى كَأَنِّي قُلْتُ: وَبِالْأَرْحَامِ، ثُمَّ حَذَفْتُ الْبَاءَ
لِتَقْدُّمِ ذِكْرِهَا كَمَا حُذِفَتْ لِتَقْدُّمِ ذِكْرِهَا أَيْضًا فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: بَمَنْ تَمُرُّزُ أَمْرُزُ،
وَإِذَا جَازَ لِلْفَرَزْدَقِ أَنْ يَحْذِفَ حَرْفَ الْجَرِّ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ فِي
الْحُكْمِ لَهُ فِي قَوْلِهِ:

وَإِنِّي مِنْ قَوْمٍ بِهِمْ يُتَّقَى الْعِدَا
وَرَأْبُ الثَّأْيِ وَالْجَانِبُ الْمُتَخَوِّفُ^(٤)

(١) صدر بيت لجميل، كما ذكره الفراهيدي في «العين» (٧/ ٤٠٥)، وعجزه:

كدت أقضي الغداة من جلله

(٢) انظر: «اشتقاق أسماء الله» للزجاجي (ص ٢٨).

(٣) انظر: «الكامل» للمبرد (٣/ ٣٠).

(٤) انظر: «كتاب الشعر» لأبي علي الفارسي (١/ ٢٧٥)، ولم أقف عليه في مطبوعة الديوان.

أي: وبهم رَأْبُ الشَّيْءِ، فحذف الباء في هذا الموضع لتَقْدِيمِهَا فِي قَوْلِهِ: (بِهِمْ يُتَقَى الْعِدَا) وَإِنْ كَانَتْ حَالًا هُمَا مُخْتَلِفَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ: (بِهِمْ يُتَقَى الْعِدَا) مَنْصُوبَةٌ الْمَوْضِعِ لَتَعْلُقِهَا بِالْفِعْلِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ (يُتَقَى) كَقَوْلِكَ: «بِالسَّيْفِ يُضْرَبُ زَيْدٌ»، والباء في قوله: (وبهم رَأْبُ الشَّيْءِ) مَرْفُوعَةٌ الْمَوْضِعِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فِيهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ وَرَافِعَةٌ لِلرَّأْبِ، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ = كَانَ حَذْفُ الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ لِمُشَابَهَتِهَا الْبَاءَ فِي ﴿بِهِ﴾ مَوْضِعًا وَحُكْمًا أَجْدَرُ^(١).

وقال ابنُ يَعِيشٍ فِي «شرح المِفْصَلِ»: ضَعَفَ أَكْثَرُ النُّحَوِّيِّينَ قِرَاءَةَ حَمْزَةِ ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ نَظْرًا إِلَى الْعَطْفِ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَخْفُوضِ، وَقَدْ رَدَّهَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ وَقَالَ: لَا تَحِلُّ الْقِرَاءَةُ بِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ مِنْهُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَاهَا إِمَامُ ثِقَةٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّ نَقْلِ^(٣) الثَّقَةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ قُرِئَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ كَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالْأَعْمَشِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدَ، وَإِذَا صَحَّتِ الرُّوَايَةُ لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى رَدِّهَا، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعَطْفِ عَلَى الْمَكْنِيِّ الْمَخْفُوضِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اعْتَقَدَ أَنَّ فِيهِ بَاءً ثَانِيَةً حَتَّى كَانَتْهُ قَالَ: وَبِالْأَرْحَامِ، ثُمَّ حَذَفَ الْبَاءَ لِتَقْدِيمِ ذِكْرِهَا نَحْوَ قَوْلِكَ: «بِمَنْ تَمَرُّ أُمُّرٌ، وَبِمَنْ^(٤) تَنْزِلُ أَنْزِلُ»، وَقَدْ كَثُرَ عِنْدَهُمْ حَذْفُ حَرْفِ الْجَرِّ^(٥)،

(١) انظر: «الخصائص» لابن جني (١/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) أي: المبرد.

(٣) في (ز) زيادة: «نقل».

(٤) في (ز): «وعلى من».

(٥) انظر: «شرح المِفْصَلِ» لابن يعيش (٢/ ٢٨٣).

فَقَدْ مَشَى عَلَيْهِ أَيْضًا الزَّمْخَشَرِيُّ فَقَالَ فِي «أَحَاجِيهِ»: وَمَحْمَلُ قِرَاءَةِ حَمْزَةٍ ﴿نَسَاءٌ لُونِيَّةٍ﴾
وَالْأَرْحَامُ ﴿ عَلَى حَذْفِ الْجَارِّ سَدِيدٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ قَدْ شُهِرَ بِتَكَرُّرِ الْجَارِّ، فَقَامَتْ
الشُّهُرَةُ مَقَامَ الذِّكْرِ ^(١) .

قوله: «وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفُ الْخَبَرِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لِأَنَّ الْمَعْطُوفَ عَلَى الصَّلَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا جُمْلَةً بِخِلَافِ
مَا إِذَا قُلْتَ: «زَيْدٌ رَاكِبٌ وَذَاهِبٌ» ^(٢) .

قوله: «تَقْدِيرُهُ: وَالْأَرْحَامُ كَذَلِكَ..» إِلَى آخِرِهِ.

قال الزمخشري: لَمَّا عَلِمَ وَاشْتَهَرَ بِدَلِيلِ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالْقِيَاسِ لَمْ يَخْفَ عَلَى
أَحَدٍ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ إِمَّا مَنْطُوقًا بِهِ وَإِمَّا مُقَدَّرًا، وَالْمُقَدَّرُ إِمَّا مِمَّا ^(٣) يُتَّقَى بِهِ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ
النَّصْبِ، وَإِمَّا مَا يُتَسَاءَلُ بِهِ بِدَلِيلِ قِرَاءَةِ الْجَرِّ ^(٤) .

قوله: «وَعَنَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ
وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»»:

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ^(٥) .

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (٣/ ١٠٨)، و«الألغاز النحوية» للمصنف (ص ١٨).

(٢) انظر: «حاشية التفزازاني» (١٧٠/ أ).

(٣) في (ز) زيادة: «مما».

(٤) انظر: «فروع الغيب» (٤/ ٤١١)، وانظر: «الكشاف» (٢/ ٢٩٠).

(٥) رواه البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) - ﴿وَمَا تَوْأَلَىٰ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ

حُوبًا كَبِيرًا﴾.

﴿وَمَا تَوْأَلَىٰ الْيَتَامَىٰ أَمْوَالُهُمْ﴾؛ أي: إذا بلغوا، و(اليتامى): جمع يَتِيمٍ، وهو الذي مَاتَ أبوه، من اليَتِيمِ وهو الانفراد، ومنه: الدُّرَّةُ الْيَتِيمَةُ، إمَّا على أَنَّهُ لَمَّا جَرَىٰ مَجْرَىٰ الْأَسْمَاءِ كَفَارِسٍ وَصَاحِبٍ جُمِعَ عَلَى: يَتَائِمٍ، ثُمَّ قَلِبَ فَقِيلَ: يَتَامَى، أَوْ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ عَلَى يَتَمَى كَأَسْرَى لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْآفَاتِ، ثُمَّ جُمِعَ يَتَمَى عَلَى يَتَامَى كَأَسْرَى وَأَسَارَى، وَالِاشْتِقَاقُ يَقْتَضِي وَقُوعَهُ عَلَى الصَّغَارِ وَالْكَبَارِ لَكِنَّ الْعُرْفَ خَصَّصَهُ بِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

وُورُودُهُ فِي الْآيَةِ إمَّا لِلْبَلُغِ^(١) عَلَى الْأَصْلِ الْمَتَنَاوِلِ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(٢)، أَوْ الْأَسْعَاحِ لِقُرْبِ عَهْدِهِم بِالصَّغَرِ حَتَّىٰ عَلَى أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ أَوَّلَ بُلُوغِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ^(٣) عَنْهُمْ هَذَا الْأِسْمُ إِنْ أُونِسَ مِنْهُمْ الرُّشْدُ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِابْتِلَائِهِمْ صِغَارًا، أَوْ لَغَيْرِ الْبُلُغِ^(٤) وَالْحَكْمُ مُقَيَّدٌ كَأَنَّهُ^(٥) قَالَ: وَآتَوْهُمْ إِذَا بَلَّغُوا.

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ غَطَفَانَ كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٌ، فَلَمَّا بَلَغَ طَلَبَ الْمَالَ مِنْهُ فَمَنَعَهُ، فَتَرَلَّتْ، فَلَمَّا سَمِعَهَا الْعَمُّ قَالَ: أَطْعَمْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُوبِ الْكَبِيرِ.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾: وَلَا تَسْتَبْدِلُوا الْحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْحَلَالِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، أَوْ: الْأَمْرَ الْخَبِيثَ - وَهُوَ اخْتِرَالُ أَمْوَالِهِمْ - بِالْأَمْرِ الطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ حِفْظُهَا.

(١) فِي (خ) وَ(ت): «لِلْمَبْلُغِ».

(٢) «الْمَتَنَاوِلُ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» مِنْ (خ).

(٣) فِي (أ): «يَزُلْ».

(٤) فِي (ت): «الْمَبْلُغِ».

(٥) فِي (خ): «فَكَأَنَّهُ»، وَفِي (ت): «وَكَأَنَّهُ».

وقيل: ولا تأخذوا الرفيع من أموالهم وتعطوا الخسيس مكانها، وهذا تبدل وليس بتبدل.

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ ولا تأكلوها مضمومة إلى أموالكم؛ أي: لا تنفقوها معاً ولا تسووا بينهما وهذا^(١) حلالٌ وذاك حرامٌ، وهو فيما زاد على قدر أجره؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ هُمْ يَكُونُونَ﴾ كان حوياً كبيراً: ذنباً عظيماً.

وقري: (حوياً)^(٢) وهو مصدر حاب حوياً، و: (حاباً)^(٣) كقَالَ قولاً وقالاً.

قوله: «لَمَّا جَرَىٰ مجرى الأسماء...» إلى آخره.

قال الشيخ سعد الدين: يعني: ليس في اللغة فعيلٌ على فعالي، بل على فعالٍ وفُعلاء وفُعَلَى وفُعِلَ ك: كرام وكرماء ونذر ومرضى، فيتأَمَّى جمعٌ: يتَمَّى، وهو جمعٌ يَتِيم، كما يُجمع أسيرٌ على أسرى ثم على أسارى فيمن فتح الهمزة، أو مقلوبٌ يتأَمَّ جمعٌ يَتِيم، فإنَّ فعيلًا إذا كان اسماً يجمع على أفاعِل كَأفِيلٍ وَأفَائِلَ، وقيل ذلك في الصفات لكن (يتيم)^(٤) أُجْرِي مجرى الأسماء كصاحبٍ وفارسٍ، ولهذا قلما يذكر معها الموصوف، وقد ورد الأصل في قول الشاعر:

أَطْلَالَ حُسْنِ الْبُرَاقِ الْيَتَامِ سَلَامٌ عَلَىٰ أَحْجَارِ كُنَّ الْقَدَائِمِ^(٥)

(١) في (خ): «هذا».

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، و«تفسير الثعلبي» (٢٠/١٠)، و«الكشاف» (٢٩٦/٢)، عن الجسن.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢٠/١٠) عن أبي رضي الله عنه، و«الكشاف» (٢٩٦/٢) دون نسبة.

(٤) في (ز): «اليتيم».

(٥) ذكره الطيبي في «فتوح الغيب» (٤/ ٤١٤) نقلاً عن الزمخشري قال: أنشدني الشريف لبشر النجدي.

وَالْقَدَائِمُ أَيْضًا مِمَّا جَرَى مَجْرَى الْأَسْمَاءِ لَكِنَّ رَدَّ الْمَوْصُوفِ مَعَهَا يَأْبَى التَّأْوِيلَ.

قوله: «لَكِنَّ الْعُرْفَ خَصَّصَهُ بِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ»؛ أي: عرف الشرع.

قال الطَّبْيِيُّ: وهذا مِنَ الْمَنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِحَدِيثِ: «لَا يَتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(١).

قوله: «أَوِ الْاِتِّسَاعِ لِقَرَبِ عَهْدِهِم بِالصَّغَرِ حَتَّى عَلَى أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِمْ أُمُورُهُمْ أَوَّلَ

بَلُوغِهِمْ»:

قال الطَّبْيِيُّ: يَعْنِي سُمُّوا الْيَتَامَى وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَتَامَى مَجَازًا لَاعْتِبَارِ مَعْنَى لَطِيفٍ، وَهُوَ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ^(٢) الْإِتْيَاءُ عَنِ الْبُلُوغِ، وَيُسَمَّى هَذَا الْفَنُّ فِي الْأَصُولِ بِإِشَارَةِ النَّصِّ، وَهُوَ أَنْ يُسَاقَ الْكَلَامُ لِمَعْنَى وَيُضْمَنَ مَعْنَى آخَرَ^(٣).

قوله: «رُوي أَنَّ رَجُلًا مِنْ عَطْفَانَ كَانَ مَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ، فَلَمَّا بَلَغَ طَلَبَ الْمَالَ مِنْهُ فَمَنَعَهُ، فَتَرَكْتَ فَلَمَّا سَمِعَهَا الْعَمُّ قَالَ: أَطَعْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَوْبِ الْكَبِيرِ»:

زاد في «الكشاف»: «دَفَعَ مَالَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ وَيُطِيعَ

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب، قال ابن الملقن في «البدر المنير»

(٧/ ٣٢٠-٣٢٣): هذا إسناد يقرب من الحسن لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في «رياض

الصالحين»: «إسناده حسن، وكأنه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه، وأما ابن القطان

فضعفه في «الوهم والإيهام»، وذكر أيضاً أن عبد الحق والمنذري قد أعلاه، وذكر طرقاً أخرى

للحديث، وشواهد من حديث جماعة من الصحابة كجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك. وانظر:

«فتوح الغيب» (٤/ ٤١٥).

(٢) في «فتوح الغيب»: «أَنْ يُؤَخَّرَ».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤١٦).

رَبَّهُ هَكَذَا فَإِنَّهُ يَحُلُّ دَارَهُ»؛ يَعْنِي: جَنَّتَهُ، فَلَمَّا قَبِضَ الْفَتَى مَالَهُ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَبَتَ الْأَجْرُ وَبَقِيَ الْوِزْرُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْنَا أَنَّهُ ^(١) ثَبَتَ الْأَجْرُ، فَكَيْفَ بَقِيَ الْوِزْرُ وَهُوَ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «ثَبَتَ أَجْرُ الْغُلَامِ، وَبَقِيَ الْوِزْرُ عَلَى الْوَالِدِ» ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: رَوَاهُ الثَّعْلَبِيُّ وَالْوَاحِدِيُّ مِنْ قَوْلِ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ ^(٣).

قَالَ الطَّبِيُّ: جَمَعَ الْوَالِدُ الْمَالَ إِمَّا مِنَ الْحَرَامِ فَعَلِيهِ الظُّلَامَةُ، وَإِمَّا مِنَ الْحَلَالِ فَعَلِيهِ تَبَعُهُ الْحَسَابُ وَالْوِزْرُ إِنْ مَنَعَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ شَيْئًا ^(٤).
قَوْلُهُ: «اخْتِزَالَ أَمْوَالِهِمْ»؛ أَي: اقْتِطَاعُهُ.

قَوْلُهُ: «وَهَذَا تَبَدُّلٌ وَلَيْسَ بِتَبْدِيلٍ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لِأَنَّ مَعْنَى (تَبَدَّلْتُ هَذَا بِذَاكَ): أَخَذْتُ هَذَا وَتَرَكْتُ ذَاكَ، وَكَذَا (اسْتَبَدَّلْتُ)، وَمَعْنَى (بَدَّلْتُ هَذَا بِذَاكَ): أَخَذْتُ ذَاكَ وَأَعْطَيْتُ هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾، فَإِذَا أُعْطِيَ الرَّدِيءُ وَأَخَذَ الْجَيِّدَ كَانَ هَذَا إِعْطَاءَ الْخَبِيثِ وَأَخَذَ الطَّيِّبِ لَا أَخَذَ الْخَبِيثِ وَتَرَكَ الطَّيِّبَ لِيَكُونَ تَبَدُّلُ الْخَبِيثِ

(١) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «أَنَّهُ».

(٢) ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤٠/١)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص: ١٤٢)، وَالبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/١٥٩)، عَنْ مُقَاتِلٍ وَالْكَلْبِيِّ. وَهُوَ فِي «تَفْسِيرِ مُقَاتِلٍ» (١/٣٥٦). وَرَوَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَزَلَتْ» ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣/٨٥٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَانْظُرْ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْكُشَافِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (١/٢٧٩).

(٣) انْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/٤١٧).

بِالطَّبِيبِ، وَسَيَجِيءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [أَنَّ] الْمَعْنَى: لَا أَحَدٌ يُبَدِّلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَصْدَقُّ.

فَبِالْحَاصِلِ ^(١) أَنَّ فِي التَّبْدِيلِ مَا دَخَلَتْهُ الْبَاءُ مَتْرُوكٌ وَمَا تَعَدَّى إِلَيْهِ الْفِعْلُ بِنَفْسِهِ مَأْخُودٌ، وَفِي التَّبْدِيلِ بِالْعَكْسِ.

نَعَمْ لِلتَّبْدِيلِ اسْتِعْمَالٌ آخَرُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ ^(٢) بِنَفْسِهِ مِثْلُ: ﴿أُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُحْمًا خَيْرًا﴾ بِمَعْنَى: يَجْعَلُ الْحَسَنَاتِ بَدْلَ السَّيِّئَاتِ وَيُعْطِيهِمَا بَدْلَ ^(٣) مَا كَانَ لَهُمَا خَيْرًا مِنْهُ.

وَأَخْرُ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ مِثْلُ: «بَدَّلْتُ الشَّيْءَ غَيْرَتَهُ» ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾.

وَأَخْرُ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَفْعُولَيْنِ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الْمُبَدَّلِ مِنْهُ بِالْبَاءِ أَوْ (مِنْ)، مِثْلُ: «بَدَّلَهُ بِخَوْفِهِ وَمِنْ خَوْفِهِ أَمْنًا» وَمِنْهُ: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْنِ﴾ ^(٤)، اِنْتَهَى.

الطَّبِيبِيُّ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تَبْدِيلُ الشَّيْءِ تَغْيِيرُهُ وَإِنْ [لَمْ] يَأْتِ بِبَدَلٍ، وَاسْتَبْدَلَ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَتَبَدَّلَ: إِذَا أَخَذَهُ مِنْ مَكَانِهِ ^(٥).

«الْأَسَاسُ»: بَدَّلَ الشَّيْءَ غَيْرَهُ، وَتَبَدَّلَتِ الدَّارُ بِأَنْسِهَا وَحُشًّا، وَاسْتَبَدَّلَتْ ^(٦).

(١) فِي «حَاشِيَةِ التَّفْتَازَانِيِّ» «وَالْحَاصِلُ».

(٢) فِي (ز): «الْمَفْعُولَيْنِ».

(٣) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «بَدَلْ».

(٤) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ» (١٧١/أ)، وَمَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ مِنْهُ.

(٥) انْظُرْ: «الصَّحَاحُ» لِلْجَوْهَرِيِّ مَادَّةُ: (بَدَلْ)، وَ«فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٤١٨)، وَمَا بَيْنَ مَعْكُوفَتَيْنِ مِنْهُمَا.

(٦) انْظُرْ: «أَسَاسُ اللَّغَةِ» لِلزَّمْخَشَرِيِّ مَادَّةُ: (بَدَلْ).

فَمَعْنَى التَّبْدِيلِ: التَّغْيِيرُ، وَهُوَ عَامٌّ فِي اخْتِذِ شَيْءٍ وَإِعْطَاءِ شَيْءٍ، وَفِي طَلَبِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَتَرْكِ مَا عِنْدَهُ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْجَوْهَرِيِّ: تَبْدِيلُ الشَّيْءِ تَغْيِيرُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَدَلٍ، وَمَعْنَى التَّبْدِيلِ الِاسْتِبدَالُ، وَالِاسْتِبدَالُ طَلَبُ الْبَدَلِ، فَكُلُّ تَبْدِيلٍ تَبْدِيلٌ وَلَيْسَ كُلُّ تَبْدِيلٍ تَبْدَلًا، فَقَوْلُهُ: «وَلَا تَسْتَبْدِلُوا الْحَرَامَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِالْحَلَالِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»، وَقَوْلُهُ: «أَوِ الْأَمْرِ الْخَبِيثُ وَهُوَ اخْتِرَالُ أَمْوَالِهِمْ بِالْأَمْرِ الطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ حِفْظُهَا» لَيْسَ فِيهِمَا اخْتِذُ شَيْءٍ وَإِعْطَاءُ شَيْءٍ بَدَلَهُ، بَلْ هُوَ طَلَبُ شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ وَتَرْكُ مَا عِنْدَهُ، وَجَعَلَ شَاةَ مَهْزُولَةٍ مَكَانَ سَمِيَةِ تَبْدِيلٍ؛ لِأَنَّهُ اخْتِذُ شَيْءٍ وَإِعْطَاءُ^(١) شَيْءٍ آخَرَ، وَلَيْسَ بِتَبْدِيلِ الَّذِي هُوَ تَرْكُ شَيْءٍ وَأَخْذُ شَيْءٍ بَدَلَهُ، انْتَهَى^(٢).

قُلْتُ: وَلَا يَتِمُّشَى ظَاهِرُ كَلَامِ الْبَيْضَاوِيِّ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِـ(هَذَا) إِلَى هَذَا الْأَخِيرِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حُذِيَ فِيهِ مُسْتَأْنَفٌ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ قَالَ: «وَقِيلَ: وَلَا تَأْخُذُوا الرَّفِيعَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُعْطُوا الْخَسِيسَ مَكَانَهَا، وَهَذَا تَبْدِيلٌ وَلَيْسَ بِتَبْدِيلٍ»، وَالطَّيِّبِيُّ قَرَّرَ ضِدَّ ذَلِكَ، فَإِنَّ جُعِلَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى تَقْرِيرِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَبْلَ، وَقِيلَ بِقَسَمِيَّتِهِ، وَجُعِلَتِ مِنْ تَتَمَّةِ الْمَقُولِ بِقِيلِ، وَافَقَ مَا قَرَّرَهُ الطَّيِّبِيُّ.

(٣) - ﴿وَلِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ أَي: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ فَتَزَوَّجُوا مَا طَابَ مِنْ غَيْرِهِنَّ؛ إِذْ كَانَ الرَّجُلُ يَجِدُ يَتِيمَةً ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ فَيَتَزَوَّجُهَا ضِنَاءً بِهَا، فَرُبَّمَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ عَدَدٌ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ.

(١) فِي (س): «وَأَعْطَى».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٤١٨، ٤١٩).

أَوْ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي حَقِّ الْيَتَامَى فَتَحَرَّجْتُمْ مِنْهَا فَخَافُوا أَيْضًا أَنْ لَا تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَانْكَحُوا مِقْدَارًا يُمَكِّنُكُمُ الْوَفَاءُ بِحَقِّهِ؛ لِأَنَّ الْمُتَحَرِّجَ مِنَ الذَّنْبِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَرَّجَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ أَمْرَ الْيَتَامَى تَحَرَّجُوا مِنْ وَلَايَتِهِمْ، وَمَا كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ تَكْثِيرِ النِّسَاءِ وَإِضَاعَتِهِنَّ فَتَزَلَّتْ.

وَقِيلَ: كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ وَلَايَةِ الْيَتَامَى وَلَا يَتَحَرَّجُونَ مِنَ الزَّوْنِ فَقِيلَ لَهُمْ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فِي أَمْرِ الْيَتَامَى فَخَافُوا الزَّوْنَ فَانْكَحُوا مَا حَلَّ لَكُمْ^(١).

وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُمْ بِ(مَا) ذَهَابًا إِلَى الصِّفَةِ، أَوْ إِجْرَاءً لَهُنَّ مُجْرَى غَيْرِ الْعُقَلَاءِ لِنَقْصَانِ عَقْلِهِنَّ، وَنَظِيرُهُ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

وَقَرِئَ: (تَقَسَّطُوا) بِفَتْحِ التَّاءِ^(٢) عَلَى أَنَّ ﴿لَا﴾ مَزِيدَةٌ؛ أَيْ: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَجُورُوا. ﴿مَتَى وَتِلْكَ وَرَبِّعَ﴾ مَعْدُولَةٌ عَنْ أَعْدَادٍ مُكَرَّرَةٍ هِيَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَرْبَعًا أَرْبَعًا، وَهِيَ غَيْرُ مُنْصَرِفَةٍ لِلْعَدْلِ وَالصِّفَةِ، فَإِنَّهَا بَنِيَتْ صِفَاتٍ وَإِنْ كَانَتْ أَصُولُهَا لَمْ تُبْنَ لَهَا.

وَقِيلَ: لَتَكْرِيرِ الْعَدْلِ، فَإِنَّهَا مَعْدُولَةٌ بِاعْتِبَارِ الصِّعَةِ وَالتَّكْرِيرِ^(٣)، مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ ﴿طَابَ﴾.

(١) رَوَى مَعْنَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٦٦/٦) عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) انْظُرْ: «الْمَخْتَصَرُ فِي شَوَازِ الْقَرَاءَاتِ» (ص: ٣١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ وَثَّابٍ. وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخْعِيُّ، وَابْنُ وَثَّابٍ هُوَ يَحْيَى.

(٣) قَوْلُهُ: «لَتَكْرِيرِ الْعَدْلِ» مُقَابِلٌ لِقَوْلِهِ: «لِلْعَدْلِ وَالصِّفَةِ»، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهَا مُنِعَتْ الصَّرْفَ لَتَكْرُرِ الْعَدْلِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ أَوْزَانِهَا الْأَصْلِيَّةِ إِلَى أَوْزَانٍ أُخَرَ، وَعَنْ تَكْرُرِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١٨٤/٢).

ومعناها: الإِذْنَ لِكُلِّ نَاكِحٍ يَرِيدُ الْجَمْعَ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ مُتَّفَقِينَ فِيهِ وَمُخْتَلِفِينَ، كَقَوْلِكَ: اقْتَسِمُوا هَذِهِ الْبَدْرَةَ دِرْهَمِينَ دِرْهَمِينَ وَثَلَاثَةَ ثَلَاثَةٍ، وَلَوْ أَفْرَدْتَ كَانَ الْمَعْنَى تَجْوِيزُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ دُونَ التَّوْزِيعِ، وَلَوْ ذُكِرَتْ بـ(أَوْ) لَذَهَبَ تَجْوِيزُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْعَدَدِ.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا﴾ بَيْنَ هَذِهِ الْأَعْدَادِ أَيْضًا ﴿فَوَاحِدَةً﴾؛ أَي: فَاخْتَارُوا أَوْ فَانْكِحُوا وَاحِدَةً وَذَرُوا الْجَمْعَ.

وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ^(١) عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مُحْذُوفٌ أَوْ خَبْرُهُ تَقْدِيرُهُ: فَتَكْفِيكُمْ وَاحِدَةً، أَوْ: فَالْمَقْنَعُ وَاحِدَةً.

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ سَوَى بَيْنِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَالْعَدَدِ مِنَ السَّرَّارِي لِخِفَّةِ مُؤْنِهِنَّ وَعَدَمِ وَجُوبِ الْقَسَمِ بَيْنَهُنَّ.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أَي: التَّقْلِيلُ مِنْهُنَّ، أَوْ اخْتِيَارُ الْوَاحِدَةِ، أَوْ التَّسْرِي ﴿أَذَقَ الْأَلَّاتُغُولُوا﴾: أَقْرَبُ أَنْ لَا تَمِيلُوا، يُقَالُ: عَالَ الْمِيزَانُ: إِذَا مَالَ، وَعَالَ الْحَاكِمُ: إِذَا جَارَ، وَعَوَّلَ الْفَرِيضَةَ: الْمِيلَ عَنْ حَدِّ السَّهَامِ الْمُسَمَّاةِ.

وَفُسِّرَ بِالْأَلَّاتُ تَكَثُرُ عِيَالُكُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ يَعُولُهُمْ: إِذَا مَاتَهُمْ، فَعَبَّرَ عَنْ كَثَرَةِ الْعِيَالِ بِكَثَرَةِ الْمُؤْنِ عَلَى الْكِنَايَةِ، وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ: (أَنْ لَا تُعِيلُوا)^(٢) مِنْ أَعَالَ الرَّجُلُ: إِذَا كَثُرَ عِيَالُهُ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْعِيَالِ الْأَزْوَاجِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْأَوْلَادُ فَلَأَنَّ التَّسْرِي مَظَنَّةُ قِلَّةِ الْوَلَدِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى التَّزْوُجِ لَجَوَازِ الْعَزْلِ فِيهِ كَتَزْوُجِ الْوَاحِدَةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى تَزْوُجِ الْأَرْبَعِ.

(١) هي قراءة أبي جعفر من العشرة. انظر: «النشر» (٢٤٧/٢).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، و«الكشاف» (٣٠١/٢)، عن طاوس.

قوله: «أي: إن خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: فَسَّرَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»^(١) هَذِهِ الْآيَةَ بِوُجُوهِ ثَلَاثَةٍ، وَقَدَّرَ الشَّرْطَ وَالْجَزَاءَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ الْوَجْهَ مِنَ الْمَعْنَى:

أَوَّلُهَا: إِنْ خِفْتُمْ تَرْكَ الْعَدْلِ فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَتَحَرَّجْتُمْ مِنْهَا، فَخَافُوا أَيْضًا تَرْكَ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ فَقَلَّلُوا عِدَدَ الْمَنْكُوحَاتِ.

وِثَانِيهَا: إِنْ خِفْتُمْ الْجَوْرَ فِي حَقِّ الْيَتَامَى، فَخَافُوا الزَّنى فَانْكَحُوا مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا تَحَوْمُوا حَوْلَ الْمُحَرَّمَاتِ.

وِثَالِثُهَا: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، فَانْكَحُوا مِنْ غَيْرِهِنَّ مَا طَابَ لَكُمْ^(٢).

قال صاحبُ «الانْتِصَافِ»: هَذَا أَظْهَرَ، وَالْآيَةُ مَعَهُ مُكَمَّلَةٌ لِبَيَانِ حُكْمِ الْيَتَامَى وَأَمْرٍ بِالْإِحْتِيَاظِ وَأَنَّ فِي غَيْرِهِنَّ مُتَسَعًا، وَيُؤَيِّدُهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...﴾ الْآيَةُ، فَتَتَابَقُ الْآيَتَانِ، وَعَلَى التَّوَابُلَيْنِ لَا يَتَطَابَقَانِ.

وَلَأَنَّ الشَّرْطَ لَا يَرْتَبِطُ مَعَهُمَا بِالْجَوَابِ إِلَّا مِنْ وَجْهِ عَامٍّ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْجَوْرَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْحُرْمَةِ كَالْجَوْرِ عَلَى الْيَتَامَى، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ الزَّنى مُحَرَّمٌ كَمَا أَنَّ الْجَوْرَ عَلَى الْيَتَامَى مُحَرَّمٌ، وَكَمْ مِنْ مُحَرَّمٍ يُشَارِكُهُمَا فِي التَّحْرِيمِ فَلَا خُصُوصِيَّةَ تَرْتِيبُ الْجَوَابِ كَخُصُوصِيَّةِ الثَّلَاثِ^(٣).

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٢٠، ٤٢١).

(٣) ذكره علم الدين العراقي في «الإنصاف» (١/ ٢٥٠) عن ابن المنير. وانظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٢١).

قلت: ولهذا صَدَّرَ المصنَّفُ بِالثَّالِثِ إشارةً إِلَى تَرْجِيحِهِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: ثُمَّ ظَاهَرُ قَوْلِهِ: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَرِيعَ﴾ أَنَّهُ تَوْسِعةٌ عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ خِفْتُمْ مِنْ نِكَاحِ الْيَتَامَى فِي غَيْرِهِنَّ مُتَّسِعٌ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ هُوَ تَضْيِيقٌ، كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنْ خِفْتُمْ مِنَ الْجَوْرِ فِي الْيَتَامَى فَخَافُوا مِنَ الْجَوْرِ فِي النِّسَاءِ وَاحْتَاطُوا فِي عَدَدِ الْمُنْكَوْحَاتِ، فَيُنَافِي التَّوْسِعةَ.

وَوَجْهُ الْإِشْعَارِ بِالتَّوْسِعةِ إِطْلَاقُ ﴿مَا طَابَ﴾ ثُمَّ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرَرِيعَ﴾ بَيَانًا لِمَا وَقَعَ إِطْلَاقُهُ، فَلَوْ أَرَادَ التَّضْيِيقَ كَانَتْ الْبِدَاءُ بِالتَّقْيِيدِ أَنْسَبَ، وَفِي لَفْظِ الطَّيِّبِ إِشْعَارٌ بِالتَّرْخِصِ^(١)، وَلَمَّا خَافَ مِنَ التَّوْسِعةِ الْمِيلَ قَالَ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٢)، انْتَهَى.

قَالَ الطَّيِّبِيُّ: هَذَا تَقْرِيرٌ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ^(٣).

قَوْلُهُ: «رُويَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَظَّمَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى» إِلَى قَوْلِهِ: «فَنَزَلَتْ»: أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤).

قَوْلُهُ: «وَلِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُمْ بِـ(مَا) ذَهَابًا إِلَى الصِّفَةِ»:

الطَّيِّبِيُّ: اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ (مَا) لَا تُسْتَعْمَلُ فِي دَوِي الْعُقُولِ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ

(١) فِي (ز): «بِالتَّرْخِصِ».

(٢) انْظُرْ: ذَكَرَهُ عِلْمُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (١/ ٢٥٠) وَالطَّيِّبِيُّ «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٤٢١) عَنْ ابْنِ الْمُنِيرِ.

(٣) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٤٢١).

(٤) رَوَى مَعْنَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٣٦٣ - ٣٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَقَتَادَةَ وَالسَّيِّدِي وَالضَّحَّاكَ وَالرَّبِيعَ.

فِيهِمْ أُرِيدَ الْوَصْفُ نَحْوَ قَوْلِهِ: «سَبْحَانَ مَا سَخَّرَكُنَّ لَنَا»^(١)، وَتَخْصِيصُهُ بِحَسَبِ الْمَقَامِ، وَالَّذِي يَقْتَضِي هَذَا الْمَقَامَ [مِنْ]^(٢) الْوَصْفِ هُوَ مَا يُشْعِرُ بِهِ نَفْيُ الْحَرَجِ وَالتَّضْيِيقِ، كَمَا يُبْنَى عَنْهُ الْوَجْهُ الَّذِي اخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ».

فَالْمَعْنَى: إِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي يَتَامَى النِّسَاءِ لِمَا فِي تَزْوِجِهِنَّ مَعَ كَلْفَةِ حَقِّ الزَّوْجِ وَمِرَاعَاةِ حُقُوقِ الْيَتَامَى مِنَ الْقِيَامِ فِي أَمْوَالِهِنَّ وَجَبَرَانِ قُلُوبِهِنَّ بِسَبَبِ الْيَتَمِ، فَانْكَحُوا الْمَوْصُوفَاتِ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِيَنْتَفِيَّ ذَلِكَ الْحَرَجُ وَتَطْيِبَ بِهِ نَفُوسُكُمْ، فَأَسْنَدَ (طَابَ) إِلَى الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى (مَا) الْمَفْسَرِ بِالنِّسَاءِ^(٣).

قَوْلُهُ: «وَنَظِيرُهُ» «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»:

قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ: لَمْ يَقُلْ: مَنْ مَلَكَتْ؛ لِأَنَّهُ أُرِيدَ مِنْ جِنْسِ الْعُقَلَاءِ مَا يَجْرِي مَجْرَى الْعُقَلَاءِ وَهُمْ الْإِنَاثُ^(٤)، وَقِيلَ: لَتَكْرِيرِ الْعَدْلِ^(٥).

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: هَذَا مَا قَالَهُ الزَّمْخَشَرِيُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ؛ فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ الْمَنْقُولَةَ فِي عِلَّةِ مَنْعِ صَرْفِهَا أَرْبَعَةٌ:

(١) انظر: «المقتضب» للمبرد (٢/ ٢٩٦)، و«الأصول» لابن السراج (٢/ ١٣٥).

(٢) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «مَنْ».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٤) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «قَوْلُهُ».

(٥) ذَكَرَهُ عَنِ الزَّمْخَشَرِيِّ أَبُو حَيَّانَ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (١٥/ ٤٢٣)، دُونَ قَوْلِهِ: «وَقِيلَ لَتَكْرِيرِ الْعَدْلِ».

و«فتوح الغيب» (٤/ ٤٢٤)، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفَ، وَعِبَارَةُ الزَّمْخَشَرِيِّ فِي «الْكَشَافِ» (٢/ ٢٩٨):

وَأَمَّا مَنْعُ الصَّرْفِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْعَدْلَيْنِ: عَدْلُهَا عَنْ صَيِّغِهَا، وَعَدْلُهَا عَنْ تَكَرُّرِهَا، وَهِيَ نَكَرَاتُ

يَعْرِفْنَ بِلَامِ التَّعْرِيفِ، تَقُولُ: فَلَانِ يَنْكَحُ الْمَثْنَى وَالثَّلَاثَ وَالرَّبَاعَ.

أَحَدُهَا: قَوْلُ سَيَبُويهِ وَالْخَلِيلِ وَأَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ الْعَدْلُ وَالْوَصْفُ^(١).

وَالثَّانِي: قَوْلُ الْفَرَّاءِ أَنَّهَا مُبْعَتٌ لِلْعَدْلِ وَالتَّعْرِيفِ بِنَيَّْةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَهِيَ مُمْتَنِعَةٌ
الإِضَافَةُ لِنَيَّْةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَمَنْعُ ظَهْوَرِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ كَوْنُهَا فِي نَيَّْةِ الإِضَافَةِ^(٢).

وَالثَّلَاثُ: مَا نُقِلَ عَنِ الزَّجَاجِ أَنَّهَا مَعْدُولَةٌ عَنْ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ ثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ
أَرْبَعَةٍ، وَأَنَّهُ عُدِلَ عَنِ الثَّانِيثِ^(٣).

وَالرَّابِعُ: مَا نُقِلَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنَ الصَّرْفِ
تَكَرَّرُ^(٤) الْعَدْلِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عُدِلَ عَنْ لَفْظِ اثْنَيْنِ وَعَنْ مَعْنَاهُ^(٥)، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي
مَوْضِعٍ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الْأَعْدَادُ غَيْرُ الْمَعْدُولَةِ تَقُولُ: «جَاءَنِي اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ» وَلَا يَجُوزُ
«جَاءَنِي مَثْنَى وَثَلَاثٌ» حَتَّى يَتَقَدَّمَ قَبْلَهُ جَمْعٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَابَ جُعِلَ بَيِّنًا لَتَرْتِيبِ
الْفِعْلِ، فَإِذَا قَالَ: «جَاءَ الْقَوْمُ مَثْنَى» أَفَادَ أَنَّ تَرْتِيبَ مَجِيئِهِمْ وَقَعَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، فَأَمَّا
الْأَعْدَادُ غَيْرُ الْمَعْدُولَةِ فَإِنَّمَا الْغَرَضُ مِنْهَا الإِخْبَارُ عَنْ مِقْدَارِ الْمَعْدُودِ دُونَ غَيْرِهِ،
فَقَدْ بَانَ^(٦) بِمَا ذَكَرْنَا اخْتِلَافَهُمَا فِي الْمَعْنَى، فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ تَقَوْمَ الْعِلَّةُ مَقَامَ الْعِلَّتَيْنِ
لِإِجَابَتِهَا حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

(١) انظر: «الكتاب» لسبويه (٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٩).

(٤) في (ز): «تكرار».

(٥) انظر: «معاني القرآن» لأبي الحسن الأخفش (١/ ٢٤٤).

(٦) في (ز): «فقد بين».

قال أبو حَيَّان: وما قاله الرَّمَخْسَرِيُّ لَيْسَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِلَلِ الْمَنْقُولَةِ^(١).

قال الْحَلَبِيُّ: وقد يُقال: إِنَّهُ^(٢) المذهب الرابع، وعَبَّرَ عَنِ الْعَدْلِ فِي الْمَعْنَى بِعَدْلِهَا عَنِ تَكَرُّرِهَا^(٣).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: تَحْقِيقُ الْعَدْلَيْنِ أَنَّهَا أُخْرِجَتْ عَنِ أَوْرَانِهَا الْأَصْلِيَّةِ إِلَى أَوْرَانٍ أُخَرَ، وَعَنِ تَكَرُّرِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ^(٤)، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا تَغْيِيرٌ لِلصَّيْغَةِ نَظَرًا إِلَى الْمَجْمُوعِ.

قال: وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَائِدًا إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّ فِيهَا عَدْلَيْنِ لَفْظِيًّا وَمَعْنَوِيًّا؛ لِأَنَّ (مَثْنَى مَعْدُولٌ) عَنْ لَفْظِ (اثْنَيْنِ) وَعَنْ مَعْنَاهُ، أَعْنِي: الْاثْنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى مَعْنَى اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ^(٥)، انْتَهَى.

وزَادَ السَّفَاقِسِيُّ فِي عِلَّةِ مَنَعَ الصَّرْفِ خَامِسًا وَهُوَ: الْعَدْلُ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْعَدْلِ؛ لِأَنَّ بَابَ الْعَدْلِ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَعَارِفِ، وَهَذَا عَدْلٌ فِي النِّكَرَاتِ^(٦).

وسَادَسًا: وَهُوَ الْعَدْلُ وَالْجَمْعُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكَرَّارَ، فَصَارَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ.

وقال: زَادَ هَذَيْنِ ابْنُ الصَّائِغِ فِي «شَرْحِ الْجُمَلِ».

قوله: «مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ»^(٧) ﴿طَابَ﴾:

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(٢) في (س): «قال وقد قال الحلبي إن».

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٥٦٤).

(٤) في (ز): «التوحيد».

(٥) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٧٢/ أ)، وانظر: «الأصول في النحو» لابن السراج (٢/ ٨٨).

(٦) ذكر هذه العلة أبو سعيد السيرافي في «شرح كتاب سيبويه» (٣/ ٤٩٢).

(٧) في (س): «باب فاعل».

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا مِنْ ﴿النِّسَاءِ﴾ إِذَا لَا مَعْنَى لَهُ، وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ ^(١) تَقْيِيدُ نِكَاحٍ مَا طَابَ بِكَوْنِهَا مَعْدُودَاتِ هَذَا الْعَدَدِ وَمُفَصَّلَاتِ لِهَذَا ^(٢) التَّفْصِيلِ، نَعَمْ، لَوْ جُعِلَتْ (مِنْ) بَيَانِيَّةٌ لَا تَبْعِيضِيَّةٌ لَمْ يَبْعِدْ جَعْلُهَا حَالًا مِنْ ﴿النِّسَاءِ﴾ لَكِنْ الظَّاهِرُ هُوَ الْبَعْضِيَّةُ ^(٣).

قوله: «اقتسموا هذه البدرَةَ»:

في «الصحيح» ^(٤): الْبَدْرَةُ عَشْرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَرَاءَ.

قوله: «فَالْمَقْنَعُ»: هُوَ مَا يُقْنَعُ بِهِ.

قوله: «وَفُسِّرَ بَأَن لَا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ عَلَى أَنَّهُ مِنْ «عَالَ الرَّجُلِ عِيَالُهُ يَعُولُهُمْ»: إِذَا مَا نَهُمُ، فَعَبَّرَ عَنْ كَثْرَةِ الْعِيَالِ بِكَثْرَةِ الْمُؤْنِ عَلَى الْكِينَايَةِ»:

عِبَارَةُ «الْكَشَافِ»: وَالَّذِي يُحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ فَسَّرَ ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: أَنْ لَا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ ^(٥)، فَوَجَّهَهُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ قَوْلِكَ: «عَالَ الرَّجُلِ عِيَالُهُ يَعُولُهُمْ»، كَقَوْلِكَ: «مَا نَهُمُ يَمُونُهُمْ» إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ كَثُرَتْ عِيَالُهُ لَزِمَهُ أَنْ يَعُولَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ مَا يُصْعَبُ عَلَيْهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى حُدُودِ الْوَرَعِ وَكَسْبِ الْحَلَالِ وَالرِّزْقِ الطَّيِّبِ.

(١) في (ز): «وإنما المعنى».

(٢) في (ز): «هذا».

(٣) انظر: «حاشية التفتازاني» (١٧٢/أ).

(٤) كذا في النسخ الخطية، ولعل المراد: «الصحيح»، وانظر: «الصحيح» للجوهري (مادة: بدر).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (١/ ٢٦٠).

وكلامٌ مثله من أعلامِ العلمِ وأئمةِ الشرعِ ورؤوسِ المُجتهدينَ حَقِيقٌ بالحملِ على الصَّحَّةِ والسَّدادِ وأنَّ لا يُظَنَّ به تحريفُ (تَعِيلُوا) إلى (تَعُولُوا)، فقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَظُنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَخِيكَ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا^(١).

وَكَفَى بِكِتَابِنَا الْمُتَرَجِّمِ بَكْتَابِ «شَافِي الْعِيَّ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ» شَاهِدًا بِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَى كَعْبًا وَأَطْوَلَ بَاعًا فِي عِلْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا، وَلَكِنْ لِلْعُلَمَاءِ طُرُقًا وَأَسَالِيبَ، فَسَلَكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ طَرِيقَةَ الْكِنَايَاتِ^(٢).

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: قَصَدَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى صَاحِبِ «إِيجَازِ الْبَيَانِ فِي التَّفْسِيرِ»^(٣) حَيْثُ شَنَّ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْفِقْهَ وَاللُّغَةَ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ عَالٍ وَأَعَالٍ^(٤)، فَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْمُخْطِئَ مُخْطِئٌ؛ لِأَنَّ لِلْقَوْلِ مَحْمَلًا صَحِيحًا، وَلِلْقَائِلِ رُتْبَةً عَالِيَةً، مُتَعَالٍ عَنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا، عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مَنَقُولٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ^(٥).

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «مدارة الناس» (٤٥).

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٠٠).

(٣) محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الغزنوي، يلقب ببيان الحق: كان عالماً بارعاً مفسراً لغوياً، فقيهاً، متفتناً، فصيحاً له تصانيف منها كتاب «خلق الإنسان»، و«جمل الغرائب في تفسير الحديث»، و«إيجاز البيان في معاني القرآن»، وله شعر، انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٦/ ٦٨٦).

(٤) انظر: «إيجاز البيان» لبيان الحق النيسابوري (١/ ٢٢٤).

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٧٦٣) عن زيد بن أسلم.

وعال بمعنى كثر عياله منقولٌ عن الكسائي والأصمعي^(١).

والمُخْطِئُ راجلٌ في العلوم جاهلٌ بأساليب الكلام.

قوله: «لجواز العزل فيه»:

المشهورُ في المذهبِ جَوَازُ العَزْلِ مُطْلَقًا في الزَّوْجَةِ والأُمَّةِ بإِذْنٍ وبغيرِ إِذْنٍ^(٢).

(٤) - ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ مَنَى مِنْهُ تَنَسَّاقُكُلُوهُنَّ عَمَارَاتًا﴾.

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ﴾: مُهَوَّرُهُنَّ، وقرئ بفتح الصَّادِ وسكونِ الدَّالِ على التَّخْفِيفِ، وبضمِّ الصَّادِ وسكونِ الدَّالِ جمعُ صُدُقَةٍ كغُرْفَةٍ، وبضمِّهِمَا على التَّوْحِيدِ^(٣)، وهو تَقْيِيلُ صُدُقَةٍ كظُلْمَةٍ في ظُلْمَةٍ.

﴿نَحْلَةً﴾: عَطِيَّةٌ، يقال: نَحَلَهُ كَذَا نَحْلَةً ونُحْلًا: إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عن طيبِ نفسٍ بلا تَوَقُّعِ عَوَاضٍ.

(١) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (٢/ ١٣٨) عن الكسائي، ونقل الأزهري في «تهذيب اللغة»

(٣/ ١٢٥) عن الأصمعي قوله: عال الرجل عياله يعولهم: إِذَا كَفَاهُمْ مَعَاشَهُمْ، وقال غيره: عال

عياله: إِذَا قَاتَهُمْ، ولم أقف للأصمعي على نقل يذكر فيه أن عال بمعنى: كثر عياله.

(٢) انظر: «روضة الطالبيين» (٧/ ٢٠٥) وتكلم في كراهته، ونص على عدم حرمة.

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/ ٣٠١) والكلام منه، و«المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، وفيه:

(صَدُقَاتُهُنَّ) عن قتادة وأبي السمال، (صَدُقَتَهُنَّ) عن يحيى بن وثاب ورويت عن قتادة، (صَدَقَاتُهُنَّ)

عن الزهري، (صَدُقَاتُهُنَّ) أبو واقد.

وَمَنْ فَسَّرَهَا بِالْفَرِيضَةِ وَنَحَوِهَا نَظَرَ إِلَى مَفْهُومِ الْآيَةِ لَا إِلَى مَوْضُوعِ اللَّفْظِ، وَنَصَبُهَا عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْإِيتَاءِ، أَوْ الْحَالِ مِنَ الْوَاوِ أَوْ الصَّدَقَاتِ؛ أَي: أَتَوْهِنَّ صَدَقَاتِهِنَّ نَاحِلِينَ أَوْ مَنْحُولَةً.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى: نِحْلَةٌ مِنَ اللَّهِ وَتَفْضُلًا مِنْهُ عَلَيْهِنَّ، فَتَكُونُ حَالًا مِنَ الصَّدَقَاتِ. وَقِيلَ: دِيَانَةٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: انْتَحَلَ فُلَانٌ كَذَا: إِذَا دَانَ بِهِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ أَوْ حَالٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ أَي: دِينًا مِنَ اللَّهِ شَرَعَهُ.

وَالْخِطَابُ لِلْأَزْوَاجِ، وَقِيلَ: لِلْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مَهْوَرَ مَوْلِيَّاتِهِمْ. ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ الضَّمِيرُ لِلصَّدَاقِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى، أَوْ مُجْرَى مَجْرَى اسْمِ الْإِشَارَةِ كَقَوْلِ رُؤَبَةَ فِي قَوْلِهِ:

كَأَنَّهُ فِي الْجِلْدِ تَوَلَّيْعُ الْبَهْقِ^(١)

أَرَدْتُ: كَأَنَّ ذَاكَ.

وَقِيلَ: لِلْإِيتَاءِ وَ﴿نَفْسًا﴾ تَمْيِيزُ لِبَيَانِ الْجَنَسِ وَلِذَلِكَ وَحْدًا، وَالْمَعْنَى: فَإِنْ وَهَبْنَ لَكُمْ مِنَ الصَّدَاقِ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، لَكِنْ جَعَلَ الْعُمْدَةَ طَيْبَ النَّفْسِ لِلْمُبَالِغَةِ، وَعَدَّاهُ بَعْنَ لِتَضَمُّنِ مَعْنَى التَّجَافِي وَالتَّجَاوُزِ وَقَالَ: ﴿مِنْهُ﴾ بَعَثًا لَهُنَّ عَلَى تَقْلِيلِ الْمَوْهُوبِ.

(١) انظر: «ديوان رؤبة» (ص: ١٠٤)، و«مجاز القرآن» (١/ ٤٣). والبهق: بياض يعتري الجلد يخالف

لونه، وليس من البرص، والبيت في وصف مفازة، وقبله:

فيها خطوط من سواد وبلق

قال أبو عبيدة: فقلتُ لرؤبة: إن كانت خطوط فقل: كأنها، وإن كان سواد وبلق فقل: كأنهما، فقال:

كأنَّ ذَاكَ - وِيلَك - تَوَلَّيْعُ الْبَهْقِ.

﴿فَكُلُوهُ هِنَاءَ مَمْرَيْتَا﴾: فخذوه وأنفقوه حلالاً بلا تَبَعَةٍ، و(الهنيء) و(المريء) صفتان من هَنُوءِ الطعامِ ومَرُوءٍ: إذا سَاغَ مِنْ غَيْرِ غَضٍّ، أَقِيمَتَا مَقَامَ مَصْدَرِيهِمَا، أَوْ وَصِفَ بِهِمَا الْمَصْدَرُ، أَوْ جُعِلَتَا حَالًا مِنَ الضَّمِيرِ.

وقيل: الهنيء: ما يلذُّه الإنسان، والمريء: ما تُحَمَّدُ عاقبته.

روى أن ناساً كانوا يتأثمون أن يقبل أحدُهم من زوجته شيئاً ممَّا سَأَقَ إِلَيْهَا فَتَزَلَّتْ^(١).

قوله: «وَنَصَبُهَا عَلَى الْمَصْدَرِ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْإِيتَاءِ»:

قال الطَّبِيُّ: فَهِيَ مَصْدَرٌ لِلنَّوعِ وَضِعَتْ مَوْضِعَ إِيْتَاءٍ^(٢).

قوله: «الضَّمِيرُ» أي: فِي «مِنْتَهُ»، وَكَانَ الْأَصْلُ: مِنْهَا؛ لَعَوْدِهِ إِلَى «صَدَقْتَنِي»، لَكِنَّهُ زَاعَى الْمَعْنَى وَهُوَ صَدَاقَتُهُنَّ.

قوله: «أَرَادَ: كَأَنَّ ذَاكَ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: مُشِيرًا إِلَى الْخَطُوطِ.

قوله: «وَقَالَ: «مِنْتَهُ» بَعَثًا لِهِنَّ عَلَى تَقْلِيلِ الْمَوْهوبِ»:

قال الطَّبِيُّ: لِدَلَالَةِ (شَيْءٍ) مَنْكَرًا تَنْكِيرَ تَقْلِيلٍ عَلَيْهِ^(٣).

قوله: «أَقِيمَتَا مَقَامَ مَصْدَرِيهِمَا»:

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٨٤) عن حضرمي. وحضرمي شيخ بالبصرة روى عنه التيمي، وكان قاصًّا، وقال أحمد: لا أعلم يروي عنه غير سليمان التيمي. قاله في «التهذيب».

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٣١).

(٣) المصدر السابق (٤/ ٤٣٤).

قال أبو حيان: حَرَفَ قَوْلَ النُّحَاةِ فِي ذَلِكَ^(١)، وَتَحْرِيفُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُمَا أَقِيمَتَا مَقَامِ الْمَصْدَرِ فَانْتَصَبَا بِهِمَا عَلَى هَذَا انْتِصَابِ الْمَصْدَرِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: كَأَنَّهُ قِيلَ: هُنْتُا مَرَّةً^(٢)، فَصَارَ كَقَوْلِهِ: سَقِيَا وَرَعِيَا، وَالنُّحَاةُ يَجْعَلُونَ انْتِصَابَ ﴿هَيْنِيَا﴾ عَلَى الْحَالِ، وَ﴿مَرِيَّتَا﴾ إِمَّا عَلَى الْحَالِ وَإِمَّا عَلَى الْوَصْفِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فُسَادِ مَا خَرَّجَهُ^(٣) الزَّمَخْشَرِيُّ وَصِحَّةِ قَوْلِ النُّحَاةِ ارْتِفَاعُ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ بَعْدَ (هَيْنِيَا مَرِيَّتَا)، وَلَوْ كَانَا يَنْتَصِبَانِ انْتِصَابَ الْمَصَادِرِ الْمُرَادِ بِهَا الدُّعَاءُ لَمَا جَازَ ذَلِكَ فِيهَا، سَقِيَا لَكَ وَرَعِيَا، وَلَا يَجُوزُ سَقِيَا اللَّهُ وَرَعِيَا اللَّهُ لَكَ^(٤)، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فِي فِعْلِهِ تَقُولُ: سَقَاكَ اللَّهُ وَرَعَاكَ، وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ بَعْدَهُمَا قَوْلُ الشَّاعِرِ:

هَيْنِيَا مَرِيَّتَا غَيْرَ دَاءٍ مُخَامِرٍ
لَعَزَّةً مِنْ أَعْرَاضِنَا مَا اسْتَحَلَّتِ^(٥)

فـ(ما) مَرْفُوعٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ (هَيْنِيَا) أَوْ (مَرِيَّتَا) عَلَى طَرِيقِ الْإِعْمَالِ، وَجَازَ الْإِعْمَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا رَابِطٌ عَطْفٍ لَكُونَ (مَرِيَّتَا) لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا تَابِعًا لـ(هَيْنِيَا)، فَصَارَ كَأَنَّهُمَا مُرْتَبِطَانِ لِذَلِكَ^(٦).

(١) أي: الزمخشري في «الكشاف».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٠٦).

(٣) في «التذيل»: «حرفه».

(٤) في «التذيل»: «ولو كانا منتصبين انتصاب المصادر المراد بها الدعاء ما جاز ذلك فيها، تقول: سَقِيَا وَرَعِيَا، وَلَا يَجُوزُ: سَقِيَا اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي فِعْلِهِ، تَقُولُ: سَقَاكَ اللَّهُ، وَرَعَاكَ اللَّهُ».

(٥) ذكره ابن قتيبة الدينوري في «الشعر والشعراء» (١/ ٤٢٨).

(٦) انظر: «التذيل» لأبي حيان (٧/ ٢٢٤-٢٢٦).

وقال الحلبي: في عبارة سيبويه ما يرشد لما قاله الزمخشري فإنه قال: «هنيئاً مريئاً» صفتان نصبهما نصب المصادر المدعو بها^(١) بالفعل غير المستعمل إظهاره المختزل لدلالة الكلام عليه، كأنهم قالوا: ثبت ذلك هنيئاً مريئاً، فأول العبارة يساعد الزمخشري، وآخرها - وهو تقديره بقوله: كأنهم قالوا: ثبت ذلك هنيئاً^(٢) - يعكّر عليه^(٣).

وقال السفاقي: لا يتم الاستدلال عليه بالبيت؛ لجواز أن تكون (ما) مرفوعة بالابتداء و(لعزة) الخبر، أو مرفوعة بفعل مُقدّر.

قوله: «أو وُصفَ بهما المصدر، أو جُعِلتا حالاً من الضمير»:

قال السفاقي: كلاهما فاسد؛ لأن مذهب سيبويه والجماعة أنه حال قائمة مقام فعل محذوف، فهي من جملة أخرى لا تعلق لها بـ (كلوا) من حيث الإعراب. وقال الشيخ سعد الدين: وُصفَ المصدر بهما على الإسناد المجازي؛ إذ الهنيء حقيقة هو المأكول^(٤).

قوله: «رُوي أن ناساً تأثّموا...» إلى آخره.

وفي «الصحاح»: تأثّم: خرج عن الإثم وكفّ، كتخرج: خرج من الحرج^(٥).

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣١٦).

(٢) «مريئاً فأول العبارة يساعد الزمخشري وآخرها وهو تقديره بقوله كأنهم قالوا ثبت ذلك هنيئاً» ليس في (س).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٥٧٧)، وانظر: «الكتاب» (١/ ٣١٦)، وقد نقل أبو حيان كلام سيبويه في «ارتشاف الضرب» (٣/ ١٣٧٩).

(٤) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٧٣/ أ).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (أثم)، و(حرج).

(٥) - ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ نهى للأولياء أن يؤتوا الذين لا رُشدَ لهم أموالهم فيُضيّعوها، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنها في تصرّفهم وتحت ولايتهم، وهو الملائم للآيات المتقدّمة والمتأخّرة.

وقيل: نهى لكلّ أحد أن يعمد إلى ما خوله الله من المال فيعطي امرأته وأولاده ثم ينظر إلى أيديهم، وإنما سمّاهم سفهاء استخفافاً بعقلهم واستيهاناً بجعلهم قواماً على أنفسهم، وهو أوفق لقوله: ﴿الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾؛ أي: تقومون بها وتتعيشون^(١)، وعلى الأول يؤوّل بأنّها التي من جنس ما جعل الله لكم قياماً سمي ما به القيام قياماً للبلغة.

وقرئ: ﴿قِيَمًا﴾^(٢) بمعناه كعِوِذٍ بمعنى عياذٍ، و: (قِوَامًا)^(٣) وهو ما يُقام به.

﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ واجعلوها مكاناً لِرِزْقِهِمْ وكِسْوَتِهِمْ بأن تتجروا فيها وتحصلوا^(٤) من نفعها ما تحتاجون إليه.

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾: عِدَّةٌ جَمِيلَةٌ تَطِيبُ بها نفوسهم، و(المعروف): ما عرفه الشرع أو العقل بالحسن، والمُنكَرُ: ما أنكره أحدهما لقبحه.

(١) في (خ): «وتعيشون».

(٢) هي قراءة نافع وابن عامر. انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٦)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، و«الكشاف» (٢/ ٣٠٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (خ) و(ت): «وتحصلوا».

قوله: «وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء...» إلى آخره.

قال الطَّبِيُّ: أضاف الأموال إلى اليتامى في قوله: ﴿وَمَا تَوْأَلَيْنَاهُمُ أَمْوَالَهُمْ﴾ ولم يُضِفْهُ إِلَيْهِمْ هنا مع أَنَّ الأموالَ في الصُّورَتَيْنِ لَهُمْ؛ لِيُؤْذَنَ بِتَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ فِيهِمَا، فَإِنَّ تَسْمِيَتَهُمْ يَتِمُّ هُنَاكَ يُنَاسِبُ قَطْعَ الطَّمَعِ فِيهِدُ الْمُبَالِغَةِ فِي رَدِّ الْأَمْوَالِ إِلَيْهِمْ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾، وَأَمَّا الْوَصْفُ هَاهُنَا فَهُوَ السَّفَاهَةُ فَنَاسَبَ أَنْ لَا يَخْتَصُّوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لئَلَّا يَتَوَرَّطُوا فِي الْأَمْوَالِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُضِفْ ﴿أَمْوَالَهُمْ﴾ إِلَيْهِمْ وَأَضَافَهَا إِلَى الْأَوْلِيَاءِ^(١).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَأَنَّهَا لَمْ تُقَصَّدْ بِهَا^(٢) الْخُصُوصِيَّةُ الشَّخْصِيَّةُ^(٣)، بَلِ الْجَنْسِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَعْنَى مَا تُقَامُ بِهِ الْمَعَاشُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ وَيُدْخَرُ لِأَوَاقَاتِ الْإِحْتِيَاجِ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا تَخْتَصُّ بِالسَّفَهَاءِ كَمَا قَالَ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ قَصْدًا إِلَى جَنْسِ النَّفْسِ دُونَ خُصُوصِيَّاتِ أَنْفُسِ الْمُخَاطَبِينَ، وَقَالَ: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نَبِيِّكُمْ﴾ قَصْدًا إِلَى جَنْسِ الْإِيمَانِ وَجَنْسِ الْإِمَاءِ، لَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى الْأَمْرِ بِنِكَاحِهِمْ مَمْلُوكَاتِهِمْ^(٤).

قوله: «اجعلوها مكانًا لرزقهم...» إلى آخره.

الطَّبِيُّ: جَعَلَ الْأَمْوَالُ نَفْسَهَا ظَرْفًا لِلرِّزْقِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الرِّبْحِ لَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي هُوَ الظَّرْفُ، وَلَوْ قِيلَ: مِنْهَا، كَانَ الْإِنْفَاقُ مِنَ نَفْسِ الْمَالِ^(٥).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٣٦).

(٢) في (س): «فيها».

(٣) في (س): «الجنسية».

(٤) انظر: «حاشية التفਤازاني» (١٧٣/ أ).

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٣٨).

(٦) - ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا﴾.

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ﴾: اختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح^(١) الدين، والتهدّي إلى ضبط المال وحسن التصرف بأن يكمل إليه مقدّمات العقد.

وعند أبي حنيفة: بأن يدفع إليه ما يتصرف فيه.

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾: حتى إذا بلغوا حدّ البلوغ بأن يحتلّم أو يستكمل خمس عشرة سنة عندنا؛ لقوله عليه السّلام: «إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتبت ماله وعليه، وأقيمت عليه الحدود» وثمانية عشر عند أبي حنيفة، وبلوغ النكاح كناية عن البلوغ لأنه يصلح للنكاح عنده.

﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾: فإن أبصرتهم منهم رُشدًا، وقرئ: (أَحْسْتُمْ)^(٢) بمعنى: أَحْسْتُمْ.

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾: من غير تأخير عن حدّ البلوغ.

ونظم الآية أن إن الشرطيّة جواب إذا لتضمينه^(٣) معنى الشرط والجملة غاية الابتداء وكأنّه^(٤) قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع أموالهم

(١) في (ت): «إصلاح».

(٢) نسبت لابن مسعود رضي الله عنه. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/٢٥٧)، و«تفسير الثعلبي»

(١٠/٦٩)، و«الكشاف» (٢/٣١١). وذكرها الطبري في «تفسيره» (٦/٤٠٤) بلفظ: (أحسيتم)،

وفسرها بما فسره به المؤلف (أحستم).

(٣) في (خ) و(ت): «المتضمنة».

(٤) في (خ): «الابتلاء فكانه»، وفي (ت): «كانه».

إِلَيْهِمْ بَشَرٌ إِنْ نَاسِ الرُّشْدِ مِنْهُمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يُؤْتَسَ مِنْهُمْ الرُّشْدُ.

وقال أبو حنيفة: إذا زادت على سن البلوغ سبع سنين، وهي مدة معتبرة في تغيير الأحوال إذ الطفل يتميز بعدها ويؤمر بالعبادة، دُفِعَ إليه المال وإن لم يؤتس الرُّشْدُ. ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾: مُسْرِفِينَ وَمَبَادِرِينَ كِبَرَهُمْ، أَوْ لِإِسْرَافِكُمْ وَمَبَادِرَتِكُمْ كِبَرَهُمْ.

﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ مِنْ أَكْلِهَا ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ وَأَجْرَةِ سَعْيِهِ، وَلَفْظُ الاستِعْفَافِ وَالْأَكْلُ بِالْمَعْرُوفِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الْوَلِيَّ لَهُ حَقٌّ فِي مَالِ الصَّبِيِّ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ فِي حَجْرِي يَتِيمًا أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأَثِّلٍ مَالًا وَلَا وَاقٍ مَالِكَ بِمَالِهِ».

وإيراد هذا التَّقْسِيمِ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهُمَا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْخُذُوا وَيَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَمْوَالَ الْيَتَامَى.

﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بِأَنَّهُمْ قَبَضُوهَا فَإِنَّهُ أَنْفَى لِلتَّهْمَةِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْخُصُومَةِ وَوُجُوبِ الضَّمَانِ، وَظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَمَ لَا يُصَدَّقُ فِي دَعْوَاهُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ.

﴿وَكُنْ لِلَّهِ حَاشِيًّا﴾: مُحَاسِبًا، فَلَا تَخَالِفُوا مَا أَمَرْتُمْ وَلَا تَتَجَاوَزُوا مَا حُدَّ لَكُمْ.

(٧) - ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ يَرِيدُ بِهِمُ: الْمَتَوَارِثِينَ بِالْقَرَابَةِ.

﴿وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ بَدَلٌ مِنْ ﴿مَا تَرَكَ﴾ بِإِعَادَةِ الْعَامِلِ.

﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ نَصَبٌ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾

[النساء: ١١] أَوْ حَالٌ إِذَا الْمَعْنَى: ثَبَتَ لَهُمْ مَفْرُوضًا نَصِيبٌ، أَوْ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ بِمَعْنَى: أَعْنِي نَصِيبًا مَقْطُوعًا وَاجِبًا لَهُمْ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ نَصِيبِهِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ.

رَوَى أَنَّ أَوْسَ بْنَ صَامَتٍ الْأَنْصَارِيَّ ^(١) خَلَّفَ زَوْجَتَهُ أُمَّ كُحَّةَ ^(٢) وَثَلَاثَ بَنَاتٍ،

فَزَوَى ابْنَاهُ سُوَيْدٌ وَعُرْفُطَةُ - أَوْ قَتَادَةُ وَعَرَفَجَةُ ^(٣) - مِيرَاثَهُ عَنْهُنَّ عَلَى سَنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ،

(١) قَوْلُهُ: «أَنَّ أَوْسَ بْنَ صَامَتٍ الْأَنْصَارِيَّ»، كَذَا ذَكَرَ تَبَعًا لِلزَّمْخَشَرِيِّ فِي «الْكَشَافِ» (٣١٥/٢). وَتَعَقَّبَ

بِأَنَّ الصَّوَابَ: أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ. قُلْتُ: وَجَاءَ اسْمُهُ أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ فِي «تَفْسِيرِ أَبِي الْلَيْثِ السَّمُرْقَنْدِيِّ»

(٢٨٣/١)، وَ«تَفْسِيرِ الثَّلَعْلِيِّ» (٩٠/١٠)، وَ«أَسْبَابُ النُّزُولِ» لِلْوَاَحِدِيِّ (ص: ١٤٣)، وَ«الْوَسِيطُ»

لَهُ (١٤/٢)، وَ«تَفْسِيرِ السَّمْعَانِيِّ» (٣٩٩/١)، وَ«تَفْسِيرِ الرَّائِغِ الْأَصْفَهَانِيِّ» (١١٠٩/٣)، وَ«تَفْسِيرِ

الْبَغَوِيِّ» (١٦٩/٢)، وَ«التَّيْسِيرُ فِي التَّفْسِيرِ» لِأَبِي حَفْصٍ النَّسْفِيِّ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَ«زَادَ الْمَسِيرُ»

(٣٤٧/١)، وَ«تَفْسِيرِ الرَّازِيِّ» (٥٠٢/٩)، وَ«تَفْسِيرِ النَّسْفِيِّ» أَبِي الْبَرَكَاتِ (٣٣٣/١)، وَ«تَفْسِيرِ

الْخَازَنِ» (٣٤٣/١)، وَ«الْعَجَابُ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٨٣٤/٢)، وَ«الْإِصَابَةُ» لَهُ (٢٩٣/١).

وَفِي «تَفْسِيرِ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ» (٣٥٩/١): (أَوْسُ بْنُ مَالِكٍ).

أَمَّا أَوْسُ بْنُ الصَّامَتِ فَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكَرِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي التَّفَاسِيرِ فِي سُورَةِ

الْمَجَادَلَةِ، وَهُوَ زَوْجُ خَوْلَةٍ بِنْتِ ثُعْلَبَةَ الَّتِي أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ تَجَادَلَهُ فِي زَوْجِهَا أَوْسُ الْمَذْكُورِ.

(٢) قَوْلُهُ: «أُمُّ كُحَّةَ»، كَذَا وَقَعْتَ فِي النُّسخِ بِالْحَاءِ تَبَعًا لِمَا فِي «الْكَشَافِ» (٣١٥/٢)، وَكَذَا قَبْدَهَا

التَّفْتَازَانِي: بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الْكَافِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِيِّ» (١٧٦ب). وَالَّذِي فِي أَكْثَرِ

الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ: (أُمُّ كُحَّةَ) بِالْجِيمِ.

(٣) قَالَ الْكَلْبِيُّ: «قَتَادَةُ وَعُرْفُطَةُ»، وَقَالَ غَيْرُهُ: «سُوَيْدٌ وَعَرَفَجَةُ» ذَكَرَ هَذَا الثَّلَعْلِيُّ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بغيرِهِ

مِقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو حَفْصٍ النَّسْفِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ». لَكِنْ رَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنِ الْكَلْبِيِّ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي «الْإِصَابَةِ» (٤٥٦/٨): «سُوَيْدٌ وَعَرَفَجَةُ» مِثْلَ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، =

فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا يَوْرَثُونَ النِّسَاءَ وَالْأَطْفَالَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا يَرِثُ مَنْ يُحَارِبُ وَيَذُبُّ
عَنِ الْحَوَازِ، فَجَاءَتْ أُمُّ كُحَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ ^(١) فَشَكَتَ إِلَيْهِ،
فَقَالَ: «ارْجِعِي حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ»، فَتَزَلَّتْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمَا: «لَا تُفَرِّقَا مِنْ مَالِ
أَوْسٍ شَيْئًا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ نَصِيبًا وَلَمْ يَبَيِّنْ، حَتَّى يُبَيِّنَ»، فَنَزَلَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾
[النساء: ١١] فَأَعْطَى أُمَّ كُحَّةَ الثُّمْنَ وَالْبَنَاتِ الثَّلَاثِينَ وَالْبَاقِي ابْنِي الْعَمِّ ^(٢)، وَهُوَ دَلِيلُ

= وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٢٨) عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله
عنهما كما ذكره الثعلبي عن الكلبي، ورواه ابن الأثير أيضاً في «أسد الغابة» (٢/ ١٢٨) عن الكلبي
عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «خالد وعرفطة»، وجاء في «تفسير مقاتل بن
سليمان» (١/ ٣٥٩): «سويد وعرفطة». والله أعلم

(١) قوله: «مسجد الفضخ»: هو مسجد صغير شرقي مسجد قباء على سفير الوادي على نشز من الأرض
مردوم. كذا في «تاريخ المدينة» للشريف السمهودي، ولم يهتد له شراح «الكشاف» فأخطؤوا فيه.
انظر: «حاشية الشهاب على البيضاوي» (٣/ ١٠٨). وانظر: «حاشية التفازاني على الكشاف»
(١٧٦ب)، و«حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج ١/ ٢٩١ب).

(٢) هذا الحديث بهذا السياق رغم كثرة دورانه في كتب التفسير - وقد ذكرنا الكثير منها في أول القصة -
إلا أن أكثرهم لم يذكر له سنداً ولا راوياً، ولا تخرج روايته عن مقاتل بن سليمان في «تفسيره» كما
مر، أو مقاتل بن حيان كما ذكر أبو حفص النسفي، أو رواية الكلبي كما ذكر الثعلبي، أو طريق الكلبي
عن أبي صالح عن ابن عباس كما عزاه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٢٩٣) إلى أبي الشيخ في
«تفسيره»، ورواه من طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٢/ ١٢٨)، وعزاه ابن حجر في «الإصابة»
(٨/ ٤٥٦) إلى الواقدي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وعزاه الواحدي في «أسباب النزول» للمفسرين، قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٣٩):
والظاهر أنه عنى بقوله: «المفسرون» الكلبي ومقاتلاً وأشباههما.

أما ما جاء في سبب نزول الآية من روايات: فقد روى الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٣٠) هذه القصة
من طريق ابن جريج عن عكرمة على غير السياق السابق، ولفظه: «نزلت في أم كحة وثعلبة وأوس
بن سويد وهم من الأنصار كان أحدهما زوجها والآخر عم ولدها. فقالت: يا رسول الله! توفي =

على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

زوجي وتركني وابنته فلم نورث. فقال عم ولدها: إن ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً. فنزلت ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية.

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧٢/٣) من طريق ابن جريج عن ابن عباس مختصراً، وإسناده منقطع فإن ابن جريج لم يسمع من ابن عباس.

وروى الطبري في «تفسيره» (٤٥٧/٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٧١/٣)، عن السدي خبراً فيه: فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر، وترك امرأة يقال لها: أم كجّة، وترك خمس أخوات، فجاءت الورثة يأخذون ماله، فشكت أم كجّة ذلك إلى النبي ﷺ، الحديث.

وقال الحافظ في «العجاب» (٨٣٥/٢): وأخرج ابن مردويه من طريق إبراهيم بن هراسة عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر: جاءت أم كجة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء، فأنزل الله ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ الآية. قال: وإبراهيم ضعيف. وقد أخرج الإمام أحمد (١٤٧٩٨)، والترمذي (٢٠٩٢)، الحديث من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن ابن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بأبنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أُحُدٍ شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالا ولا تُنكحان إلا ولهما مال، قال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

ورواه أبو داود (٢٨٩١) فقال: حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل، نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق، فجاءت المرأة بابنتين فقالت: يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس، قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال. فقال رسول الله ﷺ: «يقضي الله في ذلك»، قال: ونزلت سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحبها» فقال لعمهما: «أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك». قال أبو داود: أخطأ فيه بشر، هما ابنتا سعد بن الربيع، ثابت بن قيس قُتل يوم اليمامة.

قوله: «لقوله عليه السَّلام: «إذا استكمل المولودُ خَمْسَ عشرةَ سنةٍ كُتِبَ ما لَهُ وما عليه، وأُقيمتُ عليه الحُدُودُ»»:

أخرجَه ^(١) البيهقيُّ في «الخلافيات» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(٢).
قوله: «وعنه عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتِيمًا أَفْكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: «فَبِالمَعْرُوفِ غَيْرِ مُتَأَثِّلٍ مَالًا وَلَا وَاقٍ مَالَكُ بِمَالِهِ»»:
أخرجَه الثَّعْلَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظِهِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ ^(٣).

(١) في (ز): «وأخرجه».

(٢) رواه البيهقي في «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٩٠)، بلفظ: «الصَّبِيُّ يَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتُهُ وَلَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ كُتِبَ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةِ أَقِيمَتِ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، أَوْ أَخَذَتْ مِنْهُ الْحُدُودُ»، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَذَكَرَهُ فِي «السنن الكبرى» (٦/ ٥٦) بِإِسْنَادٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَقَالَ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

(٣) رواه الثعالبى في «تفسيره» (١٠/ ٨٨، ٨٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَنَحُوهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧١٨)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دُونَ قِصَّةِ الضَّرْبِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٦/ ٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «التفسير» (٥١٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٦/ ٤٢٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٠٠)، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سننه» (٥٧٢ - تفسير)، وَمِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٦/ ٤)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسَفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهِ. قَالَ البَيْهَقِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

قلت: الحسن بن عبد الله العُرْنِيُّ الْجَلِيلِيُّ الْكُوفِيُّ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَدْرِكْهُ، وَرَوَى عَنْ =

والتأثُّل: اتَّخَذَ الْمَالِ^(١) أَثْلَةً؛ أَي: أَصْلًا^(٢).

قوله: «أَوْ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ»: أَنْكَرَهُ أَبُو حَيَّانٍ؛ فَإِنَّ شَرْطَهُ أَنْ لَا يَكُونَ نَكْرَةً^(٣).

قوله: «رُويَ أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ خَلَفَ زَوْجَتَهُ أُمَّ كُحَّةَ وَثَلَاثَ

بَنَاتٍ»:

الحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ بْنُ حَيَّانٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِطَوِيلٍ، لَكِنْ سَمَّاهُ أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ، وَقَالَ: تَرَكَ ابْنَتَيْنِ وَابْنًا صَغِيرًا، وَسَمَّى ابْنِي عَمَّةَ خَالِدًا وَعَرْفَطَةً، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَأَعْطَى الْمَرْأَةَ الثَّمَنَ وَقَسَمَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِي مَسْجِدِ الْقُضَيْخِ^(٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ: أَوْسُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُوَ أَخُو حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ اسْتُشْهِدَ بِأَحَدٍ^(٥)، انْتَهَى.

وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ^(٦) لَوْ كَانَ أَخَا حَسَّانَ لَمْ يَكُنْ لِابْنِي الْعَمِّ مَعَ الْأَخِ سَبِيلٌ.

= عمرو بن حريث وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ويحيى بن ميمون وغيرهم. ووقع عند الطبري: الحسن البصري.

ورواه بنحوه الإمام أحمد في «المسند» (٧٠٢٢).

(١) «المال» من (ز).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري مادة (أثَّل).

(٣) انظر: «البحر المحیط» لأبي حيان (٤٥١/٦).

(٤) تقدم تخريج الحديث وبيانه قريبا.

(٥) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٧٢/١).

(٦) في (ز) زيادة: «إذ».

وفي «الإصابة» للحافظ ابن حجر: ذكر ابن مَدَّة أَنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ هَذَا أَخُو حَسَّانَ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ أَوْسًا لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَتِهِ وَلَا مِنْ أَعْمَامِهِ يُسَمَّى عَرَفْطَةً وَلَا خَالِدًا^(١).

وفي «الاستيعاب» لابن عبد البر ذكر أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ أَخَا حَسَّانَ وَأَنَّهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَذَكَرَ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ بْنَ أَصْرَمَ بْنَ فَهْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا وَبَقِيَ إِلَى زَمَنِ عُثْمَانَ وَالَّذِي^(٢) ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي الصَّحَابَةِ أَحَدٌ يُسَمَّى أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ غَيْرُهُ، وَذَكَرَ مَمَّنْ تُوفِّيَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْسَ بْنَ الْأَرْقَمِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَوْسَ بْنَ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ قُتِلَ بِخَيْبَرَ شَهِيدًا، وَأَوْسَ بْنَ عَائِذٍ قُتِلَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَوْسَ بْنَ الْفَاكِهِ الْأَنْصَارِيِّ مِنَ الْأَوْسِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا^(٣).

وزاد صاحبُ «أسد الغابة» أَوْسَ بْنَ عَبَادٍ^(٤) اسْتُشْهِدَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَوْسَ بْنَ مُعَاذِ بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ، وَأَوْسَ بْنَ الْمُنْذِرِ النَّجَارِيِّ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ^(٥).

وزاد الذهبيُّ في «التَّجْرِيدِ» أَوْسَ بْنَ قَتَادَةَ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ خَيْبَرَ^(٦).
فَلَعَلَّ النَّازِلَ فِيهِ الْآيَةُ أَحَدُهُ هَؤُلَاءِ.

(١) انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٢٩٣).

(٢) في (ز): «وهو الذي».

(٣) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١١٧ - ١٢٠).

(٤) في (ز): «عبادة»، وفي «أسد الغابة»: «عابد».

(٥) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ١٧٣، ١٧٧).

(٦) انظر: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي (١/ ٣٧).

ولا يوجد في كتب اللغة من الفصيح سوى أنه نبذ يُتخذ من البسر المفضوخ من فضخ النطيجة: شدخها، ف قيل: صار اسماً لموضع بالمدينة كانوا يرصخون^(١) فيه البسر^(٢)، انتهى.

(٨) - ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقَرْبَىٰ﴾ مَن لا يرث ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ ﴿فَأَعْطُوهُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَقْسُومِ﴾ تطييباً لقلوبهم وتصديقاً عليهم، وهو أمر نذير للبلوغ من الورثة.

وقيل: أمر وجوب، ثم اختلف في نسخه.

والضمير لـ (ما ترك) أو ما دل عليه ﴿الْقَسَمَةَ﴾.

﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وهو أن يدعوا لهم ويستقبلوا ما أعطوهم ولا يمتنوا

عليهم.

(١) في (ز): «يفضخون».

(٢) انظر: «حاشية التفازاني» (١/١٧٤)، قال ابن النجار في «الدرة الثمينة» (ص: ١٢٧): روي عن

هشام بن عروة، والحاتر بن فضيل أنهما قالاً: صلى النبي ﷺ في مسجد الفضيب.

قلت: وهذا المسجد قريب من قباء ويعرف بمسجد الشمس وهو حجارة مبنية على نشز من الأرض.

وانظر: «المحيط في اللغة» للصاحب بن عباد (١/ ٣٤٤).

(٩) - ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾.

﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ أمرٌ للأوصياء بأن يخشوا الله ويتقوه في أمر اليتامى فيفعلوا بهم ما يحبون أن يفعل بذّراريهم الضّعاف بعد وفاتهم.

أو للحاضرين المريض عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم أو يخشوا على أولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على أولادهم فلا يتركوه أن يضرّ بهم بصرف المال عنهم.

أو للورثة بالشفقة على من حصر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين متصورين أنهم لو كانوا أولادهم بقوا خلفهم ضعافاً مثلهم هل يجوزون حرمانهم. أو للموصين بأن ينظروا للورثة فلا يسرفوا في الوصية.

و﴿لو﴾ بما في حيزه جعل صلة ﴿الَّذِينَ﴾ على معنى: وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شافوا أن يخلّفوا ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خافوا عليهم الضياع، وفي ترتيب الأمر عليه إشارة إلى المقصود منه والعلة فيه، وبعث على الترحم، وأن يحب لأولاد غيره ما يحب لأولاده، وتهديد للمخالف بحال أولاده.

﴿فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ أمرهم بالتقوى التي هي نهاية^(١) الخشية بعد ما أمرهم بها مراعاة للمبدأ والمُنْتَهَى إذ لا ينفع الأول دون الثاني، ثم أمرهم أن يقولوا لليتامى مثل ما يقولون لأولادهم بالشفقة وحسن الأدب، أو للمريض ما يصدّه عن الإسراف في الوصية وتضييع الورثة، ويذكّره التوبة وكلمة الشهادة،

(١) في (ت): «الذي هو غاية».

أو لحاضري^(١) الْقِسْمَةَ عُدْرًا جَمِيلًا وَوَعْدًا حَسَنًا، أو أن يقولوا في الوَصِيَّةِ ما لا يُوَدِّي إلى مُجَاوِزَةِ الثُّلُثِ وتَضْيِيعِ الْوَرَثَةِ.

قوله: «على مَعْنَى: وليخش الذين حالهم وصفتهم أنهم لو شارفوا أن يخلفوا ذرِّيَّةً ضِعَافًا خافوا عليهم الضَّيَاعُ»:

قال الطَّبِيُّ: يعني في إيقاع (لو) مع جوابه - وهو ﴿خَافُوا﴾ - صلة للموصول مزيد تقرير للخشيَّة، كأنه قيل: وليخش الذي حقُّ الخشيَّة، والأصل: وليخش الوصيُّ أو من حضر المريض أو الوارث، فعدل إلى المذكور ليتصور تلك الحالة الصَّعْبَةَ وَيَسْتَحْضِرَهَا في نَفْسِهِ فيرتدع^(٢).

وقال ابنُ المُنِيرِ: إنما أوجِبَ إضمارَ شارفوا قوله: ﴿خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾، والخَوْفُ يَكُونُ قَبْلَ تَرْكِهِمْ إِيَّاهُمْ، وإلا فكان يلزِمُ تقدُّمُ الجوابِ على الشرطِ، وهو كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾؛ أي: شارفته، وفائدته التَّخْوِيفُ بالحالة التي لا مطمع معها في الحياة ولا الذَّبَّ^(٣) عَنِ الذَّرِّيَّةِ الضَّعَافِ^(٤).

(١٠) - ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾: ظالمين، أو على وجه الظلم ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ

(١) في (خ): «الحاضر».

(٢) انظر: «فتح الغيب» (٤ / ٤٥١).

(٣) في «الإنصاف»: «والذب».

(٤) انظر: «الانصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١ / ٤٧٨) بنحوه، و«الإنصاف»

لعلم الدين العراقي (١ / ٢٥٧) وعنه نقل المصنف.

فِي بُطُونِهِمْ ﴿مَلَأَ بُطُونَهُمْ نَارًا﴾: مَا يُجْرُّ إِلَى النَّارِ وَيُؤْوِلُ إِلَيْهَا، وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ قُبُورِهِمْ تَتَأَجَّجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا» فَقِيلَ: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ «أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا يَا كُفُورًا لَكُونُوا فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾»^(١).

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾: سَيَدْخُلُونَ نَارًا وَأَيَّ نَارٍ.

وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ بِضَمِّ الْيَاءِ مُخَفَّفًا^(٢)، وَقُرِئَ بِهِ مُشَدَّدًا^(٣)، تَقُولُ: صَلِيَ النَّارَ: قَاسَى حَرَّهَا، وَصَلَيْتُهُ: شَوَيْتُهُ، وَأَصْلَيْتُهُ وَصَلَيْتُهُ: أَلْقَيْتُهُ فِيهَا. وَ(السَّعِيرُ): فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ سَعَرْتُ النَّارَ: إِذَا أَلْهَبْتَهَا.

قوله: «ظالمين أو على وجه الظلم»:

قال الطَّبِّيُّ: أَي: هُوَ حَالٌّ أَوْ تَمْيِيزٌ^(٤).

وقال أبو البقاء: ﴿ظُلْمًا﴾ مَفْعُولٌ لَهُ أَوْ مُصَدَّرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ^(٥).

قوله: «﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ مَلَأَ بُطُونَهُمْ»:

قال الطَّبِّيُّ: أَي: وُضِعَ هَذَا مَكَانَ ذَلِكَ، وَفَائِدَتُهُ الْمُبَالَغَةُ كَأَنَّهُ جَعَلَ بُطُونَهُمْ مَكَانَ النَّارِ وَمُسْتَقَرَّهَا، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَلَأَ بُطُونَهُمْ قَوْلُهُمْ: «فِي بَطْنِهِ» وَ: «فِي بَعْضِ بَطْنِهِ»^(٦).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦٦)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٧)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٣) أي: (وَسَيُصْلَوْنَ)، وعزاها ابن خالويه في «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١) لأبي حيوة.

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٥٣).

(٥) انظر: «التبيان» لأبي البقاء العكبري (١/ ٣٥١).

(٦) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٥٣)، وفيه: «أي: بعض بطنه».

قوله: «وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ قَوْمًا مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجَجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا» الحديث.

أخرجَه ابنُ أبي شيبة في «مسنده» وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» وابنُ حبان في «صحيحه»^(١).

(١١) - ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾: يأمركم ويعهد إليكم ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾: في شأن ميراثهم، وهو إجمالٌ تفصيله: ﴿لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾؛ أي: يُعَدُّ كُلُّ ذَكَرٍ بِأُنثَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَ الصَّنَفَانِ فَيُضَعَّفُ نَصِيبُهُ، وَتَخْصِيصُ الذَّكَرِ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى حَظِّهِ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَى بَيَانِ فَضْلِهِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ التَّضْعِيفَ كَافٍ^(٢) لِلتَّفْضِيلِ، فَلَا يُحْرَمَنَّ بِالْكُلِّيَّةِ وَقَدْ اشْتَرَا فِي الْجَهَةِ، وَالْمَعْنَى: لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ، فَحُذِفَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾: أي: إِنْ كَانَ الْأَوْلَادُ نِسَاءً خُلَصَّا لَيْسَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَانْتِ الصِّمِيرُ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ، أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ الْمَوْلُودَاتِ.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٨٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٦٦)، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (٤٤٣ / ٢) إلى ابن أبي شيبة من حديث أبي برة رضي الله عنه، ولم أقف عليه في «مصنفه».

(٢) في (خ): «كان».

﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ خبر ثانٍ أو صفةٌ لـ ﴿نِسَاءً﴾؛ أي: نِسَاءٌ زائداتٍ على اثنتين ﴿فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَّا تَرَكَ﴾ المتوفى مِنْكُمْ، ويدُلُّ عليه المعنى.

﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾؛ أي: وإن كانت المولودة واحدة، وقرأ نافع بالرفع^(١) على (كان) التامة.

واختلف في الثنتين، فقال ابنُ عباس: حكمهما حكمُ الواحدة؛ لأنه تعالى جعل الثلثين لِمَا فوقَهُمَا^(٢)، وقال الباقر: حكمهما حكمُ ما فوقَهُمَا؛ لأنه تعالى لِمَا بَيْنَ أَنْ حَظَّ الذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ إذا كَانَ معه أنثى - وهو الثُلثان - يَمْتَضِي ذلك أَنَّ فَرَضَهُمَا الثُّلَاثَانِ، ثُمَّ لَمَّا أَوْهَمَ ذلك أن يَزَادَ النِّصْبُ بِزِيَادَةِ الْعَدَدِ رَدَّ ذلك بقوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾، ويؤيِّدُ ذلك أَنَّ الْبَنَتَ الْوَاحِدَةَ لَمَّا اسْتَحَقَّتْ الثُّلُثَ مع أُخِيهَا فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَسْتَحَقَّهُ مع أُخْتٍ مِثْلِهَا، وَأَنَّ الْبَنَتَيْنِ أُمْسُ رَحِمًا مِنَ الْأَخْتَيْنِ وقد فَرَضَ لهما الثُّلثَيْنِ بقوله: ﴿وَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٧)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٢) كذا ذكر النحاس في «إعراب القرآن» (٢٠٣/١) عن ابن عباس وصححه عنه، وقد رده أهل الحديث من جهة الرواية، وأهل اللغة من جهة اللغة:

فأما من جهة الرواية فقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٣/٥): هذه الرواية مُنْكَرَةٌ عند أهل العلم قاطبةً، كُلُّهُمْ يَنْكُرُهَا وَيُدْفَعُهَا بِمَا رَوَاهُ ابنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَنَتَيْنِ الثُّلَثَيْنِ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الْعُدُولِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ.

وأما من جهة اللغة فقال الزجاج في «معاني القرآن» (٢٠/٢): فَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ الْبَنَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَتِ فَهَذَا لَا أَحْسَبُهُ صَحِيحاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَسْتَحِيلُ فِي الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مَنْزِلَةَ الْاِثْنَيْنِ مَنْزِلَةُ الْجَمْعِ، فَالْوَاحِدُ خَارِجٌ عَنِ الْاِثْنَيْنِ.

﴿وَلَا بَوَيْهَ﴾: وَلَا بَوَيْ الْمَيِّتِ ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ بدلٌ منه بتكريرِ العَامِلِ، وفائدته: التَّنْصِصُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ كُلِّ ^(١) مِنْهُمَا السُّدُسَ، والتَّفْصِيلُ بَعْدَ الإِجْمَالِ تَأْكِيدٌ.

﴿السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ﴾: لِلْمَيِّتِ ﴿وَلَدٌ﴾ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، غَيْرَ أَنَّ الْآبَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ الْأُنْثَى بِالْفَرْضِيَّةِ وَمَا بَقِيَ مِنْ ذَوِي الْفُرُوضِ أَيْضًا بِالْعَصُوبَةِ.

﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فَحَسَبُ ﴿فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ مِمَّا تَرَكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ حِصَّةَ الْآبِ لِأَنَّهُ لَمَّا قَرَضَ أَنَّ الْوَارِثَ أَبَوَاهُ فَقَطْ، وَعَيَّنَ نَصِيبَ الْأُمِّ، عَلِمَ أَنَّ الْبَاقِيَ لِلْآبِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: فَلَهُمَا مَا تَرَكَ أَثْلَاثًا، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا حِثٌّ يَكُونُ ^(٢) مَعَهُمَا أَحَدُ الزَّوَجَيْنِ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ مِنْ فَرْضِهِ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ، لَا ثُلُثُ الْمَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣)، فَإِنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَفْصِيلِ الْأُنْثَى عَلَى الذَّكَرِ الْمَسَاوِي لَهَا فِي الْجِهَةِ وَالْقَرَبِ، وَهُوَ خِلَافُ وَضْعِ الشَّرْعِ.

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ بِإِطْلَاقِهِ ^(٤) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ يَرُدُّوْنَهَا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مَعَ الْآبِ.

(١) فِي (خ): «كُلِّ وَاحِدٍ».

(٢) «يَكُونُ» مِنْ (خ).

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٩٠٢٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٣١٠٦٣)، عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي الْأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ». وَرَوَى الدَّارِمِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (٢٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْآبِ». وَانْظُرْ: «التَّهْذِيبُ فِي الْفَرَائِضِ» لِلْكَلُودَانِي (ص: ١٩٨).

(٤) فِي (أ): «فِإِطْلَاقِهِ».

وعن ابن عباس أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ السُّدُسَ الَّذِي حَجَبُوا عَنْهُ الْأُمَّ^(١).
والجمهورُ على أَنَّ المرادَ بالإخوةَ عَدَدُ مَن له إخوةٌ مِنْ غيرِ اعتبارِ التَّثْلِيثِ
سواءَ كَانَ مِنَ الإخوةِ أو الأَخواتِ.
وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لا يحجبُ الأمُّ مِنَ الثُّلثِ ما دُونَ الثَّلاثَةِ، ولا الأَخواتُ
الْخُلُصُ^(٢)؛ أَخْذاً بِالظَّاهِرِ.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢٧)، والطبري في «تفسيره» (٦/٤٦٨)، ولفظه: السدس الذي حجبه الإخوة الأم لهم، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أمهم.
(٢) اختلفوا في حجب الأم بالأخوين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فذهب جمهور العلماء إلى أَنَّ الأخوين يُرَدَّانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلثِ، بخلاف ابن عباس رضي الله عنهما فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبة للأم دون الاثنين، فلها معهما الثلث عنده بناءً على أَنَّ الإخوةَ صِغَةُ الجمع فلا يَتَنَاوَلُ المثنى، وله في خلافه مع عثمان في هذه المسألة قصة رواها الطبري في «تفسيره» (٦/٤٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٧).
أما الجمهور فقد ذكر الألوسي رحمه الله أنهم قالوا: إِنَّ حُكْمَ الاثنين في باب الميراث حُكْمُ الجماعة، أَلَا يَرَى أَنَّ البنتين كالبنات والأختين كالأخوات في استحقاق الثلثين فكذا في الحجب، وأيضاً معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما، بل قال جمع: إِنَّ صِغَةَ الجمع حقيقة في الاثنين كما فيما فوقهما في كلام العرب، فقد أخرج الحاكم في «المستدرک» (١١/٧٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٢٧) عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، إِنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ وأنت تحجبها بأخوين؟ فقال: إن العرب تُسمي الأخوين إخوة. انظر: «روح المعاني» (٥/٣٥٧).

قلت: وقد وقع عند النحويين اختلافٌ في عَدِّ الاثنين جمعاً، وصنف العلامة ابن كمال باشا في ذلك رسالة بحث فيها خطاب الواحد بخطاب الاثنين، ومُعَامَلَةُ المثنى مُعَامَلَةُ الجمع، وهي مطبوعة ضمن «مجموع رسائل العلامة ابن كمال باشا» الذي طبعته دار اللباب، وانظر فيها ما قدمناه لتلك الرسالة.

وقرأ حمزة والكسائي ﴿فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ بكسر الهمزة^(١) إنباعاً للكسرة التي قبلها.

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ كُلِّهَا؛ أَي: هَذِهِ الْأَنْصِبَاءُ لِلْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ مِنْ وَصِيٍّ أَوْ دِينَ، وَإِنَّمَا قَالَ بـ ﴿أَوْ﴾ الَّتِي لِلإِبَاحَةِ دُونَ الْوَاوِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي الْوُجُوبِ مُقَدَّمَانِ عَلَى الْقِسْمَةِ مَجْمُوعَيْنِ أَوْ مُفْرَدَيْنِ^(٢).

وَقَدَّمَ الْوَصِيَّةَ عَلَى الدِّينِ وَهِيَ مُتَأَخِّرَةٌ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهَا مُسَبَّهَةٌ بِالْمِيرَاثِ، شَاقَّةٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، مُنْدُوبٌ إِلَيْهَا الْجَمِيعُ، وَالَّذِينَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى النُّدُورِ.

﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾؛ أَي: لَا تَعْلَمُونَ مَنْ أَنْفَعُ لَكُمْ مِمَّنْ يَرِثُكُمْ مِنْ أَصُولِكُمْ وَفُرُوعِكُمْ فِي عَاجِلِكُمْ وَآجِلِكُمْ، فَتَحَرَّوْا فِيهِمْ مَا وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلَا تَعَمَّدُوا إِلَى تَفْضِيلِ بَعْضٍ وَجِرْمَانِهِ، رَوَى: أَنَّ أَحَدَ الْمُتَوَالِدِينَ إِذَا كَانَ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنَ الْآخِرِ فِي الْجَنَّةِ سَأَلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ فَيُرْفَعَ بِشَفَاعَتِهِ.

أَوْ: مِنْ مُورَثِيكُمْ^(٣) مِنْهُمْ، أَوْ مَنْ أَوْصَى مِنْهُمْ فَعَرَّضَكُمْ لِلثَّوَابِ بِإِمضَاءِ وَصِيَّتِهِ، أَوْ مَنْ لَمْ يُوصِ فَوَفَّرَ عَلَيْكُمْ مَالَهُ، فَهُوَ اعْتِرَاضٌ مُؤَكَّدٌ لِأَمْرِ الْقِسْمَةِ^(٤) أَوْ تَنْفِيزِ الْوَصِيَّةِ. ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، أَوْ مَصْدَرٌ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى: يَأْمُرُكُمْ وَيَفْرُضُ عَلَيْكُمْ.

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بِالْمَصَالِحِ وَالرَّتَبِ ﴿حَكِيمًا﴾ فِيمَا قَضَى وَقَدَّرَ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٨)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٢) فِي (ت): «ومفردين»، وفِي (أ): «ومفردين».

(٣) فِي (خ): «أو ممن يورثكم».

(٤) فِي (أ): «القسم».

قوله: «﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾: يَأْمُرُكُمْ وَيَعْهَدُ إِلَيْكُمْ»:

الراغب: الْوَصِيَّةُ التَّقَدُّمُ إِلَى الْغَيْرِ مِمَّا يَعْمَلُ فِيهِ مُقْتَرِنًا بِوَعْدٍ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «أَرْضٌ وَاصِيَّةٌ»: مُتَّصِلَةُ النَّبَاتِ^(١).

قوله: «وَهُوَ إِجْمَالُ تَفْصِيلِهِ ﴿لِلذِّكْرِ...﴾» إِلَى آخِرِهِ.

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَوْقِعِ التَّفْصِيلِ وَالْبَيَانِ، لَا مَفْعُولُ ﴿يُوصِيكُمُ﴾ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي مَعْنَى: الْقَوْلِ أَوْ الْفَرْضِ وَالشَّرْعِ^(٢).

قوله: «وَالْمَعْنَى: لِلذِّكْرِ مِنْهُمْ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لِيَحْصُلَ الْارْتِبَاطُ وَيَصَحَّ الْبَيَانُ^(٣).

قوله: «﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ خَيْرٌ ثَانٍ»:

قال أَبُو حَيَّانَ: هَذَا مَرْدُودٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى هَذِهِ الصَّفَةِ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ لَا بَدَأَ أَنْ يَسْتَقِيلَ بِهِ فَائِدَةُ الْإِسْنَادِ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾» لَمْ يُفِدْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ^(٤).

وقال السَّفَاقْسِيُّ: جَعَلَهُ خَيْرًا عَلَى مَعْنَى: فَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ أَوْ الْمَوْلُودَاتُ نِسَاءً خُلْصًا لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ.

(١) انظر: «المفردات» للراغب الأصفهاني (١/ ٨٧٣).

(٢) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٧٤/ ب).

(٣) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٧٥/ أ).

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٤٧٢).

قوله: «بَدَلٌ مِنْهُ بِتَكَرُّرِ الْعَامِلِ»:

قال ابن المُنَيِّرِ: في إعرابه بدلًا نظر؛ إذ يكونُ مِنْ بَدَلِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ وهما لَعَيْنٍ وَاحِدَةٌ، فَيَصِيرُ الْكَلَامُ: وَالسُّدُسُ لِأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَمُقْتَضَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَبْدَلِ مِنْهُ اشْتِرَاكُهُمَا فِي السُّدُسِ، وَمُقْتَضَى الْبَدَلِ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالسُّدُسِ، وَهُوَ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ فَائِدَةَ الْبَدَلِ تَوْكِيدُ مَجْمُوعِ الْأَسْمِينَ خَاصَّةً، فَإِذَا تَعَذَّرَ الْبَدَلُ إِفْرَادًا قَدَرْنَا مَبْتَدَأً مَحذُوفًا تَقْدِيرُهُ: وَلِأَبْوِيهِ الثَّلَاثُ، ثُمَّ فَصَّلَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾، وَدَلَّ التَّفْصِيلُ عَلَى الْمَبْتَدَأِ الْمَحذُوفِ، وَيَسْتَقِيمُ هَذَا عَلَى جَعْلِهِ مِنْ بَدَلِ التَّقْسِيمِ كَقَوْلِكَ: «الدَّارُ ثَلَاثَةٌ؛ لَزَيْدٍ ثَلَاثُهَا، وَلَعَمْرٍ ثَلَاثُهَا، وَلِبَكْرِ ثَلَاثُهَا»، وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عَلَى الْأَوَّلِ^(١).

وقال أَبُو حَيَّانَ: قال أَبُو الْبَقَاءِ: السُّدُسُ رَفْعٌ بِالْإِبْتِدَاءِ وَ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ الْخَبَرُ، وَ﴿لِكُلِّ﴾ بَدَلٌ مِنَ الْأَبْوِينَ وَ﴿مِنْهُمَا﴾ نَعْتٌ لـ ﴿وَاحِدٍ﴾.

قال أَبُو حَيَّانَ: وَهَذَا الْبَدَلُ هُوَ بَدَلُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ، وَلِذَلِكَ أَتَى بِالضَّمِيرِ، وَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ بَدَلُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ وَهُمَا لَعَيْنٍ وَاحِدَةٌ؛ لَجَوَازِ «أَبْوَاكُ يَصْنَعَانِ كَذَا» وَامْتِنَاعِ «أَبْوَاكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْنَعَانِ كَذَا» بَلْ تَقُولُ: يَصْنَعُ كَذَا.

قال: وَفِي قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ: «وَالسُّدُسُ» مُبْتَدَأٌ وَخَبَرُهُ ﴿لِأَبْوِيهِ﴾ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْبَدَلُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ الْخَبَرُ لَهُ دُونَ الْمَبْدَلِ مِنْهُ كَمَا مَثَّلْنَا فِي قَوْلِكَ: «أَبْوَاكُ

(١) انظر: «الانتصاف» لابن المنير بهامش «الكشاف» للزمخشري (١ / ٤٨٢)، و«الإنصاف» لعلم

كُلُّ وَاحِدٍ^(١) يَصْنَعُ كَذَا» إِذَا أَعَرَيْنَا (كُلًّا) بَدَلًا، وَكَمَا تَقُولُ: «إِنَّ زَيْدًا عَيْنُهُ حَسَنَةٌ»، فَلِذَلِكَ^(٢) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذَا وَقَعَ الْبَدَلُ خَبْرًا فَلَا يَكُونُ الْمُبْدَلُ مِنْهُ هُوَ الْخَبَرُ، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ جَعْلِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ خَبْرًا بِالْبَدَلِ كَمَا اسْتُغْنِيَ عَنِ الْإِخْبَارِ عَنْ اسْمٍ (إِنْ) وَهُوَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الْبَدَلِ^(٣).

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: فِي هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: مَا مَحَلُّ ﴿لَأَبُوِيهِ﴾ مِنْ الْإِعْرَابِ تَضَطَّرُّ إِلَى أَنْ تَقُولَ: فِي مَحَلِّ رَفْعِ خَبْرٍ مُقَدَّمًا، وَلَكِنَّهُ نَقَلَ نِسْبَةَ الْخَبَرِيَّةِ إِلَى ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا﴾ دُونَ ﴿لَأَبُوِيهِ﴾^(٤).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فِي تَقْرِيرِ قَوْلِهِ: «﴿وَالسُّدُسُ﴾ مُبْتَدَأٌ»: يَعْنِي: لَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُجْعَلَ ﴿لَأَبُوِيهِ﴾ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٍ؛ أَيْ: لَأَبُوِيهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ بَيَّنَّ قِسْمَةَ الثُّلُثِ عَلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ دَفْعًا لَوْ هُمُ أَنْ يَكُونَ لِلْأَبِ ضِعْفٌ مَا لِلْأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَقَ بِالْمُشْنَى أَوْ الْمَجْمُوعِ قَدْ يُقْصَدُ تَعَلُّقُهُ بِالْمَجْمُوعِ وَقَدْ يُقْصَدُ تَعَلُّقُهُ بِكُلِّ فَرْدٍ، فَبَيَّنَ بِالْبَدَلِ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَى الثَّانِي، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا يَقَالُ: إِنَّ الْبَدَلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ أَسْقَطَ اسْتِقَامَ الْكَلَامُ مَعْنَى، وَهَاهُنَا لَوْ قِيلَ: «لَأَبُوِيهِ السُّدُسُ» لَمْ يَسْتَقِمَّ^(٥).

قَوْلُهُ: «﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فَحَسَبَ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: هَذَا بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ وَسِيَاقِ الْكَلَامِ لَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ^(٦).

(١) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «مِنْهُمَا».

(٢) فِي (ز): «فَكَذَلِكَ».

(٣) انْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٦/ ٤٧٥)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى كَلَامِ أَبِي الْبَقَاءِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِهِ.

(٤) انْظُرْ: «الدَّرُ الْمَصُونُ» لِلْسَّمِينِ الْحَلَبِيِّ (٣/ ٦٠٠).

(٥) انْظُرْ: «حَاشِيَةُ التَّفْتَازَانِي» (١٧٥/ ب).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١٧٥/ ب).

قوله: «وإنما قال به (أو) والتي للإباحة»:

قال الطَّبِيُّ: كذا عن الزَّجَّاجِ^(١).

قيل: وفيه نظر؛ لأنه مُخَالِفٌ لِمَا في «المفصل»: أو في الخبرِ للشكِّ وفي الأمرِ للتَّخْيِيرِ والإباحة^(٢).

وجوابه: أَنَّ الْخَبَرَ الثَّانِي هُنَا فِي مَعْنَى الْأَمْرِ؛ لِمَا سَبَقَ أَنْ مَعْنَى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾: يَعْهَدُ إِلَيْكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ فِي أَوْلَادِكُمْ فِي شَأْنِ مِيرَاثِهِمْ^(٣).

وقال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: الْمَرَادُ بِالْإِبَاحَةِ هُنَا التَّسْوِيَةُ وَعَدَمُ اخْتِلَافِ الْحُكْمِ، سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ أَمْ فِي غَيْرِهِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَقَالُ: إِنَّ الْخَبَرَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْأَمْرِ^(٤).

قوله: «رُويَ: أَنَّ أَحَدَ الْمُتَوَلِّدِينَ إِذَا كَانَ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنَ الْآخِرِ سَأَلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيْهِ فَيُرْفَعَ إِلَيْهِ بِشَفَاعَتِهِ»:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَابْنُ مُرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْجَنَّةَ سَأَلَ عَنْ أَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَلْغُوا دَرَجَتَكَ وَعَمَلَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ عَمِلْتُ لِي وَلَهُمْ، فَيُؤْمَرُ بِالْحَاقِقِ بِهِ»^(٥).

(١) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٣).

(٢) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٤٠٥).

(٣) انظر: «فتح الغيب» (٤/ ٤٦٦).

(٤) انظر: «حاشية التفازاني» (١/ ١٧٦).

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١١٤): وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان، وهو ضعيف، وعزاه المصنف في «الدر المنثور» (٧/ ٦٣٢) إلى ابن مردويه.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ أي: ولدٌ وارثٌ مِن بطنها، أو مِن صُلْبِ بَنِيهَا أو بني بَنِيهَا وإن سَفُلَ، ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَى، مِنْكُمْ أو مِن غَيْرِكُمْ.

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِكُمْ تَوْصُوتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فَرِضٌ لِلرَّجُلِ بِحَقِّ الزَّوْجِ ضِعْفُ مَا لِلْمَرْأَةِ كَمَا فِي النَّسَبِ، وَهَكَذَا قِيَاسُ كُلِّ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ اشْتَرَا فِي الْجِهَةِ وَالْقُرْبِ، وَلَا يُسْتَنَى مِنْهُ إِلَّا أَوْلَادُ الْأُمِّ وَالْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقَةُ^(١)، وَتَسْتَوِي الْوَاحِدَةُ وَالْعَدَدُ مِنْهُنَّ فِي الرُّبْعِ وَالثُّمَنِ.

﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ﴾؛ أي: الْمَيِّتُ ﴿يُورَثُ﴾؛ أي: يُورَثُ مِنْهُ، مِنْ «وَرِثَ»^(٢)، صِفَةُ «رَجُلٌ».

﴿كَالَّةٌ﴾ خَبَرُ «كَانَ»، أو «يُورَثُ» خَبَرُهُ وَ«كَالَّةٌ» حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِيهِ، وَهُوَ^(٣): مَنْ لَمْ يَخْلُفْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا.

أَوْ مَفْعُولٌ لَهُ، وَالْمَرَادُ بِهَا^(٤) قَرَابَةٌ لَيْسَتْ مِنْ جِهَةِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ.

(١) أي: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ عَبْدًا - أَوْ جَارِيَةً - مَشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ مَاتَ الْمُعْتَقُ وَلَا مُسْتَحِقٌّ لِلْإِرْثِ، قُسِمَتْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتَقَةِ عَلَى السُّوِيَّةِ. انظر: «حاشية القونوي» (٧ / ٦٤).

(٢) قوله: «مَنْ: وَرِثَ، أي: يورث منه» يعني: هو من الثلاثي لا من المزيد، يقال: ورث أباه مَالًا يرث وراثته، وهو وارث، والأب والوالد كلاهما موروث، وأورثه مَالًا: تركه ميراثًا له. انظر: «فتح الغيب» للطبري (٤ / ٤٦٩).

(٣) قوله: «وهو»؛ أي: الكلالة على القولين المذكورين في إعرابه. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢ / ١٩٨).

(٤) قوله: «والمراد بها»؛ أي: بالكلالة على القول بأنه مفعولٌ له. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢ / ١٩٨).

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ الْوَارِثُ، وَ﴿يُورَثُ﴾ مِنْ أُورَثَ، وَ﴿كَكَلَّةٌ﴾ مَنْ لَيْسَ بِوَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ^(١).

وَقَرِئَ: (يُورَثُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ^(٢)، فَالْجُلُ الْمَيِّتُ، وَ﴿كَكَلَّةٌ﴾ تَحْتَمِلُ الْمَعَانِيَ الثَّلَاثَةَ، وَعَلَى الْأَوَّلِ خَبْرٌ أَوْ حَالٌ، وَعَلَى الثَّانِي مَفْعُولٌ لَهُ، وَعَلَى الثَّلَاثِ مَفْعُولٌ بِهِ.

وهي في الأصلِ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْكَلَالِ، قَالَ الْأَعْشَى:

فَأَلَيْتُ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ حَفَا حَتَّى أَلَا قِي مُحَمَّداً^(٣)

(١) قوله: «وكلاله من ليس بوالد ولا ولد»؛ أي: على القول بأن الرجل هو الوارث.

وبما تَقَرَّرَ عِلْمُ أَنَّ الْكَلَالَةَ تُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يُخْلَفْ وَلَدًا وَلَا وَلَدًا، وَعَلَى الْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَعَلَى مَنْ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَلَا وَالِدٍ، فَهِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ لِذَاتِ، وَعَلَى قَوْلٍ لِمَعْنَى. انظر: «حاشية الأنصاري» (١٩٨/٢).

(٢) قرئت على البناء للفاعل بالتشديد والتخفيف: الأول عن الحسن، والثاني عن الأعمش انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣١)، وهما في «الكشاف» (٣٣٣/٢) دون نسبة.

(٣) انظر: «الديوان» (ص: ١٨٥)، و«جمهرة أشعار العرب» (ص: ٨٠)، و«العين» (٣/٣٠٦)، و«كتاب الشعر» لأبي علي الفارسي (ص: ١٩٥)، و«الكشاف» (٣٣٣/٢). قوله: «لا أرثي»؛ أي: لا أرحم، والضمير في «لها» للناقصة، قيل: إن الأعشى مدح النبي ﷺ بقصيدة فيها هذا البيت، وأقبل إلى مكة ونزل على عتبة، فسمع به أبو جهل فلم يزالوا يغوونه حتى صدوه، فمات باليمامة كافراً. انظر: «فتوح الغيب» للطبري (٤/٤٧١).

والحفى: أن يعرى القدم من النعل والخف، ويقال: حفى من كثرة المشي؛ أي: رقت قدمه أو حافره. انظر: «حاشية الجاربردي على الكشاف» (ج ١/ ٢٩٥). وعجز البيت من (خ) وليس في باقي النسخ.

فَاسْتُعِيرَتْ لِقَرَابَةٍ لَيْسَتْ بِالْبَعْضِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا^(١) كَالَّةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهَا^(٢)، ثُمَّ وُصِفَ بِهَا الْمَوْرَثُ وَالْوَارِثُ بِمَعْنَى: ذِي كِلَالَةٍ، كَقَوْلِكَ: فَلَانٌ مِنْ قَرَابَتِي.

﴿أَوْ أَمْرَأَةً﴾ عَطَفَ عَلَى ﴿رَجُلٌ﴾، ﴿وَلَهُ﴾؛ أَي: وَلِلرَّجُلِ، وَاكْتَفَى بِحُكْمِهِ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ لِدَلَالَةِ الْعَطْفِ عَلَى تَشَارُكِهِمَا فِيهِ.

﴿أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾؛ أَي: مِنَ الْأُمِّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أَبِي وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنَ الْأُمِّ)^(٣)، وَأَنَّهُ ذَكَرَ^(٤) فِي آخِرِ السُّورَةِ أَنَّ لِلْأَخْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ وَلِلْإِخْوَةِ الْكُلِّ، وَهُوَ لَا يَلِيْقُ بِأَوْلَادِ الْأُمِّ، وَأَنَّ مَا قَدَّرَ هَاهُنَا فَرَضَ الْأُمِّ، فَيُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ لِأَوْلَادِهَا.

﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ سَوَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الْقِسْمَةِ لِأَنَّ الْإِدْلَاءَ بِمَحْضِ الْأُنْثَوَةِ.

وَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ ذَلِكَ مَعَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ كَمَا لَا يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَتِ وَبَنَتِ الْابْنِ فَخُصَّ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ^(٥).

(١) فِي (ت): «كَأَنَّهَا».

(٢) عِبَارَةُ «الْكَشَافِ» (٣٣٤/٢): فَاسْتُعِيرَتْ لِلْقَرَابَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ؛ لِأَنَّهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى قَرَابَتِهَا كَالَّةٌ ضَعِيفَةٌ.

(٣) ذَكَرَهَا عَنْهُمَا الزَّمْخَشَرِيُّ فِي «الْكَشَافِ» (٣٣٦-٣٣٧/٢) لَكِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَجَعَلَ قِرَاءَةَ أَبِي: (مِنَ الْأُمِّ) بِالْتَعْرِيفِ، وَقِرَاءَةَ سَعْدٍ: (مِنَ أُمِّ) بِالْتَنْكِيرِ، وَرَوَاهَا عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص: ٢٩٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٥٩٢ - تَفْسِيرٍ)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤٧٥/٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨٨٧-٨٨٨)، وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ وَالطَّبْرِيِّ: (مِنَ أُمِّهِ).

(٤) فِي (ت): «وَذَكَرَ».

(٥) فِي (ت): «فَخُصَّ الْإِجْمَاعُ». وَقَوْلُهُ: «فَخُصَّ فِيهِ»؛ أَي: فِي إِرْثِهِمْ ذَلِكَ مَعَ الْأُمِّ وَالْجَدَّةِ. انْظُرْ:

«حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (١٩٩/٢).

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... غَيْرَ مُضَارٍّ﴾؛ أي: غير مُضَارٍّ لَوَرَثَتِهِ بِالزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَثِ، أَوْ قَصْدِ الْمَضَارَّةِ بِالْوَصِيَّةِ دُونَ الْقَرَبَةِ وَالْإِقْرَارِ بِدَيْنٍ لَا يُلْزِمُهُ، وَهُوَ حَالٌّ عَنْ فَاعِلٍ ﴿يُوصِي﴾ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: ﴿يُوصِي﴾ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ وَابْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ^(١).

﴿وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ﴾ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ، أَوْ مَنْصُوبٌ بِ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ قُرِئَ (غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً) بِالْإِضَافَةِ^(٢)؛ أَي: لَا يُضَارُّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ - وَهُوَ الثَّلَاثُ فَمَا دُونَهُ - بِالزِّيَادَةِ، أَوْ وَصِيَّةً مِنْهُ بِالْأَوْلَادِ بِالْإِسْرَافِ فِي الْوَصِيَّةِ وَالْإِقْرَارِ الْكَاذِبِ^(٣).
﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بِالْمُضَارِّ وَغَيْرِهِ ﴿حَلِيمٌ﴾ لَا يُعَاجِلُ بِعُقُوبَتِهِ^(٤).

قوله: «أَي: يُورَثُ مِنْهُ»:

قال الطَّبَيْيُّ: يَعْنِي: هُوَ مِنَ الثَّلَاثِيَّ لَا مِنَ الْمَزِيدِ^(٥).

قوله: «و﴿كَالْتَلَّة﴾ حَالٌ...» إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْ مَفْعُولٌ»:

قال الطَّبَيْيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ لَا^(٦) يَجُوزُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ صِفَةً ﴿رَجُلٌ﴾، وَ﴿كَالْتَلَّة﴾ خَيْرٌ ﴿كَاتٍ﴾ كَالْأَوَّلِ^(٧)؟

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٨)، و«التيسير» (ص: ٩٤). وهي هنا قراءة عاصم من طريقه: حفص وأبي بكر بن عياش.

(٢) نسبت للحسن. انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٢)، و«المحتسب» (١/ ١٨٣)، و«الكشاف» (٢/ ٣٣٨).

(٣) عبارة «الكشاف» (٢/ ٣٣٤): أَوْ وَصِيَّةً مِنْ اللَّهِ بِالْأَوْلَادِ وَأَنْ لَا يَدْعَهُمْ عَالَةً بِإِسْرَافِهِ فِي الْوَصِيَّةِ.

(٤) فِي (ت): «بِعُقُوبَةٍ».

(٥) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٦٩).

(٦) فِي (س): (لَمْ)، وَفِي: «فتوح الغيب»: «لَمْ لَمْ يَجْزْ».

(٧) مِنْ قَوْلِهِ: «لَمْ» إِلَى هُنَا لَيْسَ فِي (ز).

قلت: لا يجوزُ لأنَّ التَّركيبَ حينئذٍ مُشابهٌ لبابِ التَّنَازُعِ؛ لأنَّ (كان) الناقصةُ تَسْتَدْعِي خبرًا و﴿يُورِثُ﴾ مفعولًا به، وَلَمَّا كَانَتْ الْكَلَالَةُ أَقْرَبَ إِلَى ﴿يُورِثُ﴾ فَلَا صَحَّ إِعْمَالُهُ فِيهِ، فَلَا يَبْقَى لـ﴿كَانَ﴾ خبرٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ (كلالة) مثل المذكور؛ لأنَّ ﴿كَلَالَةً﴾ إِذَا كَانَتْ مَفْعُولًا بِهِ فَ(الرَّجُلُ) حِينَئِذٍ مَنْ لَيْسَ بِوَالِدٍ وَلَا وَلَدٍ، وَإِذَا كَانَتْ خَبْرًا لـ(كان) فَ(الرَّجُلُ) مَنْ لَمْ يُخْلَفْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، فَهَذَا خَلْفٌ، فَعُلِمَ أَنَّ (كان) إِذَا كَانَتْ تَامَّةً جَازَ ذَلِكَ.

وبه قال أبو البقاء: (كان) هي التَّامَّةُ و﴿رَجُلٌ﴾ فاعِلُهَا و﴿يُورِثُ﴾ صِفَةٌ لَهُ و﴿كَلَالَةً﴾ حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي ﴿يُورِثُ﴾، وَالْكَالَةُ عَلَى هَذَا: اسْمٌ لِلْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا^(١).

قوله: «وَقُرِئَ (يُورِثُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ»:

قال الطَّبِيبِيُّ: أَي: يورِثُ رَجُلٌ الْوَارِثَ، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ﴿كَلَالَةً﴾ مَفْعُولُ (يُورِثُ)^(٢).

قوله: «قَالَ الْأَعَشَى:

فَأَلْبَيْتُ لَا أَرُثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ»

هو من قصيدة يمدح بها النَّبِيُّ ﷺ لما أَرَادَ الْوِفَادَةَ عَلَيْهِ، فَصَدَّه قُرَيْشٌ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ يُحَرِّمُ الْخَمْرَ، وَأَوَّلُهَا:

أَلَمْ تَغْتَمِضْ عَيْنَاكَ لَيْلَةً أَرْمَدَا وَبِتَّ كَمَا بَاتَ السَّلِيمُ مُسَهَّدَا

(١) انظر: «التيان» لأبي البقاء (١/ ٣٣٦)، و«فتوح الغيب» (٤/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٦٩).

وما ذاك من عشق النساء وإنما
ولكن أرى الدهر الذي هو خائنٌ
شبابٌ وشيبٌ^(١) وافتقارٌ وثروةٌ
وما زلتُ أبغي المالَ منذ أنا يافعٌ
وإتعابي^(٢) العيس المراقيل تغتلي
فإن تسألني عنِّي فياربِّ سائلٍ
فأما إذا ما أدلجت فتري لها
وفيها إذا ما هجرت عَجْرِيَّةً
وأذرت برجليها النقي^(٣) وراجعت
فأليت لا أرثي^(٤) لها من كلالَةٍ
متى ما تُناخي عند بابِ ابنِ هاشمٍ
نبي^(٥) يرى ما لا ترونَ وذكره^(٦)

تناسيت قبل اليوم خلةً مهّداً
إذا أصلحت كفاي عاد فأفسداً
فلله هذا الدهر كيف تردداً
وليداً وكهلاً حين شبتُ وأمرداً
مسافة ما بين النجيرِ فصّر خداً
حفِيٌّ عن الأعشى به حيثُ^(٧) أصدداً
رقيين جدّاً لا يؤوبُ وفرّداً
إذا خلت حرباء الظهيرة أصيداً
يذاها خفافاً لينا غيرَ أحرداً
ولا من حفى^(٨) حتى تُلاقي مُحَمّداً
تُريحي^(٩) وتلقني من فواضله ندى
أغارَ لعمري في البلادِ وأنجداً^(١٠)

(١) في «سيرة ابن هشام»: «كهولاً وشباناً».

(٢) في «سيرة ابن هشام»: «وأبتدل».

(٣) في (ز): «حين».

(٤) في «سيرة ابن هشام»: «أجدت برجليها النجاء».

(٥) في «سيرة ابن هشام»: «وأليت لا آوي».

(٦) في (ز): «حفاء»، و«سيرة ابن هشام»: «حفى».

(٧) في «سيرة ابن هشام»: «تراحي».

(٨) في «سيرة ابن هشام»: «نبياً».

(٩) روى هذه الأبيات مع أبيات آخر ابن هشام في «السيرة» (١/ ٣٨٦-٣٨٩).

قوله: «فَاسْتَعِيرْتُ لِقَرَايَةٍ»:

قال الطَّبِيُّ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ ^(١) الْإِصْطِلَاحِيَّةَ كُلَّهَا اسْتِعَارَاتٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا شَرَطُوا مِنْ وُجُودِ الْعِلَاقَةِ الْمُنَاسِبَةِ وَهِيَ التَّشْبِيهُ، وَفِيهِ شَرْطُ آخَرٍ وَهُوَ الشُّهْرَةُ فِي الْمَنْقُولِ إِلَيْهِ، وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَجْعَلُوهَا مِنَ الْمَجَازِ ^(٢).

قوله: «وَلَهُ»؛ أَي: وَلِلرَّجُلِ، وَاكْتَفَى بِحُكْمِهِ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ لِدَلَالَةِ الْعَطْفِ عَلَى تَشَارُكِهِمَا فِيهِ:

قال الطَّبِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الرَّجُلِ وَإِلَى الْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ حُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ وَأَخِيهَا أَوْ أُخْتِهَا حُكْمَ كُلِّ وَاحِدٍ؛ لِاسْتِوَاءِ إِدْلَائِهِمَا ^(٣) إِلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى التَّغْلِيْبِ ^(٤).

قوله: «قِرَاءَةُ أَبِي»، هُوَ ابْنُ كَعْبٍ.

قوله: «وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ»، هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

قوله: «وَهُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ» يُوصِي:

قال أَبُو حَيَّانَ: هَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّهُ يُوَدِّي إِلَى الْفَصْلِ بَيْنَ هَذِهِ الْحَالِ وَعَامِلِهَا بِأَجَنَبِيٍّ مِنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَامِلَ فِيهَا (يُوصِي) [و] قوله: «أَوْ دِينَ» ^(٥)

(١) فِي (س): «الْمَفْعُولَاتِ»، وَالْمَثْبُتِ مِنْ (ز)، وَ«فَتْوحُ الْغَيْبِ».

(٢) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٤٧١).

(٣) فِي (ز): «لِاسْتِوَاءِهِمَا».

(٤) انْظُرْ: «فَتْوحُ الْغَيْبِ» (٤/ ٤٧٢).

(٥) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، رَسَمْتُ «قَوْلَهُ» بِمَدَدٍ مُخْتَلَفٍ ظَنَّا أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْبِيضَاوِيِّ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي حَيَّانَ ذَكَرَهُ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَصُونِ» وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ، وَمَا بَيْنَ مَعْكَوْفَتَيْنِ مِنْهُ.

أَجْنَبِيٌّ؛ لَأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى وَصِيَّةِ الْمَوْصُوفَةِ بِالْعَامِلِ فِي الْحَالِ.

قال: ولو كَانَ عَلَى هَذَا الْإِعْرَابِ لَكَانَ التَّرْكِيبُ: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا غَيْرَ مُضَارٍّ أَوْ دِينَ.

وهذا الوجه مانعٌ فِي كِلْتَا الْقِرَاءَتَيْنِ؛ أَعْنِي: بِنَاءَ الْفِعْلِ لِلْفَاعِلِ أَوْ الْمَفْعُولِ، وَتَزِيدُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَجْهًا آخَرَ مانعًا، وهو أَنَّ صَاحِبَ الْحَالِ غَيْرُ مَذْكُورٍ؛ لَأَنَّهُ فَاعِلٌ فِي الْأَصْلِ حُذِفَ وَأُقِيمَ الْمَفْعُولُ مَقَامَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: تُرْسِلُ الرِّيَّاحُ مُبَشِّرًا بِهَا؛ يَعْنِي: يُرْسِلُ اللَّهُ ^(١) الرِّيَّاحَ مُبَشِّرًا بِهَا، فَحُذِفَتِ الْفَاعِلُ وَأَقِمَّتِ الْمَفْعُولُ مَقَامَهُ وَجِئْتَ بِالْحَالِ مِنَ الْفَاعِلِ لَمْ يَجْزْ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

ثم خَرَجَهُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ:

إِمَّا بِفِعْلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْمَعْنَى وَيَكُونُ عَامًّا لِمَعْنَى مَا يَتَسَلَّطُ عَلَى الْمَالِ بِالْوَصِيَّةِ أَوْ الدِّينِ، وَتَقْدِيرُهُ: يَلْزَمُ ذَلِكَ مَالُهُ أَوْ يَوْجِبُهُ فِيهِ غَيْرَ مُضَارٍّ بِوَرَثَتِهِ بِذَلِكَ الْإِلْزَامِ ^(٢) أَوْ الْإِيجَابِ.

وإِمَّا بِفِعْلِ مَبْنِيٍّ لِلْفَاعِلِ لِلدَّلَالَةِ الْمَبْنِيَّةِ لِلْمَفْعُولِ عَلَيْهِ؛ أَي: يُوصِي غَيْرَ مُضَارٍّ، فَيَصِيرُ نَظِيرَ قَوْلِهِ: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ بِالْغَدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ فَتَحَ الْبَاءَ ^(٣).

قوله: «وَيُؤَيِّدُهُ» أَنَّ كَوْنَ ﴿وَصِيَّةٍ﴾ مَنْصُوبَةً بِغَيْرِ مُضَارٍّ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ (غَيْرِ مُضَارٍّ

(١) فِي (ز) زِيَادَةُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ: «اللَّهُ».

(٢) فِي (ز): «الْإِلْزَامُ».

(٣) هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ. انْظُرْ: «السَّبْعَةُ» لِابْنِ مَجَاهِدٍ (ص: ٤٥٦).

وَانْظُرْ: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (٦/ ٤٩٥)، وَذَكَرَهُ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ مُلَخَّصًا فِي «الدَّرِّ الْمَصُونِ»

(٣/ ٦١٢)، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ.

وَصِيَّةٍ) بِالْإِضَافَةِ مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِلِ إِلَى الْمَعْمُولِ، وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ^(١).

قال أبو البقاء: في هذه القِرَاءَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَقْدِيرُهُ: غَيْرَ مُضَارٍّ أَهْلَ وَصِيَّةٍ أَوْ ذَوِي وَصِيَّةٍ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ.

وَالثَّانِي: تَقْدِيرُهُ: غَيْرَ مُضَارٍّ وَقْتَ وَصِيَّةٍ، فَحُذِفَ، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الزَّمَانِ، وَيَقْرَبُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ^(٢): «فَارِسُ حَرْبٍ»؛ أَي: فَارِسٌ فِي الْحَرْبِ، وَالتَّقْدِيرُ: غَيْرَ مُضَارٍّ الْوَرَثَةَ فِي وَقْتِ الْوَصِيَّةِ^(٣).

(١٣ - ١٤) - ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ
مُهِيتٌ ۖ﴾

﴿تِلْكَ﴾ إشارة إلى الأحكام التي تقدّمت في أمر اليتامى والوصايا والمواثيق.

﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾: شرائع التي هي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها.

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ
حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيتٌ ﴿١٤﴾ تَوْحِيدُ الضَّمِيرِ فِي
﴿يُدْخِلْهُ﴾ وَجَمْعُ ﴿خَالِدِينَ﴾ لِلْفِعْلِ وَالْمَعْنَى.

(١) انظر: «المحتسب» لابن جني (١/ ١٨٣).

(٢) في (ز) زيادة: «هو».

(٣) انظر: «البيان» لأبي البقاء (١/ ٣٣٧).

وقرأ نافع وابن عامر ﴿نُدْخِلْهُ﴾ بالتَّوْنِ^(١).

و﴿خَلِيدِيْنَ﴾ حالٌ مُقدَّرةٌ كقولك: مررتُ برجلٍ معه صقرٌ صائدٌ به غداً^(٢)، وكذلك ﴿خَلِيدًا﴾ وليستَا صِفَتَيْنِ لـ ﴿جَنَّتِ﴾ و﴿نَارًا﴾، وإلا لوجب إبرازُ الضميرِ لأنَّهما جرَّيا على غيرِهما له.

قوله: «ولَيْسَتَا صِفَتَيْنِ لـ ﴿جَنَّتِ﴾ و﴿نَارًا﴾، وإلا لوجب إبرازُ الضميرِ»:

قال أبو حيان: على مذهبِ البصريين، ويجوزُ عندَ الكوفيِّين، ولا يحتاجُ إلى إبرازِ الضميرِ إذا لم يُلِيسْ، وقد جَوَّزَه في هذه الآية الزَّجَّاجُ^(٣) والتَّبريزيُّ^(٤).

(١٥) - «وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ

فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا».

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾؛ أي: يَفْعَلْنَهَا، يقال: أتى الفاحشة

وجاءها وغشيها ورهقها: إذا فعلها، والفاحشة: الزنى؛ لزيادة قبحها وشناعتها.

﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾: فاطلبوا ممن قذفهنَّ أربعةً من رجالِ

المؤمنينَ تشهدهنَّ^(٥) عليهنَّ ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾: فاحبسوهنَّ في

البيوتِ واجعلوها سجنًا عليهنَّ ﴿حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾: يستوفي أرواحهنَّ الموتُ،

أو: يتوفاهنَّ ملائكة الموتِ.

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٨)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

(٢) الحال المقدرة: هي التي لا تقارن الفعل في الوقوع؛ كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُثْنُوهُنَّ لِجِبَالِ بُيُوتِكُمْ﴾ [الأعراف:

٧٤]، وكالمثال المذكور؛ لأن الجبل لا يكون بيتاً في حال النحت، وكذلك: «صائداً به غداً»، أي:

مقدراً به الصيد غداً، وكذا كل حال مقدرة.

(٣) في «ز»: «الزجاجي»، والمثبت من (س)، و«البحر المحيط».

(٤) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٢٧)، و«البحر المحيط» (٦/ ٤٩٨).

(٥) في (خ): «يشهدوا».

قيل: كان ذلك عُقُوبَتَهُنَّ فِي أوائلِ الإسلامِ فُنِسخَ بالحدِّ.
ويَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ به التَّوَصِيَّةُ بِإِمساكِهِنَّ بعد أن يُجلَدَنَّ كيلاً يجرى
عَلَيْهِنَّ ما جرى بسببِ الخروجِ والتَّعَرُّضِ للرَّجَالِ، ولم يُذكرَ الحدَّ استغناءً بقوله
﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢].
﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ كَتَعْيِينِ الحدِّ المخلَّصِ عن الحبسِ، أو النِّكاحِ المُعْنِي
عن السَّفاحِ.

قوله: «يَسْتَوْفِي أَرْوَاحَهُنَّ الْمَوْتَ»:
قال الطَّبِيبِيُّ: فهو اسْتِعَارَةٌ تَبْعِيَّةٌ أَوْ مَكْنِيَّةٌ، جعلَ الْمَوْتَ كالشَّخْصِ ^(١) الْمُسْتَوْفِي،
والتَّوْفِي ^(٢) كَأَخِذِ الرَّجُلِ حَقَّهُ على التَّخْيِيلِ ^(٣).
قوله: «أَوْ يَتَوَفَّاهُنَّ مَلَائِكَةُ الْمَوْتِ»:
قال الطَّبِيبِيُّ: فهو مِنَ الإسْنَادِ الْمَجَازِيِّ، كقوله: ﴿حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾؛ أي:
أَصْحَابُهَا ^(٤).

(١٦) - ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَاتَّابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾.

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾ يعني: الزَّانِيَّ وَالزَّانِيَّةَ، وقرأ ابنُ كثيرٍ: ﴿وَاللَّذَانِ﴾
بتشديدِ النُّونِ وتمكينِ مدِّ الألفِ، والباقون بالتخفيفِ من غيرِ تمكينٍ ^(٥).

(١) من قوله: «قوله: يستوفي... إلى هاهنا ليس من (ز)

(٢) في (ز) و(س): «والمتوفي»، والمثبت من «فتوح الغيب».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٧٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: «السبعة» (ص: ٢٢٩)، و«التيسير» (ص: ٩٤).

﴿فَتَاذُوهُمَا﴾ بالتَّوْيِخِ والتَّقْرِيعِ، وقيل: بالتَّعْيِيرِ والجَلْدِ.

﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾: فاقطعوا عنهما الإيذاء، أو: أعرضوا عنهما بالإغماضِ والسَّترِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾: علَّة الأمر بالإغماضِ والسَّترِ وتركِ المَدَمَّةِ^(١).

قيل: هذه الآيةُ سابقةٌ على الأولى نُزولاً، وكان عقوبةُ الزَّناةِ الأذى ثم الحبسَ ثم الجَلْدَ.

وقيل: الأولى في السَّحَاقَاتِ، وهذه في اللَّوَاطِينِ، و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ في الزَّناةِ.

قوله: «وقيل: الأولى في المُسَاحِقَاتِ، وهذه في اللَّوَاطِينِ»:

قال الإمام: هذا القولُ اختيارُ أبي مُسْلِمٍ الأصفهاني^(٢)، واحتجَّ بأنَّ قوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةُ﴾ إشارةٌ إلى النِّسوانِ، وقد ذكرَ فيها ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَالَّذَانِ﴾ إشارةٌ إلى الرِّجالِ، ومذكورٌ فيها ﴿مِنْكُمْ﴾، وعلى هذا التَّقديرِ لا يحتاجُ إلى النسخِ^(٣).

(١) في (أ) و(خ): «علَّة الأمر بالإعراض وتركِ المَدَمَّةِ».

(٢) محمد بن بحر الأصفهاني، الكاتب، المعتزلي، أبو مسلم، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جَدلاً، عالماً بالتفسير، له من الكتب «جامع التأويل لمحكم التنزيل» وهو على مذهب المعتزلة في أربعة عشر مجلداً، و«الناسخ والمنسوخ» وهو في النحو، انظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (٤٣٧، ٤٣٨).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٩/ ٥٢٨).

(١٧) - ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمِغْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾؛ أي: إنَّ قبولَ التَّوْبَةِ كالمحتومِ على الله بمقتضى وعده، من تاب عليه: إذا قَبِلَ تَوْبَتَهُ.

﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمِغْلَةٍ﴾: مُلْتَبِسِينَ بِهَا سُفَهَاءَ، فَإِنَّ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ سَفَهٌ وتجاهلٌ ولذلك قيل: مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ حَتَّى يَنْزِعَ مِنْ جَهَالَتِهِ.

﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾: مِنْ زَمَانٍ قَرِيبٍ؛ أي: قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْ».

وَسَمَاءُهُ قَرِيبًا لِأَنَّ أَمَدَ الْحَيَاةِ قَرِيبٌ كَقَوْلِهِ ^(١): ﴿قُلْ مَنَعَ الذَّنْبُ قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧]، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُشْرَبَ فِي قُلُوبِهِمْ حُبُّهُ فَيُطْبَعَ عَلَيْهَا فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ.

و﴿مِنْ﴾ لِلتَّبَعِضِ؛ أي: يَتُوبُونَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ الزَّمَانِ الْقَرِيبِ الَّذِي هُوَ مَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ سُلْطَانُ الْمَوْتِ أَوْ يُزَيِّنَ السُّوءَ.

﴿فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ وَعَدٌ بِالْوَفَاءِ بِمَا وَعَدَ بِهِ وَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ فَهُوَ يَعْلَمُ بِإِخْلَاصِهِمْ فِي التَّوْبَةِ ﴿حَكِيمًا﴾ وَالْحَكِيمُ لَا يُعَاقِبُ النَّائِبَ.

قوله: «كالمحتومِ عَلَى اللَّهِ بِمُقْتَضَى وَعْدِهِ»:

قال الإمام: إِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَدَ بِقَبُولِ التَّوْبَةِ، فَإِذَا وَعَدَ شَيْئًا لَا بُدَّ أَنْ

(١) في (أ): «لِقَوْلِهِ».

يُنَجِّزَ وَعْدَهُ؛ لَأَنَّ الْخُلْفَ فِي وَعْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُحَالٌ^(١).

قوله: «مِنْ تَابَ عَلَيْهِ: إِذَا قَبْلَ تَوْبَتِهِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: لَا مِنْ «تَابَ الْعَبْدُ» بِمَعْنَى: رَجَعَ إِلَيْهِ^(٢).

قوله: «وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَنْ عَصَى اللَّهَ فَهُوَ جَاهِلٌ»:

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: كُلُّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ عَبْدٌ فَهُوَ جَهَالَةٌ^(٣).

قوله: «وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ»»:

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ، وَاسْمُهُ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهُوَ الَّذِي أوردَهُ فِي «الْكَشَافِ»^(٤).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٦ / ١٠)، و«فتوح الغيب» (٤ / ٤٧٨) وعنه نقل المصنف.

(٢) انظر: «حاشية التفناناني» (١٧٧ / ب).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٦ / ٥٠٧).

(٤) رواه الترمذي (٣٥٣٧) وحسنه، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٧٦٥٩)، وصححه، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، والإمام أحمد في «المسند» (٦١٦٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ووقع عند ابن ماجه: «عبد الله بن عمرو»، وهو وهم نبه عليه المزني في «تحفة الأشراف» (٦٦٧٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥ / ١٦١).

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤٩٩) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه الطبري في «تفسيره» (٦ / ٥١٤) من طريق قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي أيوب بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، فذكره. قال الحافظ في «الكافي الشاف» (ص: ٤٠): «وَبُشَيْرٌ تَابِعِيٌّ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بِالْمَوْحَدَةِ

الطَّيِّبُ: غَرَّعَ الْمَرِيضُ إِذَا تَرَدَّدَتْ [ت] رَوْحُهُ فِي حَلْقِهِ^(١).

قوله: «وَمِنْ» لِلتَّبَعِضِ: زَادَ غَيْرُهُ: أَوْ لَا بَتْدَاءِ الْغَايَةِ^(٢).

قوله: «سُلْطَانُ الْمَوْتِ»:

قال الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: أَي: غَلَبَتْهُ وَظَهَرَ آثَارُهُ^(٣).

(١٨) - «وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمْ

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ أَتَنَّى وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا».

«وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ

إِنِّي بُتْتُ أَتَنَّى وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ» سَوَّى بَيْنَ مَنْ سَوَّفَ التَّوْبَةَ إِلَى حُضُورِ الْمَوْتِ مِنَ الْفَسَقَةِ وَالْكَفَّارِ وَبَيْنَ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فِي نَفْيِ التَّوْبَةِ؛ لِلْمُبَالَغَةِ فِي عَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِهَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: وَتَوْبَةُ هَؤُلَاءِ وَعَدَمُ تَوْبَةِ هَؤُلَاءِ سَوَاءٌ.

وقيل: المراد بـ(الذين يعملون السوء): عصاة المؤمنين، وبـ(الذين يعملون

السَّيِّئَاتِ): المنافقون لتضاعف كفرهم وسوء أعمالهم، وبـ(الذين يَمُوتُونَ): الْكُفَّارَ.

= ولقتادة فيه إسناد آخر أخرجه الطبري عقب الخبر السابق بالإسناد المذكور إليه، قال: عن قتادة عن عبادة بن الصامت، ومن هذا الوجه أخرجه إسحاق بن راهويه، وهو منقطع بين قتادة وعبادة.

(١) انظر: «فتوح الغيب»: (٤/ ٤٨٠)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الدر المصون» (٣/ ٦٢٤).

(٣) انظر: «حاشية التفازاني» (١٧٧/ ب).

﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ تأكيدٌ لَعَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَبَيَانُ أَنَّ الْعَذَابَ أَعَدَّهُ لَهُمْ لَا يُعْجِزُهُ عَذَابُهُمْ مَتَى شَاءَ.
و(الإِعْتَادُ): التَّهَيُّةُ، مِنَ الْعِتَادِ وَهُوَ الْعُدَّةُ، وَقِيلَ: أَصْلُهُ: أَعَدَدْنَا، فَأَبْدَلَتْ الدَّالُّ الْأَوَّلَى تَاءً.

(١٩) - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ عَصْبَةٌ أَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا بِصَدَاقِهَا الْأَوَّلِ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَأَخَذَ صَدَاقَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَضَّلَهَا لِتَقْدِي بِمَا وَرِثَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُنَّ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْثِ فَتَزَوَّجُوهُنَّ كَارِهَاتٍ لَذَلِكَ أَوْ مُكْرَهَاتٍ عَلَيْهِ.

وَقَرَأَ حَمَزَةً وَالْكَسَائِيُّ ﴿كُرْهَا﴾ بِالضَّمِّ فِي مَوَاضِعِهِ^(١)، وَهُمَا لَغَتَانِ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ: الْمَشَقَّةُ، وَبِالْفَتْحِ: مَا يُكْرَهُ عَلَيْهِ.

﴿وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿أَنْ تَرِثُوا﴾ وَ(لَا) لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ؛ أَي: وَلَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنَ التَّزْوِيجِ، وَأَصْلُ الْعَضْلِ: التَّضْيِيقُ، يُقَالُ: عَضَلْتُ الدَّجَاجَةَ بَيِّضُهَا.

وَقِيلَ: الْخِطَابُ مَعَ الْأَزْوَاجِ، كَانُوا يَحْبِسُونَ النِّسَاءَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَرَغْبَةٍ حَتَّى يَرِثُوا مِنْهُنَّ أَوْ يَخْتَلِعْنَ بِمَهْرِهِنَّ.

وَقِيلَ: تَمَّ الْكَلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿كُرْهَا﴾ ثُمَّ خَاطَبَ الْأَزْوَاجَ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْعَضْلِ.

﴿لَاَ اَن يَاتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ كَالنَّشُوزِ، وَسُوءِ الْعِشْرَةِ، وَعَدَمِ التَّعَفُّفِ.

والاستثناء من أعمِّ عامِّ الظرف، أو المفعول له، تقديره: ولا تعضلوهنَّ للافْتِدَاءِ إِلَّا وَقْتَ أَن يَاتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ، أو: لا تعضلوهنَّ لعلَّةٍ إِلَّا لَأَن يَاتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ.

وقرأ ابن كثير وأبو بكر: ﴿مُبَيَّنَةٍ﴾ هنا، وفي (الأحزاب) [٣٠]، والطلاق [١] بفتح الياء، والباقون بكسرها فيهن^(١).

﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: بِالْإِنْصَافِ فِي الْفِعْلِ وَالْإِجْمَالِ فِي الْقَوْلِ.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾؛ أي: فلا تفارقوهنَّ لكرَاهَةِ النَّفْسِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكَرَّهَ مَا هُوَ أَصْلَحُ دِينًا وَأَكْثَرُ خَيْرًا وَقَدْ تَحَبُّ^(٢) مَا هُوَ بِخِلَافِهِ، وَلِيَكُنْ نَظَرُكُمْ إِلَى مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلدِّينِ وَأَدْنَى لِلْخَيْرِ.

و(عسى) فِي الْأَصْلِ عَلَّةٌ الْجَزَاءُ فَأَقِيمَ مُقَامَهُ، وَالْمَعْنَى: فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَاصْبِرُوا عَلَيْهِنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.

قوله: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَلَهُ عَصَبَةٌ أَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

قوله: «يَقَالُ: عَصَلَتِ الدَّجَاجَةُ بَيْضَهَا»؛ أي: تَعَسَّرَ خُرُوجُهَا، وَمِثْلُهُ عَصَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلِدَهَا، وَدَاءٌ عَصَالٌ: صَعْبُ الْبُرءِ^(٤).

(١) انظر: «السبعة» (ص: ٢٣٠)، و«التيسير» (ص: ٩٥).

(٢) فِي (خ): «خَيْرًا وَتَحَبُّ».

(٣) رواه الطبري فِي «تفسيره» (٦/ ٥٢١ و ٥٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» (٣/ ٩٠٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي آخِرِهِ عَنْهُمْ: فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ، وَرَوَاهُ بَنُو الْبَخَارِيِّ (٤٥٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٩).

(٤) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٨٣).

(٢٠-٢١) - ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ﴾ تَطْلِقُ امْرَأَةً وَتَزُوجُ أُخْرَى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ﴾؛ أَي: إِحْدَى الزَّوْجَاتِ، جَمَعَ الضَّمِيرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِالزَّوْجِ الْجِنْسَ ﴿قِنْطَارًا﴾: مَالًا كَثِيرًا.

﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ أَي: مِنْ الْقِنْطَارِ ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ اسْتِفْهَامُ انْكَارٍ وَتَوْبِيخٍ؛ أَي: أَتَأْخُذُونَهُ بَاهْتِنٍ وَآتْمِينِ.

وَيَحْتَمِلُ النَّصَبُ عَلَى الْعِلَّةِ كَمَا فِي قَوْلِكَ: «قَعَدْتُ عَنِ الْحَرْبِ جُبْنًا»؛ لِأَنَّ الْأَخَذَ بِسَبَبِ بُهْتَانِهِمْ وَاقْتِرَافِهِمُ الْمَآثِمَ^(١)، قِيلَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ امْرَأَةً^(٢) جَدِيدَةً بُهَتَ الَّتِي تَحْتَهُ بِفَاحِشَةٍ حَتَّى يُلْجِئَهَا إِلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَا أَعْطَاهَا لِيَصْرِفَهُ إِلَى تَزْوِجِ الْجَدِيدَةِ، فَهُوَ عَنْ ذَلِكَ.

و(البهتان): الكذبُ الَّذِي يَبْهَتُ الْمَكْذُوبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ الْبَاطِلِ وَلِذَلِكَ فَسَّرَ هَاهُنَا بِالظُّلْمِ.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾: انْكَارٌ لِاسْتِرْدَادِ^(٣) الْمَهْرِ وَالْحَالُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْمَلَامَسَةِ وَدَخَلَ بِهَا وَتَقَرَّرَ الْمَهْرُ.

﴿وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾: عَهْدًا وَثِيقًا وَهُوَ حَقُّ الصُّحْبَةِ وَالْمَمَازَجَةِ،

(١) فِي (خ): «الْإِثْمِ».

(٢) «امْرَأَةً» مِنْ (خ).

(٣) فِي (خ): «لِاسْتِرْدَادِهِمْ».

أَوْ مَا أَوْثَقَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي شَأْنِهِنَّ بِقَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسَاكَ يُعْرُوفُ أَوتَرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أَوْ مَا أَشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».

قوله: «بَاهْتَيْنَ»؛ أي: رامينَ إِيَّاهُنَّ بِالْبُهْتَانِ، وَآمِينَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّمَا تُحْيِيْنَ﴾، قَالَهُ الطَّبْيِيُّ^(١).

قوله: «وَالْبُهْتَانُ»: الْكَذِبُ الَّذِي يَبْهَتُ الْمَكْذُوبَ عَلَيْهِ:

قَالَ الزَّجَّاجُ: الْبُهْتَانُ: الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَحَيَّرُ مِنْ بُطْلَانِهِ^(٢).

قوله: «أَوْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»:

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَلْفِظٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ...» إِلَى آخِرِهِ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عَوَانٍ فِي أَيْدِيكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ...» إِلَى آخِرِهِ^(٤).

الْعَوَانِي: الْأَسْرَى، جَمْعُ عَانِيَةٍ^(٥).

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ٤٨٥).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢ / ٣١).

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في صفة الحج فقال فيه: «واتقوا اللَّه في النساء فإنكم أخذتموهن...».

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦ / ٥٣٥) عن ابن عمر مرفوعاً.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢ / ١٨٦).

(٢٢) - ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾: وَلَا تَنْكِحُوا الَّتِي نَكَحَهَا آبَاؤُكُمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ﴿مَا﴾ دُونَ (مَنْ) لِأَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الصِّفَةُ، وَقِيلَ: مُصَدَّرِيَّةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْمَفْعُولِ مِنَ الْمَصْدَرِ. ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ بَيَانُ ﴿مَا نَكَحَ﴾ عَلَى الْوَجْهِينِ.

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾: اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْمَعْنَى اللَّازِمِ لِلنَّهْيِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: تَسْتَحِقُّونَ الْعِقَابَ بِنِكَاحِ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، أَوْ مِنَ اللَّفْظِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّعْمِيمِ كَقَوْلِهِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَابِ
وَالْمَعْنَى: وَلَا تَنْكِحُوا حُلَاتِلَ آبَائِكُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنْ أَمَكْنَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُ^(١).
وَقِيلَ: الْاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ، وَمَعْنَاهُ: لَكِنْ مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّهُ لَا مُوَاخَذَةَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ مُقَرَّرٌ.
﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾ عِلَّةٌ لِلنَّهْيِ؛ أَي: إِنَّ نِكَاحَهُنَّ كَانَ فَاحِشَةً عِنْدَ اللَّهِ مَا رَخَّصَ فِيهِ لِأُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، مَمْقُوتًا عِنْدَ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَةِ أَبِيهِ: الْمَقْتَى.

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سَبِيلٌ مَنْ يَرَاهُ وَيَفْعَلُهُ.

قَوْلُهُ: «أَوْ مِنَ اللَّفْظِ»:

قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ: يَعْنِي: أَنَّهُ مِنْ^(٢) تَأْكِيدِ الشَّيْءِ بِمَا يَشْبَهُهُ نَقِيضَهُ^(٣).

(١) قَوْلُهُ: «وَالْمَعْنَى: لَا تَنْكِحُوا حُلَاتِلَ آبَائِكُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنْ أَمَكْنَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُ»؛ أَي: وَلَا يُمْكِنُ ذَلِكَ، وَالْغَرَضُ: الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْرِيمِهِ، وَسَدُّ الطَّرِيقِ إِلَى إِبَاحَتِهِ كَمَا تَعَلَّقَ بِالْمَحَالِ فِي التَّيْيِدِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: «حَتَّى يَلِيجَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخِيَالِ» [الأعراف: ٤٠]. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢٠٧/٢-٢٠٨).

(٢) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «قَبِيلٌ».

(٣) انظر: «حاشية التفنازاني» (١٧٨/ب)، و«حاشية الأنصاري» (٢٠٧/٢).

قوله:

«وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ
بِهِنَّ فُلُوقٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ»

هو للناطقة الذبياني.

قال الطَّبِّيُّ: فُلُوقٌ: جمعُ قُلٍّ، وهو كسرٌ في حده؛ يعني: إذا لم يكن العيبُ إلا
الشَّجَاعَةُ، وهي من أَحْصَى أوصافِ المَدْحِ، فإذن لا عيبَ فيهم^(١).
وأوَّلُ القصيدة:

كِلِينِي هُمْ يَا أُمَيَّةَ نَاصِبٍ وَلَيْلِ أَقَاسِيهِ بَطِيءِ الْكَوَاكِبِ
تَطَاوَلَ حَتَّى قُلْتُ: لَيْسَ بِمُنْقَضٍ وَلَيْسَ الَّذِي يَرَعَى النُّجُومَ بَابٍ^(٢)

(٢٣) - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ
وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ
مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا﴾.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ ليس المرادُ تحريمُ ذاتهنَّ بل تحريمُ نِكَاحِهِنَّ لِأَنَّهُ مُعْظَمُهُ
مَا يَقْصَدُ مِنْهُنَّ، وَلِأَنَّهُ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ كَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَلِأَنَّ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي النِّكَاحِ.

(١) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ٤٩٠).

(٢) انظر: «ديوان النابتة» (ص: ١٥).

﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ تَعْمُ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَكَ وَإِنْ عَلَتْ.

﴿بَنَاتُكُمْ﴾ تَتَنَاوَلُ مَنْ وَلَدَتْهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا وَإِنْ سَفَلَتْ.

﴿أَخَوَاتُكُمْ﴾ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِيَاتُ.

وَالْعَمَّةُ: كُلُّ أُنْثَى وَلَدَهَا مِنْ وَلَدِ ذَكَرٍ أَوْ وَلَدَكَ.

وَالْخَالَئُ: كُلُّ أُنْثَى وَلَدَهَا مِنْ وَلَدِ أُنْثَى وَلَدَتْكَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا.

وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ تَتَنَاوَلُ الْقُرْبَى وَالْبُعْدَى.

﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ نَزَلَ اللَّهُ الرِّضَاعَةَ

مَنْزِلَةَ النَّسَبِ حَتَّى سَمِيَ الْمُرْضِعَةُ أُمًّا وَالْمَرِاضِعَةُ أُخْتًا، وَأَمْرُهَا^(١) عَلَى قِيَاسِ النَّسَبِ

باعتبارِ الْمُرْضِعَةِ وَوَالِدِ الطِّفْلِ الَّذِي دَرَّ عَلَيْهِ اللَّبَنُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ

الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

وَاسْتِثْنَاءُ أُخْتِ ابْنِ الرَّجُلِ وَأُمِّ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعِ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ،

فَإِنَّ حُرْمَتَهُمَا فِي النَّسَبِ بِالمَصَاهِرَةِ دُونَ النَّسَبِ^(٢).

(١) قوله: «وأمرها» اختلف في ضبطها، فقيدها الأنصاري بفتح الميم والراء المشددة؛ أي: أجزاها،

بينما جعلها القونوي وشيخ زاده مبتدأً على أنها بسكون الميم وضم الراء؛ أي: «أمرها» وقوله:

«على قياس النسب» خبره، وقوله: «باعتبار المرضعة» خبر ثانٍ. وكلا الوجهين في ضبطها صواب

كما يظهر من كلام الشهاب حيث قال: «أمرها» بفتح الهزعة وسكون الميم؛ أي: أمرها كائن على

قياس النسب، وقيل: إنه بفتحتين وراء مشددة بمعنى: أجزاها، يعني: أن المرضعة أم وزوجها أب.

انظر: «حاشية شيخ زاده» (٣/ ٢٩٠)، و«حاشية الأنصاري» (٢/ ٢٠٩)، و«حاشية الشهاب»

(٣/ ١٢٠)، و«حاشية القونوي» (٧/ ٩١).

(٢) قوله: «واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع...» رد على الزمخشري حيث قال في «الكشاف»

(٢/ ٣٥٣): وقالوا: تحريم الرضاع كتحريم النسب إلا في مسألتين؛ إحداهما: أنه لا يجوز للرجل أن

يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع؛ لأن المانع في النسب وطؤه =

﴿وَأَمَّا هَذِهِ فَمِنْ بَيْنِكُمْ الَّذِينَ فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ذَكَرَ أَوَّلًا مُحَرَّمَاتِ النَّسَبِ، ثُمَّ الرِّضَاعَةِ لِأَنَّ لَهَا لُحْمَةً كُلَّحْمَةِ النَّسَبِ، ثُمَّ مُحَرَّمَاتِ الْمُصَاهَرَةِ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُنَّ عَارِضٌ لِمَصْلَحَةِ الزَّوْاجِ.

و(الرَّبَائِبُ): جَمْعُ رَبِيَّةٍ، وَالرَّبِيبُ: وَلَدُ الْمَرْأَةِ مِنْ آخَرٍ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَرْبُهُ كَمَا يَرْبُ وَلَدُهُ فِي غَالِبِ الْأَمْرِ، فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَإِنَّمَا لِحَقُّهُ النَّاءُ لِأَنَّهُ صَارَ اسْمًا.

و﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ متعلِّقٌ بـ﴿رَبَائِبِكُمْ﴾، و﴿الَّتِي﴾ بِصَلَتِهَا صِفَةٌ لَهَا مَقِيدَةٌ لِلْفَتْحِ وَالْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ قَضِيَّةٌ لِلنَّظْمِ^(١)، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهَا بِالْأُمَّهَاتِ أَيْضًا لِأَنَّ ﴿مِنْ﴾ إِذَا عُلِّقَتْهَا بِالرَّبَائِبِ كَانَتْ ابْتِدَائِيَّةً، فَإِنْ عُلِّقَتْهَا بِالْأُمَّهَاتِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، بَلْ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لـ﴿نِسَائِكُمْ﴾، وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيْنِ عِنْدَ جَمْهُورِ الْأَدْبَاءِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا جَعَلْتَهَا لِلاتِّصَالِ كَقَوْلِهِ:

فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي^(٢)

= أُمَّهَا، وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الرِّضَاعِ. وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّ أَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ وَيَجُوزُ فِي الرِّضَاعِ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ فِي النَّسَبِ طَوَّاءُ الْأَبِ إِيَّاهَا وَهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الرِّضَاعِ. وَحَاصِلُ الرَّدِّ: أَنَّ الْمُحَرَّمَ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ لَيْسَ النَّسَبُ بَلِ الْمُصَاهَرَةُ، فَلَا يَصِحُّ اسْتِنَاؤُهُمَا مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ: «تَحْرِيمُ الرِّضَاعِ كَتَحْرِيمِ النَّسَبِ» فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِسْتِنَاءِ الْمُتَّصِلُ أَنْ يَدْخُلَ الْمُسْتَنَى فِي الْمُسْتَنَى مِنْهُ، وَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَخْرُجَ بِكَلِمَةِ الْإِسْتِنَاءِ عَنْ حُكْمِ الْمُسْتَنَى مِنْهُ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ ابْنِ التَّمْجِيدِ» (٧/ ٩١ - ٩٢).

(١) قَوْلُهُ: «و﴿الَّتِي﴾ بِصَلَتِهَا صِفَةٌ لَهَا»؛ أَيُّ لـ(رَبَائِبِكُمْ) «مَقِيدَةٌ لِلْفَتْحِ»؛ أَيُّ: لِلْفَتْحِ ﴿وَرَبَائِبِكُمْ﴾ «وَالْحُكْمِ»؛ أَيُّ: وَلِلْحُكْمِ، وَهُوَ تَحْرِيمُهُنَّ «بِالْإِجْمَاعِ قَضِيَّةٌ لِلنَّظْمِ» عِلَّةٌ لِلتَّقْيِيدِ؛ أَيُّ: لِإِقْتِضَاءِ نَظْمِ الْآيَةِ ذَلِكَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٢٠٩).

(٢) عَجَزَ بَيْتٌ لِلنَّبَايَةِ الدِّيَانِي فِي «دِيَوَانِهِ» (ص: ١٢٣)، وَ«الْكَشَافُ» (٢/ ٣٥٤)، وَزَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي

التَّمَثِيلِ لِلْمَسْأَلَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقُونَ بِمِثْلِ هَؤُلَاءِ مِنْ بَعْضِ﴾ [التَّوْبَةِ: ٦٧]، وَقَوْلُهُ ﷺ: =

على معنى: أَنَّ أُمّهَاتِ النِّسَاءِ وَبَنَاتِهِنَّ مُتَّصِلَاتٌ بِهِنَّ، لَكِنَّ الرُّسُولَ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١)، فَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: «إِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهُا».

وإليه ذهبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَقْيِيدُ التَّحْرِيمِ فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْصُولُ الثَّانِي صِفَةً لِلنِّسَاءِ لِأَنَّ عَامِلَهُمَا مُخْتَلَفٌ^(٢). وَفَائِدَةُ قَوْلِهِ: «فِي حُجُورِكُمْ» تَقْوِيَةُ الْعِلَّةِ وَتَكْمِيلُهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الرَّبَائِبَ إِذَا دَخَلْتُمْ بِأُمّهَاتِهِنَّ وَهَنَّ فِي احْتِضَانِكُمْ أَوْ بِصَدَدِهِ قَوِي الشَّبَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَوْلَادِكُمْ وَصَارَتْ أَحَقَّاءَ بَأَن تَجْرُوَهَا مُجْرَاهُمْ، لَا تَقْيِيدُ الْحُرْمَةِ^(٣)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلُهُ شَرْطًا^(٤).

وَالْأُمّهَاتُ وَالرَّبَائِبُ يَتَنَاولَانِ الْقَرِيبَةَ وَالْبَعِيدَةَ.

وَقَوْلُهُ: «دَخَلْتُمْ بِهِنَّ»؛ أَي: دَخَلْتُمْ مَعَهُنَّ السِّتَرَ وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ،

= «مَا أَنَا مِنْ دَدٍ وَلَا دَدٌ مِنِّي». وَالحديث رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٥)، والدولابي في «الكنى» (٩٩٨)، والبيهقي في «الأدب» (٦٣٠)، وفي «السنن الكبرى» (٣٦٦/١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً.

(١) قوله: «فَرَّقَ بَيْنَهُمَا»؛ أَي: بَيْنَ أُمّهَاتِ النِّسَاءِ، وَبَنَاتِهِنَّ. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٢١٠).

(٢) قوله: «لأنَّ عَامِلَهُمَا»؛ أَي: عَامِلُ النِّسَاءِ عَيْنِ الْمُتَعَاظِفِينَ «مُخْتَلَفٌ»؛ إِذْ عَامِلُ الْأَوَّلِ (أُمّهَاتُ)، وَعَامِلُ الثَّانِي (مِنْ). انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٢١٠).

(٣) قوله: «لَا تَقْيِيدُ الْحُرْمَةِ» عطف على «تَقْيِيدُ الْعِلَّةِ»؛ أَي: لَا تَقْيِيدُ الْحُرْمَةِ بِكَوْنِ الرِّبِيبَةِ فِي الْحَجَرِ حَقِيقَةً. انظر: «حاشية الأنصاري» (٢/٢١٠).

(٤) أَي: أَنَّهُ لَا بَدَ مِنْ الْحِضَانَةِ لِتَحْرَمَ، وَإِلَّا لَمْ تَحْرَمَ. وَرواه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٨٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١٢/٣)، وفيه قصة.

وَيُؤْتِرُ فِي حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ مَا لَيْسَ بِزَنَى كَالْوَطْءِ بِشَبْهَةٍ أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: لِمَسِّ الْمَنْكُوحَةِ وَنَحْوِهِ كَالدَّخُولِ.

﴿فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ تَصْرِيحٌ بَعْدَ إِشْعَارٍ دَفْعاً لِلْقِيَاسِ.

﴿وَحَلَّلَ آبَائَكُمْ﴾: زَوَّجَهُمْ، سُمِّيَتِ الزَّوْجَةُ حَلِيلَةً لِحِلَّهَا، أَوْ لِحُلُولِهَا مَعَ الزَّوْجِ.

﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُتَبَنِّينَ لَا عَنَ أَبْنَاءِ الْوَلَدِ.

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْمَحْرَمَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْمَحْرَمَاتِ الْمَعْدُودَةَ كَمَا هِيَ مُحْرَمَةٌ فِي النِّكَاحِ فَهِيَ مُحْرَمَةٌ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَرَمْتُهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ» يَعْنِيَانِ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَوْلَهُ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فَرَجَعَ عَلِيُّ التَّحْرِيمِ وَعُثْمَانُ التَّحْلِيلِ^(١).

وَقَوْلُ عَلِيٍّ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ آيَةَ التَّحْلِيلِ مَخْصُوصَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ^(٢)، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ فَلَا غَلْبُ الْحَرَامِ».

﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ اسْتِثْنَاءٌ عَنِ لَازِمِ الْمَعْنَى، أَوْ مَنْقُطَعٌ مَعْنَاهُ: لَكِنْ مَا سَلَفَ مَغْفُورٌ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ تَرْجِيحِ عُثْمَانَ التَّحْلِيلِ فِي «الكَافِي الشَّافِ» (ص: ٤٠):

«لَمْ أَجِدْ عَنْهُ التَّصْرِيحَ بِالتَّحْلِيلِ وَإِنَّمَا تَوَقَّفَ». قُلْتُ: مُرَادُهُ مَا سَيَأْتِي مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا».

(٢) قَوْلُهُ: «مَخْصُوصَةٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»؛ أَي: فِي غَيْرِ الْأُخْتَيْنِ، وَ«فِي» بِمَعْنَى الْبَاءِ، فَلَوْ عَبَّرَ بِهَا كَانَ أَوْضَحَ.

انظر: «حَاشِيَةُ الْأَنْصَارِيِّ» (٢/ ٢١١).

قوله عليه الصلاة والسلام: «يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قوله: «لَأَنَّ (مِنْ) إِذَا عَلَّقْتُهَا بِالرَّبَائِبِ كَانَتْ ابْتِدَائِيَّةً، فَإِنْ عَلَّقْتُهَا بِالْأُمَّهَاتِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، بَلْ وَجِبَ أَنْ تَكُونَ بَيَانًا لـ ﴿نَسَائِكُمْ﴾»:

قَالَ الطَّبِّيُّ: (مِنْ) الْبَيَانِيَّةُ تَقْتَضِي اتِّحَادَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ، وَالْابْتِدَائِيَّةُ تَوْجِبُ إِنْشَاءَ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِي، فَبَيْنَهُمَا تَنَافٍ^(٢).

قوله: «اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا جَعَلْتُهَا لِلاتِّصَالِ»:

قَالَ أَبُو حَيَّانٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنْ مَعَانِي^(٣) (مِنْ) الْإِتِّصَالِ، وَالْبَيْتُ مَوْجُودٌ^(٤).

قوله:

«فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتُ مِنِّي»

هُوَ لِلنَّابِغَةِ، وَصَدْرُهُ:

إِذَا حَاوَلْتُ فِي أَسَدٍ فُجُورًا

قَالَ الْأَعْلَمُ: يَقُولُ هَذَا لُعَيْنَةُ بْنُ حَصْنِ الْفَرَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ دَعَاهُ وَقَوْمُهُ إِلَى

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (٢٦٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ(٥١١٠) عَنْ عَائِشَةَ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٥) عَنْ عَائِشَةَ، وَ(١٤٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٩٢).

(٣) فِي (ز): «أَنْ مَعْنَى».

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٥٤٩).

مُطَاعَةِ بَنِي أَسَدٍ وَنَقَضَ حَلْفَهُمْ فَأَبَى عَلَيْهِ، وَأَرَادَ بِالْفُجُورِ نَقْضَ الْحَلْفِ^(١).

قوله: «عَلَى مَعْنَى: أَنَّ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَبَنَاتَهُنَّ مُتَصَلَاتٌ بِهِنَّ»:

قال أَبُو حَيَّانٍ: إِذَا جَعَلْنَا ﴿وَمِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مُتَعَلِّقًا بِالنِّسَاءِ وَالرَّبَائِثِ كَمَا زَعَمَ الرَّمْخُسِيُّ^(٢) فَلَا بُدَّ مِنْ صِلَا حَيْثِهِ لِكُلِّ مِنَ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِثِ، أَمَّا تَرْكِيبُهُ^(٣) مَعَ الرَّبَائِثِ فِيهِ غَايَةُ الْفَصَاحَةِ وَالْحُسْنِ وَهُوَ نَظْمُ الْآيَةِ، وَأَمَّا تَرْكِيبُهُ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فَإِنَّهُ يَصِيرُ: وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَهَذَا تَرْكِيبٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي كَلَامٍ فَصِيحٍ لَعَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ فِي إِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى إِلَى قَوْلِهِ: مِنْ نِسَائِكُمْ^(٤).

قوله: «لَكِنَّ الرِّسُولَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِمَعْنَاهُ^(٥).

(١) انظر: «تحصيل عين الذهب» للأعلام الشنتمري (ص: ٥٦٢)

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٥٣).

(٣) في (س): «تركيبة» هنا وفي الموضع التالي.

(٤) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٥٤٩).

(٥) رواه الترمذي (١١١٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيُنِكَحْ ابْنَتَهَا، وَإِذَا رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا». قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابنُ لَهِيعَةَ وَالثَّعَالِبِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالثَّعَالِبِيُّ بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ ابْنَتَهَا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

قوله: «رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ»:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١).

قوله: «قَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ»: «حَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ»:

أَخْرَجَ قَوْلَ عُثْمَانَ مَالِكٌ فِي «الموطأ»، وقَوْلَ عَلِيٍّ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تفسيره»^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٥٥٦/٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٥٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩١١/٣)، وفي سنده الخلاص بن عمرو، وهو ثقة لكنه لم يسمع من علي، وحديثه عنه من صحيفة، كما قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٢٢٨)، ولذلك قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/١٦٠): «وَأَهْلُ النَّقْلِ يَضَعُونَ حَدِيثَ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ». وقال القرطبي في «تفسيره» (١٧٥/٦): وحديث خلاص عن علي لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، والصحيح عنه مثل قول الجماعة.

(٢) قول عثمان رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٣٨/٢)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٤٦) - ترتيب السندي، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/٩١٤)، عن ابن شهاب، عن قَبِيصَةَ بِنْتُ دُؤَيْبٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْاِخْتِيَانِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ هَذَا»، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «لو كان لي من الأمر شيءٌ ثم وجدتُ أحداً فعَلَّ ذلك لجعلته نكالا»، قال مالك: قال ابن شهاب: أَرَأَيْتَ عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٢٨) عن مالكٍ ومعمرٍ عن الزهري به، وفيه: «لَكِنِّي أَنُهَاكَ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ إِلَيَّ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ...».

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٢٦٤) عن غندر، عن معمر، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: «سَأَلَ رَجُلٌ عُثْمَانَ... فَذَكَرَهُ وَصَرَحَ فِيهِ بِذِكْرِ عَلِيٍّ دُونَ شِكِّ فَقَالَ: «... فَلَقِي عَلِيًّا بِالْبَابِ...»، وفيه أيضا عبارة: «ولكنني أنهاك»، فظهر أن هذه العبارة هي من رواية معمر، بينما لم ترد في رواية مالك.

وقول علي: «أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتُهُمَا آيَةٌ» رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٧٣٧)، وسعيد بن

منصور في «سننه» (١٧٣٥)، ورواه البزار في «مسنده» (٧٣٠) وزاد: «وَأَمْرٌ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ، وَلَا =

قوله: «ولقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «ما اجتمع الحَلَال والحَرَام إلا غَلَبَ الحَرَام»»: قال الحافظُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ في «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مِنْهَاجِ الْأُصُولِ»: لا أَصِلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).

وقال القاضي تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ في كتابِ «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ»: هو كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: حَدِيثٌ رَوَاهُ جَابِرُ الْجَعْفِيِّ رَجُلٌ^(٢) ضَعِيفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ^(٣)، غَيْرَ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ فِي نَفْسِهَا.

قال الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ في «السَّلْسِلَةِ»: لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا مَا نَدَّرَ.

قال القاضي تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: وَقَدْ عُوِرِضَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: «لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ»^(٤)، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ؛ لِأَنَّ الْمَحْكُومَ بِهِ فِي الْأَوَّلِ إِعْطَاءُ الْحَلَالِ حَكْمَ الْحَرَامِ تَغْلِيْبًا وَاحْتِيَاطًا لَا صَيُورَتُهُ فِي نَفْسِهِ حَرَامًا^(٥).

وقال الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ في كتابِهِ «الْمَعْتَبَرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَنْهَاجِ وَالْمُخْتَصَرِ»: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» مَوْقُوفًا:

= أَعْمَلُهُ أَنَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

(١) انظر: «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأُصُولِ» لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ (ص ٣٠٧).

(٢) فِي (ز) زِيَادَةٌ: «رَجُلٌ».

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (١٣٩٦٩).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٢٠١٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٣٦٧٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ»

(٢/ ١٢٣): هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

(٥) انظر: «الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرُ» لِلْسُّبْكِيِّ (١/ ١١٧)، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ مَا تَقَدَّمَ.

حدثنا سفيانُ الثَّوري عن جابرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قال: قال عبدُ الله: ما اجتمعَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ إلا غلبَ الحَرَامُ الحَلَالَ، قال سفيان: ذلك في الرَّجلِ بَغَى بِامْرَأَةٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهَا أو أُمُّهَا فَإِنَّهُ يُفَارِقُهَا^(١).

قوله: «أو مُنْقَطِعٌ معناه: لكن ما سلفَ مَغْفُورٌ»:

قال الطَّبِيُّ: تَحْقِيقُهُ ما ذَكَرَهُ أَبُو الْبَقَاءِ أَنَّ (ما) في ﴿مَا قَدْ سَلَفَ﴾ مصدرِيَّةٌ، والاستثناءُ مُنْقَطِعٌ؛ لأنَّ النَّهْيَ لِلْمُسْتَقْبَلِ وما سلفَ ماضٍ فلا يكونُ مِنْ جَنْسِهِ، وهو في مَوْضِعِ نَصْبٍ، وَمَعْنَى الْمُنْقَطِعِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْأَوَّلِ بل في حُكْمِ الْمُسْتَأْنَفِ وَيُقَدَّرُ فِيهِ (إلا) بـ (لكن)؛ أي: لا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، لكن ما سلفَ مِنْ ذَلِكَ فَمَعْفُورٌ عَنْهُ، ونحوه قولك: «ما مَرَرْتُ بِرَجُلٍ إِلَّا بِامْرَأَةٍ»؛ أي: لكن بِامْرَأَةٍ، والغرضُ مِنْهُ بَيَانُ مَعْنَى زَائِدٍ؛ لأنَّ قَوْلَكَ: «ما مَرَرْتُ بِرَجُلٍ» صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْمُرُورِ بِرَجُلٍ ما غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِإثْبَاتِ الْمُرُورِ بِامْرَأَةٍ أو نَفْيِهِ، فَإِنْ قُلْتَ: «إِلَّا بِامْرَأَةٍ» كَانَ إِثْبَاتًا لِمَعْنَى مَسْكُوتٍ عَنْهُ غَيْرِ مَعْلُومٍ بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ.

فإن قلت: لَمْ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا الاستثناءِ حَيْثُ جَعَلَهُ مُنْقَطِعًا وَبَيْنَ ما سَبَقَ حَيْثُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ... الْبَيْتُ^(٢)

قلتُ: لا قِتْضَاءَ الْمَقَامِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ نِكَاحِ الْأُمّهَاتِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ،

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٧٢)، وانظر: «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للزرکشي (ص ٢٥٠).

(٢) تقدم تخريج البيت.

واستدعاء كُلِّ مِنَ التَّعْلِيلَيْنِ؛ أعني: قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ما يقتضيه مِنَ المعنى؛ فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِالْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ يَسْتَدْعِي كَلَامًا مُتَضَمَّنًا لِلذَّنْبِ وَالْخَطَا، وَلِذَلِكَ قَالَ: مَا مَضَى مَغْفُورٌ بِدَلِيلٍ قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ كَأَنَّهُ قِيلَ: حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ لِأَنَّهُ خَطَأٌ وَذَنْبٌ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يُؤَاخِذُ بِهِ، لَكِنْ مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ غَيْرُ مُؤَاخِذٍ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَالتَّعْلِيلُ بِالْفَاحِشَةِ وَالْمَقْتِ وَسُوءِ السَّبِيلِ يُوجِبُ تَأْوِيلَ الْكَلَامِ السَّابِقِ بِمَا يُنْبِئُ عَنِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْقُبْحِ وَالْفُحْشِ، وَأَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجَدَ أَصْلًا، وَأَنَّهُ مُنَافٍ لِحَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَصْحَابِ الْمَرْوَةِ وَأَرْبَابِ التَّمْيِيزِ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِجَعْلِ التَّرْكِيبِ مِنْ بَابِ تَأْكِيدِ الذَّمِّ بِمَا يُشَبِّهُ الْمَدْحَ.

قال: وما قاله القاضي - يعني: البيضاوي - هناك: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ استثناءٌ مِنَ الْمَعْنَى الْإِلَازِمِ لِلنَّهْيِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: تَسْتَحِقُّونَ الْعِقَابَ بِنِكَاحِ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، أَوْ اسْتِثْنَاءٌ مُتَقَطِّعٌ، وَمَعْنَاهُ: لَكِنْ مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّهُ لَا مُؤَاخِذَةَ عَلَيْهِ، لَا أَنَّهُ مُقَرَّرٌ وَإِنْ كَانَ كَامِلًا حَسَنًا، لَكِنْ عَنِ^(١) الْمَرَامِ بِمَنَازِلَ، وَعَنِ اقْتِضَاءِ الْمَقَامِ بِمَرَاجِلَ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ حَذَامٌ، انْتَهَى^(٢).

(٢٤) - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَتَوَابَعَوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ^٤ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَاوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ^٥ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^٦ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(١) في المطبوع من «فتوح الغيب»: «عز»، وكذا ما بعدها.

(٢) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٤٩٨ - ٥٠٠).

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: ذوات الأزواج أحصنهن التزويج أو الأزواج،
وقرأ الكسائي بكسر الصاد^(١) لأنهن أحصن فزوجهن.

﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يريد: ما ملكت أيمانهم من اللاتي سوين ولهن
أزواج كفار فهن حلال للسائين، والنكاح مرتفع بالسبي؛ لقول أبي سعيد: أصبنا
سبياً يوم أوطاس ولهن أزواج، فكرهنا أن نفع عليهن وسألنا النبي ﷺ فترت الآية
فاستحللناهن، وإياه عن الفرزدق بقوله:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٍ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطْلَقِ
وقال أبو حنيفة: لو سبي الزوجان لم يرتفع النكاح ولم تحل للسابي، وإطلاق
الآية والحديث حجة عليه.

﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ مصدر مؤكّد؛ أي: كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتاباً.
وقرئ: (كتب الله) بالجمع والرفع^(٢)؛ أي: هذه فرائض الله عليكم، و: (كتب الله)
بلفظ الفعل^(٣).

﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ عطف على الفعل المضمر الذي نصب ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾.
وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم على البناء للمفعول^(٤) عطفاً على ﴿حُرِّمَتْ﴾.

(١) رواها سعيد بن منصور في «سننه» (٦٠٧ - تفسير) عن يحيى بن وثاب. وذكرها الثعلبي في «تفسيره»
(١٠/٢٥٥) عن علقمة. ونسبها في «الكشاف» (٣٦١/٢) لطلحة بن مصرف، والمشهور في هذه
الآية القراءة بالفتح، وما جاء في بعض نسخ البيضاوي - ومنها النسخ التي اعتمدها - من عزو
القراءة بالكسر للكسائي خطأ به عليه الشهاب في «الحاشية» (٣/١٢٢).

(٢) انظر: «الكشاف» (٣٦٢/٢)، و«البحر» (٣٦٢/٦)، عن محمد بن السميع اليماني.

(٣) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص: ٣٢)، و«المحتسب» (١/١٨٥)، و«الكشاف» (٣٦١/٢)،
عن محمد بن السميع اليماني.

(٤) هي قراءة حمزة والكسائي وحفص، وقرأ باقي السبعة بالبناء للفاعل. انظر: «السبعة» (ص: ٢٣١)، =

﴿مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾: مَا سِوَى الْمَحْرَمَاتِ الثَّمَانِ الْمَذْكُورَةِ، وَخُصَّ عَنْهُ بِالسُّنَّةِ مَا فِي مَعْنَى الْمَذْكُورَاتِ كَسَائِرِ مَحْرَمَاتِ الرِّضَاعِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا.

﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ مَفْعُولٌ لَهُ، وَالْمَعْنَى: أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِرَادَةً أَنْ تَبْتَغُوا النِّسَاءَ بِأَمْوَالِكُمْ بِالصَّرْفِ فِي مُهُورِهِنَّ أَوْ أَثْمَانِهِنَّ فِي حَالِ كُونِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يُقَدَّرَ مَفْعُولُ ﴿تَبْتَغُوا﴾ وَكَأَنَّهُ قِيلَ: إِرَادَةً أَنْ تَصْرِفُوا أَمْوَالَكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ.

أَوْ بَدَلٌ مِنْ ﴿مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ بَدَلُ الْإِشْتِمَالِ.

وَاحْتِجَّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ لَا بَدَأَ وَأَنَّ^(١) يَكُونُ مَالًا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَالْإِحْصَانُ^(٢): الْعِفَّةُ، فَإِنَّهَا تَحْصِينُ النَّفْسِ عَنِ اللَّوْمِ وَالْعِقَابِ، وَالسَّفَاحُ: الزَّنى، مِنَ السَّفْحِ وَهُوَ صَبُّ الْمَنِيِّ فَإِنَّهُ الْغَرَضُ مِنْهُ.

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾: فَمَنْ تَمَتَّعْتُ بِهِ مِنَ الْمُنْكَوْحَاتِ، أَوْ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ مِنْ جَمَاعٍ أَوْ عَقْدٍ عَلَيْهِنَّ.

﴿فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾: مُهُورُهُنَّ؛ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِي مُقَابَلَةِ الْإِسْتِمَاعِ ﴿وَرِيضَةً﴾ حَالٌ مِنَ الْأَجُورِ بِمَعْنَى: مَفْرُوضَةٍ، أَوْ صِفَةُ مُصْدَرٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: إِتْيَاءَ مَفْرُوضًا، أَوْ مُصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾: فِيمَا يُزَادُ عَلَى الْمَسْمُومِ أَوْ يُحْطَى عَنْهُ بِالتَّرَاضِي، أَوْ: فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ مَقَامٍ أَوْ فِرَاقٍ.

= «والتيسير» (ص: ٩٥).

(١) فِي (ت): «أَنْ».

(٢) فِي (خ) زِيَادَةٌ: «لَهُنَّ».

وقيل: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْمُتَعَةِ الَّتِي كَانَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ فُتِحَتْ مَكَّةُ، ثُمَّ نُسِخَتْ
 كَمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَهَا ثُمَّ أَصْبَحَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ
 بِالْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَهِيَ ^(١) النِّكَاحُ
 الْمُؤَقَّتُ إِلَى وَقْتٍ ^(٢) مَعْلُومٍ، سُمِّيَ بِهَا إِذِ الْغَرَضُ مِنْهُ مَجَرَّدُ الْإِسْتِمْتَاعِ بِالْمَرْأَةِ
 وَتَمْتِيعُهَا بِمَا تُعْطَى، وَجَوَّزَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ^(٣)، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ^(٤).

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بِالصَّالِحِ ﴿حَكِيمًا﴾ فِيمَا شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ.

(١) فِي (ت): «وَهُوَ».

(٢) فِي (ت): «الْمُؤَقَّتُ بِوَقْتٍ».

(٣) رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٦/ ٥٨٧-٥٨٨)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٥٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي
 «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٩٢)، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى). وَقَالَ الطَّبْرِيُّ
 عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: قِرَاءَةٌ بِخِلَافِ مَا جَاءَتْ بِهِ مَصَاحِفُ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْحَقَ فِي
 كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْئًا لَمْ يَأْتِ بِهِ الْخَبَرُ الْقَاطِعُ الْعِذْرَ عَنْ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ.

(٤) رَوَاهُ الْفَاكُهَيْ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٧١٤) عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ
 قَوْلِهِ فِي الْمُتَعَةِ وَالصَّرْفِ، وَعَنْ كَلِمَةِ أُخْرَى.

وَهُوَ فِي «الْكَشَافِ» (٢/ ٣٦٥) بَلْفُظٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ قَوْلِي بِالْمُتَعَةِ وَقَوْلِي فِي الصَّرْفِ».
 قَوْلُهُ: «وَقَوْلِي فِي الصَّرْفِ»؛ أَي: فِي رِبَا النِّقْدِ دُونَ النِّسِيئَةِ.

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ (١١٢٢) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدُمُ
 الْبَلَدَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يَقِيمُ، فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُضْلَعُ لَهُ شَيْئَةً، حَتَّى إِذَا
 نَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿لَا عَلَى زَوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٦]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرَجٍ سِوَى
 هَذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَكَذَا مَا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ (٦/ ٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ النِّكَاحَ الْمَعْرُوفَ،
 وَلَفْظُهُ: وَالْإِسْتِمْتَاعُ هُوَ النِّكَاحُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَتَوَّا الْنِّسَاءَ صَدَّقْتِهِنَّ نِكَاحًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤].

وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (١٤٠)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص: ٣٢٥) عَنْهُ
 أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِزَوَاجِهِمْ﴾ نَسَخَتْهَا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وَهُوَ يَفِيدُ =

قوله: «الْقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: أَصَبْنَا سَيِّئًا يَوْمَ أُوطَاسٍ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

قوله: «وَأَيَّاهُ عَنِ الْفَرَزْدَقِ بِقَوْلِهِ:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٍ لِمَنْ يَنْبِي بِهَا لَمْ تُطَلَّقِ»^(٢)

= رجوعه عن القول بالمتعة كما ذكر هذان الإمامان؛ وأن هذا يفيد نسخ المتعة بالقرآن كما قال النحاس، قال: وإنما المتعة أن يقول لها: أَتَزَوَّجُكِ يَوْمًا - أو ما أَشَبَّهُه - على أنه لا عِدَّةَ عَلَيْكَ ولا ميراثَ بَيْنَنَا ولا طلاقَ ولا شاهدَ يشهدُ على ذلك... ولذلك قال عمرُ رضي الله عنه: لا أُؤْتِي بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ مَتْعَةً إِلَّا عَيَّبْتُهُ تحت الحجارة.

قال ابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٧١٤): وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها، فانهقد الإجماع على تحريمها.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلقات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت.

قلت: رواه عن علي رضي الله عنه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧): أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وفي رواية لمسلم: أن عَلِيًّا رضي الله عنه قال لفلان: إنك رجلٌ تائه، نهانا رسولُ الله ﷺ... بمِثْلِ الحديث السابق.

بل صح ذلك أيضاً عن غير علي من أئمة أهل البيت، فقد روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٧) عن جعفر بن محمد: أَنَّهُ سَثَلَ عَنْ الْمَتْعَةِ، فَقَالَ: هِيَ الرِّثَا بَعِينُهُ. وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٩٠)، و«فتح الباري» (٩/ ١٧٣)، وانظر: «التمهيد» (١٠/ ١٢١)، فقد نقل الإجماع على تحريمها أيضاً.

(١) رواه مسلم (١٤٥٦).

(٢) انظر: «ديوان الفرزدق» (٢/ ٣٨)، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه (٦/ ٢٢٩)، و«حجة القراءات»

لابن زنجلة (ص: ١٩٧)، ورواية الديوان: (حلالاً لمن يبي...).

الطَّيِّبِيُّ: رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ سُئِلَ وَعِنْدَهُ الْفَرَزْدَقُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ، بَلَى وَاللَّهِ، فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلِي فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: قُلْتُ:

فَلَسْتُ بِمَا خُوِذَ بَلْغَوِي تَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَعَمَّذْ عَاقِدَاتِ الْعَزَائِمِ^(١)
فَقَالَ الْحَسَنُ: أَحْسَنْتَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ سَبَى امْرَأَةً وَلَهَا حَلِيلٌ؟ فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلِي وَأَنْشَدَ:

وَذَاتِ حَلِيلٍ... الْبَيْت.

فَقَالَ الْحَسَنُ: أَحْسَنْتَ، كُنْتُ أَرَاكَ أَشْعَرَ^(٢)، فَإِذَا أَنْتَ أَشْعَرُ وَأَفْقَهُ^(٣).

قَوْلُهُ: «و﴿أَحَلَّ لَكُمْ﴾ عَطَفَ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضْمَرِ الَّذِي نَصَبَ ﴿كَتَبَ﴾ اللَّهُ، وَقَرَأَ حِمْرَةً وَالْكِسَائِيُّ وَحَفِضَ عَنْ عَاصِمٍ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ عَطْفًا عَلَى ﴿حُرِّمَتْ﴾»:

قَالَ أَبُو حَيَّانَ: فَارَقَ^(٤) فِي الْعَطْفِ بَيْنَ الْقَرَاءَتَيْنِ، وَمَا اخْتَارَهُ مِنَ التَّفْرِيقَةِ غَيْرُ مُخْتَارٍ؛ لِأَنَّهُ انْتَصَابٌ ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ إِنَّمَا هُوَ انْتَصَابُ الْمَصْدَرِ الْمُؤَكَّدِ لِمَضْمُونِ الْجُمْلَةِ السَّابِقَةِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ﴾، وَالْعَامِلُ فِيهِ - وَهُوَ (كَتَبَ) - إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدُ لِقَوْلِهِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾.

(١) انظر: «ديوان الفرزدق» (٢/ ٥٥٨)، و«شرح النقائض» لأبي عبيدة (٢/ ٥١٥)، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه (٦/ ٢٢٩).

(٢) في (س): «أراك شاعراً».

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤/ ٥٠١ - ٥٠٢).

(٤) أي: الزمخشري كما في «الكشاف» (٢/ ٣٦٢).

ولم يؤت بهذه الجملة على سبيل التأكيد^(١)، إنما يناسب أن تُعطف على جملة مؤسّسة مثلها، لا سيّما والجملتان متقابلتان؛ إحداهما للتّحريم والأخرى للتّحليل، فناسب أن يعطف هذه على هذه، وقد أجاز الزّمخشري ذلك في قراءة من قرأ ﴿وَأَحَلَّ﴾ مبنياً للمفعول، فكذاك يجوز مبنياً للفاعل^(٢).

قال الحلبي: وفي هذا الرّدّ نظر^(٣).

قوله: «مفعول له، والمعنى: أحلّ لكم ما وراء ذلكم إرادة أن يتبعوا...» إلى آخره.

تبع في ذلك الزّمخشري^(٤).

وقد قال أبو حيان: إن فيه تحمیل لفظ القرآن ما لا يدُلُّ عليه، وتفسير الواضح الجليّ باللفظ المعقّد، ودسّ مذهب الاعتزال في غُصون ذلك دسّاً خفياً، إذ جعل قوله: ﴿أَن تَتَّقُوا﴾ على حذف مضافين؛ أي: إرادة كون ابتغائكم بأموركم، وفسر الأموال بعد بالْمُهور وما يخرج في المناكح، فتضمن اختصاص إرادته بالحلال الذي هو النّكاح دون السّفاح^(٥).

وظاهر الآية غير هذا الذي فهمه الزّمخشري؛ إذ الظاهر أنه تعالى أحلّ لنا ابتغاء

(١) في «البحر المحيط»: «ولم يؤت بهذه الجملة على سبيل التأسيس للحكم، إنما التأسيس حاصل بقوله: ﴿حُرِّمَتْ﴾، وهذه حيء بها على سبيل التأكيد لتلك الجملة المؤسّسة، وما كان سبيله هكذا فلا يناسب أن يُعطف عليه الجملة المؤسّسة لحكم».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٥٦٠).

(٣) انظر: «الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٦٥٠).

(٤) انظر: «الكشاف» للزّمخشري (٢/ ٣٦٢).

(٥) وهو على مذهب الاعتزال بأن الله لا يريد الشر.

مَا سِوَى الْمُحَرَّمَاتِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا بِأَمْوَالِنَا حَالَةَ الْإِحْصَانِ لَا حَالَةَ السَّفَاحِ.

وعلى هذا الظاهر: لا يجوزُ أن يعرب ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ مفعولاً له كما قال^(١) الزَّمَخْشَرِيُّ؛ لأنَّه فات شرطٌ مِنْ شُرُوطِ الْمَفْعُولِ لَهُ، وهو اتِّحَادُ الْعَامِلِ فِي الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ لَهُ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْلَ﴾ هو الله، والفاعلُ في ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ هو ضَمِيرُ الْمُخَاطَبِينَ فَقَدْ اخْتَلَفَا.

ولمَّا أَحَسَّ الزَّمَخْشَرِيُّ بِهَذَا جَعَلَ ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ على حذفِ إرادةٍ حتى يَتَّحِدَ الْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَحْلَ﴾ وفي الْمَفْعُولِ لَهُ، ولم يجعل ﴿أَنْ تَبْتَغُوا﴾ مفعولاً له إلا على حَذْفِ مُضَافٍ وَإِقَامَتِهِ مَقَامَهُ، وهذا كُلُّهُ خُرُوجٌ عَنِ الظَّاهِرِ لَغَيْرِ دَاعٍ إِلَى ذَلِكَ^(٢).
قوله: «أَوْ صِفَةُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ؛ أَي: إِيْتَاءٌ مَفْرُوضًا، أَوْ مَصْدَرٌ مُؤَكَّدٌ»:

قال الطَّبَّيُّ: الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْأَوَّلِ أَنَّ هَذَا مَنصُوبٌ بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ بِمَعْنَاهُ، وَالْأَوَّلُ مَنصُوبٌ بِفِعْلِ مَذْكُورٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ^(٣).

قوله: «وَقِيلَ: نَزَلَتِ الْآيَةُ فِي الْمُتَعَةِ...» إِلَى آخِرِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤).

قوله: «رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَاحَهَا ثُمَّ أَصْبَحَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِالْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»»:

(١) فِي (ز): «قَالَ».

(٢) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦ / ٥٦١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» (٤ / ٥٠٤).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥١٣٠).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَبْرَةِ الْجَهَنِيِّ بِلَفْظٍ: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ...»^(١).

قوله: «وَجَوَزَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ»:

أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِ» مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَاذَا صَنَعْتَ؟ ذَهَبْتَ الرِّكَابُ بِفُتْيَاكَ وَقَالْتَ فِيهِ الشُّعْرَاءُ، قَالَ: وَمَا قَالُوا؟ قُلْتُ: قَالُوا:

أَقُولُ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ
هَلْ لَكَ فِي رَخَصَةِ الْأَطْرَافِ آنِسِيَّةٍ^(٢) تَكُونُ مَثَوَاكَ حَتَّى مَصَدَرَ النَّاسِ

فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا وَاللَّهِ مَا بِهِذَا أَفْتَيْتُ وَلَا هَذَا أَرَدْتُ، وَلَا أَحَلَّلْتُهَا إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ.

وَفِي لَفْظٍ: وَلَا أَحَلَّلْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ^(٣).

(٢٥) - ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَعِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَى بِفَحْشَةٍ فَلْيَنْزِفْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْرُوهَا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) من حديث سبرة الجهنني رضي الله عنه.

(٢) في «سنن البيهقي»: «يا صاحب هل لك في بيضاء بهكنة».

(٣) رواه ابن المنذر في «تفسيره» (١٥٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٤١٦٦).

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾: غِنَى واعتلاء، وأصله: الفضل والزيادة.

﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ في مَوْضِعِ النَّصْبِ بـ﴿طَوْلًا﴾، أو بفِعْلٍ يُقَدَّرُ صِفَةً لَهُ؛ أي: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَلِيَ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ، أو: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ غِنَى يَبْلُغْ بِهِ نِكَاحَ الْمُحْصَنَاتِ، يعني: الْحَرَائِرُ؛ لقوله: ﴿فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ يعني: الإماء الْمُؤْمِنَاتِ.

وظاهر الآية حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى مَنْ مَلَكَ مَا يَجْعَلُهُ صَدَاقَ حُرَّةٍ، وَمَنْعِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَأَوَّلُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ طَوَّلَ الْمُحْصَنَاتِ بِأَنْ يَمْلِكَ فِرَاشَهُنَّ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الْوَطْءُ، وَحَمَلَ قَوْلَهُ: ﴿وَمِنْ نِسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ عَلَى الْأَفْضَلِ كَمَا حَمَلَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ حَمَلَهُ أَيْضًا عَلَى التَّقْيِيدِ وَجَوَزَ نِكَاحَ الْأَمَةِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْحُرَّةِ الْكِتَابِيَّةِ دُونَ الْمُؤْمِنَةِ حَدَرًا عَنْ مُخَالَطَةِ الْكُفَّارِ وَمُؤَالَاتِهِمْ.

وَالْمَحْذُورُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ رِقُّ الْوَلَدِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْمَهَانَةِ وَنَقْصَانِ حَقِّ الزَّوْجِ.

﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ فَانْكُفُوا بِظَاهِرِ الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ الْعَالِمُ بِالسَّرَائِرِ، وَبِفَاضِلِ^(١) مَا يَبْنِيكُمْ فِي الْإِيمَانِ، قُرْبَ أَمَةٍ تَفْضُلُ الْحُرَّةَ فِيهِ، وَمِنْ حَقِّكُمْ أَنْ تَعْتَبِرُوا فَضْلَ الْإِيمَانِ لَا فَضْلَ النَّسَبِ.

وَالْمَرَادُ: تَأْنِيسُهُمْ بِنِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَمَنْعُهُمْ عَنِ الْاسْتِنْكَافِ مِنْهُ، وَتُؤَيِّدُهُ: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾: أَنْتُمْ وَأَرْقَاؤُكُمْ مُتَنَاسِبُونَ، نَسَبُكُمْ مِنْ آدَمَ وَدِينُكُمْ الْإِسْلَامُ.

(١) فِي (خ): «أَوْ بِفَاضِلٍ»، وَفِي (أ): «أَوْ بِفَاضِلٍ».

﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يريد: أربابهنَّ، واعتبارُ إذنهم مُطلقاً لا إشعارَ له على أنَّ لهنَّ أن يباشرنَّ العقدَ بأنفسهنَّ حتى يحتجَّ به الحنفيةُ.

﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾؛ أي: أدوا إليهنَّ مهرَهنَّ بإذنِ أَهْلِهِنَّ، فحُذِفَ ذلك لتقدُّم ذكره.

أو: إلى مَوااليهنَّ، فحُذِفَ المضافُ للعلم بأنَّ المهرَ للسَّيِّدِ لأنَّه عوضُ حقِّه، فيجبُ أن يُؤدَّى إليه.

وقال مالك: «المهرُ للأمة»؛ ذهاباً إلى الظاهر.

﴿وَالْمَعْرُوفِ﴾: بغيرِ مَطْلٍ وإضرارٍ ونقصانٍ.

﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾: عَفَائِفٌ ﴿غَيْرُ مُسْفَحَتٍ﴾: غيرُ مُجَاهَرَاتٍ بِالسَّفَاحِ ﴿وَلَا مَخْذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾: أَحْصَاءُ فِي السَّرِّ.

﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ بالتزويجِ ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِعَفْشَةٍ﴾: زِنَى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني: الحرَّاتِ ﴿مِنَ الْعَذَابِ﴾: من الحدِّ؛ لقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وهو يدلُّ على أنَّ حَدَّ الْعَبْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَأَنَّهُ لَا يُرْجَمُ لِأَنَّ الرَّجْمَ لَا يَتَنَصَّفُ.

﴿ذَلِكَ﴾؛ أي: نِكَاحُ الْإِمَاءِ ﴿لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾: لِمَنْ خَافَ الْوُقُوعَ فِي الزَّنى، وهو في الأصل: انكسارُ العظمِ بعدَ الجبرِ، مُستعارٌ لِكُلِّ مَشَقَّةٍ وَضَرَرٍ، وَلَا ضَرَرَ أَعْظَمُ مِنْ مَوَاقِعَةِ الْإِثْمِ بِأَفْحَشِ الْقَبَاحِ.

وقيل: المرادُ به الحدُّ، وهذا شرطٌ آخرٌ لنِكَاحِ الْإِمَاءِ.

﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي: وصبرُكم عن نِكَاحِ الْإِمَاءِ مُتَعَفِّفِينَ خَيْرٌ لَّكُمْ، قال عليه السلام: «الحرَّاتُ صلاحُ الْبَيْتِ وَالْإِمَاءُ هَلَاكُهُ».

﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ﴾ لِمَنْ لَمْ يَصْبِرْ ﴿رَجِيمٌ﴾ بِأَنْ رَخَّصَ لَهُ.

قوله: «أَنْتُمْ وَأَرْقَاؤُكُمْ مُتَنَاسِبُونَ»:

قال الطَّبِيُّ: يريدُ أَنْ (مِنْ) في قوله: ﴿مِنْ بَعْضٍ﴾ لِلاتِّصَالِ^(١).

قوله: «قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ، وَالْإِمَاءُ هَلَاكُ الْبَيْتِ»»:

أَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٢).

قال الطَّبِيُّ: وَأَنْشَدُوا:

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ قَهْرَمَانَةٌ فَذَلِكَ بَيْتٌ لَا أَبَالَكَ ضَائِعُ^(٣)

وَأَنْشَدَ غَيْرُهُ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَنْزِلِ الْمَرْءِ حُرَّةٌ تُدَبِّرُهُ ضَاعَتْ مَصَالِحُ دَارِهِ^(٤)

(٢٦) - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ مَا تَعَبَّدُكُمْ بِهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، أَوْ مَا خَفِيَ عَنْكُمْ^(٥)

(١) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٤/ ٣٨٩).

(٢) رواه الثعالبى في «تفسيره» (١٠ / ٢٣٢)، عن يونس بن مرداس وكان خادماً لأنس قال: كنت بين أنس وأبي هريرة، فقال أنس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يلقى الله عز وجل طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»، فقال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرائر صلاح البيت...» الحديث، وذكر القسم الأخير الديلمي في «الفردوس» (٢٨٢٠)، عن أبي هريرة. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١ / ٣٠٤): أحمد بن محمد متروك، كذب أبو حاتم، ويونس مجهول.

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطببي (٤ / ٥١٢).

(٤) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٤ / ١٤٣)، من غير أن نسبة.

(٥) في (خ) و(ت): «عليكم».

من مَصَالِحِكُمْ ومحاسن أعمالِكُمْ، و﴿لِيُبَيِّنَ﴾ مفعول ﴿يُرِيدُ﴾، واللام مَزِيدَةٌ^(١) لتأكيد معنى الاستقبال اللازم للإرادة كما في قول قيس بن سعد:

أَرَدْتُ لِكَيْمَا يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَرَاوِيلُ قَيْسٍ وَالْوُقُودُ شُهُودُ^(٢)
وقيل: المفعول محذوف، و﴿لِيُبَيِّنَ﴾ مفعول له؛ أي: يريد الحق لأجله.

﴿وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: مناهج من تقدمكم من أهل الرشد لتسلکوا طريقهم.

﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾: ويغفر لكم ذنوبكم، أو يرشدكم إلى ما يمنعكم عن المعاصي ويحثكم على التوبة، أو إلى ما يكون كفارة لسيئاتكم.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بها ﴿حَكِيمٌ﴾ في وضعها.

قوله: «﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ ما تعبدكم به من الحلال والحرام، أو ما خفي عنكم من مَصَالِحِكُمْ ومحاسن أعمالِكُمْ»:

قال الطيبي: فيه إشعار بتلفيق الآيات اللاحقة بالسابقة، فإن السوابق كانت في شأن النساء والمناكحات، واللاحق في بيان الأموال والتجارات، وهي قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾، فهذه الآيات التي توسّطت بينهما كالتخلص من باب إلى باب بجامع التبیین^(٣).

قوله: «و﴿لِيُبَيِّنَ﴾ مفعول ﴿يُرِيدُ﴾، واللام مَزِيدَةٌ لتأكيد معنى الاستقبال»:

(١) في (خ): «زبدت».

(٢) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٥٩٣)، و«الكامل» للمبرد (٢/ ٨٦)، و«المذكر والمؤنث» لابن الأثير (١/ ٤١٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٩)، و«ثمار القلوب» للثعالبي (ص: ٦٠١).

(٣) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ٥١٣).

قال أبو حيان: هذا خارجٌ عن مذهبِ البصريينَ والكوفيينَ معاً؛ لأنَّ البصريينَ يجعلونَ مفعولَ ﴿يُرِيدُ﴾ محذوفاً واللامَ للعلَّة؛ أي: يريدُ الله تحليلَ ما حلَّلَ وتحريمَ ما حرَّمَ أو تشريعَ ما شرَّعَ لأجلِ التَّبيينِ، فتعلَّقَ الإرادةُ غيرُ التَّبيينِ؛ حذراً من تعديِّ الفعلِ المتعديِّ إلى مفعوله المتأخِّرِ بواسطة اللامِ ومن إضمارِ (أن) بعدَ لامٍ ليستَ لامٌ (كي) ولا لامٌ الجحودِ، وكلاهما لا يجوزُ عندهم.

والكوفيونَ يجعلونَ متعلِّقَ الإرادةِ التَّبيينَ، لكنَّ اللامَ عندهم هي الناصبةُ بنفسِها لا (أن) مُضمرةٌ بعدها^(١). انتهى.

وفي حاشية الشيخ سعد الدين: التَّصريحُ بأنَّ اللامَ زائدةٌ تصريحٌ بأنَّ المذكورَ بعدها مفعولٌ به، فلا يردُّ ما يُقالُ: إنَّ (أرادَ) متعدِّ فلا بدَّ له من مفعولٍ به، وأمَّا حملُهُ على حذفِ المفعولِ وجعلِ اللامِ للتعليلِ فليسَ بسديدٍ من جهةِ المعنى.

وفي حاشية الطَّيْبِيِّ: قال صاحبُ «الفرائد»: قيل: لا يبعدُ أن يكونَ مفعولُ ﴿يُرِيدُ﴾ محذوفاً للعلمِ به كأنَّهُ قيلَ: يراذُ إيرادُ^(٢) هذه الأحكامِ لبيانِ لكم، وكذا في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ﴾؛ أي: يريدونَ كيدهم وعنادَهم لِيُطْفِئُوا، وقال: هذا الوجهُ أقربُ إلى التَّحقيقِ؛ لأنَّهُ فعلٌ فلا^(٣) بدَّ له من مفعولٍ به^(٤).

وقال ابنُ الحاجبِ في «شرح المِفْصَلِ»: يجوزُ «لزيدٍ ضربتُ»، وامتنعَ «ضربتُ لزيدٍ»؛ لأنَّ المُقتَضَى إذا تقدَّمَ كانَ أقوى منه إذا تأخَّرَ.

والجوابُ أنَّ المقامَ إذا اقتضى التَّأكيدَ لا بدَّ من المصيرِ إليه، وإذا كان المعنى

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٥٨٤ - ٥٨٥)، و«الدر المصون» للسمين الحلبي (٣/ ٦٥٩).

(٢) في (ز): «كانه قيل يريد إيراد».

(٣) في (س): «لا».

(٤) انظر: «فتوح الغيب» للطبي (٤/ ٥١٢).

على ما قال: يريد الله أن يبين لكم ما هو خفي عنكم من مصالحكم وأفاضل أعمالكم وأن يهديكم مناهج من تقدمكم.. إلى آخره، فخلو الكلام عن التأكيد بعيد عن قضاء حق البلاغة.

قال الزجاج: اللام في ﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ كاللام في (لكي) في قوله:

أردت لِكَيْما [لا] تُرى لي عشرة ومن ذا الذي يُعطى الكمال فيكمل

وقال صاحب «اللباب»: إن اللام في «شكرت لزيد» تكملة للفعل، والمراد من التكميل غير التعدية؛ لجعله التاء المكملة قسيماً لباء التعدية في قوله: الباء للإلصاق، وإما مكملة للفعل في نحو «مررت بزيد».

وقال الشارح: إن معنى المرور وهو المجاوزة يقتضي متعلقاً، والباء تكميل لذلك المعنى بخلاف التعدية نحو «خرجت بزيد»، فإن معنى الخروج لا يقتضي متعلقاً بل حصل اقتضاؤه المتعلق بحرف الجر، فتلك هي التعدية، انتهى^(١).

وفي «إعراب السفاقي»: جَوَزَ الزمخشري أن يكون من باب الإعمال، فيكون مفعول ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ ضميراً محذوفاً يُفسره مفعول ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ نحو «ضربت وأهنت زيدا»؛ أي: ليبينها لكم؛ أي: سنن الذين من قبلكم.

قال السفاقي: وجعله من باب الإعمال حسن^(٢)، وأما تقديره مفعول الأول ضميراً ففيه نظر؛ لأنهم أوجبوا حذفه إذا كان فضلة مستغنى عنه، ولم يجوزوا إضماره لما يلزم عليه من الإضمار قبل الذكر، فالأولى أن يقال: ومفعول الأول محذوف، إلا

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٤/ ٥١٢-٥١٣).

(٢) في (س): «أحسن».

أن يُقال: إنَّما يمتنعُ إضمارُهُ مع التَّلَفُّظِ به، وأمَّا تقديرُهُ كذلك فلا، انتهى.

وهذا الذي نقلَهُ عن الزَّمَخْشَرِيِّ ليس في «الكشَّاف».

قوله: «كما في قولِ قيسِ بنِ سَعِيدٍ:

أردتُ لِكَيْما يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ سَراويلُ قيسٍ والوفودُ شُهُودُ

في «نسب الغريب» لابن الدَّهَّان: ووردَ أنَّ عَظِيمَ الرُّومِ بعثَ إلى معاويةَ بهديَّةٍ مع رسولين؛ أحدهما جسيمٌ والآخرُ أَيْدٌ، ففطنَ لها معاويةُ فقالَ لعمرو بنِ العاص: أمَّا الطويلُ فإنني أجدُ مثله فَمَنِ الأَيْدُ؟ فقال: أجدُ القوَّةَ في شخصين؛ أحدهما مُحَمَّدُ بنُ الحنفيةِ والآخرُ عبدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ، فقال: برَّدتَ قلبي، ثمَّ أرسلَ إلى قيسٍ وعرفَهُ الحالَ فحضرَ، فلمَّا تمثَّلَ بينَ يدي معاويةَ وعرفَ ما يراؤُ منه، نزَعَ سراويلَهُ ورَمَى بها إلى العِلجِ، فلَسِسَها فنالت تُنْدُوته، فأطرقَ مغلوبًا، وليَمَ قيسٌ على تبذُّله، وقيل: هَلَّا بعثتُ بها؟ فقال:

أردتُ لِكَيْما تَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُا سَراويلُ قيسٍ والوفودُ شُهُودُ
وأن لا يقولوا غابَ قيسٌ وهذه سَراويلُ عاديٍّ نَمَتُهُ ثُمودُ
وأني مِنَ القومِ اليَمَانِيْنَ سَيِّدُ وما النَّاسُ إلا سَيِّدٌ ومَسُودُ
وبدَّ جميعَ الخلقِ أَصْلِي وَمَنْصَبِي وجِسْمٌ به أعلو الرِّجالَ مديدُ

وحضرَ مُحَمَّدُ بنُ الحنفيةِ وعرفَ ما يراؤُ منه، فخيَّرَ العِلجَ بينَ أن يقعدَ ويقومَ العِلجُ ويعطيه يدهُ^(١) فيُقيِّمُهُ، أو يقعدَ العِلجُ ويقومَ مُحَمَّدٌ ويعطيه يدهُ ويقعدُ، فاختارَ العِلجُ الحالَتين، وغلبَهُ فيهما مُحَمَّدٌ، فأقامَ العِلجَ وأقعدهُ، أخرجَهُ ابنُ عساکرَ في «تاريخه» من طُرُقِ^(٢).

(١) في (ز): «يديه».

(٢) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساکر (٤٩/٤٣٢)، وقد ذكر القصة المبردة في «الكامل» (٢/٨٥).

قوله: «يرشدكم إلى ما يمنعكم عن المعاصي»:

قال الطَّبِيُّ: إشارة إلى أن قوله: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ من وَضَعِ الْمَسَبِّ موضعَ السَّبِّ، وذلك من عطفِ ﴿وَيَتُوبَ﴾ على قوله: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ على سبيلِ البيان، كأنه قيل: لئِن لَّكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ وَيُرشدكم إلى الطَّاعَاتِ، فَوْضَعَ موضِعَهُ: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾^(١).

(٢٧ - ٢٨) - ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ

يَقِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿.

﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ وَالْمُقَابَلَةِ^(٢) ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ

يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ يعني: الفَجَرَةَ؛ فَإِنَّ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ الْإِثْمَارُ لَهَا، وَأَمَّا الْمُتَعَاطِي^(٣) لِمَا سَوَّغَهُ الشَّرْعُ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ فَهُوَ مُتَّبِعٌ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا لَهَا.

وقيل: المجوس، وقيل: اليهود، فَإِنَّهُمْ يَحْلُونَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَالْأَخْتِ.

﴿أَنْ يَمِيلُوا﴾ عَنِ الْحَقِّ ﴿مِيلًا﴾ بِمُوَافَقَتِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ وَاسْتِحْلَالِ

الْمُحَرَّمَاتِ.

﴿عَظِيمًا﴾ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مِيلٍ مِّنْ اقْتَرَفَ خَطِيئَةً عَلَى نُدُورٍ غَيْرِ مُسْتَحَلٍّ لَهَا.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ فَلِذَلِكَ شَرَعَ لَكُمْ الشَّرْعَ^(٤) الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ السَّهْلَةَ،

وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي الْمَضَائِقِ كَإِحْلَالِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ.

(١) انظر: «فتح الغيب» للطبي (٤ / ٥١٣).

(٢) في (ت): «والمبالغة»، والمثبت من بقية النسخ و«حاشية السيوطي».

(٣) في (خ): «وأما المتعاطي».

(٤) في (خ): «الشريعة».

﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ لا يصبر عن الشهوات، ولا يتحمل مشاق الطاعات.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، هذه الثلاث و: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ [النساء: ٤٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا لِّدَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ [النساء: ١١٠] ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧].

قوله: «﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ كَرَّرَهُ للتأكيد والمقابلة»؛ أي: أنه قبل بقوله: «﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمْلَؤُوا﴾».

قال الطيبي: وإنما بنى «﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ﴾» على تقوي الحكم وقدم الاسم، وفي المقابل الفعل مقدم؛ ليفرق بين الإرادتين إرادة الله وإرادة الزائعين^(١).

قوله: «ورخص لكم في المضايق كإحلال نكاح الأمة»:

قلت: هو مما خفف به في هذه الشريعة على هذه الأمة ولم يبح ذلك في الشرائع السابقة.

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» وابن المنذر في «التفسير» عن مجاهد قال: مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية^(٢).

قوله: «وعن ابن عباس: ثمان آيات في سورة النساء هن خير لهذه الأمة...» الحديث.

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «التوبة» وابن جرير في «تفسيره»^(٣).

(١) انظر: «فتح الغيب» للطيبي (٤/ ٥١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٠٦٤)، وابن المنذر في «تفسيره» (١٦٠٦).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٦٦٠ - ٦٦١)، وفيه: «وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» [النساء: ١٥٢] بدل:

﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٧٤٤) من طريق ابن أبي الدنيا.